شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مجموع الأمير

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (محمد الأمير)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا مجموع الأمير مع شرحه

محمد بن محمد بن أحمد المالكي المعروف بالأمير
توفي ١٢٣٢ هـ

ناقصة من الأول ٦ عشر ورقات، تبدأ
من ورقة ١١.

ومجموع الأوراق ٤٤٤ ورقة بما فيها من النقص (وقد استكملت والترقيم من ملزمة رقم ١٥)

ويقول الشيخ الأمير في آخره:
(ثم تبييضه يوم السبت المبارك بعد صلاة الظهر في الجامع الأزهري تجاه المنبر وذلك في ثاني عشر من شهر الله الحرام رجب الأصم الأصب من سنة ثمانية وسبعين ومائة وألف للهجرة)

- ونسخ بيده: أحمد بن يوسف الكوص
سنة ١٢٧٨ هـ

حرره الدكتور محمد عبد المنعم خليفي
بمكة المكرمة (مولد النبي صلى الله عليه وسلم)
الاثنين ١٤ من ربيع الأول ١٤١٧ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالمتحرك بسالنا مردود بان المستحيل القلب بالفعل لا
التقدير الحكمي بان يحكم له بحكمه وهذا خبر عما
اطال به عبق وما حملناه الوجه بتقابه ما
ارتضاه شيخنا في قراءة عبق وهو الذي صرح به الاصل
وطوى مقابلة وان اعتمد في الحاشية وشيخ الاسلام فيما
لابن عبد السلام قايلا المخالف لا يضبط والشريعة السمحة
تقتضي طرح ذلك كما في الخطاب قال ولجاب في توضيحه
بحمله على الوسط ومن فروع المسيلة ان يتيقن بما لا يضر
ثم يطرأ مغاير موافق له فيقدر عدم الاول فيه
الحاشية عن ابن مرزوق خلافه ان النقد بشيء جنسه مخالف
اما الموافق اصالة فباي شيء يلحق كما الزرجون
بفتح الزاي حطب العنب قال
امّا بيوت النحل بين شفاهم مسنودة او جانة الزرجون
وظاهر ان الشك في التغير لا يمر في جنس المخالف فضلا
عما خف فيه فالنظر عنه عند الشيخ او عليه لمخالف
والا يهولن تشتيتهم هنا واصل المسالة توقف الاب
عطا الله واياه تبعه ابن الحاجب وجعل عبق وغيره
موضوعه فقد ان نية الطهارة قال الابدي طهر
قطعا وتبع ظم فروع سنده ورده شب فمن ثم قال شيخنا
في قراءته الوجه ان النظر عام كما فرضه بعضهم وكره
مع وجود الغير والا وجب استعماله والا يجتمعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب وكراهة فالواجب ما عفو لاخر عند العدم وهل يخلط
المائع بغيره مما لا يغير ليلقيه الاظهر لا يجب عليه ذلك ابدا خصوصا
في النجس وبعد الوقوع بيستعمله **قليل كانا غسل** ولو بالنسبة
للمتوضي لان الفرض بيان قلة الماء في ذاته كما قال الرماصي وغيره
وعدلت عن قوله آنية لاعتراضه بانه جمع **مستعمل متوقف**
على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها فانه
رفع حدث في الجملة او غسلة ثانية او ثالثة لانها من توابع
رفع الحدث حتى قال القرافي ينوي ان الفرض ما اسبغ من
الجميع والفضيلة الزايد ففي الجملة الكل طهارة واحدة ه
والخبث كالحدث لا تحور ابقة وغسل ثوب طاهر مما لا يثو
على طهور لا وجوب غير واجب فلا يكره المستعمل فيه
على الاظهر من التردد في الاصل **وفي القسل تردد** ولم يرجح عدم
كراهة مايه كالوضو لهوم اعضايه فالمراد الغسل غير
الواجب بقرينة ما قبله **شبهات** الاول علمت
الكراهة بانه ادين به عبادة فاورد عدم كراهة تراب
التيمم واجيب بان علوق الما اشد ومن تامل
علم ان صعيد التيمم كالما المغترف منه لمسح الراس
لا المستعمل وبانه رفع به حدثه والفرق بينهما ما افاده ه
الحطاب في التردد بان هذا يشمل غسل الذمية من الحيض
لانها لم تنو عبادة وبانه ما ثوب ورد بانها امور معنوية
قلنا لكن رايناها طلبا الذي لابسرا وكفرها شرعا حتى كثرت

حكاية

في مثله نظر
بكره اي مثله
الوقوف على طهور

حكاية اهل الكشف عن ذلك وقد نزهوا عن اثار ثمود ونحوها
لانها مياه عطشاة وقيل للخلاف في طهوريته او لعدم امن
الاوساخ او لعدم عمل السلف **الثاني** لو جمعت مياه
قليلة مستعملة فكثرت هل تستمر الكراهة لان ما ثبت
للاجزا ثبت للكل وهو ما للحطاب وابن الامام اللمساني
واستظهر ابن عبد السلام نعم قيل وعليه فالظاهر
لا نقود ان فرق لا زمان الث ولا موجب لعودها
وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم دايرمع العلة
ويجتمع به اذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال نظير
هذا في قليل نجس لم يغير **الثالث** الاستعمال فيه
اصحا نبا بالذلك لا بمجرد ادخال العضو الطاهر الكراهة
وان لم ينو الوضو لانه استعمله في حدث عند الاستعمال
واستعمال العضو الثاني لا يوثر فيما قبله تاثيرا معقولا
ويخرج بحرم على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده غير
ظ فانا اذا قلنا لا يرتفع الا بالاخير لا يكره ما غيره ولو
حرم وهو خلاف ما في عبق وغيره على ان هذا الخلاف
لا يصح حقيقته اذ القايل بالرفع عن كل عضو بانفراده
يقول انما تتم الطاهرة بالجميع وهو الذي يمينه
الثاني **او مخلوط** عطف على مستعمل فالقلة ه
ووجود الغير مسلطان عليه **بنجس قطرة فاعلي**
لا ان وضو فوقها لا ان الغسل ولا تضر القطرة

أول

كما حققه الرماصي لم يغير وعمم في الحاشية كراهة هذا في
والعبادات ح العبادات وهو مقتضى مراعات الخلاف في نجاسته لكن خصصه
عبق بما توقف على ظهوره وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته
على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقية وبني عليه انه يعيد
عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة وما خولط بطاهر
لم يغير لا كراهة فيه خلافا لتخريج القابسي وماء دون الوضوء
لا يجب الضراد لم يتغير وفاقا للحطاب وابن فجلة وخلافا لت
والرماصي نقلا عن بهرام ابن رشد لكن ابو الفضل كلامه
تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره او ولغ فيه كلب
وان علمت طهارته فيه كما في الحطاب عند قوله
وندب غسل اناء ما لم أو شرب منه تشريب فلا بد من الكثرة
خل والنبيذ كالخمر ولهذا ثبت عدلت عن قوله شارب خمر او اد
عضوه فيه ولا مفهوم لليد في الاصل في حاشية شيخنا ويعاد
الوضوء مما يستقبل الا ان تعلم الطهارة والعلم عند الفقها
ما يشمل الظن وسور ما لا يؤكل في نجس من ما يرجع لقوله
او شرب منه شرب وما بعده الا ان يعسر الاحتراز
او تعلم الطهارة فلا كراهة كالطعام مطلقا ولو لم يعسر
ولا علمت نجاسته فيحرم طرحه في قدر وامتهانه الشديد
ويكره غيره كغسل يد لا واقدم كحرقه تتمة غير اخصوصا
ان تغير قرر شيخنا مثل الطعام غير المطلف كما الورد وقد
يقال الاشرف له والمطلف اقوى الا ان يراعى شدة اتلاف المال

وان

قف

وان علمت النجاسة فكرها او ضح واخصر واجمع من قول
وان ريب او قد صوب الحطاب ريب بتيقنت كما نقل الخرشي
واغتسال بر آكد او ضح من قوله وآكد يغتسل فيه فان ظاهره
كراهة الاستعمال الطارئ على الغسل فيه وحملوه على ان قوله
يغتسل بيان للمرئي عنه والحق الحطاب بما هنا الرماصي
التي تتوارد عليها الاعضا غير مستعمر ولا ذي مادة
كثرت والاجاز والكراهة وان لم يكث بها وساخ عند
الامام نقيدا وحرم عند ابن القاسم ان كان يسيرا
وبالجسد او ساخ والاجاز بلا كراهة عنده فان
ظن التغير او علم منع عندهما وأصل الاصل في هذا
الفرع وشت شراحه وساخت شمس ولو لا وقوع
فعل بخلاف قوله مشمس فيقدم على الاقوى كما في عبق والحا
شية في نحاس قيل خصوص الاصفر وبلاد حارة لانه
يورث البرص فكراهته في البدن ولو بغير طهارة قيل
وتزول العلة إذا برد وبغير شمس لا بأس وافضليته المشقة
حيث تقيست على اطهر ما قالوا وان مات ادمي او نجس
الميتة وهو معنى قوله بري ذو نفس سايلة وان
هذا انسب من قوله اذا بر آكد ولم يتقرر ندب النتح ولو
قبل اخراجه كما في الحطاب حتى تطيب النفس عرفا
وهو معنى قول الاصل بقدرهما وفرم منه انه اذا لم يمت
فيه بان وقع ميتا او اخرج حيا لا نزح وجسد غلب النجاسة

عليها ولو في الطعام خلافا للمحطاب لان هذا ظن لا شك
على ان مخرج دم الفاسق نجس قطعا والا يبرح كره وندبت
الاعادة ولا تسقط الاعادة بصلاة من ظن عدمها
لانه لم يتيقن الخبر وهذه قاعدة وان زال تغير النجس بلا
صب مطلق عليه فنجس على حاله على المعتمد مما في
الاصل الا ان لا يجد غيره فيستعمل بلا كراهة كما في الخرشي
وغيره وقرر شيخنا ولا غرابة فيه فان النجاسة ليست
ذاتية بل حكمية يصح انبانها في حالة دون اخرى هذا
غاية توجيهه ومطلق ولو قل وتغير الاصل بكثرة موهم
حتى اعترضه البساطي طرق تنبيهات الاول لو كان
التغير بطاهر فالاقوى كما في المحطاب الحكم بالطهورية
ان زال بنفسه وان كان فيه خلاف الثاني لو زال
تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما لان نجاسته
لبولينته لا لتغيره ولا وجه له لما حكي عن ابن دقيق من الخلاف
فيه كما في شب الثالث حاصل ما افاده الاجهوري وتلامذته
والزرقاني وابن الامام التلمساني اذا زال تغير النجس بنحو
تراب فان ظن زوال اوصاف النجاسة طهر وان احتمل ابقاءها
غاية الامر انها خفيت بالمخالط فنجس وبعد فالقياس في
غير صب المطلق تخريج القرع من اصله على ما سبق في المخالط
الموافق وقد سبقت الاشارة فيه الى ذلك اعتمد ناهنا
بقاء النجاسة تبعا للاجهوري وعبق وشب وحش وان

وان

وان اعتمد ابن الطهورية ومن بديع الاتفاق انه عول
في ذلك على ما في المحطاب وان عج ايضا استنده لكلام
والحق ان كلام المحطاب فيه تقوية كل من القولين
فانه ذكر اثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة
تشهير عدم الطهورية وذكر ان ابن عرفة انكر القول
بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي في شرح المدونة وكفاك
بهذا مستند الحج ومن تتبعه ثم عول بعد على ما صدر به
عن ابن رشد وغيره من الطهورية وله استند بن لكن
اصله في السماع في ما لكثير في جب لم تغير الميتة منه
الا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء ونتن منه
المتغير او ترك الصرر ريح حتى غلب الماء بنفسه طاب
فقد يقال ان هذا في المعنى من كثرة صب المطلق لان
غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فبضمها تمسك
بن فلذا لم نعول عليه فليتامل ووجب قبول خبر
عدل رواية ولو في الجنس وقول الاصل الواحد
لا مفهوم له وافقه مذهبا في حكم النجاسة وان لم
يبن ما لديا او بان وجه ما اخبر به من نجاسة او
عدمها فيما يحمل عليها والا فهو الاصل والا فللمازري
ندب ترك ما اخبر بنجاسته ووجود النجاسة
على الماء كعكسه وان الصبرة بالتغير وعند الشافعية
ان صب الماء على النجاسة ازالها وان وضع الثوب بالنجا

سة

في الا ينجسه ان كان دون القلتين وهما ايجابه رطلا بالمصري
وتزيد عند النووي ستة واربعين رطلا وثلاثة اسباع
رطل وعند الرافعي احدي وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية **تنبيه** شبهت المختلف فيه بالمتغير اتفاقا
وعكس الاصل مبالغة او قصد مجرد التسوية واما قولهم
الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه به فذاك بعد تمام
الحكم فليتامل **وما يعفى عنه مطلقا** وليس نجسا لانه ليس
في الحديث غسل الاوعية منه **ومنه الانتفاع به**
والصلاة به باطلة كما في شب عن الرماح في سحدود
لين عرفة واستظهر الاخهوري الصحة ويؤيده انه
قيل بكراهته **وبارضها** فلا يوخذ مرارا ولا بناء والتيمم
ممنوع ايضا على الاقوى خلافا للتتائي في التيمم كانه رتي
ضعف علوق التراب **كل محل عذاب** كبيذر وان
بفتح الذال المعجمة فسكون المهملة التي يرمي بها التمر
بالمدينة **وبئره ما زمزم عن الاقذار** وبالفارابن
عبد السلام في الفتوى بعدم تكفين بثوب بل من نحو
والحق تغسيل الميت النظيفه بناء على المذهب من
طهارته قبل والاستحابه يورث البواسير **وهو طاهر** انظر الحكم
لا كالطعام وان قام مقامه بالنية **وصل**
وجه اتصاله بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس
في صغير **الما الطاهر** اعم مطلقا من المباح فكل مباح

طاهر

طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا كالسم وهذا على
ان الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر في الحاشية الحق
ليست طاهرة فرو وجهي واتظر هل النزاع في
نفس ما اعتدي به فلا يثمر حكما للجزم بالعفو وهيئته
يجب غسل الفم ونحوه قطعا بالاولي مما قبله
على نجاسة مخبور الروث افتضاء على قدر الضرورة
وهو الظاهر خلافا لما نقل عن اللقاني في مبحث الروث كما
في كبير الخرشي والحاشية ويعلم من هذا ما بين
النجس والممنوع **ميت** بسكون الياء والمشدد
للحي قال تعالى انك ميت وانهم ميتون قال بعض
الادباء ايا سايلي تفسير ميت وميت قد وكد قد فسرت ما عنه
فاكان ذا روح فذاك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل
هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون
ميتة بالتاء الا مخففا وقد يقال وضات قال
ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء
ادمي لتنزيله على الراجح مما في الاصل ولو كافرا **اولا**
دم له عطف على ادمي فهو صفة لميت ويعبر عن
الدم بالنفس **ذاتيا** كالتوضيح للمراد من اللام فلذا
لم يعبر بفي **وان بقا** وبرغوثا على المشهور ونفس الدم
الفارض نجس على الحكم الدما **وليس منه كوزغ** مما له
لحم ودم **تنبيه** يابي حكم الحشائش في الطعام

تسال

عند قولنا وافتقر بخلاف الجراد لها وهو ان المتولد من الطعام
يوكل مطلقا وغيره ان كان حيا وجب تنية ذكاته والا
فان تميز اخرج ولو واحدة والا اكل ان غلب الطعام
لان قل او ساوى على الراجح فاشكها غلب الطعام او لا
فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شكت ابحرية ام
برية فلا تؤكل كما في عبق لعدم الجزم باباحتها قبل وتبين
في البيع ولو قبل باكله كما في الخطاب وهو ظاهر لقاعدة
بيان ما يلزم **فائدة** في حاشية شيخنا الطعام
اذا وقعت فيه قملة يوكل لقلتها ولنزته نص عليه
ابن يونس ولعله مبني على ان قليل النجاسة
لا يضر كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا
عن ابن مرزوق ولكن الظاهر ان الفرع مبني
على مذهب سحنون من انها لا تنجس لها سائلة
ويؤيده اسناده له في النوادر ويقل ان عرفة
لكن لا يقيد بالقلة عليه الا لاحتياط والخلاف هـ
واسلفنا ما يناسب هذا عند قولنا وينجس غير
الطهور فتدبر **او بحري وان عاش ببر** ومات به
على اظهر الاقوال ولو على صورة الخنزير كما يأتي وادمية
بهيمة لا تفيق تلتة في الحديث احل لنا ميتتان
السمك والجراد وعلى المذهب فيه تقلب السمك
على الجراد لكونه ذكاته بما يموت به مطلقا **وذكي**

مباح

مباح غير محرم ولم ازد وجوبه لان حكمه كالكل في مثل
هذا اقرارا لمن تكلف بعض شراح الاصل بفهم ان
نوعي بذكاته جزاء مخصوصا كالسبع لجلده جراب
غيره على ما يأتي في تبعيض الذكاة **وما لا تحله الحياة**
كصوف ووبر وعظم وريش **وان من ميتة واصول**
الشعر كالجلد لان بعض اجزايه يتعلق بها فتتبعه
طهارة ونجاسة في الشعر خيفي عن مالك كراهة بيع الشعر
الذي يحلق من رؤس الناس اه فكانه استبعد تمثيله
والجماد التفيت عن تعريفه بمقابلته للحيوان وما
انفصل عنه **وان مزيد اغيب العقل والحواس**
كالسكران بضم الكاف اوله مرادا ومجموعا كما في
الخطاب **ومفسد اغيب العقل فقط لا يقبح وهو**
المخدر ومنه الحشيشة وفاقا للقرافي لغلبة الذلة
والمسكنة على اهلها وجعلها المتوفي مسكرة قال
يبيعون لها بيوتهم فدل على ان لهم بها طربا
وفرحا **وجاز قليلها ما غير المقيد** ولا ينبغي اشاعة
هذه اللفظة مخصوصا في مثل الحشيش **ولا حد بها**
لا مسكرا ولا يكون الا ما يعلى الراجح **غيب العقل فقط**
مع فرح واوجب الحد قليله وتكرره الحرمة
تشبيهات الاولى ذكرت هذه الاحكام لانها
وقفت في الشراح هنا وترجم لها في التوضيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفايدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر وغيره
انا بينوع تكرار في الحد وغيره ويقع لي من هذا اهتماما
بالفقه فيما اراه حقيقا بذلك **الثاني** الفقهوة في
قوة ازالة مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زيادة
ما في الحطاب هنا وصلها الدخان على الاظهر وكثرته لهو
الثالث اشتهر بين اهل الادب وان لم يخل عن قلة
ادب قول ابن الرومي كما في حلية الكميت
اهل العراق النبيذ وشربه ، وقال حرام ان المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد ، فقلت لنا من بين قوليكم الخمر
اراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصفري من الاتحاد عندنا
والنبري من الحنفية **الرابع** في الحطاب ما نصه قال ابن فرع
فرحون والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو
ونحوه لان ضرر المرقد ما موت وضرر العضو غير ما مون
والمجي ولو كافرا وبجاستهم معنوية او كلبا او خنزيرا
ولا يحكم بنجاسة ما في باطنه الا اذا انفصل **ولعابه** منه
ولو اكل نجسا وشمل هذا الصفراء والبلغم من المعدة غيرا
بان بنام على مخدة وقيل ما كان من المعدة اصفر فشت
وعلى كل حال يعفى عما لازم **كخرء اذنه وبيضه** نشبه
والعرق اولى من خرء الاذن ولا تكره الصلاة بثوب
فيه عرق شارب خمر او مخاطه او بصقه على الراجح
كما في عبق خلافا للمروق **الا النادر** واولى ما صار

مصفة

مصفة أو قرحا ميتا واما اختلاطه او نقطة دم غير
مسفوح فيه فلا تضر **وكلها بعد الموت تابعة**
ولو بيض بها يابسا فيض ميتة الجراد طاهر لا يوكل بلا
ذكاة على الاظهر مما في الخرشي كما في الحاشية **كاللبن**
ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعول عليه طهارته حال الحياة
من ادمي ولو بعد الموت ويكره من المكروه اكلا لا صلاة
به كما في الحاشية عن الصغير ترجيحا لما لابن دقيق العيد
وخلافا للفيشي **وبول المباح** لا المكروه **وروثه الا الجلا** لة
ولو شكا لهج وعبق وجعله في الحاشية علي
شكا في المانع فان تولد من مباح وغيره فلذات
الرحم لتطيقتان الاولى ليس من التلفيق الذي قيل بحواله
ما سئلت عنه مراعاة الشافعي في اباحة الخيل وما كل
في طهارة جميعها لان مالكا عين للاباحة اسبابا قليل
الثانية فضلات الانبياء طاهرة حتى بالنسبة
لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستخبا
تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة ولو كان لاحكم اذ ذاك
كالمعصية لاصطفائهم من اصل الخلقة بل في سند لابل
الخيرات للفاسي عند الكلام في تم اسمه صلى الله
عليه وسلم الطيب ان المني الذي خلق منه طاهر
بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ما كون منه
اصوله ايضا عند قوله طاب منه النجار في الاواخر

حال الحياة

وهم لعله وان

ولا ينجس القليس الا بمشابهة العذرة فلا يضر حموضته
لحفنه وتكره وصل كذلك القيء او بمطلق التغير وهو
ظه المدونة تاويلات هذا احاصل ما حرره الرماصي
ورد على الحطاب والجماعة في تشهيرهم التنجيس بمطلق
التغير فرعا تنبيه في حاشية شيخنا طهارة القيء
تقتضي طهارة ما وصل المعدة من خيط او درهم وقالوا
بنجاسته كما في كبير الخرشي واما الذي ابتلع داخل الدبر فينجس
قطعا كما في الحطاب ودم لم يسفح ومسك وفارته
ولو بعد الموت لشدة الاستحالة بخلاف البيض
فانظر فيه ما في الحاشية وزرع زرع او سقي ينجس
ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة وخمر خل الا
لنجاسة به قبل ويطهر ما فيه كثوب وانائه ولا
حاجة لثقبه من اسفل لان ما شربه محجر كنا في عبق
فيشتهي هذا مما يأتي وفخار يفواص وفيه ايهم ترجيح
منهما مستدلة بالطبخ في دوائه واختلفوا في
تخليلها بالحرمة لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة
اوان تخمرت بلا قصد جاز او تجحر قيده الحطاب
بما اذا لم يقصد اسكاره بالبل ورده عج ومن هذا ظ طير
وهل ولو على كثوب وهو ما في عبق تنبالح واستظهر
شيخنا ولا بد من غسله لانه اصابه حال نجاسته
وهو ما في شب قولان ورماد النجس ودخانه

ظاهر

قف

ظاهران على الراجح خلافا لما في الاصل والنجس غيره
اي غير الطاهر السابق ومثله بقولي كبيتة قملة
ويستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا كما يوخذ
من ح وانخط عليه كلام عبق ونقل ابن مرزوق
عن بعض الصالحين ان احتاج لقتلها في المسجد
ينوي بذكاتها قال الحطاب كانه بناه على قول ابن
شاس من عمل في المحرم فان في حيات الحيوان تحريمها
اجماعا قلت لعله لضرر والا فقالوا اصل المذهب قول
سحنون لا نفس لها سايلة وان بني ما سيق عليه
لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياط وتنبيهي عند ذكر اسم
في مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة
حتى يبعد عن التحقير واما البرغوث فطاهر
على المشهور كما قدمنا ويوخذ من الحطاب وعبق
خلافا لما في شب عن ابن فايد والصبان والطبلاوي
ان عسر مقفوعنه وليس لعقة الا اذا امتلن الدماوي
فيقفر مدته تنبيه اذا صارت القملة عقربا
كما قيل فالظاهر النظر لتمثل العقرب فان كان لا نفس لها
سايلة طهرت لاستحالة الحال للسود العذرة والحاصل ان
العلة [illegible] وجنبي لانه لا يلحق الادمي في السرق
مع ان الادمي فيه الخلاف وان اقتضى عموم المؤمن
لا ينجس ان له ما للادمي وله التفصيل وهل للجنبي

الله

نفس سايلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه
وليس الفرع نصا قديما ولزم في حال الحياة كلب الادمي
كما في الخرشي وغيره وما تحله الحياة اذا انفصل او تعلق
بيسير جلد مثلا كالكل فيتبع الميتة طهارة ونجاسة
وان قصبة ريش كظفر ولو ماطال لانه كان حيا وسن
وعظم لظهارته من يحيي العظام وثوب ثعبان
واذا ذكي بعد تمام ما تحته لا يطهر على الظاهر
بخلاف اعلى الريش لحياة اسفله ومن الجلد ما بقي
من الوجه بالجر بخلاف ما نزل من الراس عند حلقه
فوسخ منعقد وعلى المعتمد من طهارة الادمي يجوز
ردس قلفت وهل بئره عاج غير المذكى وهو
الراجح لانه لحق بالجواهر في النفاسة ولا بيض
نحو الفحم به كما في الحاشية لعدم التحلل واما
المذكى فلا كراهة كعظم السباع المذكاة وانما كره
اكل لحمها فقط كما في الحطاب او بحيم قولان ورخص
في جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ بما يصلحه
ولو نجسا كما في عبق في يابس كفريلة حب غير
مبلول ويمنع ان تحلل كالطحين وماء لانه يدفع
عن نفسه وليس منه الرجل المبلولة وفاقا ه ف
للحطاب كلبس بغير صلاة ومسجد والقرآن
كان مذكى مجوسي او مصيد كافر قلد فيه ابو حنيفة

لا الشافعي

لا الشافعي في نجاسة الشعر عنده الا على التلفيف
وهل الليمحت عياض جلد الخيل وشعرها مكروه
وهو المشهور او جائز مطلقا او في السيوف
قيلون مستثنى من عدم تطهير الدبغ لصلاة السلف
به اقوال وتوقف الامام فيه لتقارض القاعدة
والعمل وقد يقال الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو
في السيوف للعمل وكمني اذ خلت الكاف المذي والودي
وان من صاح على المعتمد ورطوبة فرج غيره لا هو
الا اللمبي ودم مسفوح وان من بعمد فما شربه
من الملح بعد انفصاله بحس ومدة قبح او صديد
ولا يطهر مما تنجس كزيت خولط خلافا لقول ابن اللباد
يغض في الماء وتثقب الانا من اسفل ويجدد الماء حتى
يغلب على الظن زوال النجاسة وكبيض صلق فوجد
فيه واحدة مذرة فرشحت في الماء وشرب منه
غيرها تنجس حيث لم يبق الماء مطلقا كان غيره
البيض [illegible] واللحم طبخ لا مجرد طفي فيغسل كنحو جبن
وزيتون قبل الغوص وكحوت بيطن ميتة بحسة
قبله وكفخار بقواص وليس مثله نحو الحديد يحمى
ويطفي في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة واما
المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم واللون وريح عسرا
وشمه بمتنجس لا بنجس استثنوا منه اطعامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكلابه ومنه الصيد بالنجاسة غير خمر وصفرها في الما
لزرع وايقادها في النار كاستصباح بدهن ميتة
على خلاف في الخطاب واطفاء ناريها او فتح بالوعة
وتبقى نجسة الا رقة في الخمر وان جبر كسر بعظم ميتة
عفي عنه بعد الالتئام وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو
السن ولا يجوز الدواء بالخمر ولو تعين وفي غيره خلاف
واجازوه للغصة لا للعطش لا يزيده واجازه له الحنفية
والشافعية لدفع الهلاك من عدم الطوية لا للعطش
نفسه والظاهر ان الخلاف لفظي في حال في غير اكل
ادمي ولو غير مكلف والخطاب لوليه ويجوز لبسه
ويكره نجس رقت عرق للنطلح ومسجد عطف
على اكل فيوقد الزيت خارجه ليضيء فيه والدخان
طاهر كما سبق ورخص في النعال للضرورة فان
بني بما متنجس جصص عليه بطاهر ولا يهدم
والمصحف يكتب بنجس بل خلافا لبعضهم ويصلي
بسبع الكافر وكل ما صنعه ولو لنفسه لانيابة
ولو هو بعد اسلامه وسبق حكم شارب الخمر
كغير مصل لعدم التحفظ ويبين عند بيع ما ذكر لانه
يكره واطال هنا الخطاب الا الرأس راجع لما بعد الكاف
كما في الحاشية وكثوب نوم لرأفل آخر لان المدار على
عدم الاحتياط ومحاذي فرج من لا يحسن الاستبرا

قبلا

قبلا ودبرا وهو مراد الاصل بغير العالم بالاحايل راجع
للفرعين ومن هنا فوط الحمام ولا يجب غسل الجسد
من اللحم بغير هو الاولي والاحوط حيث دخله غيره
المتحفظ الا ان تيقنت النجاسة انظر الحاشية وصل
الراجح كره التلطخ بالنجس في ظاهر الجسد واما اكله
فسيق منه وحرم بالخمر لانه اشد من غيره كما في
عبق وغيره ثم استطردت اشياء شاركت ما ذكر في
الحرمة تتمة للاصل في بعضها بقولي وحرم على الذكر
المحلى الا المصحف في جلده وكره بغيرهم كتابته به
كنحو الاعشار وقيل يجوز كتبه في الحرير والمقلمة
ودواة له لا العلم والاجارة خلافا لشيوخ البرزلي
معه شيخنا يحرم عليه تحلية ذلك ولو لامرأة لانه
ليس مليوسا وسيف الجهاد لغير مراة ولو قاتلت
لا غيره لسكيت وترس اقتصارا على الوارد وانفا
وسنا بطا وتمويضا والمراد النجس ولو تعدد وحلد
خاتم فضة وكره بعضهم منها للسابغة السنية
فيطلي ان درهمين فاقل وباليسير كما هو اخر قوليه
صلى الله عليه وسلم وللشيء من فيجول عند الاستجما
وجعل فصه كالكف لانه ابعد من اللحن ومع منفذ
وان دون درهمين كما اذا زاد ذهبه على الجلد
والاكره على ما افاده الاجهوري والواق وحرير عطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المحلي ولو مه كثيف حايل كما قال المازري واجاز الحنفية
قرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون او تبنها
لامرائه وقال ابن ناجي وشيخنا ابن عرفة وخلافا
لابن الهزلي وفي المدخل جوازه ويحرم الحرير ولو
لحلة حيث لم يتقين للد واخلافا لابن حبيب
وجماعة ولا يجوز لجهاد خلافا لابن الماجشون
وجماعة كما في عبق في ستر العورة الا العلم اربعة
اصابع متصلا بالثوب كشريط الحبكة اما قلم من
حرير وغيره في اثنا الثوب فهما نسج بحرير وغيره
ومنه ما استقل بحرير على الطارة والقبطان والزر
لثوب او سبحة سمفنة من شيخنا عن استخفاف
بعض الاشياخ ويجوز الخياطة بالحرير قطعا ه
وجاز ستائر كنا موسية خيمة يتقي بها المتوضون
الناموس لم تمس وفي المدخل في فصل خروج النساء
النساء للمحمل منع ذلك لان استعمال كل شي بحسبه
وهو وجيه ورأية لخصوص الجهاد لا لولي
والشرهذه الفروع ليست نصا قديما وانما استظهر
المشايخ وسجافا لا يقاء اللابس وقافا للشافعية
وكره ما نسج بحرير وغيره وهو الخز ولو كانت
اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح الرسالة
وليعض شراح الاصل منعه لغلبة اللحمة وجاز

للولي

للولي لباس الصغير فضة وكره الحرير والذهب
كما يقيده الحطاب وغيره وحرم لغير تداو شيخنا
ويجوز لفداء اسير واما مجرد عافية لفجر فيجرد
جوهره والاقوى منع التحمل ومن كسر مضوغا
منزها عنه فلا شيء عليه في صياغته افتنا ه
واولي استعمال انا نقد وات لامراة ولهذه المبالغة
اعدت العامل ولم اعطفه على المحلي او مفتشي
بغيره نظر للباطن والضمير للنقد كمضبب وذي
حلقة وجار مموه بنقد حيث لم يتحلل منه
شيء وقافا للشافعية وانا معدن على اقوى
القولين في الاصل بنا على ان الحرمة للتضييق
فيجابه التعامل لا لمطلق سرف وللمراة الملبوس
مطلقا ولو نعلا او سرير حرير لا نقد ولا مزود
او نحوه وللنظر حكم المنظور حرمة وجوازا ه
خصوصا اذا اضيع به لانه يجب الاعراض عن
المحرمات ظاهرا وباطنا وحرم تصوير ذي
ظل تام الاعضا بحيث يعيش مثله والاولى ترك
غيره من نقش لا ظل له وناقص ولا يحرمات
والالات على المشهور للهو ومجمع عليه ان
ترتب فسوق فلا يبعد ما في الاحياء وغيره
من النظر لما يترتب الا الطار وفي المفتشي من

وفي انشاء فعل جيب لا فعل صند وق لانه غير ملبوس كر

الجهتين خلاف ابن كنانه ويجوز بسير الترمير في النكاح
وصل هل ازالة النجاسة كذ اتقليلها بالتطهير
احد كميه حيث لم يلقها الا بمحل واحد للانشار
كما فوح وشب عن ملابس المصلي ولو طرفا علي
الارض لا يتحرك بحركته فاذا كان الوسط علي الارض
نجسا ولحد كل طرفا بطلت عليهما علي الظاهر
لانه اشد من طرف يأتي عليه وتطرفيه عبق عند
قوله وسقوطها ومن هنا تقرير شيخنا اخر
الفوايت عند قوله ولم يض ستر نجس اشتراط
انفصال الساتر فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض
ثوبه لانه في حكم الكائن من المضو ظاهره
ولو طال حبلا او سفينة وضع حبلها بوسطه
ولعله يقيد بصغيرة يمكنه تحريكها وان لم تتحرك
بالفعل لا تحت قدمه فلا يضر كطرف الحصير هـ
كدابة مطلقا لانها يشب لها الحمل مالم يتنجس وسط
الحبل الذي في وسطه كما اسلفنا او ثوب شخص
حمله الفاعل المصلي والها للشخص وهو عطف علي
المبالغ عليه لا تعلق به كالصغير بابيه فلا يضر او ثوبا
عطف علي مدخول لوابهم علي غير حيوان كحبل يأتي عليه
لا ثوب حيوان الان يستقر المصلي عليه فمكان او اسفل
خف لشدة تعلق الثوب المضو لا نعل ولو تحركت

بحركته

بحركته لانها كالحصير وخلعها للسجود لان رفعها حمل
وبدنه وان كدا حمل عينيه وفمه ولم يحملوها
من الظر في الحدث للمشقة بتكرره ولا يكفي غلبة الريق
والدمع بل لابد من المطلق ووجب تقاني نجس او
بعضه من باب التقليل المقدر الازاله بالمطلق ان قدر
ولو ظنه طاهرا كما قال ابن عرفة وهو ظاهر لظن
ذلك في تنجيسه الظر ومن ذلك عمر غصة ومينة
اضطرار وجد غيرها علي الظر لا ان عجز ولو تعمد
اتلفا ومالم يحكم عليه بالنجاسة قبل انصاله لا حكم له
قبل انفصاله وسطح يمسه بالفعل فلا يشترط طهارة
المومي اليه كما في شب وعبق وانما حسر العمامة
للاجماع علي كنية السجود والظر اعتبار المس بزايد
لا يحس بالاولي من الحايل وقال لي شيخنا الشعر كطرف
الثوب وحرره فقد تقضوا به وقالت الشافعية
تخله الحياة سنة او شرط ولو للصبي لانه من
خطاب الوضع ونصر بحرم بما دل هل علي جده
هل تزوجت بكرا او ثيبا ان ذكر وقدر فيد في الثاني
وهل كذلك الاول او مطلقا لانه لا يحط عن مقتضي
السنية من ندب الاعادة في الحر والنسيان
الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب القاهر والناسي
والاعادة تدارك في ثاني حال لما انه قيل بالوجوب

مطلقا اي الوضعي كالحديث وعليه جمهور خارج المذهب
على انه قرق بتاييد الاعادة عند عدمها كما يأتي
قولان مشهوران اشهرهما هنا السنية مع غلبة
التفريع على الوجوب وقول غيرنا به قوي اقوى خصوصا
وهو المال عند من جعل الخلاف لفظيا كما يأتي نعم لا شك
على من يترك الصلاة كذلك وعليها اعاد العامد والجاهل
ابدا لكن ندبا على الاول ولا غرابة في الندبية والابدية
فقد قالوه في الصلاة بمطلق الابل وهذا على ان
الخلاف حقيقي وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال
واختلاف التفاريع ورجحه ع ومن تبعه كعبق وعليه
فما ورد من التعذيب في البول محمول على الاصل بالسنية لهذه
الامة على ابقايه بالقصة بحيث يبطل الوضوء فالاستبراء واجب اتفاقا ومال الحطاب والرماصي الى انه لفظي
قالوا وعمدت الاعادة ابدا لترك السنة على احد
القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي له
ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا فنعم سمعنا ان
السنة اذا شهرت فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه
يحمل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيه
لثمرة الشهير او الصحيحة ومما يعد كونه لفظيا ما ارتضاه
الرماصي نفسه من عدم تقييد السنة بالذكر والقدرة هـ
والوجوب مقيد ومن العجايب نقله عن الفاكهاني لو وجب

لاعاد

لاعاد مطلقا كالجمعة مع ان الوجوب مقيد وصله
ح عن ابن رشد بنحو ما وجه لا اثم بترك سنة ولا عدمه
في واجب وان الشرح وز من النقول والناسي والعاجز
الطهرين للاصفرار ولا يعاد ان فيه لشدة الكراهة
فيه عنها قبله والاعادة المندوبة كنفل اذا قالوا ه
واذ ق منه ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة
العصر ولما كان هذا الخلل في العصر كان كانه لم يصلها
ولا يقال هذا يقتضي جواز النفل مطلقا لانا نقول هو
جزء علة والثاني الجبر والا لورد على الاول ايضا ان قلت
هو لا يظهر اذا كان الخلل في الظهر وقد صلى العصر قلت
لما كان الترتيب بينهما شرطا سرى الخلل فيعيد العصر
للترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر تبعا للغشاوة والجمعة
كالظهر وتقادم جمعة ان املت والغشاوة الغيم
والصبح الشمس لانه قيل الكل اختياره ولجواز السفر
والوتر بعد الاسفار فهو احفض من الاصفرار ولا
يعيد الغايبة لاف وقتها يخرج بالفراغ من ها
ولا النفل الا ما يأتي من ركعتي الطواف وفي كبير الخرشي
ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب عليه قضاوه لانه كمن
ينفقد وان علمها ماموم بامامه اراه اياها ولا يعيدها
فان بعد فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف
فان تبعه بعد اي بعد الروية بطلت على المامومين

ايه فالاولي من المستثناة ولنافيه مجموع وان علما
اي النجاسة في صلاة قطع عدلت عن تعبيره
بالبطلان لما حرره الرماصي من ان نص المدونة
القطع واختلفوا هل على الندب او الوجوب
ولا يلزم البطلان شيخنا وتكون الشرطية في الابتداء ه
وان ذكر لتبعه عن جماعة البطلان وشمل علما في
عما بته بعد ان سقطت او في موضع سجوده بعد
ان رفعه وهو الاصح وفاقا للفتوي انه عرفة
كما في الحطاب وغيره كالسقوط تشبيه او مثال ه
واتسع وقته الذي هو به واذا تمادي لضيق الاختياري
هل يعيد في الضروري الطرانه كالعاجز لضيق الوقت ملا
يقضي كجنازة واستسقاء وعيد مع الامام فلا يقطع ووجد
مزيلا او ثوبا اخر وهل ولو جمعة ورجحه سند قولان
واما التقييد بان لا يكون محمولا لغيره ولا مقفوا عنه
كهلوم وهل موت الدابة وجعلها بوسطه كالسقوط وهو
الاصح انظر وعفي عما يعسر كحدث كل يوم ولو مرة فسر وابه
المستشكل هنا لا بعد برئه لزوال الضرورة ودخل المسجد ان
لم يلوثه وبل بالسور بثوب وجسد كدمل لم ينك كبدان
كثر الدم وثوب كلفاف وجراح اجتهد لمرضعه ولدها
فيعفي عن ثوبها وجسدها واما المكان فيتحول عنه
هو الامكان كغيره ان اضطرت اولم يقبل غيرها والا فلا

لان سبب

لان سبب العفو الضرورة خلافا للمسناة الي انظر شب
واصل العفو في البول وهل مثله الغايط كما بعض الطراز
المدار علي عسر التحرز كما قرره شيخنا وندب لهم اللفاف ومن
بعده توب للصلاه بخلاف السلس لعدم ضبطه ودرهم
بفلي مسامة فهو في اليسير خلافا لما في الاصل هنا من مدة
ودم في الرماصي هل العفو اذا مراه في الصلاة وقبلها يغسل
او مطلقا طريقتان والاثر والحكم كعين الدم علي المعتمد
والوشام مختلط بدم والمتحسد لمعة فان عسر ففعو
وكنجاسة دواب لعابها ان اجتهد او كانت بولا لفارة
بارض حرب واتركذباب مما يقع علي الانسان كثيرا لم يكثر
وموضع حجامة الشرطات وما حولها مسح فاذا برئ
غسل والا اعاد في الوقت وهل ان نسي او مطلقا لانه
معفو قولان ولطخت طريق لم يد خله علي نفسه بان
يعدل عن السالمة بلا عذر ما لم تقلب النجاسة في القدم
واولي لو اصاب عينها فان جف المطر غسل من النجس
وذيل مراة مطال للستر ولامة لا ان خف ورجل بلت
رفعت بالحضر ام لا عمران بنجس يبس يطهران بما
بعده وملوس رجل مسح من روث مركوب بمحل اثر
به ولم يبطل الغسل جدا بان كان بحيث الماء بوله ويسيه
كمسحه لا غيرها وليتيمم ان عدم ماء كافيا لغسل جليه
ولا يمسح علي اللوث بغيرهما والخف التحري رجل الفقير بالخف

في العفو وفي غيره قولان والواقع على مار او جالس من بيت
مسلم ولو نكحا محمول على الطهارة وندب السوال
فان ظن الكفر فعلى النجاسة وكذا هذا عند الشك في الواقع
فان غلب على الظن فيه شيء اعتبر مطلقا فيصدق في
خلاف الحكم العدل كما سبق اخر المياه ودم مباح بصقيل
مسح اولا على المعتمد بفسده الغسل خرج الزجاج كما في
الحطاب كسيف ومراة وانما تقتفر قيد الاباحة في السيف
كما في عبق وانظر مل لم ينك ابو الحسن ان اضطر لبقي الواحدة
عفي عنها والظاهر ان منه وضع دواء عليها او راد على واحدة
ولو نكي للضرورة فكجرح حكه وندب غسل جميع ما يفضي
عنه وهو ما يعسر ان تفاحش عادة بان يستحي منه
وهذا قيد فيما يمكن ان يتفاحش واما دون الدرهم فيندب
وان لم يتفاحش كذا في حش وغيرها وعليه فلا وجه
لتقييد غيره بالتفاحش فانه تحقيق فقط فتدبر
كدم براغيث في الخرشي وغيره عن الجزولي هو خروجها
قال ودمها كغيره لا يعفى عن فوق الدرهم وقد يقال
هو كل ما زاد على واحدة والقمل والبق مطلقا تفاحش
اولا راجح لها لا في صلاة فلا يقطع لهذا المندوب ويطهر
النجس بلا نية بغسله ان عرف ولو ظنا كما حققه
الرماصي زادا على السنوري في جعله كالشك الاتي
وذكر عبق القولين وصدر بالاول ولا تثليث في غسل النجاسة

واستحبه

واستحبه الشافعي لحديث الاعرابي ذكر والافجع المشكوك
كلبيه فان لم يكفرهما الماء تحري بنزان وجد غسل الثاني
لاثوبيه فيتحري والثاني محكوم بطهارته وظاهر ان هذا
مع اتساع الوقت فان ضاق اللهم الا فالثوبان كما في
وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة له
ثوب كالاواني وللمشهور خفة الاخباث يطهر افضل
خاليا عن اعراض النجاسة ولو بقي غيرها كصبغ طاهر
وهو مشهور مبني على ضعيف ان المضاف لا ينجس ولا
يلزم نزحه ولا عصر ويشترط زوال الطعم ولو عسر
كلون وريح سهلا والا اغتفرا في الثوب لا الفسالة
ولا يجب اشنان كما في ح ولا تشحين الماء كما في عبق وان زال
بلا مطلق لم يتنجس ملاقيه في محلها ولو طين مشهور مبني
على الضعيف السابق وليس من الزوال حفاف البول هـ
بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس كما في عبق خلافا لما
يوهمه شب ونبهه شيخنا وان شك في اصابتها الثوب
والشك هنا يشمل الظن غير القوي كما في ح والرماصي
وجب نضحه ولو رشة واحدة في ح ولا يلزم
استفراغ سطحه كالغسل فلا يحتاج لنية فان ترك
فلابن حبيب اجزاوه على ترك الغسل وهو ضعيف
وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت
مطلقا لخفة امره وقال القرينان وابن الماجشون

اشهب وابن نافع اه

لا اعادة فاصلا كذا حققه الرماصي ونحوه للخطاب **لا ان شك**
في نجاسة المصيب فيحمل على الطهارة **كفي بقاريها واصابة**
الجسد على الراجح **فيغسل** راجع للامرين بعد الكاف نعم
ملا في ما شك في بقايها به قبل غسله ينضح مع الطوبة
واما البقعة فحكى ابن عرفة تغسل اتفاقا وقيل تنضح
كما في الخطاب وغيره والمراد بها الارض واما الفرش
فكالثوب وسبق ان الشك لا اثر له في المطهومات
وكذا في نجاسة الطرقات كما في الحرشي عن ابن عرفة
وان اشتبه طهور بغيره في الخطاب قال ابن عبد
السلام لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسئلة
وهو الاصل اذ لا يلزم العالم ان يبين صورة مسئلة في جزئيه
الا بحسب الشرع لكن ينبغي ان لا تهمل مسئلة الاواني
لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وانما
تصح على تحبس بسير الماء دون تغير وصورها
الخطاب قبل بصور نية الاولى ان يتغير الطهور بما لا
يضر فشته والخلاف منصوص فيها الثانية هي
خرجها عبد الوهاب وقبله ابن الفرج والطرطوشي
ان غير الطهور بزالت اوصافه فشابه الماء **يتوضأ**
بعد الغير وزيادة انا مه اتساع الوقت والاخرى
واحدا فان ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره
ولو كثرت الاواني وهو الصحيح كما في الخطاب وقيده

شيخنا

شيخنا في الحاشية بما اذا لم تكثر والا تحرى وهو تابع لعبق
مه انه ضعيف في قرائه انما المفصل ابن القصار للمشقة حتى
تضيع المشقة او تنتفي العدد وان قرره شيخنا في حميه الاواني
ويوهمه قول الخطاب التحري مع الكثرة املن وقال المحمداب
وابن العربي يتحرى مطلقا وقيل يتركها ويتيمم وظاهر
كلامهم انه لا يحتاج الى ان يريقها قبل تيممه تنزيلا للوجود منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية انه يريقها لتحقق
عدم المقاتل في التوضيح والاوجه للتيمم ومعه ما تحقق به
الطهارة وهو قادر على استعماله اداء بالحيلة كما قال المحشي فقطع
اذا استعمل اناء بتراء منه وبهذا ظهر الفرق بينه وبين
قول ابن القاسم السابق في رفاق السمن لم يدر الغارة في اريها
كانت يتحرى الكل لعدم سبيل التخيل هنا فان ابقيت
الاواني بحيث الباقي اقل من عدد النجس وزيادة كما
في الحرشي تيمم على الصحيح كما في الخطاب ولا بد من ان لا يمكن
اطلاق المياه بالمخالط والا فعل الظاهر مع مراعاة ما
سبق في المخالط الموافق قال شب ولا يجري هذا في صعيد ان
التيمم على الظن لان التيمم على النجس يعيد في الوقت على
التاويل الاتي اي فيتحرى والحد الحقه **وصلى عقب كل وضو**
صلاة **ان كان** غير الطهور **نجسا** لتكون النجاسة قارة
على صلاتها هي والاحتمل ان الطهور رفعه قبل النجس
فيبطل ان قلت يتوضأ بالكل ويغسل اعضاء بطهور

مه الكثرة كما في ح ومفاده كثرة اواني غير الطهور مح

انا ح

ويصلي صلاة واحدة قلت الفرض انه ليس منه طهور
محقق والا استعمله وتركها وامامان كان غير الطهور طاهرا
فيكفي صلاة واحدة بعد الوضوءات **تنبيهات**
الاول اراد ابن راشد ان نيته غير جازمة لعلمه انه لا يدري
بما صلى والثانية ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى
وان نوى النفل لم تسقط عنه وان نوى التفويض
لم تصح لانه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة ه
واجيب بانه حيث وجب الجميع شرعا جزم
بالنية في كل من تسع صلاة من الخمس لا يدري عينها
وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس ويسلم منه
من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث
على المذهب **الثاني** قال ابن مسلمة يغسل ما اصابه
من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر
قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره
ابن ابي زيد مقيدا بقوله الا ان تكثر الاواني فلا
اي يغسل ثلاثا من مرة ونقله غيره مطلقا قال الحطاب
فلعل الله قولين قال في التوضيح فان لم يغسل فلا
بأس عليه لان النجاسة غير محققة اي باعتبار
كل واحد في ذاته فليس هذا من الشك في اصابتها
او بقائها بل يرجع بهذا الاعتبار للشك في نجاسة
المصيب والاصل عدم التنجيس كما وجه به ح

قول

قول لم يرد وجوب الغسل وان لم يرضه عبق وعلله
كشب بان المقام مقام ضرورة قلنا مع خفة امر
النجاسة ولا يوجب بارالها بالوضوء الثاني لو
رود مسح الراس ومما نطاير مثلا فيغسل اذا وجد مطلقا
بعد الاول فان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته اعادها
بالاول ان تخلل ناقض بينهما والا كفى غسل الاعضاء بالاول
على قول ابن مسلمة كما حققه ابن دقيق العيد خلافا
لابن عبد السلام وابن جماعة التونسي وابن عرفة
في اعادة الوضوء بالاول ولو لم يتخلله ناقض وسببه
على الرفض وتبعهم الحطاب واما ان لم يكن على طهارة
فالحكم الاصلي كان لم يلزمه توضأ **الثالث**
في كبير الخرشي يجب تقديم ما اشبه بطاهر على ما
اشبه بنجس لانه قيل برفع الحدث بالمضاف ونفيه
شيخنا في حاشيته مع انه اعترضه على عبق بان الرفع
هنا بالطهور قطعا غايته تلطخ بنجس واستظهر
ندب التقديم نعم يرد انه تلطخ في صلاة فالظاهر
ما قاله اولا لكن لا ما قال **فان تشكك في العدد**
بنى على كثرة الغير وان اجتمع الطاهر والطهور
والنجس فكل صلاة بوضوء وهو طاهر **وندب**
ازالة النجاسة اليسير كما سبق في السور الترابي
ونحو الطعام لحرمته **وغسل اناءيه** لا حوض

سيما تعبدا لطهارته ولذلك لم يطلب في التيمم وقيل
خسية كليه لانه يرد الماء وايله بولوغ كلب فاكثر
بلا نية ولا ترتيب ولا يحتاج لدلك لانه ليس ازالة
شيء محسوس كما في الخطاب بل زوال النجاسة بلا دلك
كما ف فليس الدلك على ما فيه من الخلاف شرطا في كل
قف ——— غسل وصل فرايض الوضو غسل ولا يشترط فيه
نقل الماء ولو مجزيا عن مسح راس كما في الحاشية بخلاف
المسح على المشهور لضعفه ولو نائبا عن مغسول
بل هذا اضعفهما على النظر للحال في غسله في الاول
ومابين الوتدين فلابد من جزء من رجل اليتيم الواجب
وان بياض تحتهما خلف القذار ولو سفل الخارج من
حيزهما الى خلف او مسامتهما ولا يسمح على
الصدغين محل الشعر النازل من الراس وبياض
فوقهما اي الوتدين في مسحات ولا يغسلان
ولا يمسح على المشهور فرض يغسل ويمسح الا الحد
بين الراس والوجه لتمام كل ومنابت شعر
الراس الاضافة للمعهد خرج الاغم والاصلع وهذا
شروع في حده الثاني ومنتهي الذقن او شعرها
من جهة الوجه لا اسفله وحل الخفيف وكره على
الراجح للنقف تخليل غيره ووجب ايصال الماء
بحسب الامكان لفاية اصالة ويحرج لا دلكه

الان

الا ان يتسع جدا وبزبل قذي العين فما وحد بعد وضوء
واملث حدوثه حمل على الطريان حيث امر بيده
ويديه لعمل السنة والاجماع وان صدقت الاية بواحدة
من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب بمرفقيه وبقية العضو
مثله ولو مرفقا بنا على المشهور من مد خولها استقلالا
ويلزم الاقطع اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما امكنه
كمكلف بكلب لم يخلف غيره وان نبت له اخر بي
ومنه في كتاب سليمان ابن الكحالة من ثلاثة سحوة
مرة بوجهين واربع ايد فيجب كل ويجوز النكاح
لاتحاد محل الوطي انظر غسل ما في محل الفرض
نباتا او وصولا ومحاذاة كما في حشر خلافا لما يوهمه
عنق لاما خرج عن محل الفرض كجلد تدلى منه وجاوزه
كماله مرفقا فلو فرض ذلك في الراس غسل ومسح
واللحية في الرجل كالمرفق كما في شب ووجب
تخليل الاصابع على المشهور من فوق ويقفي عن
وسخ الاظفار ما لم يتفاحش لاجالة الخاتم
ولو مع الماء ان كان مباحا ثم اذا نزعه تدارك ما
تحته ومنه اساور المراة والظل لا يجب تفهيم الخاتم
نيابة عما تحته بخلاف الشولة وحرك وايسع
غيره فيكفي الدلك به وحرمنه شيء اخر كما في ح
وحشر ونقض ضبيطة كل حايل والمداد لصانعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كقدر العين السابق **ومسح جميع الراس** على المشهور
ولا نعرف غسله لعرق ليلا يضيف الا لانه مبني
على التخفيف ولان العرق ينزل اسفل الشعر لطيفة
قال بعض اولاد ابن عبد الحكم للشافعي لم التفتيت
بمسح بعض الراس والله تعالى يقول وامسحوا
برؤوسكم فقال الان الباء للتبعيض فقال له ومانصفه
بقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم كذا حكى
بعضهم **ونقض مضفور بثلاثة خيوط** اسئلة
اولا في وضوء وغسل **كالاقل ان اشتد** والا فلا
وضوء وغسل **بقسمه في الغسل** والتشبيه
في اشتراط الشدة وبعض تفتيوخنا
ان في ثلاث الخيط يضر السعر **فنقضه** في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكن اشدة **فالنقض** في الطهرين صار عمدة
واخلاء الخيوط ابطله **في الغسل** ان شد والا **فله**
وغسله مجزئ وبئس ما فعل **وغسل الرجلين**
مع الكعبين وندب تخليل اصابعهما ظاهره
ولو الابهام **ولا بعيد مزيل كالمحبة** على الراجح
ولو كثيفة **وحرم** على الرجل ووجب على المراة
ولذا لا يغسر كشط جلد واولى قلم ظفر وحلق
الراس ولا ينبغي تركه الا لمن عادته الحلق
والدلك لنفسه ولو صل الماء للبشرة على المشهور

فصـــــ

بناء على

ص

بناء على دخوله في مسمى الغسل والا كان مجرد فضيلة
او غمس شيخنا قرضية الغسل مقيدة عنه قلنا للرد
على المخالف القوي صرح به وانما يكون هنا باطن اليد
ولجاز ابن القاسم دلك الرجل باخرقة ولا يضر اضافة الماء به
متى عم العضو طهوره الان يتجسد الوسخ **وهل الموالاة**
بعدم جفاف عضو بزمن اعتدل لا ولم يذكر في الاصل
اعتدال المكان **واحبه ان ذكر وقدر** قيدت بالقدرة تبعا
للاصل وان ناقشه الرماصي وغيره لما سا ذكر تبعا لما
ارتضاه الاشياخ من بنا الفاجر الذي لا تفريط منه
مطلقا وهو غير مخاطب بها **وبني بنية** اجزاء
عما اذا خاض بحر البلانية اتمام الوضوء كما في سب
عنها الناسي **ولو طال** هو محل القصد والا فعدم الطول
موالاة والظاهر انه في القرب يخرج عن الضروب الاتي احد
ما علم كفايته هو محل القصد والا فعدم الطول موالاة
والظاهر انه في القرب يخرج جزما تشبيه في الما مطلقا على
الارجح **لا ظنها** فلا يبقى الا بالقرب لنوع التفريط واولى الشك
كما في الحرشي وغيره **فدهن بلا نقده** تتمة ما قبل النفي بان اهراقه
عليه شخص او اهريقا منه بغير اختياره وغصب منه ومن
مصبي لكل الاكراه على التفريق والظاهر انه اخف من الاكراه على
الطلاق خلافا لما في خش ويلحق به ان يذهب الما في الوضوء
ويتبين انه لا يكفيه بعد الجهد بالكفاية في جميع هذه الصور

افاضة

الفروع

بتشهيم

بنية الفصل ومثله المسح وصورته انه خص نية الفرض بالاولى مالو نوى ان الفرض ما عم فيجزيه او جعل لكل عضو نية تخصه كان يقول لا اجزم بجنابة العضو الثاني فليس هنا فرض والجزم بتيمم وسبب الاصل لا يضر صحة هذا والصحيح الاول كما في شب للتردد ولكل عضو جزء من النية صح لانها لا تتجزى فعفله لغو وان بحث بالتلاعب والغروب مغتفر في كبير الخرشي كما في الحاشية تصويره بانه اذا سيل اجاب فهي نية حكمية وان نقض وضو وغسل واستظهر الشب جواز الرفض كالنقض ولعل اقله الكراهة فان شاء النقض الحاجة وفي الحاشية حمل ولا تبطلوا اعمالكم على المقاصد قلت او على الوسايل بغير هذا كالربا في الانثا على الراجح فقط ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الاصل كصلاة وصوم في الانثا اتفاقا وقيل ورجح ايغير ينقض هذان مطلقا ولو بعد الفراغ ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا لمظنة المشقة والتيمم وان كان طهارة ضعيفة والاعتكاف وان احتوى على الصوم كالوضو على الظم ويحتمل رفض الاول مطلقا وجريان الثاني على الصوم وفي نقدمها واما ناخرها فبغير مطلقا لحلو بعضه عن نية بيسير عرفا كمن بينه لحمام قرية كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان بها تكلم الامام والفرض انه لو سيل عنده

بنية

بيني ولو طال الفجر الحقيقي على المعتمد ولا يحتاج لنية لوجود الاولى فان علم عدم كفايته ومنه ظنه فلا يثب وان قرب للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو الشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في مج وحسن وغيرهما او سنة وعليه في الخرشي وغيره خلاف ترك النية في العمد وهو مبني على عدم الفرق بين الداخلة والخارجة والنية وان مع اخراج مباح كالصلاة لا الطواف او تردد ونحوه ومع هنا لمطلق المشاركة وان كان الاصل دخولها على المسوح او نسيان لحدث اخرجه كمن البول لا المس ولو تاخر المنفي لانه في ذاته يوجب التحقيق ولا بعض المذكر بلا اخراج او نوى مطلق الطهارة ملاحظا دورانها في الحدث والخبث اما ان نوى الطهارة غير ملاحظ النفي صرفها للمقام للحدث او نواهما مع النجاسة المضو ولم يضف الما فيجزي وانما يفرق هنا اهل العرفات او استباحة ما ندب الطهارة بمعنى الوضو له وهو محدث وتحصل له ثواب كوضو الجنب للنوم على ما ورد به عبق على الراجح اما ان نوى الطهارة ليرتفع حدثه فيصلي به اشار له عبق وفي الغسل قد يقال ان كنت احدثت فله لتردد النية فانه علقها بالحدث المحتمل وان كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا للح او جده فطهر حدثه لان المندوب لا ينوب عن واجب او ترك لمة فانغسلن

لم يجب والافرض نية حكما خلاف في حسنه الاصح الاجزاء الكثير
يضر قطعا وسنته ويحتاج ما قبل الوجه من النية
حيث لم يقدم نية الفرض غسل اليدين للكوعين اولا
قبل ادخالها الراكد القليل من تتمة السنة فيه واما تقديمها
على المضمضة فترتيب سنن مستحب كما في ش ب
ثلاثا وهل من تتمة السنة او ندب تعبدا ولو نظيفتين
او احدث في اثنايه ومعلوم انه بمطلق وحديث فانه
لا يدري اين باتت يده لا يطرد علة مفترقتين وعن
ابن القاسم جمعهما وظاهر تقديم تثليث اليمنى على الاول
ومضمضة ولا بد فرارا من تحريك الماء وجه واستنشاق
وندب ست كالغسل بست غرفات وقال ابن رشد
بثلاث يستنشق من كل بعد المضمضة شيخنا اللت
قال بعضهم نحن خلياموت لمبالغة مفطر فيهما على
الاظهر والكفارة بالتعمد من الفم واستنثار بنفسه هـ
واصبعيه ومسح الاذنين وضماخرهما سنة مستقلة
على نقل المواق وجعله المص من تتمة ما قبله وتجديد
ماييه وتثنية مسح الراس بعد التعميم فرد
المستحي فرض على الاظهر كما لعج ومن تبعه ورده البناني
والرد السنة حيث نفي بلل كما بابي وترتيب الفرايض
واعاد ما قدم وحده ان بعد بالجفاف وندب للعامد
والجاهل ابتدا الوضوء والا فمع تابعه في المشروعية

واعادة

واعادة المنكس سنة مرة مطلقا كما حرره الرماصي وتابعه منلا
وان ترك فرضا اتى به كفعله اولا وبالصلاة فيجري
هنا احكام التفريق والتكيس وفي عذره بالنسيان
الثاني قولان ومنه فرع يحنوت صلى الخمس كلا بوضوء
او الاربع الاول بوضوء ثم تذكر ترك مسح راسه فيأتي
به ويعيدها فقط واعادها بدونه اتى به واعاد
العشا لانه ان كان الخلل في وضوئها فظاهر والا فقد
أعيد غيرها بصحيح ونقل النفراوي عن ابن عمر تابع
اللمعة ما بعدها من الاعضا لا بقية عضوها فلا
يعمل ولعل وجهه ان العضو الواحد لا يبنى الترتيب
بين اجزايه يؤيد ما يوخذ من اخر عبارة الخرشي وغيره عدم
اعادة اليسار للترتيب وانظر لو قطع العضو المتروك
او قص الشعر والظاهر ان عمده قرارا من الطهارة رفض
خصوصا على ان الحدث لا يرتفع الا بالاخير وفي مثل حلق
الشعر يغسل ما ظهر من محله في هذا الفرع جزما فتدبر
وسنة اتى بها ان قرب وحدها ولا يرجع لها من فرض
نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وللنفراوي بعد كمال الوضوء
وفي النفراوي للمسيلة نظاير من الخطبة لا تقطع للاذان
او المراد بالطهارة شرطه الا ان تفوض كغسل اليدين
كذا قالوا والاوفق انها تفوت بفوات محلها او توضع في
مكروه كرد مسح الراس بعد تجديد ماء وكالاستنثار لنكراه وعما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستنشاق وتحديد ما الاذنين لتكرارهما ويخرج التخليس
لانه سبق حكمه وفضايله طهارة الوضوء شانا صونا
له عن خسة المد للنجاسة وان لم يلابسها بالفعل وفعلا
في غير المد وتقليل الما المستعمل حسب الامكان ولابد من
سيلانه على العضو والا كان مسحا لا غسلا وتيمن الاعضا
ولو اعسر بخلاف الاناء وليس من ذلك القواعد والاذنان
لطيفة قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية
وهي رسالة نفيسة نحو عشرة كراريس إنه إذا شمر يديه
ليلابس عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا والا فيسراه فلم
يجعله من باب خلع النعل حيث يبدا باليسرى مطلقا
كما كان يخطر ببالي والانا المفتوح ولو اضيط والبدا بأول
المضوء عرفا كاعلى الوجه والشفع والتثليث وان
بالرجليك في نقسر او مع القرايض والسوالك عن ابن عرفة
مقتضى الاحاديث تسنيته وهو وجيه وان كان خلاف
المشهور وبالبسمي كصلاة بعدت وتسمية كالاكل عينا
ولم اذكر بقية ما فيه التسمية لوضوح بعضه وذكر بعضه
في مواضعه وفي ندبه وتنبيه حسن ترجح كراهتها في
الوطي الحرام ولعله في الحايض امانبي فلا وجه لتضعيف
المنه وسبق لنا كلام في البسملة لطيفة في اوايل الباب
الرابع عشر اواخر المتن حكى الشعراني في ضيافة الشافعي
عن مالك ان غسل اليدين قبل الطعام لربه أولا للنوبة

يدعو

يدعو لكرمه وبعده للضيف وسكوت الابذكر وجازه
مسح الاعضا وكره مسح الرقبة وزيادة على المحل هذا
المشهور وادامة الطهارة هي معنى اطالة الغرة ان لم
يات من كلام الراوي وتعبيري اليق بالادب من قولهم لاتذب
اطالة الغرة والرابعة ولو بشك على ما رجحه حسن وقيل
تندب حينيذ كشكه هل عرفة او العيد تشبيه
في الخلاف او الندب على ما رجحه المازري واما اخر رمضان
فيجب استصحابا في خبر عن ابن عرفة يقبل الاخبار بكمال الوضو
والصوم وقيده عبق بالعدل قال ولا لذلك الصلاة اي مالم
يتذكر ويجزم وبابي وجهه امام فقط العدلين وصل
يطلب عدلت عن قوله ندب لان بعضها يابى وجب
لقضا الحاجة اي لاجله صاحبه اولا اعداد المزيل ووتره
غير ماء لسبع ثم المنقي والاثنان خير من الواحد والتسنن
والبعد بالقضا وقد يجب وانقا الشف حشية مؤذه من هوام اوجن او
والنزح ليلا تنجسه والمورد والطريق وظل الصيف
وشمس الشتا وفي الليل والظل كما يفيده عياض وقاله عج كما
في حشي الحرمة ولذلك سميت في الحديث ملاعن للاذية كما لو
لم يستنج ويحرم في القليل جدا انظر حشي وغيرها لا مستحب
أو جاز وذكر وره قبله وبعده فان فات القبلي لظهور ذلك
من السياق ففيه ان لم يعده مالم يتكشف وقيل مالم
ينجح الحدث والتيامن بالدخول والتيامن بالخروج ككل

قف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذي كحمام عكس الشريف كالمسجد ونيامن بالمنزل فيهما ه
الدخول والخروج والحكم للمسجد ان عورض بان كان باب بيته
منه والستر الى المحل حيث امن النجاسة والجلوس
الا بالنجس الرحو فيقوم به وظاهر عبارتي انه يجلس
في الصلب النجس وهو ما يقبله القوم وهم قالوا يسجيه
مطلقا ليلا يتنجس وانت خبير بانه لا يظهر اذا جلس مع انه
يابس وتغطية الرأس لانه اعون واحفظ للسام
والسفر عن الراجة وترك الالتفات والكلام ويورث
الصمم فلا يتمتم ولا يحمهم ولا يجيب موذنا ولا مسلما
ولا بعد الفراغ على الاظهر كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن
ويرد المصلي بالاشارة الا لرحم كطلب منزيل والاعتماد والا
تسحابا اليسرى راجع لهما موزعا والباء للملابسة قال في
المدخل يرفع عقب رجليه على صدرها ويتوكأ على ركبتيه ه
بيسراه اعون وبل الملاقي من الوسطى الى الخنصر قبله والا
بيله غسله بتراب بعده فطقا لما علق به وتقدم
القبل الا لكنفط وتفريج الفخذين والاسترخا قليلا
ومنع القرات قراءة وكتبا وكره الذكر بالكنيف او قرب
السفل بغير كنيف وحرم الدخول بالقرآن وخوفه
ذي البال الا كالايات كما يأتي ان لم يخف الضياع وكره بالذكر
ومنه خاتم في يسراه فان لابس القذر حرم والايات بالاساور
وجاز بغير الفضا ولو مرحاض السطوح استقبال واستدبار

بالوطي

بالوطي والحاجة وان لم يلجا وان كان الادب البعد مع الامكان
كبه اي الفضا بساتر عرضا النووي اقله طولا ثلثاذراع بعده
عنه ثلاثة اذرع فذوت وعرضا بقدر ما يستر والا منه لا
القريب وابليا نفر الاولى الاتقا ووجب استبرا باستفراغ
الاخبثين وسلت خفيف وستر للتقا وما شك فيه بعد
كنقطة فمفقوفات قشش وراها فحكم الحدث والخبث ولا
في الاستجمار مع حجر قبله فيه يابس غير محجر فلا حدها
على الترتيب المذكور ما لم يجف فيابس فالمراتب خمس فان
انتشر الخارج كثيرا بان زاد هما لا بد منه عادة تعين الما
لجميع المحل المبي كمنيه اولم يوجب غسلا والمستحاضة معفو
عنه كما سبق وحيض ونفاس وبول المراة والخصي
لان سانه الانتشار ووجب بالمذي غسل الذكر كله تعبدا
بنية ولا يبطل نزكرها على المعتمد من القولين فان
اقتصر على محله فقط بلا نية على المعتمد كما قاله مج خلافا
لما في الخرشي وكره استجمار من ريح ولا يتمس الثوب كاستجمار
بروث وعظم لانه علف الجن واكلهم وحداره فان
اصاب الغير حرم للايذا كغير ملكه وقفا والغير فان
اذن فكملكه وكالمحترم من مطعوم ومكتوب ولو
نوراة مبدلة لاسما الله وانبيائه على ان للحروف
حرمة وفي غير الخط العربي تردد ونقد وكالنجس لانه
لا يجوز استعماله كما سبق والمنزل والاملس حيث اقتضى

شبكة الألوكة www.alukah.net

علمها ولا انتقاض لدليل قوله بعد فان انتقت اجزاء والفحم فيه
تردد والحق انه ان انتقا اجزاء محددا استندت اذيته
والا كره فان انتقات اجزاء كاليد وحرم ادخال اصبع
في دبر او فرج قال سيدي زروق على الرسالة وهو يشبه اللواط
والسحاق وهو فعل المبتدعة وانما كرهت الحقنة ولم تحرم
لانهاد والآن يتعين لزوال الخبث وهما يبقى البول الفرق بين
السبيلين او على عادة المراة ثم تغسل كاللوح ولا يستنجى من
كدود وحصى وان بفضلة قلت ويستنجى ان كثرت
وان لم ينقض الوضوء كما يأتي في ذكر قلت
قال الفقيه ولا تخلك حصيته شيء من المخرج المعتاد قد عرض
فاوجب القطع واستنجا المصلاة لكن به الطهر يا مولاي ما انتقض
وصل ينقض الوضوء خارج معتاد ولو بولا باوصاف
خلقته من مخرجه لا رجح من قيل او ثقبة تحت المعدة
وانسدا ومفهومه لا ينقض في غير هذه الصورة وهو المرجح
من الخلاف كما في جشم وغيرها والمراد بالانسداد عدم الخروج
ومقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه مزاولا
هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المدة
بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد والفرق بانه معتاد لبعض
الحيوان كالتمساح واعلم وان خالط المعتاد مدة
مفعول خالط مبالغة في نقضه واما مجرد مدة فلا تنقض
لا دود او حصى بالنصب عطف على مدة فلا ينقض مخالطهما

لقلبة

لقلبة المخالطة فيهما ففي عزا وندور ذلك في كلام كذا العنف
واقره الاشياخ وفي البناني التسوية بينه وبين الدود ثقلا
اما لو كانت العادة تسبب الخروج للمعتاد اصالة للكثرته
جدا مع الحصى تقض وفهم عدم النقض بنفس الحصى
والدود بالاولى وهو في المخلف في البطن اما المتحلة فينقض
كما في عبق وغيره او مني عطف على المبالغة عليه وحل بوطي
وخرج بعد الغسل فيوجب الوضوء لا بغير وطي كما في الخرشي
عن ابن عرفة وغيره او سلسا وليس منه مذي من كلما
نظرا مذي بلدة خلافا لما في الخرشي بل هذا ينقض انما السلس
مذي مستمر سل نظره لا لطول غربة مثلا او اختلال مزاج فارق
الكثر او فات الصلاة على اقوى القولين من الفاغيرها ولا
ينقض المساوي والفي العراقيون السلس مطلقا المتوفي
فان انضبط قدم او اخر بل في بعض شراح الرسالة جمعه كل باب
الاعذار فان لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها فقط كما افتى
به الناصر فيمن يطول به الاستبراء ومن كلما نظر بالماء احدث
صلى بحاله لانه سلس كمن اذا قام احدث كذا لابن بشير
واستظهره الحطاب وقال اللخمي بتيمم والاحوط الجمع او قدر
على رفعه فينقض مطلقا ومما ينبغي فيه القلة مدة الدواء
فتنفقر وندب الوضوء عند الانقطاع ويصل الصلاة به
ان لم يدم السلس ولم يشق الوضوء للبرد وبزوال عقل ولو
برسم جالسا وفاقا لابن ناجي لا في حب الله تعالى وفاقا لابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزروق ولم أعجبا بقولهما ان السبب لانه بالمظنة غير المطردة
مع عدم اخلاله بفرض فقهي وان بنوم ثقل عرفا ولو قصر
لا خفيف وندب بطويله اي الخفيف ولا ينقض نوم ه
مسنده ومخرجين كان استشعر بشيء تحت مخرجه ولم
يطل ثقيلا ولمس لذة عادة ولو بزايد لا يحس للقوي بالقصد
او الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر ولا يقاس العود
لانفصاله هذا ما لعبيف ونازعه البناني وان لطفل او به
او شعر لابه على الظاهر او من امراة لاخرى كما في ح لان شاه حقت
وقياسا على الغلامين او لفرج بهيمة لاجسدها ولو الثة
كجسد الصغيرة ويأتي حكم فرجها او مع حايل وهل وان
كثيفا قولان راجحان فان قبض نقض انفاقا ان قصد
لذة ومنه ان يخبر هل يحصل له لذة كما في شراح الرسالة
عن ابن رشد او وجدها والا فلا الا القبلة بفم والموضع
فيمن يلتذ به عادة وظاهر كلامهم لا يشترط الصوت في
تحقق التقبيل كما يأتي في الحجر الاسود وان بكره او استقفال
لا لوداع او رحمة واما تقبيل الفرج فكالمس وفاقا لعج رادا على
ابن عجلة في قياسه على الفم بالاخرى فان تقبيله لا يشتهى ه
وجعله في الصغيرة اقوى من الجسد فتدبر وتقض لمس ه
المحرم ان وجد خلافا لما في الاصل كان قصد وكان فاسقا
شانه اللذة بمحرمه كما في حش والعبرة بالمحرمية وغيرها بما
يظنه ومس ذكره ان كان بالقا المنفصل ولو نقد وينبغي ان

ان يقيد

ان يقيد بمقاربة الاصلي وفي بعض شراح الهنشما وينة لا يشترط
احساس الذكر ولو خنثى بطن او جب من كف او
اصبع حس فالاحساس شرط في الاصلي وان زايدا وهو
ما في غير محله ولو خامسا تصرف كالاصل وان شكافيا ساعلي
الشك في الحدث كما وجرى به امس الخنثى وفي اجر اليد الزايدة
على غسل الوضوء فينقض ما يجب غسله نظر وبردة ولو من
صغير كما في كبير الخرشي لاعتبارها منه وتسقط الفوايت
والزكاة ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج والفسل على المعتمد كما في
حش وفي بن ترجيح عدم الفسل الا بموجب لم يغتسل
له قال والفرق ان الوضوء علق بالقيام للصلاة والاحباط
العام في الثواب لا قضاء ما فعل فابطله وسيأتي كغرس
افتى بمرأة بالردة لتبين من زوجها او اخر مريد الاسلام
حيث شرح بالكفر صدرا وشك في طرو ناقض وانكان من
الشك في المانع ويستثنى الشك في الردة فلا يضر ولا يجري
عليه احكامها من غير مستلح وفي الطهارة بعد تيقن
الحدث او سبقها وتيقنهما مطلقا ولو من مستلح ويعتبر
الظن على التحقيق واما لو شك هل غسل وجهه او لا فيأتي به
وهل ولو مستلحا او يلغي عنه كما في الصلاة واستظهر ر شيخنا
والمستلح من اتاه كل يوم ولو مرة وقال عج ومن تبعه الاليف
بالحنيفية السمحا انه يوم بعد يوم مستلح كالمساوي

في السلس فاجراه عليه واستظهر كما في عبق صم الوضوء
للغسل لاحدهما للصلاة وان شك فيهما اتمهما وان ظن
الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها تيقن ثم يعيد دون
ما مومه ان لم يتحقق الطارئة ومثله قوله الظن علي
القاعدة وان كان شكه في الطهر بعد الحدث فطهر ه
واستخلف لا بغير ما ذكر مس فرج صغيرة ظاهر كما مر
مطلقا لعدم العادة كما في حس ومحال عج ما لم يلذ والطلاق
المراة على المعتمد وندب غسل فم ويد من دسومة ه
ولصلاة لا غيرها مس مصحف تجديد وضوء فعليه ما
الطهارة شرطه وان مس مصحف على الارجح كما في عبق
والا بان تجدده قبل الفصل وكالتكرار يجري على التثليث والزيادة
وكازم اغتفر وانكرار المسح هنا كالترتيب كما مر حس عن
ابن المنير ومنه الحدث صلاة كسجود تلاوة وجنازة
وطوافا ومس مصحف وان لجلده بقضيب فاولي
حايل او كوفيا لا عجميا لانه من باب التفسير وجاز مسه
ولا مفهوم للجزء واللوح لمعلم ومتعلم فيما يستند عليه للتعليم
وان متذكرا براجه بنية الحفظ وحمله عطف على الممنوع
وان بعلاقة وكرسي وسادة الا ان يصاحب امتعه
غير مقصود بالحمل حال من ضمير يصاحب وان على كافر
وكتابته خلافا لما في تت وغيره من اعتفار عدم الوضوء للناسخ

وجوزه

وجزوه لكله الا كالاية في كصحيفة وغلط مساو كتبا
وفي هذا الخلاف فيمن اوصى بيد فته مع مصحف هل يرفع
عن القدر او لا تنفذ وصيته فان تحقق التقدير
وعدم هتك حرمة الميت نبش وغير القران اخف وجاز
مس تفسير ولو اقل من الاصل وان بقصد اي مجموعة
كحرز بسائر تقيه القدر وان لحايض لا كافر بالاجمة
وهل ولو جعله كله حرزا او بشرط تغيره عن هيئة
المصحف وصل انما يجب الغسل بنزو زمني كما في
الحديث انما الماء من الماء وان من امراة على المشهور والبقي
سنة بحر واحساسها لانعكاس مبتدا الداخل وانقطاعه
للقصبة وانما منفه حصي مثلا كالبزور كما في عبق ه
وغيره لكن لم يسلم ذلك بنوم مطلقا ولو بالاذن
كانزاله في ثوب نومه ولم يذكر احتلاما فان نام فيه
شخصان وجب عليهما على الاظهر لانه ثالث مخرجا
على مسيلة وان شك امذي ام مني واعاد من اخر نومة
كان ينزعه ام لا طريا او يابسا على المشهور والمراة تجد
الحيض في ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه
اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت اول صلاة كالصوم
لانقطاع التتابع وقيل لعدم شعورها كالمبيتة المذكورة
بقولي الا ان تبيت النية كل ليلة ولم ينظروا للون
التبييت المندوب لا يكفي عن الواجب لان النية

لا ينظر فيها لمثل هذا والا احتاجت لنية وتسلسل فتفيد
عادتها ان اطلت استغراقه لها فان لم تتصور زيادته
على يوم بين في ظن العادة فضت ما فقط وهذا
ومن هنا فرع الوجيز الذي في عبق ثلاث جوار لبست
كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة
دم فتصوم كل واحدة يوما مع البيض وتقضي الاولى
صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرة هـ
وظاهر كلامهم القاله استظهارها هنا لعدم التحقق
وقد سوى بعضهم بين المني والحيض كما في ب
او نفيضة عطف على يوم ان كان بلدة معتادة وان
كانت اللذة يوم ثم خرج في النفيضة بلاها او تاخرها
في النفيضة ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة لان الغسل الاول
لم يصادف محله الا ان تلوث اللذة التي اغتسل بعدها
عن جماع فالوضوء بالمني بعدها وصح الغسل المغيب
الحشفة كبلا لذة معتادة تشبيه في الوضوء الا من
السلس كما سلف ولا بقيد الاولات من اللذ بنوم
او تاخرها صلاة قبل خروجه وما بعدهما ظاهر
لا بهز دابة وما حاحتر اللذة المعتادة الا ان يستديم
الهز وهل ولو لم يطق النزول لمن اكره على الجماع تردد
مع وان امنى في سفرها بلا مغيب حشفة فسال المني
وحملت اغتسلت وان لم يظهر مبدؤها مشهور مبني على

كثرته ولو كل يوم نقطة والا فكحيض ع

صنعيف

صنعيف سندا ونزيلا للحمل منزلة البروز لا ان حملت
من مني شربه الفرج من حمام وان كان الحمل يستلزم
إمناءها ولزم الحفوه بما خرج باللذة معتادة وهذا
في خاصة نفسها وان لم تعترف بحمل من حمام كما قلت
ولحق الولد ان كان لها من يلحق به من زوج او سيد والا
فزنى وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ
ولا يلغى اثرها وان جنبا لان لهم مالنا وفاقا للبدر
الفرائي وعج خلافا للح كما في سب او خنثى ويوجب
التغييب في فرجه ايم والمدرك السد في الحدث فان
غيب في فرج نفسه فلا كما في حسم للتناقض بخلاف
دبره لبهيم وان صغير لانها تلذذ به كالبر حشفته وهذا
تشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو
ظاهر لا ميت لعدم الانتشار والنايم يجب عليهما لانه
وضع كمه جنون ثم افاق في فرج لاهوتيه او دبره
وفي فرج لابن رشد رواية عن مالك بعدم وجوب الغسل
في وطي الدبر وهي غريبة واغرب من ذلك التلفيق منها
ومن قول الشافعية لا ينقض الوضوء وان اوجب
الغسل والموضوع لا اثر ال او ثقب البول والفي السفر ان
وان من سبيته ولا يعاد غسلا او دبر نفسه لا في من
لا تنشهي ولا بحايل كتيف واعتبر قدرها ان لم توجد
معتادة فشمل ما كله حشفة او ثناه وهل مفردا

وهو الظهر تردد وندب الغسل للمراهقة وطي كصغيرة
تومر بالصلاة وطهرا بالغ فان تقطع اعادت في يومها
وبحيض ونفاس وهل وان بلا دم وهو الاقوى قولان
وندب لانقطاع الاستحاضة تطييبا والتقليل بخسية
الحيض لا يظهر قبل طهر فاصل مع امرها لا لتوقي الفرض انما
هو من ندب نظافة المعفوات مع امرها لا وبردة على
الراجح مما في ح كما سبق وعلى كافر وفي ح عن القاضي
اسماعيل يجب عنه الاسلام بما سبق وقيل مطلقا قبلا
بعد الشهادة وصح بعد العزم عليها ويكفيه نية غسل
الاسلام وان لم يعرف احكام الموجبات وان وجد
ما ودار بين اثنين مني ومذي فلا شيء عليه هما ومنه ان شك
هل غابت الحشفة اولا اغتسل لانه شك في الحدث
وثلاثة كرها وبول للوسط ولذا ان احتمل الوجوب
معرا فان لم يكن وسط فالمنتشر لضعف المقابل للبول
او ودي او مني ليس منها هذا ما يظهر وهل
واجبه نية وموالاة كالوضوء فيرفعانه اخذا
انه لا يضر نسيان الموجب بل اخراجه ولا يجوب
غير الواجب الاصلي عنه لما سبق او استباحه
ما ندبت له وتخليل مطلق الشعر وسيف في الوضوء
الضفر والخاتم ودلك وان بعد انفصال الماء جيث
لا يصير مسحا كما في يب بعضو ولا يشترط هنا

خصوص

خصوص اليد او خرقة فتجري فيه القدرة على الاول
في الاظهر وقيل لا يجد كذا بالخرقة لانه ليس من عمل السلف
خصوصا والدليل القولي على المقصود عموم الماء
ثم استناب فان تعذر سقط وسنة غسل
يديه اولا ثلاثا ومسح صماخ الاذنين ومضمضة
واستنشاق كما في الوضوء والاكمل ان يسمي ثم يديه
ثم الاذى ويكفي للجنابة ولا بد من انقطال
المطهر ثم فرجه بالنية ووجب استرخاء فمسل
مخرج نجاسة عضا وضويه قال الاصطهري ورده الرماصي
بانه تابع لقول عياض لم يرد تلبيسه والحق ورود
كما قاله ابن حجر فانظره ومسح رأسه قبل غسله لتابيسه
بالماء ويمنع الزكام والنزلة بقليل في ح بيدا من الموخر
ثم ثلثها يعم بكل مرة على التحقيق ثم رقبته ثم
شقه الايمن وهل ولو ظهرا وبطنا او يوجههما
ويبدا بالظهر وهل يغسل جميع الايمن قبل الايسر
او الركبة ثم مثله من الايسر وجهان
ومما يرد وافيه ايضا غسل الرجلين مع اعضاء الوضوء
او يختم بهما والاول في غسل غير واجب لو الاه الوضوء
الواجب ومسح الراس مرا ايضا ويلزم الصماخ في
الاذن ولا يصب فيه للابدا مرا وندب قلة
ماء بالحد كالوضوء وغسل فرج جنب اراد الجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووضوء لنوم لا يتيمم ولا يبطل بحيث يبطل بآخر الاجماع
انشد الخرشي في كبيره
وان يسيلت وضوء ليس يبطله ... الا الجماع وضو النوم للجنب
وينقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض
عياض ان لم يضطجع كالزيارة وفي نسبيه وندب
الوضوء وسلطات ودخول سوق وتمنع الجنابة
كالاصفر والقراءة الا للتعوذ واستدلال ولا بتقييد
بكالاية بل ظاهر كلامهم ان له قراءة قل او جي في ح
عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبة قوم لوط وتنهه
مج ونوقش بان القران كله حصن وشفا وليست من
القراءة مرور القلب بل حركة اللسان ودخول المسجد
وان مجتازا الا لخوف او حصر الماء فيه فيتيمم وان
احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر او لا وهو
الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع
بالخروج اولي ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله
ناسيا وخرج خصوصيات اغتسل وعاد للصلاة وراسه
تقطر وقد يقال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
اباحة مكثه بالمسجد جنبا الا ان يلتفت للتشريح
وبالجملة الاحسن التيمم وهو ما رجيت لم يفقه كفر
تشبيه في المنع من المسجد وان اذن مسلم الا لضرورة
عمل ومنزا قلة لحرمته واتقانه على الظن ويجزي الغسل

عن

عن الوضوء وان تبين عدم جنابته لان نية الغسل بالجنابة
الفسل بالجنابة وان تاسيا لها اي الجنابة عند الوضوء ولو
غسل راسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الظاهر ولذا غسل
جبيرته واولى مسح عن مسح لا يتيمم الوضوء عنه كما يأتي وصل
جاز وان بحضر وسفر معصية وما في الاصل ضعيف فان
القاعدة ان كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو
عاصيا بالسفر بخلاف القصر والفطر وما قيل المبالغة السفر المباح
مسح خف وان جورب جلد كله بفرض ما ظهر ولا عبرة بالداخل
كما يفيده عنوان تجليد الجورب فانه وضع الجلد فوقه حايل
على القدم كلفائف واما المسح على حايل فيأتي انه عدم ان
خرز لا رفو او سلح لذلك على الظهر قصرا على الوارد وبستر
للكعبين ولو ممونة نزلا سراويل واغفر شق لم يعظم
والعظم الثلث عند الاصل وابن بشير وجل القدم على ما في
المدونة وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وما يتقدر
معه مداومة المشي لذوي المروات عند العراقيين وعول
ابن عسكر في عمدته على الاهيريت انظر شب فلذلك لم اعبر
بما في الاصل والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد وان التصق لمفتح
لم يصل منه البلل وامكن تتابع المشي به عادة لذوي المروات قال
في الاصل فلا يمسح واسع وسكت عن الضيق ففي ح تشعث
الصفير مني مكن ليسه كلنه خالفه في قراءة عبف
وهو الظاهر وليس بعد طهارة ما احلمت ولو مسح على خف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اراد لبس ثان عليه كما في ح وغيره فاولى جبيرة لا ان غسل
رجلا واخطرا وجلا بل قال ح ان احدث بعد ان ادخل
نصف القدم كان لابسا على غير طهارة كما في عبق في مبحث
النزع الا ان يحلها بعد الكمال بلا ترفه للمنع برغوث
او مشقة الفسل او لبقاء حنا مثلا لغير داء وللعادة مسح
واولى للمسنة او حر او برد واما خوف عقرب فلهج بمسح
وهو ظ وقال السرخوري لا يمسح ونحوه في ز من نقل ابن فرحون
عن ابن راشد واقره وعصيان عطف على ترفه ومنه الهجب
لا محرم ابظفر والاظهر من التردد اجزا مسح المغصوب وان
حرم والواجب مسح جميعه اعلاه لكن لا يجدد كما سا قول
بلا ان جفت يده ما الا للرجل الاخرى لانه لا يعطي قوة مسح
الراس المطهر اصالة ومن ثم في عبق وحشي لا يشترط
نقل الملا هنا واستظهر شيخنا في الجوانب ان ما قارب كلا
له حكمه والوسط كالاعلى احتياطا واسفله منه وجب
ولكن يضر الشق فيه على ما سبق فان تركه اعاد الوضو
ان بعد عشرة اس مراعاة للقول بوجوبه فتخل الموالاة والا
اتى به والصلاة في الوقت فيهما والمسح فوق حايل عدم
فيجري على ما سبق في الاعلى والاسفل واغتفر هما ان
الة هم الدابة كمفتاح صغر كسكك او كبر وهو صاح لا نقد
لحتاج له مسافر في الركوب ويطل نزعه يوم الجمعة
لفسلها ومقتضى هذا سنية النزع فلذا اعله لت على التصريح

بالندب

بالندب واما القول بان سنية الفسل اذا لم يكن لابساله
فيحاج لنقل كما في حش والاقرب حمل الندب على مطلق الطلب
وكل اسبوع اذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للامام احمد وضع
اليد اليمنى على طرف اصابعه واليسرى تحت اليمنى وعلس
في اليسرى على الارجح كما في ح وغيره وبمرهما للفيه وكره
غسله واجزا وان مه قصد ازالة حايل كالمسح لانسحاب
نية الوضو نعم ان قصر النية على ازالة الحايل لم يصح كما لا يخفى
به اذا مسح ونيته اذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا
يضر نيته ان ينزع بعد الصلاة كما في ح عند كراهة الفسل
وتكراره وتتبع غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده برها
والظاهر عدم الاجزا بل بظهر اليد هنا وفي الراس بالاولى
من ذلك الوضو فلينظر ويطل بوجوب غسل
فلا يمسح بوضو اليوم وخرق عظم ونزع كل رجل الساق
خف الجلاب والاكثر كالكل والاظهر وفاقا للمح
الله مقابل كما في شب وفي ح الله تفسير حيث نزع كالموالاة
للفسل ومسح الاسفل ولا يجمع بينهما نعم لا يشترط شاوي
ما في الرجلين في ح عن الذخيرة خمسة لا تنزع الحدث
على خلاف بين العلما التيمم ومسح الخف والجبيرة
وشعر الراس والفسل على الاظفار والمذهب في
الاخيرين الرفع وياتي توضيحه ان شا الله تعالى
في التيمم وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت

الذي هو به على الاظهر كما في عبق وشب وفي المختار
فهل يتيمم ويصلي ويمسح او ان كثرت قيمته والامر قه
وكثرته في ذاته عرفا وقيل باعتبار لابسه ويحمل الزيادة على
ما يلزم في التطهير اقوال الخامسة لم اذكر من شروط
للمسح طهارة الخف وان كان في توضيح الاصل عن غير واحد
ونفي الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المولفين لقول
الرماصي انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن
الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري
على حكم ازالة النجاسة والله تعالى اعلم وصل
يتيمم ولم يعد في عبق وغيره حرمة الاعادة شيخنا
ليس في النقل تصريح بالحرمة عاجز عن استعمال الماء
وليس منه المبطون بل تقوم الماء وما خرج غير ناقض كما سبق
في السلس وفاقا للخ وان صحبي لحاضر اخاف به المرض
فما قبل المبالغة مريض بالفعل يضره والعبرة بالتجربة او الطبيب
او القرائن الهادية ومسافر ولا يلزمه اسصحاب الماء كما في
وغيره وان عاصيا به وما في الاصل ضعيف نعم قد يقال
العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لانه
رخصة تختص بالسفر لكنت في ح يتيمم المسافر للنوافل
مطلقا ولو غير قصر على الصحيح لفرض ونفل وحاضر صحيح
لجنازة تعينت ووجود مسافر او مريض يتيمم لهما فاقا
للتلمسين عند الاهوري ومن تبعه وفي تقلح والرماصي خلافه

وان تعدد

وان تعدد الحاضرون صحت لهم معا ويجري من الخف
في الاثنا على سقوط فرض الكفاية لتقييده بالشروع وعدمه
وفرض غير معاد للجماعة فانه كالنفل على الاظهر كما في ح غير
جمعة بل يصلي الظهر اعد ما المسافر والحاضر ما كافيا ومن
علمه ان يكون مسبلا لخصوص الشرب وان كان في
المسجد وهو جنب فسبق انه يتيمم ويدخل وفي
علسه تردد سبق ايضا وخافا باستعماله عطش محترم
ومثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان املت
الحمى بقضاء الوطر عا الوضوء فعل ووجب التيمم ان ظن
او ولي تحقق شديد الاذى او ولي الهلاك وظن
بسببه يجوزه والسكر لغو واولى اللوم لان الاحكام الشرعية
انما تناط بالظن كما في الرماصي قال الاجهوري ومن تبعه
ما لم يتلبس بالعطش بالفعل فيتغير مطلق التردد
ولو شكا او وهما في شديد اذى وان مستحق قتل
مبالغة في المحترم لم يوجد امام او نائبه بقتله او عجز عنه
ولا يعذب بالعطش وليس كحها والظاهر به لمظنة الحاجة
وامكان الخلص وعجل قتل الكلب والخنزير فان عجز سقا
وتيمم او بطلبه قتل مال وان قل الا ان يقلب ظن الماء
الكثرة او جرح وقت كباستعماله على الراجح بمجرده
الفرائض ولا يعيد ان اخطا حيث دخل الصلاة بوجه
جائز على ما في عبق وغيره وجاز جنازة ونفل لم يكثر

هما

حدا بالعرف على الاظهر وحده الشافعية بدخول وقت
الثانية ومس المصحف وقراءة الجنب وطواف غير واجب
وركعتاه ونظر عبد اذا خرج بعضها هل يجري على آخر ابق بقرض
المستباح في نية الوضوء واستظهره في قراءة عبد يتيمم ه
نقل وقرض وصح الفرض ان تاخرت ينبغي قصر المفروض على النقل
وهو تعبير كثير ولو الفجر فيعيده للصبح لا مس مصحف ه
وقراءة لا تخل بالموالاة والارجح شرط اتصالها لا يشترط كما
افاده ح لا يتيمم ما لا يتوقف على طهارة قراءة غير
الجنب ولا فرض اخر ولزم موالاته والا بطل وان ناسيا
كما في ح والموالاة هنا متفق على ضعفه واتصاله بما
قبله والظاهر ان دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد
يتيمم كركعتين طول قرءا وليس كنقل كثير لان كل ركعتين
عبادة مستقلة واستيهاب ماء ابن طلب هبته
فاولى قبولها وقرضه كقرض ثمنه ان كان مليا ببلده
لا قبول هبته الضمير للثمن الالمنة ظهرت راجع لما قبل
النفي واحده بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته
لان زاد على المعتاد ولو قل كما في حش وقيل يغتفر اليسير كالثلاثة
وطلبه بكل محل نزلوه لدون الميلين ان لم يشق وهل ولو
توهمه وعليه مر الاصل وفواه عج اولا ورجحه ابن مرزوق
قولان لمن رفقته فلت او قربت حوله
تشبيه في وجوب الطلب ويعيد في الوقت ان نسوه

لانه

لانه كنسيانه ان جهل بخلاف والا يطلب اعاد ابدا ان
طلب الا عطا واولى حرم وفي الوقت ان شك لانهم
والاعادة بقسميها ان لم يتيقن عدم الماء بان تيقن
وجوده او لم يتيقن شيء شخصا نظروا ان اتسع الصيد
بمايه هل يجب ترعه واستظهر وجوب التيمم اه ولعل
الاظهر الانتشار حيث لا ضرر ونية استباحة الصلاة
ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة الاولى
وقال زروق عند مسح الوجه واستظهره البدر كما في حبيب
فيا سا على الوضوء والاوجه الاول اذ يبعد ان يضع الانسان
يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل يقصد الاتكاء
او مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع ان
يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه
وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في الوضوء
الغسل كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل
لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل
المسح وقد عد والضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها
على النية وقد قالوا لا يجزي هنا التقدم بيسير للضعف
ونية الجنابة ان كانت فلا يكفي عن نية الاستباحة
ولو تكرر التيمم لانه مزيل الجنابة وفرض التيمم مجزئ عنهما
اي الاصغر والاكبر وعين نوع الفرض او سكت كمجرد

صلاة فتصرف للفرض ويفعل غيره بقاله على ما سبق وندب
تعيين شخصه فلا يفعل حيث عينه غيره فان لاحظ
الاطلاق اي الصلاة الدايرة بين النفل والفرض ملاحظا
هذا الدوران والسيو لم يجزه الفرض وفي رفعه
الحدث فلا يكره اما المنوض خلاف مشهوره عدم
الرفع لظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي
متيممين ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد
احتلم في ليلة باردة وخاف ان اغتسل هلك فتيمم وصلى
باصحابه صليت بالناس وانت جنب كما في شب
وغيره ولذلك لا يندب رفع الحدث وقيل الفظي وان المنفي
الرفع المطلق والا فقض الاباحة قاله القرافي وتبعه حشي
وغيره وفي فرضيته انه حقيقي لانبنا احكام على كل قلنا
ان فسر الحدث بالمنع تعين انه لفظي وبالصفة الحكمية
كما هو الظاهر فلا ونقبم وجهه ولا يتعهف في نحو سارير
جبهة ولا يحل لحيته لان المسح مبني على التخفيف وكلوعيه
قال الخطاب الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام وفي الذخيرة
اخر الساعد واول اللف ويقال كلاهما وخلل اصابعه كما حققه
الخطاب لانها اضعاف ما تحت الخاتم بالباطن لانه الذي يمس
الصعيد وترع خاتمه بمعنى ازالته عن موضعه ليمسحه
وان ماذونا واسعا الضعف ما هنا عن الوضو وصعيد
طيب قصدت التبرك بلفظ القران ولا معنى للزومه الامن

حيث

حيث وضع اليد عليه بالتيمم وهو معنى الضربة الاولى
فلا يكفي تراب اثاره الريح على يديه واستظهر الاجزا اذا
عمد بيديه لتراب متكاثف في الهوي وهو الطاهر كتراب
وهو الافضل للاتفاق عليه وتلبخ عجز عن تسيحه
كمخاض لم يجد غيره وخفف بالخاء وضع يديه على
المخاض وخفقه بالجيم لتطهر الترابية ولا يلوثه
قليلا بحيث لا يخل بالموالات وذلك مندوب والمخاض
طين ومعدن ليس جوهرا ولا نقدا الا زما لا يظهر
فيهما ذل العبادة ولا منقولا بحيث يصير عفا فيكشبه
وحديد ونحاس وقيل كالنقد ورصاص وكبريت
واولي طفل وملح اخرج منه عيف ما صنع من زرع وناقشه
شيخنا بان المصير الحالة الراهنة الاتي النلج وقد يقال
انما تظهر المنافسة في الجملة اذا صنع من ما بلا طبخ ورخام
لم يطبخ ولا يضر مجرد النشر وحجر لم يسو ولو الرحا وحايط
لبن لم يحرق ولم يخلط بغالب كنبت ورماد ولا كثير نجس
كالتلث ولا حايط بها كجير ولا فرق بين مريض وصحيح فلا
مفهوم لمريض في الاصل والحجر كاللبن اولي لا بغير ذلك ه
كحسب وترع ورجح بعضهم التيمم عليه ان لم يجد غيره
وضاق الوقت ولم يملك ثمنه كما في فح وغيره وفعله
في الوقت كبعد ذكر الغاية الكاف داخلة على تيمم
محذوفة لانها لا تجر بعد فمن تيمم للصبح فقد كرانه عليه

العشائين للعشاء خبر لان وقت الفائتة انما يدخل بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب لاتحاد وقتها قبل وقت الاختصاص نعم ان خص بالتيمم تخصص الثانية لعجز الاولى كما سبق **والقراءة من غسل الميت** وما يتيمم له النافلة فقال الاجهوري لا يشترط ان يكون بعد وقتها لانه يصلي الفجر بتيمم الوتر وفي حش عن الشيخ سالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر وانظره **فالاس اول المختار والمردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجح آخره** واخر مختار المغرب بفعلها بعد شروطها كما يأتي وفي المدونة كما في الاصل تأخيرها للشفق والاول ارجح **وتيمم اول الضروري مطلقا وسن ترتيبه** فيهما كالملبس ولا يأتي هنا **نقد ولا بقد والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه** والفرض باثار الاولى **وعدم مسح القبار** وصح ان فعل وفيده عبق بان لا يقوى المسح ونوقش بمحنه على حجر لا يخرج منه شيء وقد يفرق لشايبة الثلاعب **وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم الباطن لاخر الاصابع** ظاهره لا بيقي غبار الكف للاخرى **ثم يسراه كذلك وسواك وصمت الا بذكر الله تعالى واستقبال الا موضع طاهر** لامن النظائر وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير الراحض قبل نجاسته في الوضوء **وذكر بعده في حيز النفي لاتصاله**

بما.

قف

بما قبل له على اظهر ما لاصحابنا **وبطل بعمل الوضوء كردة وان لاكبر** المالقة بالنظر لمبطل الوضوء فتنظير مج وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على الفور فلا يقرأ ويحتاج لنية الاكبر بانيامه ان البول لا قائل بابطاله الغسل فاولى الردة لانه احتمل ابطال الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتنظير من حيث نية الاكبر واصل التيمم لابد منه قطعا **وتيسر المائية** بوجود الماء او القدرة **في الوقت** بحيث يدرك باستعماله قيد ح بالمختار حش يؤخذ منه انه من انتيه في الضروري وكان متسعا وجب عليه المبادرة اذ لا يجوز التاخير في الضروري وفي عبق عن بعضهم ان الضروري كالمختار وهو وجيه والعبرة في التيسر بظنه فان رأى ما نافيا بعد ما اعاد التيمم لا ان راه معه او قبله وان ظهر عليه ركب احتمل عدم ما بطل لانه لما وجب عليه الطلب لم يصح التيمم الا بعده **قبل الصلاة لا فيها** فيحرم القطع ولو بمجرد الاحرام سنده الا ان يكون راجيا لانه بنى صلاته على التحمين شيخنا الا ظهر الاطلاق لان تاخير الراجي مجرد ندب على الراجح **الا ناسيه** فيقطع ان تذكر **وبعدها اعاد في الوقت انقص كناس** ذكر بعدها وفي حكمه ان يصفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غلامه او زوجته في رحله على العادة وهو لا يشعر فان لم
يكن عادتهما ذلك فلا يعيد ولو لجد على المعتمد
المحل الذي طلبه به والا فلا لانه حله محل
محصول واجد اي اذا ضل رحله بالمانع وجده لا يعيد
ولخايف مانع للصلاة وسبع نفس عدمه اب
تثقلت الماء والا فلا كان زال المانع فان شك في
المانع اعاد ابدا او لمفقد وجد الماء والا فلا يعيد
اذا جاء ماء وعدمنا ولا ولم يتكرر عليه الداخل والا
فلا لعدم تقريطه وكراج قدم ومتردد في لحوقه
وان نيم في الوسط المطلوب منه لما كان جائزا بالوجود
وتردد في اللحوق فقط لم يخل عن شائبة تقصير
لا وجوده فلا يعيد ولو قدم لانه استند للعدم فتخرج ه
وفي عيف ان قدم على الوسط اعاد وهو وجيه
لكن في حسم ضعفه وغيرها ان تيمم على متنجس اعاد
في الوقت ولا فرق بيت ان يعلم بذلك بعد التيمم ه
او قبله على التحقيق قاولت بان الزبح ستريه بطلان
طاهر كما هو الشأن او مراعاة لطهارته بالجفاف
ولو بالنسبة للتيمم ابن حبيب واصبغ يعيد الا
ان علم النجاسة فالشأن يعيد في الوقت وهذا هو
لها كما حققه زلا ناويل خلاف للاصل وان نازعه ب
ويعيد في الوقت مقتصر علي كوعيه لا علي ضربة

لقوه

لقوة الخلاف بالوجوب في الاول دون الثاني وكره وهو معنى
المنع في الاصل على الارجح لمتظهر بما فرضه التيمم حدث
اصغر او اكبر الا لضرر لحقت وطول ترك الجماع وكره لوجهه
كتقبيل فمه وتقبيب حشفته وان نسي احدى
صلوات لا يدري ما هي فكل واحدة بتيمم خمسا او غيرها
لانه لما وجب عليه الكل صار كل واحد فرضا مستقلا ه
وظاهر ان الفرض لا يصلي بتيمم غيره وايضا يحتمل ان
الفرض هو الاخير وجب اتصاله والذمة العامرة لا
تبرئ الا بيقين وقدم دم ما مات فيغسل به الا
لمطش غيره او كونه لحما فيتطهر به للحي وضمن قيمة
ما للميت بمحل اخذه وان كان الماء مثليا للمسقة
في قضاء المثل بمحل الاخذ والنجس في محل القضاء ان
كان موقوفا لمحلها فالظاهر تقديم الحي ايضا لشركة
الاستحقاق وملك الغير لمن خصه فان اشتركا فكالاول
وان عدم الماء والصعيد في جميع الوقت فلا يجب استصحاب
احدهما لركوب بحر مثلا على ما يفيده كلامهم وان حسن
نعم الظاهر الوجوب بامكان الطهارة اول الوقت وخيف
نقدها بعد قياسا على ما سبق في السلس وتقديم
خايف الاغماء ونحوه فالراجح قول الامام يسقط اداء وقضاء
خلافا للاشهب والاكثر في صحيح وغيره ولا تبطل عليه بالحدث
سهوا او غلبة وعمده رفض وقد يمنع كونه رفضا لصلاته ه

مطلب

المحدث نعم شابية تلاعب وقضاوها خلافا لاصبغ ولابن
القاسم يجبات قال بعضهم وذيله التثاني بالاخير ◦ ◦
ومن لم يجدها ولا منتبما ◦ فاربعة الاقوال بجلين هذا هبا
يصلي ويقضي على ما قال مالك ◦ واصبغ يقضي ولا اداء لاشهبا
وللقابسي والربطوني لا يصلي ◦ بوجه وابد للمتيمم مطلبا
وفي زالتيمم على الشجر على ما سيف في الرعي وفي ح قول
بالاجزاء به ◦ وصل ان عسر غسل محل ◦ ه
اقتضار على القالب فمثله مسح الراس وهل يمسح ◦ ه
التيمم من فوق حايل كما في عبق وغيره او لا كما صدر به
ح عن السيوري فيلون كفاقد الماء والصعيد الظم الاول
مسح ولا تيمم بل يعمم وان بغسل ولو من زلجي فان
عسر فقوق حايل وان جاز الحل لضرورة الشده
وهكذا ان تعددت الحوايل للحاجة كفرطاس
صدع وعصابة عين وعمامة خيف بنقلها فاولى
بنزعها وسارة ظفر طاهرة او اظفر ووجب تكميل على
عمامة ان تيسر مسح بعض الراس كما افاده القرطبي
وهو الصواب كما في عبق وحشر وغيرهما وغسل
الصحيح ان لم يضر الجريح ولم يقل اجد البدل والا
تيمم وغسل الكل لا الغسل والمسح في صورة التيمم
وفي ابن الاحزا مسح فان تقدر مسحها بكل وجه فان
كانت باعضا التيمم للوجه واليدين للمرفقين يجب

كما في

قف

قف

كما في وقواه شيخنا بقوة وجوبه وقصر الشيخ سالم ومن
تبعه على اللوعين تركها وتطهر بالماء وضوء وغسلا والا ائلت
بها وهل كذلك وان قلت تيمم ولا تيمم مطلقا او يجمعها
اقوال واذا جمع قدم المايبة فان خاف الماتيمم فقط
واستظهر بعض انه يعيد المايبة لكل صلاة لان الطاهرة بالجمع
والتيمم لا يصلي به الا فرضا وقلت على ذلك ◦ ◦
الايا فقيه المصر اني راقه ◦ اليك سوالا حار فيه الفكر
سمعت وضوء ابطلته صلاته ◦ فما القول في هذا فدوكد ياجبر
وليس جوابا الي اذا لتبت عارفا ◦ وضوء صحيح في تجدده النذر
وان نزعها او سقطت ردها ومسح كالموالاة وبصلاة
بطلت كان بري تشبيه في بطلان الصلاة وفعل الاقل
غسلا او مسحا على ما تخرج ولا يضر مجرد وزالها
واستثنى هنا الفزع من سقطت عما منه فيصلاه
بمجرد سقوطها صلاة الامام والجماعة احد الاثني عشر
في الجمعة مسح ◦ وصل الحيض دم او صفرة او كدرة ◦ قف
او تربة كغسالة اللحم وقال ابن الماحسون وجماعة ان
ذلك بعد غسل اليس عليها الا الوضوء انظر خرج
بنفسه وان بغير منه المعتاد له كبعلاج في منه
او بعده وقبله به لا نص كما في حش خلافا لاقبو والمنفي
بعض قديم المنوفي استظهر لا محل به المعتدة واحتمال
ان تعجيله لا يضر كتعجيل الحدث بالاسراع رده النا

المنوفي

ص

بان الحيض اخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الجديد
التوضيح لصاحب الاصل قياسه لا تترك العبادة وبحث
فيه بانه يشدد في المدة ما لا يشدد في العبادة الا ترى
مسئلة الدفعة واستظهر عج تركها لاحتمال انه حيض
وتقضيها لاحتمال انه غير حيض وكره علاج ناخره
ليلا يضرها ثم هي طاهر كما في ح عن ابن رشد من
قبل معتادة الحمل المراهقة ولا تخد يست لخمسين
لاقبل التسع وبعد السبعين لاخر العمر وحيض
من تسع وهل يعتبر اولها او اخرها تردد للمراهقة ومن
خمسين للسبعين انه لم يجهلت النسا على عدمه
بان اختلفت او تملكت فحيض كما في صغر وغيره لا من
ثقبة ولو تحت المدة وانسد الفرج فلا يجري على
نقض الوضوء كما فيفيده كلامهم والدفعة ولو قطرة
حيض في العادة وان بليل وان قطعت فتغتسل وتعيد
وتوطا ضيحتها وان حسبت ذلك اليوم يوم حيض
وفائدته قولي ثم ان اتى ولو بليل كما سبق قبل
طهر فاصل لفقت ايام الحيض وبعدها مستحاضة
على ما يأتي وينقضه النسا قول الحنفية اقله ثلاثة ايام
والنفي الشافعية بيوم وليلة وحيض العدد يوما او بعضه
ويرجع في تعيين ذلك للنسا العارفات باحوال الحيض والليلو
البعض الاذيال كما يأتي والمرة زمنا لمبتداة نصف

شهر

شهر ولمعتادة ثلاثة او ما يلفقه اي نصف الشهر به استظهارا
على اطول عادتها وان مرة او باستظهار فيصير عادة لما
بعده وتزيد استظهارا اخر ثم هي طاهر حقيقة ويندب
لها بعد خمسة عشر يوما غسل وقضا صوم مراعاة
لمن يقول هي طاهر حكما فاذا بلغت خمسة عشر كانت
كحايض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل والقضا
والاوجه لقضا الصلاة لانها تسقط عن الحيض فحامل تحيض
ثلاثة لستة عشروت هذا على ما في الخرشي وافرد حمس
وهو وجيه واشتهر وفي زاد الرابع والخامس وسطين
الطرفين فانظره ومنها اي من اولا الستة على المعتمد
لا تحصى الحمل ثلاثون لانه كلما زاد الحمل نقص الدم وهل
ما قبل الثالث مثله او كغير الحامل وتستظهر على التحقيق
كما في ز قولان قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح
الاول ومقتضى ابن عرفة ترجيح الثاني كذا في حش
فان تقطع طهرت كلما انقطع اغتسلت ليس مكررا مع
طهرت لان المراد بالطهر ضد الحيض اي حكم بانها
طاهر الا ان تعلم عوده بالوقت الذي هي به
فلو كانت بالاختياري وعلمت عوده في
الضروري اغتسلت كذا في حش وفي بب انها لا توخر
رجا الحيض فانظره ولفقت الاكثر على ما سبق ثم هي
مستحاضة فان ميزت بعد طهر واقدنا فقيل الحامل

انه خمسة عشر كما هو المشهور بغير كدرة لانها تشبه الاكل
والشرب فحايض واستظهرت ان دام مميزها لا ان دام
بصفة الاستحاضة وهو محمل قول الاصل ولا تستظهر
والطهر بجفوف من الدم او قصية ما ابيض وتنظرتها
استحبابا لاخر المختار ما لم تعتد الجفوف فقط فبايامها
كالمبتدأة على الراجح مما في الاصل ورواية الباجي عن ابن
القاسم لانظهر الا بالجفوف نزوع كما قاله عن التوضيح
الى قول ابن عبد الحكم انه ابلغ وقاعدة ابن القاسم ابلغية
القصة فلذلك معتادة الجفوف وحده لانتظره
وتنتظرها معتادة الاصرت بقي ازم فسر والجفوف
بانقطاع انواع الدم وان لم يخل الفرج عن رطوبة فيوافق
بهذا المعنى لا ينفك عن القصة فلينظر ووجب نظره
اي الطهر لكل صلاة ولا خصوصية للصبح في الاصل
والوجوب موسع ما اتسع الوقت قبل نوم لصلاة الليل
بر الاصل استمرار ما كان لا فجر عطف على مدخول قبل فيكره
للمشقة ومخالفة السلف بر ان شكت في طهرها قبل الفجر
سقطت عنها صلاة ليلتها كما في ح ومنه صحت صلاة وصوم
ووجوبهما وقضيته اي الصوم بامر جديد كما ياتي في بابه
دونها اي الصلاة وطلاقا وان لزم واجبر على الرجعة كما
ياتي وان بايام انقطاعه التي رات الدم بر البلوا وانقطعه
نهارا لانه يحسب من ايام الدم لملفقه والمبالغة

في الطلاق

في الطلاق فقط لما سبق انها تتعبد ولم اذكر ما في الاصل
من العدة لان الاقرا الاطهار فلا تنقضي حتى تنتفي وذكر حيض
تنتفي وذكر حيض وتمكنا بين السرة والركبة ولو بحاجبل
كذا في حبيب تبعا للخ ونازعه بن الا النظر فلا يجزم كما في
عبق وهو ظاهر وشمل كلامي الوطي ولو بعد نفا خلافا
لابن نافع وابن بكير وتيمم لانه لا يرفع الحدث خلافا لابن
شعبان الا لطول كما في ح والموضوع وجود اسباب
التيمم وجبرت على الغسل وان كافرة وابا حه بلا نية
كالمجنونة ورفع حدثها وان جنابة فيضر اخراجها
من غسل الحيض بعد ود خول مسجد فلا تتلف
ولا تطوف كما ياتي ومس مصحف لاقراءة واختلف
بعد انقطاعه رجح المنع وعج الجواز واقرها
را الحبيب فلا خلاف في منع قراءتها اذا انقطع وحاله
تجوز على الصواب والنفاس دم خرج للولادة
ولو سقط دم مجتمع بعدها او معها وقبلها حيض
على الاقوى من القولين فلا تبتدي منه النفاس
وفي ح لاجلها نفاس عند الاكثر ودم التوءمين
نفاسان وان توقفت العدة عليهما وهما ولدان
ليس بينهما اقل الحمل وهل وان لم يتخلله الطهر بين التوءمين
وهو لابي اسحاق قائلا في التنبيهات وهو الاظهر كذا في ح
وفواه حس وقيد النفراوي كونهما نفاسين بما اذا

اذا تخللها اقل الطهر وهو وجيه وان لم يذكروه او ان لم يفصلها
اكثر النفاس بيوم وهي طريقة ابي محمد والبراد عي
وعليها مر الاصل وفي انها المعتمد ثم بينت اكثر النفاس
بقولي ستون ولا عادة ولا استظهار فان عاد بعد
طهر فاصل فحيض ونقطه في منفه كالحيض فيمنع
الطلاق لا القراءة وهل يجب الوضوء بها د ورجحه
حش قولان استظهر ابن رشد عدمه وهو نجس
يفهي عنه ان شق باب ذكر فيه الصلاة
وهي من اعظم العبادات فرضا ونفلا وقد ساق
الخطاب جملة من تطوعها وعد منه صلاة السابيح
وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند
السفر والقدوم وبين الاذان والاقامة الا المغرب
ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض المالكية
وكل خير حسن قيل مشتقة من الصلة وهو اما من
باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعي فيه الترتيب
او انها علفة واصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتاخير
الفا عن لام الكلمة فصار صلوة ثم الاعلالي الفا وقيل
من صليت العود بالتشديد قومته بالنار واعترضه
التووي بان لامه يا ولامها واو فاجيب بانها تقلب
يا من المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميري
وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا رميته

رميا

اذا شويته وقد يقال المادة واحدة الجزم بالوقت
عن دليل كفاءي ومطلقه ولو تقليد اشترط في الصحة
وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو
المعتمد فان تردد قبلها او فيها لم يجز مطلقا ولو وقعت
فيه كما في حش وغيره وبعدها اجزات ان وقعت فيه
والمختار للظهر من زوال الشمس في الظاهر ولا عبرة بما
يكشف ولا لة فيقيم بقات وان خطا ولي اعتبر زوال
ما يصلي فيه ولا تكرر وفي الحديث في يوم الدجال يقدر
له صلاة السنة فاجري فيه بعضهم جميع احكام العام
وما نقل عن ابن عباس من اجزاء الظهر قبل الزوال
لا يصح ثم راي عن احمد في صلاة الجمعة لا خر قامة
وهي سبعة اقدام بقدمها تقريبا او اربعة اذرع زائدة على
ظل الزوال وهو نهاية نقصه قبل تحوله للمشرق وقريب
على الشهور القبطية بحروف طرزة جبا ابد وحجبت
طوبة وليس عاما وهو اول وقت العصر للاصفرار
ابن ابي زيد اذا صار ظل كل شيء مثليه ووضع المختصر على ترقوته
ودفنه على الابهام فراي الشمس فقد دخل العصر
لو ان كان قرصها فوق حاجبه وهو تقريب لان الشمس
تنخفض في الشتا واشهرها على المشهور خلافا لابن حبيب
وجماعة حنفي قال ابن العربي فالله ما بينهما اشتراك
ولقد زل فيه اقدام العلما بقدر احداهما وهو اختياري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها كما هو سياق كلامهم خصوصا فجح وصرح به شب
فلا وجه لما في حشي من انه ضروري مقدم للعصر وهل اخر
الاولى فيجوز تاخير الظهر عنه اي وتصح العصر في اخر
الاولى وهو ظاهر التعبير السابق في بدء العصر اول
الثانية فلا تصح العصر في اخر الاولى اي ولا يجوز تاخير
الظهر فهو احتمال قولان والمغرب وتسمى صلاة
الشاهد ثم يطلع عندها او الحاضر لان المسافر لا يقصرها
اولانه لا يتيقن بها من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها ضيق
وورد النهي عن تسميتها عشاء ولم يصح لفظا اذا حضر
العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء انما هو اذا حضر العشاء
واقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كما مر وترم
واما عشاء بن تغليبا لتخفيف من غروب قرص الشمس
بقدر فعلها بعد شروطها والمعتبر الغسل او ضوءه
وتيمم لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص هـ
متوسطة واداء واقامة وقيل يمتد للشفق
ولمراعاته اجاز ط التطويل فيها والتاخير للمسافر كما في
حش وغيره ويستحب ولو خرج الوقت كما افتى به
الناصر انظر ح وللعشا واختلف في سبب تسميتها هـ
العتمة من عتمة الليل الاحمر والبلاد التي يطلع
فجرها قبل [illegible] اسقط الحنفية عزم العشاء وقدره
الشافعية بأقرب البلاد اليهم واختاره القرافي

فتكون

فتكون العشاء واعليه لاخر الثلث الاول وللصبح من
الفجر الصادق للاسفار الاعلى ورد اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر فاخذ الحنفية بظاهره وحمله اصحابنا
على اسفار تحقق الفجر لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة
لا الاعظمية لانا نفي به الاتضاح لهوم الناس
وهو الوسطى وما من صلاة ولو نفلا وخصوصا العصر
الا قيل هي الوسطى فحافظ على الكل وقيل هي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وان مات قبل اخر وقته
لم يقض الا ان يظن الموت فيقضي بظنه ولو تاخر
ثم هو مودع قطعا وظاهر كلامهم الفاء غير الموت
كحيض لاحتمال زواله خلافا للفجر كما في حشي والافضل
لجماعة لم تستطر غيرها وقد تقدمها مطلقا وهل
يفضلان الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا لصاحب
المدخل وابي الحسن شارح الرسالة وح لانها مقدمات
تابعة في المعنى لا تخرج عن الاولية لظاهر الاحاديث
وعمومها قولان الثاني لابن القرمي ويحمل الاحاد
على منتظرة او اذا اخر الامام لمذهبه ومال اللبد
ح والنص ولو رجي الجماعة واختار بسند ان فعلها
في الجماعة في اخر الوقت افضل من فعلها فذا في اول
الوقت وجزم به الباجي في المنتقى وابن القرطبي
كما في ح وقد اجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة

يد

فاولي الناخير واجيب عن التقل بانه يعيد لسنة
الجماعة فحصله ان التقديم مع الجماعة وان جزم بالنية
اولا افضل من مجرد الجماعة فسقط تخريج البساطي
في مفنيه ان المقدم لا يعيد بالاولي ممن صلي في جماعة
ضرورة ان التقديم افضل من الجماعة فقد يرد قيل يحمل
النص علي حال الجماعة في الصبح بعد الاسفار بنا علي
انها لا ضروري لها وهو قول قوي فالافضل التقديم
خروجا من الحرمة علي المشهور والمنظور تقديم غير
الظهر وان عشا علي المعتمد لربع القامة وزاد اذا اشتد
الحر وقابل الجاسين والضروري بعده للطلوع في الصبح
وللغروب في الظهرين وللفجر في العشايين واختص
اخيرة اذا ضاق عنها علي اشهر الروايتين كما في
حش وغيره وظاهر الاصل عدم الاختصاص وكذلك
يختص مختار الاولي عن الضروري المقدم لعذر بقدرها ممن
ثم يقولون يوخر ليلة المطر حتي يدخل وقت الاشتراك
وقد رد وعذر زال ويقاس عليه السفر والقدوم
وسياتي في بابه بالاولي علي الاصح لا الاخيرة فان فضل
عنها ركعة للثانية وجبتا والا فالاخيرة وزيد من الظهر
لغير كافر ولا يقدر طهرتان لبطلان الاول علي المعتمد
وان ظن ادراكها قد خل في الاولي ولا يطلب الشاك
بشئ حتي يتبين فتبين ادراك الاخيرة فقط خرج لها

ويسقط

ويسقط الاداء بضيق الوقت وقضي المدرك ان تبين
ان عليه بسير العوايد لانها تقدم ولو خرج الوقت
كما ياتي وانما يدرك ضرورا علي المشهور بركعة بسجدتيها
ومجرد الفرايض فيترك السنن وهل يترك ايضا ان لزم
تاخير بعض الصلاة عن الوقت كما يترك الوقت من
قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذي استظهرته ولم
يظهر لمزية انها سنن داخلة قيل يبطل اذرارها قال نعم
ياتي بالسورة فيما بقي بعد الوقت وذكر في الاقامة
تركها لضيق الوقت والكل اداء وهل يقيد بما قاض
في الباقي لانه قضا حقيقة والاداء حكمي فقط خلاف
بسطه حش وغيره كان حصل مسقط فيه الضمير
للباقي والتشبيه في الخلاف وينبغي ان القول باسقاط
الحيض اذا حصل في ابتدا القيام للشابة ما دام به الادراك
به السقوط فليزم واثم للتاخير للضروري وهو
اذا العذر المقدور علي المشهور الا لضرورة عذر اقحام
ضروري افاده لليلة الشميمة كمطر وان برده وفي
الحقيقة القصر بالاذن للاسلام وجنون واغما
وحيض وغفلة وصبي بالفتح مد او الكسر قصر
ووجبت بالبلوغ شيخا ولا يقدر طهر ان كان متطهرا
فبعيدها ان صلاها لان الاولي نفل وان بلغ بها بانبات
العانة مثلا فلم يسقط طهره شقها اذا اتسع الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونوم قبل الوقت ولو علم خروجه لانه لم يخاطب
ظاهر كلامهم ولو في الجمعة وينبغي الكراهة حيث خشي
فواتها كالسفر بعد الفجر لانها من مشاهد الخير كغيبة مالم
يطل حرمه ومن الجائز توكيل من يوقظه ووجب
على من علمه ايقاظه ان خاف الخروج وهل
ولو نام قبل الوقت كما قاسه القطبي على تنبيه الغا
او لا لكونه نام بوجه جائز كالسكر وبحلال كالجنون
كما في الخرشي وغيره واسقط عنه حصل غير نوم
ونسيان المدرك وذكر في نقدير الطرس في الاسقا
ايضا ورد وندب لولي على المشهور وقيل يجب كما في
ح امر صبي لسبع بها وان لم يفد لخفته وللصبي
ثواب ما طلب منه على التحقيق وان كان
لابويه ثواب الشيب فقد ورد كما في ح وغيره تفاوت
الصبيان بالاعمال وضربه لعشر بحسبه ولا يبعد
ما شاع عن جابر والمشر الدخول فيهما ان افاد والا لم
يضربه وفرق حبيبه اي حيث المشر على الاقوى
في المصباح وتكفي التفرقة بثوب ولحسبي الارجح
وكلما زيد فحسن لغلبة الشر في هذه الازمنة
نسال الله تعالى اللطف وكره تلاصقهم اي الصبيان
وان بلذة بالعورة والكراهة لهم فارهم بخاطبون
بها وبالندب على التحقيق والظاهر حرمة اقرارهم

من الولي

من الولي لانه يجب عليه اصلاح حالهم كبالغ تشبيه في
الكراهة وان بعورة فوق حائل ما قبل المبالغة غير
العورة كالصدر لا اليد مطلقا بد وبها اي اللذة
راجع لما قبل المبالغة وما بعدها والا بان كان بلذة او
بعورة مباشرة حرم فان تلاصق بالغ وغيره فعلى
حكمهما ومنع دخول لا شفع من امر بقطع فريضة لانه
لم يدخل على النفل على غير الخمس ولو نذرا او قضا نفل مفسد
بطلوع وغروب وتوجه خطيب للممر على ما يأتي في
الجمعة ونائي الاقامة في الجماعة كمن عليه فائتة فمن
طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل الفجر وهو احد قولي
مالك والخرشي نقله في ندب نقل الاكالوتر لخفة ذلك
والاستثنا من فرض الفائتة وكره بعد فجر كبعد الطلوع
الى ارتفاعها رمحا اثني عشر شبرا الاجنازة وسجود
تلاوة قبل اسفار وورد من عادته الاشياء ففس
او عمل قبل الصبح ويأتي حكم الشفع والوتر في النوافل
وبعد صلاة العصر وان سقط مة بجمع الاجنازة وتلا
قبل اصفرار كبعد الغروب تشبيه في الكراهة الى ان
تصلى المغرب واعيدت جنازة فعلت وقت
منع بتلاحوف تغير مالم تدفنت وندب قطع محرم
اي داخل في حرمة الصلاة ولو تلاوة وقت كراهة
ووجب وقت المنع وتغيير بالقطع المشعر بالانقطا

نبه للاصل وبني عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع
وقيل لاينعقد ونقله حسن عن سيدي عبد الباقي
لان الذهب الخالص لازم كالاعواض عن ضيافة العيد الا
داخلا وقت الخطبة احرم ناسيا اوجاهلا فيتم للخلاف
في الداخل وزاد الصدر ومن احرم قد خل وقت الظهر اتم
بسرعة وجازت ببرص بقر او غنم ومقبره ولو
لمشرك او نبشت او القبر بين يديه ومزبلة وطريق
ومجزرة وعمل على الظن فان شك اعاد في الوقت
وكره بمعبد كافر ككنيسة او غيرها تركه اختيارا
ولم يعد الا ان اختار بها مرة وشك في الطهارة لان
فرش طاهرا ففي الوقت وبمعطن ابل محلها بعد التشرب
ولوامن او فرش طاهرا تيقنا وهل بعيد في الوقت
مطلقا او العامد ابدا تاويلان ومن ترك فرضا آخر
لبقاء ركعة بسجدتيها الا ان يكون عليه المشتركات
فلفضل ركعة عن الاولى من الضروري وقل بالسبب

حد انبه قال ابن عبد السلام اورد على قوله
حد انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل
اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب
لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد
اقامة الحد عليه فتكون كسائر الاسباب التي لا يعلم
بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل

عج

عج ومن تبعه هذا الايراد محرفا فقالوا لو كان حد السقط
بتوبته وهو خلاف ما في ابن عبد السلام ثم هو
مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قاله ز
قلت ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكان شيخنا
لما رأى ذلك في عبارة عبق عدل الى الصلاح في السؤال
والجواب فقال ما نصه يرد انه لو كان حد السقط بتوبته
قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب
بان عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون
بالشروع في الفعل اه ويبقى ببعض الحدود والحرابة والانجفى
ضعف السؤال على هذا الوجه فان اصل الحدود لا تسقط
بالتوبة وما خرج نادر فتدبر ولو خرج الوقت بعد
الطلب او قال بعد الحكم انا افعل وفي تقدير طهارة
ولو زمانية وهو الظن كما جعلوا الركعة بالسجدتين
للاقل فلم يراعوا الاحتياط للدم او ترابية نظر تردد
وكره تقبير قبره عن المسلمين بطين وغيره وصلاة
فاضل عليه جر الفيره لا فاينة غفل عن طلبها في الوقت
وهو عطف على فرضا المراد الحاضر بالسياق ولمحدث كفر

وصل وجب الاداء ويقال الاذين قال ابو زيد
الانشوني من شعراء الذخيرة
قد بدا الجهل ضوء الصبح المبين فاسقنيها قبل تكسر الاذين
في حاشية بيضاء نقلا عن البدر القرافي لا يقال آذن العصر

قف

بل يقال اذن بالعصر التي قلت لامانع من نصب المفعولية
او اسناد الجار كفاية في المصر وقولت لتركه
لانه من اعظم شعاير الاسلام وست كفاية لجماعة
طلبت غيرها في فرض عيني بوقت جواز بكل
مسجد وهو المكان المعد للصلاة وان تلاصقت
او تراخت المساجد كاذان الجمعة وقال ابن عبد السلام
بوجوب ما يجمع به البيع اعني الثاني فعلا بين يدي
الخطيب الاول مشروعية والطهارة الوجوب غير
شرطي وندب لعدد وجماعة غير طالبة غيرها
ان كانا بفلاة وهو معنى السفر في الاصل فلا يشترط
سفر القصر والا يكونا بفلاة كره لهما ومن هذا قولا الا
صل
لاجماعة لم تطلب غيرها كتنفل تشبيه في الكراهة
وحنازة محترز عيني ولو تعينت لان المعتبر الاصل
وغايبة وبوقت منع هو الضروري وكلاهما محترزه
قوليها بقا بوقت جواز لانه ما جاز التاخير له
اختيارا وحمله مشاة ولو الصلاة خير من
النوم بالفت على القول ابن وهب بافرادها واما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فدعة
حسنة اول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف
ابن ايوب اتطرح كما تفعل ليلا ورجع الشهادة ان عدلة
عن التثنية اشارة الى انه انما يرجع بعدجمع ولو قلت

الشهادتين

الشهادتين لصدق بتكرير مرتي الاولى قبل الثانية فالجملة
يذكر ان اربعا فاربعا فالجملة ثمان شهادات مسمعا
والا فكالعدم والترجيع اعلى ولا يبطل تركه كافراد
الاقل وضم غيره ولا يضر ما اصله الافراد كالتوحيد
الاخير وسكنه في اخر الجمل وكره فصل وان لحاجة
وبني ان لم يطل وانما يصح في الوقت الا الصبح فبسدس
الليل الاخير لانها وقت نوم فالاول سنة وتقديمه
مندوب ثم ندب عند وقتها هنا ما اختاره ثم
وقيل لا يودن لها ثانيا وقيل كل من الاذانين سنة
واجتاره عج والاذان الصحيح من مسلم عاقل
ذكر عارف بالوقت او تابع لعارف وان صبيا مميز
ظاهره ويسقط به فرض الكفاية عن البلد لرضا المكلفين
وتشهده اي الاذان من الكافر اسلام حيث لم تدل
قرينة على انه قصد التخفي بالاسلام لحفظ ماله مثلا فان
رجع فمرتد ان وقف على الدعايم فان لم يعلم اركان
الاسلام لم تجر عليه احكام المرتد وان ارتد موذن
لغا الحبط عمله كان جب او مات على الظلم ومقابله
البنا وندب متطهر صيت مرتفع قايم الا لعذر مستقبل
الا لاسماع ودار له اي للاسماع كيفية تحسن
الهيبة في لباسه ونحوه والفعال كالورع والحلم وحكاية
اذان متبرعي فلا يحكي ما اخرجه التطريب او التمطيط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حده وان ينقل لافرض وبطل ان لم يبدل الجبلة
والراجح لاخره وفي الاصل المشي الشهادتين فنسبة على
الراجح الجبعلة في كلمرة بالحوقلة اللام منحوتة
من الا بالله فلا يقال القياس حوقلة ولا يكفي في الحكاية
ما نقل عن معاوية انه سمع المؤذن يشهد فقال وانا
كذلك اشهد بل لابد من اللفظ بما تلفظ به المحدثين
على ظاهره الا الصلاة خير من النوم فلا يجب بها قيل
بل يقول صدقت وبررت ولا الترجيع بل يجب
اصله فقط وجاز اعمى وراكب وتعدده اي
الاذان في مسجد وكره من الواحد واستظهر
ح الجواز حيث انتقل لركن اخر منه والافضل له
بقربهم اذا لم يفيتوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم فان
ادى الى تقطيع اسم الله حرم وفوات الكلمات
لبعضهم مكروه وحكايته قبله والافضل الاتباع
والمراد قبل تمامه بعد الشروع واجزة عليه
كاقامة او مع صلاته اما ما فيجوز كل ذلك وكره
على الامامة من المصلين واما من الوقف فحملوه
اعانة واما عادة الاكابر بمصر ونحوها بها جاز امام
في بيوتهم فالظاهر انه لا باس به لانه في نظير الترام
الذهاب للبيت كسلام عليه تشبيه في الكراهة
للشغل للقلب وردّ ابعاد القراع ولابد من اسماع

المسلم

المسلم ان جهر وبحث بتخيل بان الرد واجب وهو
مقدم على غيره من اذان وتلبية وانت خبير بانه
انما قدم تمام السابق على تحصيل الواجب مع ضعفه
بكراهة السلام ابتداء فلا يفيد تقييد الوجوب
فتدبر ومجامع وقاض حاجة ولا يرد اب
ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما اشد لانهما في حالة
تخفي وتنافي الذكر وسن السلام على غيرهم
الا اهل البدع فيجب وان مصليا ورد بالاشارة
والاكل كغيره عندنا واقامة راكب عطف على ضمير كره لاستفا
بالنزول واولى غير متطهر او من صلى واقامة الجماعة
كاذانه والافضل ان يقيم المؤذن وهي مفردة
الا التكبير وشفعها كافراد الاذان وعن مالك
شفعه قد قامت الصلاة للعيني وان قضا سنة
عين لذكر بالغ وكفاية من جماعة البالغين هـ
ومندوبة عينا لصبي وامراة وان تعدد
الاان يصاحبا ذكورا فسقط عنهما ولم تجز اقامة
صبي او امراة لبالغ لان المندوب لا يكفي عن السنة
وحرم صوت امراة ان خشيت الفتنة هل اكلي
والقيام بقدر الطاقة هـ الاقامة او بعدها لغير
المقيم ولا يدخل الامام المحراب الا بعدها ليصطف
الناس وذكر علامة علمه لتخفيف الاحرام والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليلا يسبقه ماموم فيتطل على ما يأتي والجلوس الاول وفي
ح وغيره انها ثلاثة يصرف بها فقهه الامام لان الشان
لا يعرفها الا فقيه خاتمتان حسان الاولى
قال نت نظم البرماوي مودنيه صلى الله عليه وسلم
بقوله
لخير الورى خمس من الفرادنوا بلال ندى الصوت بدأ يعين
وعمرو الذي ام مكتوم امه وبالقرظ اذكر سعدهم اذ يبين
واوس ابو محذورة وعلة زياد الصدائي نجل حارث يعلن
قال الرماصي وسعد القرظ هو ابن عابد مولى عامر
ابن ياسر وكان يلزم النجارة في القرظ فعرف به لك
في سيره ابن سيد الناس وفي الزاية القرظ ورق
السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس
ويقال سعد القرظ بالاضافة الى القرظ والصدائي
بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء القرابحي باليمن
قاله في القاموس الثانية ورد ان المؤذنين
اطول الناس اعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة
اذا لحم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشان
ويروى كما في ح وغير بكسر الهمزة اي خصلتي السبر
للخنة وصلا ان رعف قبلها فان
ظن واولى تيقن انقطاعه اخر لاخر المختار
بحيث يدرك وهذا على الارجح وقيل الضروري

كما

كما في ح بل سبق في التيمم ما يفيد ان الضروري
لا ناخر فيه ولم اذكر ما في الاصل من شرط الطهارة
في الصلاة لاشتهاره والتقييت في ضمير قبلها بالذهن
والسياق والا يظن بان جزم بقدم الانقطاع او ظنه
او شك صلى بحاله ولا اعادة ان انقطع على الاقوى
ما في ح فانظره وسواء فيما قبل الاوما بعدها شيخ
اي قطر اوسال فالصور قبلها خمسة عشر وتالي
قبلها مثلها فالجملة ثلاثون واذا خاف فوات
العيد والجنازة هل يصلي بحاله او يترك خلاف في ح
وغيره ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في
التيمم من ايسب وغيره وفيها مقابل قبلها وان
عيدا وجنازة وظن دوامه له اي لاخر المختار
او لفوات العيد والجنازة مع الامام بان لا يدرك
ركعة في العيد والتكبيرة غير الاولى في الجنازة
كما بسطه ح ويغتفر في سائر النوافل الدوام
لوقت يسع كما في ح امرها بحاله ان لم يلطخ
مسجدا فرشا او بلطا ولو بدون درهم لانه تقدير
واما الحصب والمترب فعفو ولو فوق الدرهم
لانه يشرب وينشف حيث لم يبطل على المصلين والا
بان لطخه ان تمادى حرج ولو ضاق الوقت واوما
لخوف تاذيه بانعكاس الدم ولو نشكا او تلطخ ثوب

يفسده الغسل كذا قيد للجسد فيركع ويسجد
وان لوثه فوق درهم خلافا للصيمق ومن تبعه لان الموضوع
ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة لقوتها كقرء شيخنا
والمحافظة على الاركان وان لم يظن الدوام ورسح قتله
وجوبا باملة وهل يدخل الابهام في انفه خلاف وندب
بالبسري والقتل بيده ولعدة على ارجح الطريقين فان زاد
عن درهم في الاعلة الوسطى قطع على ما سبق في سقوط
النجاسة كما حققه ط ذ الم اعرج على ما في الخرشي ومن
وافقه من البطلان لكن حققت هنا البطلان بسقوط
النجاسة ورد على ز فانظره وان سال او قطر مقابل رشح
ولم يمكن قتله والاكفال الشيخ فاختار ابن القاسم القطع
وهو القياس لان الشان ان الصلاة لا يتخلل بين افعالها
مثل الامور الاتية قال زروق وهو اشبه عن لا يحسن
التصرف بالعلم وجمهور الاصحاب البنا للفعل والخلاف في
الافضل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب
البنا وهو ان الامام اذا استخلف بالكلام بطلت صلاة المامومين
والمذهب لا تبطل عليه انظر فيخرج من هيئته الاولى
او من مكانه اذا احتاج ولو يسيما لان ما يحصل منه ملحق
بافعال الصلاة فلا يبطل الموالات ولذا لا يكبر احراما في
رجوعه وسبقان وجود الماء فيها لا يبطله يمسد انفه
ارشادا لاحسن الكيفيات والشرط التحفظ ولو لم يمسكه

كما

كما اختاره وفاقا لابن عبد السلام وينبغي عليه ان قولي
من اعلاه بيان للاولى فقط كما في الخرشي وغيره لا انه شرط
خلافا لما ذكره ابن هارون وان كان داخل الانف ظاهرا
في الاحباش الان المحل محل ضرورة انظر ليغسل من
اقرب مكان قرب في نفسه زيادة على كونه اقرب من غيره
لا انه تفاحش بعده وظاهر كلامهم انه متى جاوز
الاقرب بطلت ولو يسيرا ما يفتقر لفرجه او ستره
لكثرة المنافيات هنا قاله ح وينبغي الجزم باغتفار مثل
الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراؤه بالمعاطاة
بمعتاد لم يجز له لانه من يسير الافعال ولا يتركه للبعيد
مستقبلا وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة
يخرج كيف ما امكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم
تمكنه منه غالبا الا لعذر قياسا على السفر والالتحام
كما او قربه لاغتفار الاستدبار يسيرا بخلاف الفعل الكثير
يسيرا فانه يبطل الصلاة وهذا واضح ان كانت الزيادة فيما
لا استدبار فيه عما هو فيه مما لا يفتقر فعله في الصلاة
فان كان مما يفتقر احتمل اغتفاره نظرا له في نفسه
وعدمه نظرا له وما قبله ويقدم استدبارا لا يلابس
فيه نجاسة على استقبال مع وطي نجس لا يفتقر لاعرضه
عدم توجهه القبلة لغيره اهـ من عرفة بعض اختصار وبالله
ما عرفت من الخلاف في الاستقبال والظر تقديم القريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ملابسته بنجاسة على بعيد خلي عنها لان عدم الافعال
الكثيرة متفق على شرطيته وفي البعد المقتفر ما سبق كما
ان الظن تقديم ما قلت منافاته كبعيد مع استقبال بلاه
بنجاسة على قريب مستند برمه بنجاسة فليتامل وبطلت بكلام
وان سهوا على الارجح لكثرة المنافيات هنا كما في الاصل وفي
بن كلام الموافق يرجح الصحة مع السهو فانظره واما
لاصلاحها فلا يبطل كما لو غيره وبوطئ بنجاسة
اختيارا وان رؤث ودواب واعاد الناسي والمضطر
لغيره اي لغير الروث اما هو فلا لكثرته في الطرق كما في حش
عن مج بالوقت ان علم بعدها اما في اثنائها فعلى ما سبق
في ازالة النجاسة واما دم البراغيث فلا يسبه بقدر الازالة
كما في ح وهو الظاهر هذا ان كان بجماعة واستخلف
الامام ندبا في حشي وغيرها يستخلف بغير الكلام فان
تكلم بطلت على الكل وسبق لك ترجيح ان الصواب الصحة
لهم نقلا عن المدونة لانه اذا رعف فالقطع لحاجة في قول
ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما
يجوز له او ما يستحب له اهـ والافهم ووجب بجمعة
وصار ما سوها فيرجح ان ظن بقاء الامام على ما ياتي وسر
محذوف والله قدير وفي بنا العذ خلاف بسبه هل البناء فضيلة
الجماعة او لحرمة الصلاة والمسبوق حيث لا يدرك الامام ه
كالعذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنايه ولم يعتد الا ركعة

اعتدل

اعتدل بعد سجد ندبا في جلوس وقيام والافعلى الاحرم
كما في عبق وغيره وان ظن قرأ امامه قبل ان يلتزكه
اتم في غير الجمعة ولا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما
على المشهور بأقرب ممكن كما العذ ولو فرض انه سلم في
موضعه قبل الامام لان المشهور انه يخرج من محله حتى يخرج
اليه فلا يسر له سهوه وقيل في حكم مطلقا وقيل ان
ادرك ركعة قبل وقيل بعد كما سطح وان ظن بقاءه ولو
بتشهد بحيث يسلم معه فلا يشترط ركعة على المعتمد
او شك رجح لادنى مكان يصح فيه الاقتدا المصلاه
الاول لانه زيادة مشي في الصلاة وفي الجمعة مطلقا ظن
بقاءه او لا الاول خير من جامعه الذي صلى به لا غيره وظم
كلامهم هنا ترجيحه انه لا يكفي الرحاب والطرق مطلقا
وياتي في الجمعة ما يخالفه فان خالف في الثلاث
قولي اتم وقولي رجع والثالثة الجمعة بطل ولو ظهر صوابه
كما لا يضر خطاظنه على المشهور وان لم يتم اولى جمعة
ولم يدرك ثانية ابتدا ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى
وهل لا بد من ابتدا احرام للظهر او يكفي بناوه على احرام
الجمعة خلاف وسلم ما موم رعف بعد سلام
امامه ومثله ان يسلم الامام وهو في الصفوان والثلاثة
كما في عبق عن السوداني والابني واعاد التشهد لتتصل به
السلام وانصرف رد لقول ابن حبيب يسلم ثم يذهب يغسل

ضاق المسجد ام لا اتصل الصفوف ام لا اهـ

ثم يرجع بتشهد ويسلم كما في حشم كامام وقد بعد السنة
من التشهد وبنوا قبلها كما استظهره ح ولا يبنى بغيره
لحديث فسبق واما راعف غير الاول فيخرج ما نصه تشبيه
قال ابن فرحون لو حصل راعف فخرج له وغسل الدم ورجع
الى الصلاة ثم حصل له راعف اخر لم يبن ويبطل صلاته
وكلام المواق يفهم من ابن الحاجب لا يفهم منه هذا اه قلت
وكذلك كلام المصنف واقف عليه لغيره من محل الا ما ذكره
صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسايل البنا
والقضا يقتضي عدم البطلان هذا كلام ح قال ز واشار
بذلك لقول ابن عبد السلام اذا ادرك الاولى ورعف
في الثانية انصرف ثم ادرك الثالثة ثم رعف في الرابعة
او نفسها وكان ظنه فخرج فظهر عدمه وتبطل على
ما مومیه على المشهور وثالثها ان لم يعد بطلام ليل
نهر يسير نحو الناعس خفيفا لا ينقض فمن ثم اقل
نايم واد خل النحو المزحوم حتى سلم الامام وبطلت
بقلس وفي ولا يحسن ما في الخرشي من ذكر البلة هنا
فانه طاهر مطلقا لا يفسد صلاة ولا صوما كما يأتي
اللهم الا ان يرجع للافعال الكثيرة فيرها الا ظاهرا وسبق
بيانه في محثه عالما يزدرده فان ازدرده عمدا بطلت
وغلبة نحو لان سيان وسهوا المعتمد السجود في المزحوم
تفصيل والبنا فعل فاتت بعد الدخول مع الامام فالبا

للبا

للبا من بنا وبعده والقضا فعل فاتت قبله فالفاف القاف
فان اجمعا كراعف ادرك الوسطيين او احداهما قدم
البنا كما قال ابن القاسم لان القضا انما يكون بعد تمام
ما فعله الامام بعد دخوله معه وقال سحنون
يقدم القضا لانه اسبق وشانه يعقب سلام
الامام وجلس في اخر الامام عند ابن القاسم
ولو لم تلت ثانيته كثانية نفسه اتفاقا فقي ادراك
الوسطيين عند ابن القاسم ركعة بام القران فقط
سرا ويجلس لازما رابعة الامام ثم يقضي الاولى بسورة
جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين وعند
سحنون العكس ولا يجلس لقبر السلام ومن اساة
الادب تلقيبها عليه بالفرجاوانما هي مخللة مثلا
بالسورتين ومثل الراعف الناعس والمزحوم مما يشير له
الكاف وفي ادراك الثالثة يأتي بالرابعة عند ابن القاسم
ويجلس اتفاقا لازما ثانية ثم يقضي الاولين بسورة ولا
يجلس بينهما وهو منقلبة وعند سحنون بالعكس
فهي حبلى والخلاف في عدم الجلوس بينهما كما في السورة
خلافا لما في الخرشي وفي ادراك الثانية يأتي بالثالثة بالفاتحة
فقط عند ابن القاسم ويجلس لازما ثانية نفسه ثم
بالرابعة كذلك ويجلس لازما اخرة الامام ثم يقضي الاولى
بسورة ويسلم لازما في ايام التشهدات وكل سنة وعند سحنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يأتي بركعة بام القران وسورة ويجلس ثم ركعتين بام القران
فقط فان ادرك معه الثانية الرابعة فقال انت الاولى يقضيها بلا
اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين بناء وهو
ظاهر نظر المدركة قبلها كما في ز قال فيقضيها على الاولى
ويقرأ فيها بام القران فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثة
ثم بركعة فيقضيها بام القران وسورة جهرا ان كان
واطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظر الرابعة
المدركة بعدها كما قال ز فيقدم الاولى بام القران وسورة
ثم الثالثة بام القران فقط سرا ومن مسايل الخلاف
ايضا ان يدرك الاولى ويركع فتفوته الثانية والثالثة
ثم يدرك الرابعة والت قال بعض الاندلسيين هما بناء قال ز
وعليه فيأتي بركعتين بام القران فقط في غير جلوس
بينهما قاله ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب
المدونة قال ابو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية
وقالته يقرأ في الثانية بام القران وسورة ولا يجلس
لانها ثالثة بنائه ويقرأ في الثالثة بام القران ويجلس
لانها اخر صلاته اه فقد ظهر لك الفرق بين مذهب
الكتاب وقول بعض الاندلسيين وقول السنهوري انظر بماذا
يظهر اثر القولين هل في صفة الاتيان بهما فعلى مذهب
الكتاب بام القران وسورة جهرا ثم بام القران فقط
سرا على سنة قضاء الاقوال فيهما وبام القران فقط فيهما سرا

كما يفعله

كما يفعله في ضربيه على الاخرى وفيه نظر اذ لا ينبغي ان يختلف
في انه يقرأ في الاولى منهما جهرا بام القران وسورة على المذهب
المشهور الاتي من قضاء الاقوال اه فيه نظر من وجهين
الاول تردده في شيء منصوص عليه فهو قصور منه الثاني
تنظيره بما يأتي غير مسلم لان ذلك في القضاء المحض وهذا
فيه شائبتان من نظر للرابعة المدركة بعدهما اطلق
عليها قضاء ومن نظر للاولى المدركة قبلها اطلق عليها البناء
وهو ظاهر لمن تأمله وانصف وقوله على مذهب الكتاب
يقرأ في الاولى بام القران وسورة جهرا ويجلس غير ظاهر
لما علمت ولمخالفة القواعد من القضاء في الاقوال والبناء
في الافعال على المشهور اه كلام ز فمن صور الخلاف ان
يدرك الاولى ويركع في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته
الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بناء واختلف في الثانية
على القولين فعلى انها قضاء يبدأ بالرابعة بام القران
فقط سرا ويجلس لانها اخرة للامام ثم بركعة بام القران
وسورة جهرا ان كان وعلى مذهب الاندلسيين يأتي بهما
نسقا من غير جلوس بينهما بام القران فقط فيهما وهذا
هو الظاهر وعليه عج ومن تبعه وقال السنهوري ما ظاهره
انه يقرأ في الثانية بام القران وسورة على مذهب الاندلسيين
من غير جلوس قاله ز ومن اجتماع البناء والقضاء يفهم ما في
الاصل ادرك ثانية خوف الحضر والمسافر والمأموم حاضر لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان معنى الفوات عدم فعل المسوم فعله الامام ولا قليتا مل
وصل سائر العورة صفيف فالذي تظهر منه بلا
تامل كالعدم يفيد وجه ابدا فان ابداها بتامل اعاد
بالوقت وكره وان بغير صلاة كالحد وهو الذي يصف
والكراهة للتنزيه هذا ما في وغيره وهو الظاهر اما
في زمن ان الكراهة للتحريم والاعادة ابدية ولما في
خبر عن ابن عمر من ان الشافعي صحيح مطلقا بلا ترجيح
وما فلا يعتبر التحديد بهما ووجب طلبه اي الساتر لكل
صلاة كما في ثوب باعارة او مقتاد شراء كاملا ان احتاج
لاهبة لعظم ما بينهما ولا يجب بطين على الظاهر من
قولين لانه مظنة النجاسة وبكبير الحرم فهو كالعدم بل
بما لمن فرضه الايماء والافالركن مقدم وحشيش وحرير
مقدم على النجس على الراجح لانه لا ينافي الصلاة والمتنجس
مقدم على نجس الذات فان لم يجد غيره صلى به
ويكون مخصوصا كما في ثوب كما سبق في مبحث الانتفاع بذات
النجاسة والساتران والراجح ان ستر مغلظها شرط
للصلاة وقيل واجب غير شرط وقيل سنة ان ذكر فالناسي
صلاته صحيحة كما في الاصل وشراحه وهو ظاهر وفي عدم
التقييد بالذكر هنا ورد عليه بنى وفاء وليس من
الهجر سقوط الساتر فيرد مفهوم قول المشهور للبطلات
كما في ح وان تحلوه وظلام وافتى بعض في من حلف علي

عريان

عريان فوق شجرة ان لا ينزل الا مستورا وان لا يناوله غيره
ساتر ابانه يصبر لليل وينزل مستندا لقوله تعالى وجعلنا
الليل لباسا والمذهب الحنث انظر ح وهو اي المغلظ في
الصلاة الذي تفاد للكشفه ابدا من الرجل الحلقة من الدبر
وهي مراد من قال ما بين الاليتين والذكر والانثيان ومن
الامة وان بشابهة سوءاتها شبيه سوءة القبل
والدبر سوءة كشفهما والعانة والاليتان ومن الحر في
كبير تنت الحر ضد الرقيق من الحرية المعروفة لانه لا نفقة وحرارة
ليست للرقيق بطنها ومن السرة للركبة وهما خارجتان
وكره كشف مخففها في الصلاة كما هو الموضوع وان حرم
النظر كما يأتي وهو عبر بقبيح في المغلظ للرجل
من السرة للركبة واعاد لابتة كعانته لا فخذه وان
كان عورة بوقت ولامة غير الوجه والكف ظاهرها
وباطنه والراس فلا تطلب بتنفيظ كما في الاصل لو كان
عبر يتجري عن ذكورها وفاقا للمشبهين بالحرائر
بالكاع لان اهل الفساد يجسرون على الاماء فيما ليس
يجسرون على الحرة كما قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن
فلا يوذين فمهما كثر الفساد تسترها على وجه
يميزها ومنه هنا علامات الناسك لينزلون منازلهم
وتدن بنت اسلام ولد لانها بنكاح الاضافة قال تعالى
مثل داب قوم نوح واعادة امة عطف على ستر لفخذها

مطلب ومن هنا علامات
الناسك ينزلون منازلهم

بوقت بخلاف الرجل لانها فحش ولما اعاد الليث به بالوقت
اعادت لها ابدا ولحر غير وجهها وكفيها وتقيد له
بالوقت كالساق والظهر والزند والشعر وظهر
القدم لا بطنه وان كان عورة وندب لصغيرة امر
بالصلاة ستر وجب على حرة ابن القاسم ان راهقت
وسبق ان المراهقة لا تحد بسن ونصها وان لم تر
ونحوه لا تشرب زاد وتقيد لتركه بوقت وقد
انتقد على الاصل تلفيقه في التقييد بالمراهقة وذكره
الاعادة وكان في بث عن الرجراجي ما يوافقه
وندب بغير صلاة ستر السوءتين وما قاربهما
من كل واحد على الاظهر وقيل المغلظة على الخلاف فيهما
وفي السوءتان فقط عورة للملابلة قال بعضهم
ادامة النظر لعورة نفسه يورث الزنا وهي اي العورة
في الرؤية ويختلف باختلاف الرائين ومن هي له
وبالثاني فقط عورة للصلاة وخلط الاصل القاصرين
كغيره في الرؤية من الرجل مع مثله ومحرمه من
السرة الى الركبة فيحرم الفخذ وقيل لا يحرم الفخذ
وبهما رواية مطلقا ومع من لا يستحي منه وقد كشفه
صلى الله عليه وسلم بحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل
عثمان ستره وقال الا استحي من رجل تستحي منه الملابكة
لانه رضي الله عنه كان شديد الحياء جدا وربما منعه

الحيا

الحياء اذا اغتسل ان ينصب صلبه ومع اجنبية وان امة
غير الوجه والاطراف فيرى منها مما ترى منه كما قلت
والامة كالرجل مع مثله فعورتها مع كل احد بين
السرة والركبة ومن الحرة مع مرادة حرة او امة ما بين
السرة والركبة ومن الضلال تجاري النساء على عورتهن
ولا تملك الحرة في الرؤية كافرة الا من الوجه او الكفين
كما في ابن وغيره وقول ابن عبد السلام والاطراف ممنوع
بل في سب حرمة جميع المسلمة على الكافرة ليلا هو
تصفح الزوجها الكافر فالتحريم لعارضة لا لكونه عورة
كما افاده حش وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر
نفسه اشد فمن الضلال الزواني النساء والخادم
ومع اجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم
غير الوجه والاطراف فيحرم صدرها ولجاز الشافعي
ما بين السرة والركبة وهي فسحة وعبدها الوخش
كالمحرم في الرؤية وفي الخلوة والجميل كالاجنبي وان
محبوبا وعبد الزوج المحبوب كعبدها فان كان
وخشا كالمحرم وروي ان عبد الاجنبي كذلك
وصوب خلافه وذكر هذه المسألة هنا اشبه
من ذكر الاصل لها في باب النكاح عند قوله وملك
اب جارية ابنه بثلاثة الفرجة ولا خلوة بغير
المحرم فيغير النعد الاخشية الفساد ومطلق الجنس

محبوب لم

الضمير للحرة اه

حرام ولو لغير العورة كوجه الاجنبية لانه اشد من النظر
ويجوز في المحرم كما في صحيح البخاري قيل مقلمه صلى الله عليه
وسلم للدينة ان الصديق قبل عايشة رضي الله عنهما
فان كان حايلا فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع
الا للضم ومنه الدلك بكيس الحمام واجازه الشافعية
في حشم نقلا عن الشيخ سالم ان الحرمة في المتصل وحرمة
الشافعية المنفصل حتى قالوا ان علم شعر عانة بعد
حلقه حرم النظر اليه كالالتذاذ الشيطاني كان
يثير شهوة والقيد لان مجرد الانبساط ضروري لا يحرم
كما افاده الغزالي في الاحياء فال من فرق بين الامرد
والملتحي حرم عليه النظر له الا كما يفرق بين الشجرة
اليابسة والمخضرة وان بالصوت وكره بعد كمس
غير العورة وان لستر امة كما قال الاصل كالشفة مشتهر
صدرا وساقا لان القصد مظنة الالتذاذ واعاد
لابس الحرير والذهب ولو خاتما عدم غيره اولا
كما قال الاصل وان انفرد بوقت خرجت الفاتية لخروج
وقتها بالفراغ من الخمس ذكرته تبعا للاصل مع اخذه مما
سبق في ازالة النجاسة كانه ليلا يتوهم عدم الاعا دة
حيث طلب بالستر به لوجود غيره ومن صلى بحرير
لا يعيد بنجس ولا عكسه او متطهر ولم اذكر قول الاصل
ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لاني ذكرته في باب المياه

اول

اول موضع ذكرت فيه الاعادة في الوقت اذا لا تسقط
صلاة من ظن عدمها بعد فعلها بالقرينة وهذا خلا ف
الاعادة فيما لو فعلها فلم يجد ساترا فكما هو ظم كما جزم
صلى عريانا على الاصح وضعفوا ما في الاصل من عدم
اعادته وكره في صلاته انتقاب للعيون وتلثم على
الفم وان لامرأة او امتنقبة كلم طرفي بفتح الرا
وشفعه لاجلها اي الصلاة راجع لما بعد الكاف
وتلثم فيها ان كان كصبا بان يدير الثوب عليه
الى [illegible] والطباع فرج زاده
من [illegible] اليمني وحبوة في جلوس لاوشاح
فيحرم بان يخرجه من تحت كل يديه يلقيه على الاخرى
وحرم كل ان انكشفت العورة معه وبطلت كما قال
[illegible] امامه لا غيره لانه
لا علقة له بالصلاة وان نسي الصلاة كنفسه ان
[illegible] عن ابي علي ولو نسي كونه في صلاة واما وسع الجيب
مع عدم ظهور العورة منه بالفعل فلا باس به وعصى
وصحت بمحرم لا يشغل عن الاركان كفي مغصوبة
طاهرا غاصب والاحمار ولو بالاذن المالك كما قال ابو بكر
ابن عبد الرحمن ومثله الفراش المتسامح فيه
وان لم يجد الا ستر الاحدهما فالرقيا يجب والاظهر

منه له

سترة القبل لانه لو اراد الكرو تيقف عليه ان كان وجهه
بحوحايط كما قال السبكي وان اجتمع عراة صلوا
بظلام وتركه كتركه لستر فيجب طي السراج الا
لضرورة او نيابة كما مر في التيمم فان لم يمكن
صلوا صفا واحدا قياما غاضين واما من علم
وسطهم وان علمت في صلاة بقيتف مكشوف
راس او وجد عريانا توضا فان قرب كالمتيمم
استتر او الا بعاد ابوقت لدخولها بوجه جائز
ولو نسي العريان الثوب كما في جمعة فليس كذلك
وان بقد كملوا واعاد العريان فقط كما سبق
وان كان لهم ثوب صلى لابه اقد اخاهم
واقرع المتقدم عند التنازع واوضا في الوقت
فاء صاف عنها الضمير للقرعة مع السباحة
صلوا عراة فان كان التوبيد لاحدهم ندب
اعارته وجبر على الفضل بلا تلاف وافقا
لابن رشد وخلافا للحجي وعجز
ومع الامن والقدرة استقبال القبلة والبقعة
ان تقض بيقين على من عكة وجوارها ولو شك
على المعتمد من التفاريع الاصل فان تعذر التيقن
اجتهد في المسامتة وجهل لغيره اي غير
من بمكة خلافا لابن القصار وبعض المذاهب بتقدير

مسامتة

مسامتة العين وان وجه بان الصغير مع البعد يواجه
باكبر منه جدا فاندفع ايراد بطلان من تنحى عن امامه
بالذوم عرض الكعبة فان الخلل لازم له او للامامه ولذا
الصف الطويل فان كان بمسجده عليه الصلاة والسلام
او عمرو فضيلته الافراد لان العطف باو وابطل فيهما
احراك يسير وكله ذكر الامام ابو طالب المكي اثنا باب
التوكل من قوت القلوب هنا نكتة باطنية وهو
انه يشد دعاء من في الحضرة مالا يشد دعاء
المحجوب والا يكن بما ذكر فلا يقلد مجتهد غيره
والا بحرا با الابصر اقره العارفون فيجوز تقليده
ولا يجب انظر بين وان اعمى وسال عدلا في الرواية
عن الادله فان تحير تخير جهة يصلي لها او صلى
الجهات التي تشك فيها واحكاية الخلاف والجهل لما
فوق الواحد فان شك في جهتين فصلاتين
وقول الاصل ولو صلى اربعا لحسن واختر حيث
شك في الاربع ولابد من جزم النية عند كل صلاة
الا ان يجد مجتهدا فيقلده ان ظهر صوابه
او جهل وضاق الوقت وقلد غيره اي غير المجتهد
عدلا ولا يكفي ما في الاصل من التكليف عارفا او محرابا وان
لقربه ويقدم المجتهد عليه بخلاف محراب المصر
وبطلت بعمد انحراف كتر وان نسي الفعل هـ

او الطلب فى النفل الاعادة وهل يعيد الفرض ابدا
كجاهل الحكم او فى الوقت وهو الراجح فان دخل بظنين
وشك تمادى ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من
صواب وخطا وان تبين خطا بصلاة قطعا غير
اعمى ومحرف يسيرا او هو البصير المنحرف كثيرا
فيستقبلانها اى الاعمى مطلقا والبصير يسيرا
وبعدها اعاد غيرها كالنجاسة وقول الاصل
فى الوقت المختار انما يظهر فى العصر على المعول
عليه وصلى الفاجر كالتيمم فالايسر اول المختار
وصوب سفر قصر راكب دابة لا ادمى على
الظاهر للسنة والظاهر ان الشرط ركوبها فى
الصلاة وان كانت مسافة القصر لاتم الاستقبلة
معتادا الان حول وجهه لغير وجهها الا ان
يوافق القبلة الاصلية وان عمل يدل فى
غير الفرض واتم وترا ان وصل منزل اقامته
لقطع السفر وان لم يكث وطنه على الظهر خلافا
خلافا فى الخرشى نزلا وصلى لها بالركوع والسجود
الان يكون الباقى يسيرا كالتشهد لا سفينة
قيد وزان امكن وان تغير اجماعا على الراجح مما فى الاصل
وقيل محل وجوب الدور ان حبست او مطا اى لقدر
على ما فى الخرشى وعيق وغيرهما قائلين ولا يجوز لاعما

واو مال له رض لا لو
بوس ونحو ما احتاج له
فى سير الدابة مع

لغير

لغير عذر وفى غير منحنى كان لعذر فهو كالركوع والسجود
فجمله على ايما الصحيح والموضوع النافلة وندب نفل
فيها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بين
العمودين اليمانيين لا بحجة كالحج ظاهر النفل الاى
جهة واستظهر خانه لابد من استقبال بناء اللحمة
وعورض بجواز كونه غير ما لها بها مفتوحا حيث
كان الحجر متهالكا ايده بث بان راجح المذهب
منع الصلاة له خارجه ففيه اولى فانظره
كره كفتح العلواف غير الواجب وكره مولده
كره كفتح الفجر وكالفرض وكراهته اشد
فيفاد فى الوقت وان عمد اعلى الراجح مما فى
الاصل وتبطل فرض على ظهرها ولو كان بين يديه
بعض بنايرها لا نفل وهل وان مولد اقولان
كالراكب تشبيه فى بطلان الفرض وقال شيخنا
نبقا لما فى ز المعتمد صحة الفرض على الدابة بركوع
وسجود مستقبلا الا لالحام او خوف من
سبع ادخلت الكاف اللص وان لغير ها الضرير
للقبلة فان ظهر عدمه اعاد بوقت لا ان لم
يتبين شئ او ذهب راجح كالسبع واما الالتحام فلا
اعادة ولو تبين العدم بان ظن جماعة اعدا فقد
الالتحام تبين انهم لبسوا اعدا القونه باصالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرض او مرض او خضخاض لا يطيق النزول لمصها
وان لم يقدر يصلي لها اي القبلة ايماء قدر
من فرضه الايماء حيث تتوجه صلاته على الدابة وعلى
الارض على النزول وفيها لا يجب عليها اي الدابة
وهل على الكراهة وهو للخمي وهو المتبادر قلت اشبه
الاصل لها وان اعترض اولى حرمة وهو لابن رشد
ورجح تاويلان ولا تصح الصلاة تحتها اي اللصيقة
بالحفرة وان نفلا وصل فرائض الصلاة بكبيرة
الاحرام وقيام لها في الفرض بدليل ما ياتي في
يجب بفرض قيام المتسبوق لم ينو بالتكبير
مجرد الركوع فلا يجب القيام لصحة الصلاة فان
نوى مجرد الركوع بطلت وان تمادى لحق الامام على
ما ياتي وفي اعتداده بالركعة حيث فعل بقصته
غير قائم بانه اتمه في حال الانحطاط او بعده قولا ن
اما لو فعله غير قائم فالركعة باطلة قطعا وانما
يجزي الله اكبر ولا بد من المد الطبيعي كالذكر بلا فصل
احزابه كثيرا واجزا ابدال الهمزة واوا ولو
كاسباغ الباء وتضعيف الراء في الظم في ذلك كله واما نية
الباء جمع كبو هو البطء الكبير فكفر ويجتهد من مدهمزة
الجلالة فيصير استفهاما واما زيادة واو عطف
وفي بين عدم اغتفارها خلاف الصف ووصله بالقراءة

كبالنية

كبالنية قبله مع ترجح الاول على الظاهر فان مجرد سقط
ويدخل بالنية وفي وجوب ما عدا تكبيرا عرفا نحو
الله اكبر ولا يخلو هذا عن حوالة على مجهول او دلالة على
صحيح معنى تجويز ترديد نية الصلاة المعينة
في الفرض والنفل المؤكد والرغيبة كالفجر وغيره ه
كالضحى وتحية المسجد وقيام الليل ولو بر مضان
يضر فيه مقتضيه وتفسيره وغيره بالمقيد بسبب
او زمان يحتاج لنية يشمل التحية ونحو الضحى
ولا يشترط نية اليوم وما ياتي في الفوائت وان علمها
دون يومها صلاها ما وبالة كون سلطان وقتها خرج
فاحتيج في تفسيرها لملاحظته واما الوقت
الحال فلا يقبل الاشتراك فليتأمل واجزان نية الجمعة
عن الظهر كان ظن الامام في الجمعة فاذا هو في
ظهر الخميس لا عكسه على المشهور من اقوال ثلاثة
ووجهوه بان شروط الجمعة الكثيرة الاخص تستلزم
نية الاعم ولا يخلو عن تسمح فان الجمعة ركعتان
والظهر اربع والاولى ترك اللفظ ولا يضر مخالفته
للقصد ما لم يتلاعب لانه لما التصقت بالصلاة
بمنزلة التلاعب فيها فان ظن التمام فسرع
في اخرى بطلت الاولى ان سرع في السورة ظاهره
ولو درج كما ان مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة

ليس طولا ظاهرا ولو مطلقا او ركع ولو بدون قراءة لعاجز وانتم
النفل الذي شرع فيه حيث بطلت الاولى ان اتسع الوقت
لادراك الاولى بعد اتمام النفل او اتم ركعة من النفل يسجد
ولو ضاق الوقت وقطع الفرض الا ان يفسد
ركعة فيشفع ان اتسع الوقت وصلى الاولى والا
يشرع في السورة ولا ركع الغى ما شرع فيه ورجعا فارق
الاولى به فيرجع للتشهد لان الحركة للركعة مقصودة
وسجد بعد السلام وصحت كطنه انه بنافلة
فانقلبت نيته عليه او حرمت وسقط الفرض
في الفرض في الوضوء وبانى نية الاقتداء في الجماعة
اولم ينو الركعات او الاداء وصلاه ونابا احدهما
عن الاخران اتحدا ولم ينعمد اما لو لم يتحدا
فلا كمن صلى الظهر ايا ما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم
قضاء عما قبله وبعده اجزاء ولو ظنه اداء وصيام
اسير رمضان سنين في شعبان كالاول وفي
سؤال كالثاني فان شك هل الجماعة سفر كركب اي مسافرون
او حضر وهو مسافر او هل جمعة او ظهر دخل على
ما احرم به الامام واجزاه اتيين فان عين احدهما
فظهر خلافه فسبق اجزاه الجمعة على الظهر وبالعكس
في القصر وان ظنهم سفرا فظهر خلافه لم يسقطها
بيسير مقتضر على المختار كمن بيته لكم سعة في المدينة

وانظر

وانظر لو غير متوضئ عند الخروج من بيته وتوضا
بعد كما سبق في الوضوء لان النية موجودة عند الاحرام
حكما وهو اذ ذاك متوضئ ونوى الصبي عين الصلاة
كالظهر ولا يتعرض لنفل ولا فرض فان نوى النفل صحت
كالفرض على الاظهر قياسا على من اعتقدها كلها فرايض
وفاتحة بحركة لسان فلا تكفي بالقلب وان لم يسمع نفسه
والاولى مراعاة الخلاف في الاخرس فلا تكفي عنه انه
يجب قرائها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة
سهوا وهو استظهار بعيد اذ القراءة الملحونة
لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها يترل منزلة العاجز
وفي لو قرا بالزبور او التوراة بطلت وهو كالكلام الاجنبي
قلت وكذا ما سبحت تلاوته من القران فيما يظهر على
امام وفذ وقيامها اي الا ما موم فلو استند حالها
لها لو ازيل السقط صحت وبطلا نجلوسه لاجرام
والركوع فان جلس ثم قام فقعل كثير لا لمخالفة
الامام كما قيل فانه يصح جالسا بقيام فيجب تعلمها ان
امكن والا اثم ووجوبا غير الاخرس فان لم يمكن
قام للركوع وندبا للفصل ويذكر فان حفظ غيرها
من القران فهو بينه وبين التكبير فان سهى
عنها وان في جل الصلاة سجد واعاد وجوبا
كما في نظيره للخلاف وهل هي واجبة في الكل او البعض والعمد مبطل

للتشهير وجوبا وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه وندب
وضعهما عليهما وقيل يجب وعكسهما وندب مالك التحديد
في تفريق الاصابع وضمها بدعة وبرفعه منه وسجود على
الارض أيما اتصل بها لا السرير معلق من ثابت لا فراشه عن عهن
منفوش شد او ان علا عن سطح ركبتيه كالمفتاح
والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة وان كان الاكمل
خلافه هذا هو الاظهر مما في عيف وغيره كسرير
سرير المريض لا صحيح ونسن واعاد له بوقت
على اطراف قدميه وركبتيه ويديه وندب على
انفه واعاد له مراعاة للقول بالوجوب وبرفع
منه وفي اشتراط رفع اليدين خلاف وجلوس
لسلام واما يجزي السلام عليكم والاولى الافتتاح
عليه فزيادة رحمة الله وبركاته هنا خلاف الاولى
وفي اشتراط نية الخروج خلاف والاصح عندي بها
ونوى السلام على الملائكة ايضا ندبا والامام على المأ
مومين ايضا واجزى رد المأموم واولى التحية سلام
عليكم وعليك السلام وطمانينة وترتيب فعل
في الاركان واعتدال على الخلاف فقد رجحت سنيته
ايضا وسنية زايد على الفاتحة في الاولى والثانية
من اية ولو قصيرة قدرها مثلان او بعض له بال وندب
سورة وعن مالك كراهة تكرير السورة كالعمدية
في الركعة

في الركعة وهو خلاف ما في كثير من الفواليد ولا يقرأ سورة
الا اموميا حشي من سكوته تفكر امكروها ولا يكره التزام
سورة مخصوصة بخلاف دعا مخصوص لا يهم وعلى
تعلم الصحيح في حال قرأني الاولى بسورة الناس فقراءة
ما قوقها في الثانية اولى من تكريرها وحرم تنكيس الايات
المتلاصقة في ركعة واحدة وابطل لانه كلام اجنبي
وليس تركه ما بعد السورة الاولى بهجر الرباعية وقيام له
فان استند صحت لا جلس ثم قام للفعل اليسير فان
قدمها على الفاتحة اعادها وجهر رجل واما المرأة
فان اسمع نفسها لان صوتها من قبيل العورات
واقله ان يسمع من يليه ولا حد لاكثره ويسمع الامام
ما موميه وسر واقله حركة اللسان واعلاه افل
الجهر وحيث نفى بان اعلى السر ما يحصل به المبالغة
فيه فيكون بالعكس والجواب انه لا مشاحة في
الاصطلاح واما ان المراد ان ادنى القراءة التي لا يجوز النقص
عنها حال الاسرار واعلاها التي ممتنع زيد عليها خرج
عن السرية فتدبر محلها وكل كبيرة وظاهر فرضية
الاحرام وتسميعة فترك السجود للثلاث مبطل
وتشهد من مد هو له كل والجلوس تابع في الحكم لمظروفه
الذي يفعل فيه فيكره الجلوس لدعا بعد سلام
الامام وقسورة زايد على طمانينة ولا يتفاحش

ورد على امام كمن بيساره وقدم الامام على المسبوق
ويرد على المسبوق والسابق وخرج منه نف الرد
في طايفتي الخوف وفي المقام خلاف مشتهر وجهر بستميه
التحليل وندب تكبيرة الاحرام وليس لقورها بالا انها
على النية معها ويسر غيرها الا الامام فيسمع ولو تعمد
التحليل عن اليسار اجزا وخالف المطلوب فان سلم
عن التحليل وسلم الفضل صح ان عاد بقربه كان
قدم الردنا وبا العود والابطل وسترة ان خشي
مرورا وفي عبف ترجيح ندبها الامام وقد اما المامو
سترته او سترة الامام سترته فعلى الثاني يجوز
المرور بين الصف الاول والامام لانه حايل عن السترة
كغير الاول مطلقا كما في ح وغيره وقد يقال ان
الامام او الصف لما قبله سترة على ان السترة مع الحايل
ليست اذي من عدم السترة اصلا وقد قالوا الحرمة
فيه نهر ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين
الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة
الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتامل والميت
في الجنازة كذلك ولا ينظر للقول بنجاسته ولانه ليس
ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ عميرة والمرماز
في حرم المصلي والكلام عن جنبيه على المعتمد
خلافا لحلو وغيره والمعتمد انه قدر افقاله

ويضمن

ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد ودينه على العاقلة في وجه
وقيل هدر وقيل الدية في ماله انظر ح ويحرم المناولة بين يديه
المصلي والكلام عن جنبيه على المعتمد خلافا لحلو وغيره
له منذوحة الاصل لطايف وكره مع المنذوحة مرور اي
الطايف ولذا فصل بالكاف امام مستقبل وكما بالحرم المكي
للترة وراء امام مثله يستتر ومصل عطف على فاعل اثم
تعرض بمرور من يأثم فالاثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة لذا
لابن عرفة زاد الحلي تخريج ابن عبد السلام من الاثم وجوب
السترة وانما تصح مع الامكان بغلظ رمح وطول ذراع من
الرفق لاخر الوسطى وفي الحرشي في اخر الدرس الثاني
من السلم انه للوع ظاهر ثابت غير مشغل وصح بطرر
محرم على الراجح كرجل غير كافر وما بون والوجه مشغل
وكذا بة طاهرة الروث مربوطة وكصبي يثبت وتحي
عنها اي السترة مطلقا ليلا يشبه عبدة الاوثان وكذا
قلت وكره حجر واحد وجد غيره ولا تكون بخط ولا
حبل ولا وادي ولا نار ولفت ستاة وزرع تزاكم وانهان
ماموم وقيل بوجوبه وان لم يسمع او سكت الامام
واولى سر في الجهرية ولا يخفى مراعاة الخلاف وبدن
قرائته في السرية كرفع يديه عند الاحرام ظهورهما
للسما خروج للمندوبات وهذه صفة الراهب وحجرها
عج ورجح اللقاني الثاني بطونهما خلف وهنا ثالثة

الرابعة بطون راحتيه للسماء ويحاذي المنكب وتطويل قراءة صبح
وانما يطول فذ وامام محصور ومنفرد مطلقا وطلبوه والظهر تليها
وتقصير مغرب وعصر بسببين وقيل المغرب اقصر
وعكس بعض كتوسط العشاء ومن ثانية وان قرأ فيها
الترك كما يأتي في الكسوف عن اولي وجلوس عطف
على ثانية غير الاخير ومن الغير جلوس سجود السهو
وصل مقتد وفذ اللهم ربنا ولك الحمد وسبح بركوع
ومع دعا بما شاء بسجود وتأمين فذ مطلقا وامام
بسر وماموم بسر على نفسه كجهر ان سمع امام والا كره
واسرارهم بها يأتي الا يقين بالتأمين وقنوت سر او قيل
الركوع بصبح ولفظه المشهور عند المالكية وهو
اللهم انا نستعينك الخ **تنبيه** في آخر عبارة الخرشي
ان اللفظ مندوب رابع والاط اصل القنوت والثاني
سرتيه والثالث قبل الركوع ففي حش انه خامس ه
والرابع كونه بصبح وكانه اعتمد بنحو قول الخرشي
ويندب هنا ايضا ان يكون في الصبح وهذا لا يظهر ه
لاقتضايه انه ان اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او
مندوبات وفاته مندوب مع ان الظاهر كما في الخرشي
وغيره ايضا كراهة القنوت في غير الصبح او خلاف الاولى
فالحق ان المندوبات اربع ثم في الصبح فالصبح توقيتين
للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى ذلك

مح

منح الشيخ شمس الدين التتائي في كبيره ومن حذي حذوه
كشب هيئة قد رواندب في جميع الصفات كلها
الابعج والاظهر قنوت المسبوق لان القول الذي
يقضي خصوص القراءة وغيره بناكما يشهد وتكبيره
للركوع اللام للتوقيت لانه انسب بنيته النفس الامس
اثنتين فعله استقلاله لانه كمفتتح صلاة وكل جلوس
بافضا اليته اليسرى وابهام اليمنى بباطنه للارض
ومحط حكم الندب الهيئة كما سبق في اصل الجلوس
واليسرى تحت اليمنى ووضع يديه حذو اذنيه ولو
قربهما وجافى محل بين الفخذين والبطن والجنبين
والرفقين وابهام مرأة ورفع ذراعيه بسجود راجع
لوضع يديه وما بعده ورد اعلى كفيه وندب مع
الامكان سته اذرع في ثلاثة وتأكد من امام مسجد
ثم منفرد به ثم الدار كذلك امام ثم منفرد فيهما والظ
ولي ماموم لامامه فوله الا لد من المنفرد فيهما وقبض
يديه ان تسن اي قصد الندب فوق سرته على الاقوى
وجاز لاعتماد بفعل وكره بفرض على اقوى التاويلات
في الاصل وتقديم يديه لسجود عكس القيام وعقد
ثلاثة اليمنى على لحمة الابهام ماده والسبابة ويحركها
يمينا وشمالا ولو منتظر الامام وابتدء عمر الماموم
بالسلام امامه قبل الالتفات ويامنه بالضمير

وهو الكاف والميم ودعا بتشهد ثان اعني الاخير وسن
تشهد وندب لفظه على المعول عليه في ذلك وما حكى
الاصل الخلاف في لفظ التشهد بالسنية والندب
قرره البساطي وح على ظاهره من ان الخلاف في
خصوص لفظه المشهور عند المالكية وقرره بعض
على ان الخلاف في اصل التشهد قواءة بالنقول وان لفظه
مندوب قطعا قلت فبالجملة اصله سنة قطعا او على
الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه
ليس متفقا عليه اذ هو على ترك ثلاث سنن كفى الصلاة
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد وهل اصلها اي الصلاة
باي صيغة كانت سنة او مندوبة خلاف وجاز تعود
وبسملة بقيل وكرها بفرض الامر اتفاقا كما ياتي
اخر الباب فيقصد فعلها بالفريضة والا كرهت
ولا نفلية والام يخرج من الخلاف وهذا اصل كبير في
نظائر كصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتشهد اول
ودعا به كبعد سلام من الثاني والاندب كسجود
ورفع منه وكره قبل تشهد وقراءة واثنائها ولا يبطل
بافلات رد فت كذا الالحطاب ولا يدعو لغير جايز
وقد تعرضنا لحكم الدعا باللغز في حواشي الجوهرة

وسجود

كما يفيده بن وغيره
او على الراجح مر

وسجود على ذي ترفه بلا عذر الا لوقف لانه لا يجب
اتباع شرطه في المكروه اصله لا حصير وتركه احسن
ورفع موم ما سجد عليه وبطلت ان لم تتصل بالارض
وسجود على كطاقية رفيع والا بان زاد على الطاقيتين
وما قاربها اعاد بوقت حيث التصق على الجبهة
والا بطلا انطرح حشر وقراءة بركوع وسجود ونقل حصا
ظل او شمس مسجد بحذف تنوين ظل وشمس للاضافة
وانما يفعل هذا فيما شأنها الاصطحاب كيد ورجل
وكل وبعض لاداء وغلام للتحقير ودعا خاص وبعجمية
لقادر كالحلف واحرام الحج والنفقات وسبق ابطال
الانحراف اليسير في الاستقبال القطعي ويكفي في غيره
الصرف بساق او صدر وتشبيك اصابع وفرقعها
واقفا على صدور قدميه اليتاه بفسيه واما جلوه
كالمحبي وهو جلوس الكلب والبدوي المصطلى
ممنوع والاظهر عدم البطلان وتخصر بيديه
في جنبيه وتمديض ووضع رجل على اخرى واقرانها
ورفع احداهما الا لطول وتفكير بنيوي وبني على
الاقل فان لم يدر شيا بطلت ولو باخروي لا يتعلق بها
وان كان لا يكره في بعض حواشي المذهبية ان ذلك في غير
الامام لانه تابع لامامه يدرره بان تقليلهم بانه كافعال
كثيرة يقتضي العموم وفي اواخر فضايل رمضان

سه

لعدم حصول الثواب لمن في جماعة ولو لم يحضر قيله خلافا لمن قد
فلينظر الامر المتعلق بها كهيئة خشوع ففي الاحرام
بين ان لم يلبد ما صيلي اصلا وحمل شيء بكم وترويف
مسجد للشغل وان تبقد وجعل مصحف بمحراب
ليصلي اليه وعبث بلحيته او غيرها وبنا مسجد
لا تستوي صفوفه وفي كره الصلاة به قولان
ومن الوسخ مرعات الخلاف ليتفق على البراة وصل
وجب بفرض قيام الا لمشقة مرض لا صحيح كما
في شب او خوف ضرر كالتيمم وان فيها او حروج ريح
ان قلت الركبت مقدم قلت لذا قال بسند ورأى
غيره ان الركبت هنا بدل لكما لا يما والشرط دايم متفق
عليه للستر العورة فيندب استناد لا لفير محرم
وهو لاجنبية والزوج والرجل للرجل كالمحرم وفي عبث
تتكلم للاستناد كالكلام لاصلاحها ويحمل على ما اذا
خشي بعدمه ما نا خير واجب ولحايض وجبت
وجد غيرها اعاد بوقت كالنجاسة ثم وجب
استقلال بجلوس ثم استناد به وتربه وغير
جلسته بين سجدتيه وشهد ثم اضطجاع
وكل هذا الترتيب واجب ويندب في الاضطجاع
على ايمن ثم ايسر ثم وجب ظهر رجلا ملقبلة
ثم تبطن فالترتيب هنا واجب ايضا ولو سقط قادر

بزوال

بزوال عماد بطلت والا يسقط كره هذا الاستناد الخفيف
واوما قادر على مجرد القيام ومع الجلوس اوما
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ولا يضر استواه
في الركوع وسجودا ولا فوقي للسجود اخفض ثالثا
فان سجد على لقة لفروج غرموم ايغيرنا و
والايما بالجبهة مع دكل ابطل وهل يومي القايم بيديه
ويصيرها الجالس على الارض في ايما السجود لحسر عمامته
لسجود لتتفق على وجوبه في عبارة بعيد لتركه ابدا
ولعله لضعف الايما والا فقد سبق في السجود
تقييده بالوقت او يحمل على التفصيل السابق
قولان راجع لما قبل الكاف فالثاني يقول لا يفعل ه
بيده يه شيا وان عجز عن قيام بعد سجود صلى
ركعة وجلس الباقي وقيل يومي من قيام ويأتي بالاخيرة
على الاصل وان خف طلب على ما سبق من وجوب
وندب بالاعلى وان يقدر الا على نية او ايما بطرف
بالسكون اي عين ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح دوا في العين وان لضوء لا وجه وادى
لا تسلقا في الصلاة على الصحيح مما في الاصل وانتقل
جلوس ولو في اثنايها واولى يجوز انتقاله
للقيام ان لم يبد القيام ولا يلزم بمجرد النية لا
اضطجاع وان حل عليها ولا ولم اذكر ستر النجس

ت

ف

بطاهر لاخذه مما سبق وا سلفنا ان شيخنا اشترط ان لا يكون
الساتر ثوبه ثم ذكرهنا عن نقه في شرح الرسالة ه
ميله لجواز اخذه من النجاسة اسفل نعل وقد سبقت
وصل وجب فور الانقد الحاجة الضرورية ولا
ينتظر المعادمة بل يتيمم ولو اقر اخير بفوات لم يعذر
حتى يفرغ ما عقد عليه انظر مج قضا فاية بسفرها
مثلا الليلية جهرا ولو قضيت نهارا وعند الشافعية
فاية السفر يتم حضرا لانه ليس محل قصر كما في سم على مج
لشيخ الاسلام وفي زروق على الرسالة يقنت في
الفاية على ظاهر الرسالة قال ويطول وخالفه شيخه
وقال لا يقنت وسبق خلافه ثم يقضي العاجز بما
قدر والقادر بالقيام ولو فاته حال عجزه لان ذلك
من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تبع وقتها
مطلقا عمدا او سهوا او في اثناء ناجي على الرسالة قال
عياض سمعت عن مالك قوله شاذة لا تقضي فاية
العمد ولا تصح عن احد سوى داود بن علي الاصبهاني
الشافعي وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب
بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه بعض من لقيناه
على يمين الفموس اه وشك في غير وقت ندب والمراد
بالشك في اصل الترتيب اما في العين فكالمحقق كما يأتي
لا وهم ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا فان نسي

اعاد

اعاد المقدم بوقت كالمكرر على ترك الترتيب والواو
عطف على حاضرتين مع انفسرها او يسيرها مع حاضرة
وندب تقديم الحاضرة على الكثير فان ضاق الوقت
وجب وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف
في الكثير اليسير ومنه اي اليسير مع الحاضرة مشتركا
ضاق الوقت عن اولاهما فصارت فاينة فان
خالف ولو عمدا دل على انه غير شرط اعادها ولو
مغربا وعشا بعده وتر ويعيده لسر بان الخلل له
بوقت الضرورة فلا يأتي في الفوايت لانقضاء وقتها
بفراغها والراجح لا يعيد ما مومه من الخلاف في
الاصل كما في سب وحشم خلافا لعبق والخرشي
لانه لا فاينة عليه وليس الخلل في ذات صلاة امامه
فيسري له وان ذكر الحاضرة في نفل اتمه وفي فرض
بطل لشرطية الترتيب على احدي طريقتين في
الاثنا عليه وعلى ما مومه وتمادي ما موم ذكر
ذكر على باطلة لخلف الامام كنا حدث عليه ومثله
الناسي فان لزم من تمادية ضحك غيره لاخر ولبر
لكركوع ادخلت الكاف السجود فانه مثله على الراجح
مما في جماعة الاصل فقط ولم ينو الاحرام ناسيا
لا عمدا لانه انما تمادي في النسيان مراعاة لقول اسقد
وابن يقصبان بالاجزاء كذا في عبق قال ابن الذي في المدونة

ت

ي

سعيد بن المسيب وابن شهاب كذا في آخر صلاة الجماعة
ان اتسع الوقت لهما ولم تفت جمعة والا ابتدأ
احراما جديدا والبسير عطف على الحاضرة فصلى
قدواما مها مومه وسقط ان ركع ظاهره وان
بصبح فلا يكملها فريضة ليحصل الترتيب وقال بعض
الشيوخ كما في عنف يكملها للاشراق على التمام قياسا
على بقاء ركعة من غيرها ثم ظاهره ايضا ان
المغرب كغيرها وهو قول وقيل بقطعه ولو فقد
ركعة وقيل ان عقد كملها مغربا وفي حش ضعف
الاول لا مومئ فيبدي في الوقت ولو جمعة وتفاد
ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى والفجر تفاد بها
للصبح وكل ان بقي ركعة من غير ثنائية وفي
الثنائية ما سبق كالقصر وان جهل عين فائتة
صلى خمسا بحزم النية في كل واحدة بالفريضة لتوقف
البراءة عليه فان علم انها ليلية فالليلتان او نهارية
فالنهاريات وبالجملة يستوي فيما وقع فيه شك
وندب نية يومها الذي يعلمه الله حيث جهله
فان نسيها وثانيتها صلى ستا وندب البدء بالظهر
لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ويختم بها هذا فيما
يقبل البداة بها مما يأتي الا ان يعلم انها نهارية فالنهاريات
فالنهاريات وان نسيها وثالثتها او رابعتها

او خامستها

او خامستها فكذلك يصلي ستا مثلثا ومربعا وخمسا
لف ونشر مرتب ففي الثالثة يصلي الظهر ثم الثنتين
وهي المغرب ثم الثنتين وهي الصبح وهكذا حتى
تتم الست وان نسيها وما تليها كسادستها
وحادية عشرتها صلى الخمس مرتبت صلاة ثم صلاة
اوخمسا ثم خمسا وما تليها تأتي الى خامستها كما
ما تليه على الصواب وفاقا للخمي والرماصي وغيرهما
وخلافا للبساطي وتت ومن وافقه في صلاة الخمس
مرتبين والضابط كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد
المطوفة على خمسة فان لم يفضل شيء فهي
خامسة الاولى وان فضل واحد فهي بقدر الحاد الخارج في الصلاة
وملغاة ثلاثيات بالنسبة لها خامسة من دور سادس
وان فضل واحد فهي ما تليه الاولى كذلك وما بينهما
ما تليه سمية الفاضل كذلك فالثانية عشر مثل الثانية
بعد دورين والثالثة عشر ما تليه الثالثة والرابعة
عشر ما تليه رابعتها والخامسة عشر خامسته
فتدبر وفي صلاتين مصيبتين كظهر وعصر من يومين
مصيبتين اولا يدري السابقة صلاتها واعاد الصلاة
فان بدأ بالظهر كان عصرين ظهريت والعكس
ومع الشك في القصر ندب سفرية وان كان القصر
سنة فلا غرابة في ندب الاعادة لتركه سنة كما في حش

بعد كل حضرية فان صلاها او السفرية وجبت
الاعادة حضرية لان السفرية لا تجزي عنها بخلاف العكس
وان نسي ثلاثا مصيبات من ثلاثة ايام صلى بسبعا
بعدد الثلاث ثم اولها هكذا صبح ظهر صبح ظهر
عصر صبح لان كل صلاة لها ستة احوال اذ اقد مت
ففي ترتيب الاخريين وجهان وكذا ان اخرت او وسطت
ولا تستوفي الابذكر كما يظهر لمن تامل الوضع السابق
فالصبح الاولى لها تقدمان على ظهر ثم عصر وعلى
عصر ثم ظهر والثانية لها توسطان وتاخر وبالثالثة
ثم التاخر الثاني فقس متبدءا واربعا كذلك مصيبات
من اربعة ايام ثلاثة عشر وخمسا كذلك احدى وعشرين
واسهل الضوابط ان يضرب عدد الفوائت في اقل
منه بواحد ويزاد على الحاصل واحد وصلى في ثلاث
مرتبة لا يعلم الاولى سبعا واربعا كذلك ثمانيا
وخمسا كذلك تسعا فان الواحدة اذا جربت لها خمس
كما سبق ثم زاد بقدره والموضوع ثلاث ضعفها والاقل
سبق قبله فان علم الثلاث من الليل والنهار فحال
السابق فحسب وان علمه بدايه في ربع فعالم
سبق النهار يبدا بالظهر وذال بالمغرب فان جوز
حينئذ اي حين اذ علم السبق الخمس يبدا بالصبح
والباب مشهور مبني على ضعيف الاعادة لتلبس

الفوائت

الفوايت وفروعه كثيرة جدا وفيما ذكر تنبيه
وصل لو نسي مستقيم شك فيبني على الاكثر
وجوبا ليلا يفقته الشك ولو بنى على الاقل صح كما في
ح لان الاول ترخيص له وقد رجع الى الاصل وندب سجوده
بعد السلام ترغيما للشيطان واصلح سهوه
ان امكن والا بطل تركه الفرض لبعد من سلام
فان لم يعد بطلت الركعة فقط على ما ياتي في مبحث
الاصلاح ولا سجود على الساهي المستقيم وبنى تسال
غير مستقيم على الاقل كان شك في نفسه او لاخبار
مخبر والا بان بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر
الكمال حيث سلم من غير يقين قالوا والمراد بالشك
في الفرايض ما يشمل الوهم وللت في بنه ان الشك على
حقيقته خلافا لهم وسجد بعد السلام
لوجوب ما قبل الا لمقتم على شفعه شك اهو به او
بوتر فان شك هل هو اولى شفعه زاده ركعة
ثم اوتر الا لنقص مع ذلك فيسجد قبل وست على المشهور
ولا يجوز ابطال الصلاة ولا اعادتها بعده وقول
الاخره ترقيع الصلاة اولى من ابطالها واعادتها
للعمل خلوا اولى فيه على الوجوب ونقل ابن ناجي
في شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود
واعاد الصلاة لم تجزه والسجود باق في ذمته يحتاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الصلاة الثانية ليست طولا ولا فضالا الاولى بل للسجود
فقط كما في عبق او يحمل على انه لسنتين ولا يفوت
بالطول كما في الرماصي لساه غير مستنكح وسبقه
الفرق بين المستنكح وغيره وبان الاستنكاح كل يوم مرة
ويلحق الالوسي بهما المفاصيد واما بين الشاك
والساهي فالاول لا يضبط ما وقع منه بخلاف الثاني
وان مسبوقا حين القضا لقصر سنة موكده
او سنتين خفيفتين كشهد واحد على الراجح
خلافا لما يوهمه قول الاصل تشهدين وسبق
الخلاف في التشهد ثم يقعد للسهو تشهدين في تمام
التشهدات والا فالاخير مكث قبل السلام هـ
والقول بالطول لتركه بعد انتظر عبق وغيره او وا حدة
هو زيادة وقولهم لا سجود لسنة خفيفة اي اذا لم تكن
زيادة فيقلب النقص وقفليكة ولا سجود لقولية كسورة
في اخريين كطول محل لم يشرع به غير جلوس اول بل في
ركعة مثلا وان عمدا مبالغة في السجود في ذاته واضافته
للسهو نظر اللقالب في اسبابه والشك كالتحقق فان تردد
بينهما ولو شك في اصله بنى على فرضه هل زيادة او نقص
سجد تا ت نايب فاهل ست فان شك عند الرفع
هل هذا سجود الفرض او كان بنية السهو ونسي الفرض
اتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات ويتضم لها

ما املت

ما املت من سجدات التلاوة في القراءة فانه ذكر تركه الفاتحة
رجع لها كما للوانوعي وعج بسجدات كثيرة في ركعة واحدة لا
ونحوه في كبيرتت قبل سلامه وان تكلم قبل السجود وان
حبيب لو تكلم بعد القبلي بسهو واسجد بعد وكذا المسبوق
يسهو بعد سجوده مع امامه فيسجد وحده ثانيا واعاد
تشهده ولا دعا لمن سلم امامه او اقيمت عليه الصلاة
ولا يقتدي لنية لانسحابه نية الصلاة وانما يصح في الجمعة
بالجامع الاول الذي صلى به وكذا الرحابو الطرق وان
تمحضت الزيادة فبعده كابدال سر بجهر وعكسه قبل
وانما يسر في العاشرة او ركعتين الاكالابية ولم يلتفتوا
لنقص السر في المجهور ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية
ولا بد ان يخرج في الابدال عن المقارب وصحته اي البعدي
بنية وفي غير الجمعة بأي جامع ووجب غير شرط سلام
وان بعد طول جدا مبالغة في طلب البعدي وحرم
تقديمه لادخاله في الصلاة ما ليس منها وكره تاخير القبلي
ولجزائها للخلاف ولا سجود ان شك هل سلم ويسلم
فان انحرف او طال سجد والطول جدا مبطل ولم اذكر ما
في الاصل شك هل سهى لانه محمول على انه ظهر له عدم
السهو وقوله بلى نعم لو ظهر له ذلك اتى القبلي سلم
كما هو وسجد بعده على الاظهر او زاد واحدة لشكه
فيه هل سجد ثنتين او غلبه في ظاهر الا ان يزوده

ناسيا ولم يكثر جدا وسبق منه في الرعاف وسجد لترك
تشهد على المشهور كما سبق خلافا للاصل كتبا دل تكبيرة
وتسميعة لنقص سنتين فان ابدل احدهما فقط
فالا قوي لا سجود وقيل يسجد لانه نقص وزاد وراي
الاولا نها زيادة قولية ولو كرر الفاتحة سهوا سجد ومنه
اعاد تها لسر او جهر والشك على الظاهر بخلاف السورة ومنه
اعادتها للتقديم بها على الفاتحة ولا يعول على ما في الخرسي
هنا وعمد الراجح لا بطلان واثم وندب اذارة موتم
للجاهل ان وقف لقوله لحديث ابن عباس واستقبله
عدم السجود الذي في الاصل للنبي اعتنى بمناسبة الباب
فصرحت به بعد هذه الفروع وتقنين وحكمها واصلا
ردا وسترة وان انحط مروره وابطل ان زاد كذا في حش وما
الانحطاط لاخذ عمامته فمبطل لانها لا تصل لرتبة ما ذكر
في الطلب الآتي تبضر لها كما في عبق كلمينكاب ومشي
لسترة وفرجة قريبا كالصفين مستقبلا ودفع مار
فان بعد اشار له ولا يرجعه ان جاز وسد فيه لتنا
بقبر باطن البسيري لملاسبته النجاسة وليس النقل
عند الثواب مشروعا وما نقل عن مالك لاجتماع
ريق اذ كان انظر ح ولا سجود لها اي المذكورات والجائز
كانصات قال الخرشي فان تفاحش بالعرف ابطل مطلقا
عمدا او سهوا ويسيرها اي القليل والمتفاحش ابطل عمده

ح

وسجد

وص

ع

وب

وسجد لسهوه وكذا حك الجسد على التفصيل السابق وتروح
جلبه وقيل عقرب تريده قيل الارادة من خواص العقلي
ورد بان الحيوان متحرك بالارادة واغتفر لنا لها مر
ومشي قل كدابة ذهبت وان قرقر الجان بعدت قطع
ان اتسع الوقت واجحف ثمنها او كان بمفازة عطف
على اتسع فان ضاق الوقت او قل الثمن فلا قطع حيث
لا يخاف ضررا وغير الدابة من المال على هذا التفصيل وبصق
بثوب وان بصوت لحاجة والا بين لحاجة والموضوع
انه بصوت كالنفخ والكلام فان الكلام هنا بمعنى
مطلق الصوت ولو نفخ كالحمار قالوا ان حرك
شدقيه وشفتيه لم تبطل وينبغي حمله على ما
بين يديه الكلام اما ان حصلت صورة الكلام
بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان كما التقوا
به في قراءة الفاتحة والاحرام وتردد واهل ابطل
اشارة الاخرس او ان قصد بها الكلام لما ما ان
نطقت يده بلا قصده فلا وبه ولي ينبغي نفسه يبطل
عمده وان وجب لانقاذ اعمى كاجابة والداعي
اصم بفعل وبحفف في غير ذلك كما يفيده ح وشب
وغيرها الا له صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته
وكثر سهوه وسجد ليسيره وتنحنح وان عبثا
اي لغير حاجة الا ان يتلاعب او يكثر وكذا التبسم

محصل م

٦٨

على هذا التفصيل وكلام لاصلاحها ان لم يفد السبيح وجب
على المأمومين كفاية لمستخلف جهل ما صلى الاول
واحتياج للكلام وكامام اعتقد التمام فكلمة بعضهم
فسأل بقيتهم فصدقوا كما في حديث ذي اليدين
فان كثر التردد في ذلك بينهم بطل ثم ان شك ولو جاهلا
مخبر عمل باليقين كما سبق ورجع امام فقط لعدلين
من مأمومه اخبراه بالتمام في حالة الشك ولا يرجع عن
يقينه الا لمستفيضة كغيره تشبيه في الرجوع للمستفيضة
ولا يشترط فيهما مأمومية ولا عدالة وفتح على امامه
كل هذا عطف على ما لا يسجد فيه وله حكم قرأته
اي الفتح غير الفاتحة لاخرى وابطل فتح على غيره
وان صليا لانه في معنى مخاطبته الا بقراءة في محلها كما يأتي
في قصد التفهم وتسبيح رجل او امرأة ولو بغير محلها
السبيح وكذا الواو له نحو قلة او قليل كما في عبق وغيره
لضرورة ولا تصفق وتفهيم بمقرو وكذا البسملة
وسينها الزهرة بمحله كان يكون بداية النخل او اتى بها
في الفاتحة للخلاف والا يكن بمحله بان يكون في سورة
قبيل كها ويضر ادخلوها بسلام امنين لداخل بطلت
وللمار وكبلع ما بين اسنانه مطلقا ولو بمضغ
مطلقا كيسير غيره بلا مضغ واغتفر ما بين الاسنان
في الصوم كالريق ولا ينبغي وحمد عاطس ومبشر

واشارة

وكلام ان خرج بفاتحة وبسنة فاصل الزائد

واشارة لمشمت ولا انين وجع وبكاء مع او صوت
غلب لخشوع والا يبك الانين لوجع ولا للصوت غالبا
لخشوع ورعاكالكلام في التفصيل السابق وبطلت ه
بسجود للتكبيرة من سنة خفيفة قدوت الا ان يأتم
بمن يراه فيتبعه ولا تبطل بل في ب تقوية عدم البطلان
بالسجود للتكبير وفضيلة فانظره ويلحق تعمده ه باب
عرف الصواب وعدل عنه ومثله من امكنه التعلم فقط
وغيره عاجز ولم اذكر ما في الاصل هنا من القهقهة ه
والتكبير للركوع لاني اسلفته في الفوايت وعشفل عن فرض
واعاد بمشفل عن سنة مؤكدة كما في ب نقلا عن ح
في الوقت وبزيادة ان به متيقنة لا قل فيتمكن للساهي نسج
تشهدات والصلاة صحيحة بان سرى بزيادة بعد القبلي
وجلس في سبع ركعات وان مقصورة رعيا لاصلها وكذا
الثلاثية وكركعتين في الصبح والنفل المحدود كوتر فلا يبطل
بمثله ويتعمد سجدة واكل وشرب وان بالف وفي
موضع منها ان سلم واكل وشرب وروي او شهوا
بطلت وفي احراز اكل او شرب سرهوا سجد وهل
اختلاف للمتأخرين في فرعها بقطع النظر عن اتحاده وتعدده
او وفاق للسلامة في الاول الموضوع للخروج من الصلاة
فاثر البطلان او الجمع بين ثلاثة على رواية الواو
او انتبه على رواية او ولعله الاقوى لكثرة المنافي تأويلان

شرب ح

وبتعمد نفخ الفم عج عن النوادر بتمادي الماموم على
صلاة باطلة ان نفخ عمدا او جهلا ويسجود من
لم يدرك ركعة قبل سلامه مع الامام يقتضي البطلان
ان دخل مع الامام في سجود السهو وقيل تصح وكانه
لظنه الاصلي والخلاف في بعض حوائي القرية فان
ادركها مسجد ولو لم يدرك سببه او تركه الامام
القبلي معه واخر البعدي والا بطلت ولو جاهلا على ه
الصواب كما في ابن رشد لانه ادخل في خلال صلاته ما ليس
منها واما قولنا صح انه قدم فليس في خلال الصلاة ما ليس
الركعات لانا سيا ويسجد له بعد لانقطاع القدوة
بسلام الامام ولو اخر الامام القبلي فهل يسجده معه او
ان كان لثلاث او بعد قضايه مطلقا ولو قدم
البعدي تبعه لانه في حكمه ما لم يسلم وفاته قبلي
بطول سهوا وابطل عن ثلاث مراعاة للقول ه
بوجوبه هذا اقرب ما يذكر فيه اشكال ابطاله مع
انه سنة كالقرب عمدا واما قولنا صح ان اخر
فلم يعرض عن الاتيان به بالمرة او حصل منافي
كحدث وان ذكر اي القبلي المبطل في صلاة فكالركن
بذكر ان طال قبل الدخول في الثانية بطلت الاولى
وكذا كرها في الثانية فيجري على ما سبق في
الغوايت من ذكر الحاضرة والبسيرة والا بطل

قبل

قبل الدخول فان لم يسلم من الاولى رجع مطلقا لاصلاحها
ولو اطال القراءة في الثانية او ركع والا بان سلم من الاولى
ممن فرض ان اطال القراءة بالفراغ من الفاتحة في
الثانية فرضا والثانية نفلا وفي قدر الطول ه
بالزيادة على الفاتحة او ركع من لا تجب عليه القراءة بطل
الفرض المتروك منه ولذا كرها يتم والا يبطل القراءة ولا
ركع رجع بلا سلام وان ما موما وان ذكر من نفل
في فرض تمادي والموضوع انه سلم من الاولى كفي
نفلا ان اطالها او ركع ولا يقضي النفل الاول الا ان لم يتعمد
افساده وهل تبطل بتعمد غير ماموم ترك سنة داخلة
للاقامة خلافا لابن كنانة اولا وهو الظ ويقيد
في الوقت اخذا مما قالوه في المستقل عن سنة ه
والقول بالرواوت لا يظهر فان حقيقته هنا
كفر وغيره لا يبطل ولو تعمد ت كما نقله سند
عن المدونة في تارك السورة من ركعتين خلافا
لمن جزم بالبطلان مع التعمد ثم ان شهرت
فرضيتها تطبر ما سبق في قبلي الثلاث ولا سجود
خلاف وان سهى عن ركن وطال بطلت الصلاة
واما العمد فلا يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف
كما قال ابن القاسم وقال اشهب بالخروج من المسجد
فان صلى في صحراء فقيل ان يذهب حيث لا يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقتدي لقدم ضبط احوال الامام وقد يقال مسجد
وسط فان استمر به ففيه بالعرف والاظهر عليه
زمن الخروج لو خرج بنظر ظاهر ما ذكروه ولو كان
المسجد صغيرا او صلى بازاء الباب فكان الخروج من المسجد
اعراض عن الصلاة بالمرة والظن انه التفت لكون الخروج
بحسب العادة يستدعي طولا خصوصا مع العلم المطلوب
في الجلوس في التصلي والذكر وما هذا اولى خلاف حمل على التوقيف
وفي بن الاشران طول عند ابن القاسم ثم مثل الطول التفاتا
الظهارة على ما فصل في محلان ذلك من الشروط والا يبطل
فعله ان لم يفقد ركعة بعده وعقد الامام يأتي في مزاحمة
المؤتم وهذا في غير الاحرام كما هو ظاهر ولم يسلم وان
ما موما في صلب امامه وسلام امامه لا يفيت فان
عقد ركعة اصلية فالخامسة تلغى ولا تجبره التدارك
وقيل تمنعه وعليه فهل يتوب او يأتي بغيرها قولان
في ثنت وغيره بطلت ركعته ونابت عنها المفقودة
لقد وامام كما موه بالتبع لا ما موم ففعلها بعد امامه
بنا فيقدمها المسبوق على القضا والعقد في راس مطمينا
مقتد لهذا الاصل مذهب ابن القاسم الا لتوان ركوع ط
فبالانحنا كما هو اصل اشرب وان لم يطمأن حسورة
ووصفها السر والجهر وتنبيهها مع فاتحة وتكبير
عيد وسجدة تلاوة يتدارك ذلك ما لم يعقد الركوع

بالانحنا

وذكر بعض من اخرى
لسجوده ها القتلى كما سن
انه ظاهر لان الزيادة اذا وقع بطلا
فالركوع بالاولى فتأمله ح

بالانحنا واقامة مغرب عليه وهو راف يفوت
القطع بالانحنا في الثالثة والراجح بسجدتي الثانية
فهي من التظاير على الضعيف وان سلم عطف على
ان عقد وهما مفهوما قوله ان لم يعقد ولم يسلم
والموضوع عدم الطول بنى على غيرها اي غير ركعة التفصل
وفات تداركها بالسلام معتقدا التمام ولو لم يتم في
الواقع فان سرى به غير معتقد تماما لم يفت كما لا يفيت
الجلوس للسلام فمن سلم حال الرفع من السجود
ساهيا اعاده بعد الجلوس وسجد بعد كما في
حش بنية وتكبير يرفع يديه عند ه تد باولم يبطل
ترك التكبير بخلاف النية وجلس القايم للاحرام
المذكور ليتحصل النهضة بعده وان سرى عن السلام
فان طال جدا بطل والارجح بالحرام واعاد التشهد
ان لم يقرب عن القبلة وهو بالقرب جدا شبيه
في السجود فقط وتارك الجلوس الاول يرجع ان لم
يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود ولا
تبطل ان رجع لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة
بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لفيرا تباع
الامام ويسقط تطبيق ذلك في الوضوء ولو قرأ من
الفاتحة وفي عبق وغيره البطلان ان رجع بعده
كاملها او قبله ثم ابى التشهد ورجع للقيام للتوة

جدا بان توسط وسجد بعده
كما هو ظاهر كان الخرق ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعل بلا ثمرة وتبعه مأمومه والا بطلت للعامد والجاهل
الساهي والمتأول وسجد بعده لزيادة القيام وان قام
من نفل سرها الثالثة وعمدا بطل لانه من باب تعمدها
كسجدة كذا في حتم وقد يقال غايته كراهة الزيادة على
اثنين وقد قالا به الغير كوتر الحنفي فلم ان لم يرد بالزيادة
وعبقا نظر رجع وسجد بعده في المحدود
مطلقا ولو غفل ركعة كالفجر والكسوف كبقية عبره
ان لم يعقدها والا بان عقد الثالثة برفع الراس
ميلي اربعا وسجد قبل لنقص السلام منها ثنتين لذا قال ابن
القاسم واورد اللخمي لزوم سجود من قام لزيادة في الفرض
واجيب بان الزيادة في الفرض عدم محض بانتفاف
فكان السلام لم يتاخر عن محله بخلاف الزيادة في
النفل قد اعتبرها من يقول بالتنفل اربعا وبعبارة
ان كل ركعتي نفل لها سلام بخلاف الفرض فله سلام
واحد وقد حصل فلا نقص وبالجملة لما كان عند ركعتي
النفل له ان يقوم والافضل السلام يشابه السلام عندهما
السنن بخلاف سلام الفرض لكن مقتضاها هنا
ان شكهما هنا اولى النفل او ثانيته يأتي بركعة وسجد
قبل لانه على فرض الزيادة الثانية نقص السلام من اثنين
ولا فرق بين النقص المحقق والمشكوك لان كلا منهم
على السجود بعد كما سبق في شك ابا الشفع لا هو

او بالوتر

او بالوتر فكانه لان النفل بثلاث غير مفول به ووتر
الحنفي جزء مخصوص فلينظر رجوعه من خامسة
وان عقدها والا بطلت انظر عبق وان ترك الركوع
رجع قايما لان الحركة للركن مقصودة وندب قراته
من الفاتحة او غيرها مع ان الاول فيه تكرار الركن
القولي والثاني لا يظهر في الاخيرتين فكانهم اغتفروا ذلك
لضرورة ان شان الركوع ان يعقب قراءة والرفع رجع
ركعا خلافا لابن حبيب وسجدة جلس صاحب
الاصل الا ان يكون جلس ذكره في توضيحه شيخنا لحصول
الواجب من الجلوس بين السجدتين اولا وقد يقال
ان الحركة للركن من الحالة التي قبله الا ترى انه لو ترك
الرفع برجع راكعا ولو ركع اولا فلذا في الخرشي وغيره
ان قيد التوضيح على ان الحركة للركن غير مقصودة
وفي بب تضعيفه لا سجدتين فيسقط من قيام
وان سهى عن سجود ركعة وركوع التي تليها
فلا يضم بل يتم الاولى ابو ابراهيم ان سجد لها
من قيام سجد بعد ومن جلوس قبل وتعقب
على ابن سعيد البرادعي حيث زاد في التهذيب
على الامام السجود مقبله الا بالبعدي بهم يرد ان
السجود للسنن والحركة للركن واجبة قال شيخنا
قد يعطون الواجب الخفيف حكم السنية وبطل

مراد ابن حبيب فاتي بقطع
ركوعها قايما ويتم صلاته

ان شاء ركع ركوعا برجع قايما
وكذا قام اولا ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باربع سجدات من اربع ركعات الاول ذكر هذا واان
احد مما سبق ليلا يتوهم بطلان الصلاة لتفاحش النقص
وان لم يدر محل سجدة او ركوع فيأتي به مع ما بعده ما
متروكة ولو تشكا فان لم يقعد ما هو فيه اسجدها
لاحتمال انها من التي لم تفت واما لو قعد ما هو
فيه لم يسجد لفوات التدارك نعم في التشهد
الاخير وان ما موما في صلب الامام وابطل الاولي
لاحتمال ان الترك منها وانقلبت صلاة غير الماموم
كما سبق فيكمل بحسبه فان حصل هذا في
التشهد الاخير اتي بركعة وسجد قبل اقيام
ثالثة بثلاث وسجد بعد وقس وان تركا امام
سجدة فالراجح مذهب ابن القاسم يسجدون
له فان لم يرجع سجد وحاوحده وان وافقه
بعضهم وقال سحنون لا يسجد ونهايا يجلسون
فان خيف عقده قاموا ولا يتبعوه في الجلوس
بغير محله فان سلم اتوا بركعة وهو ضعيف وان
وان اقتص عليه في الاصل وقيد بما اذا خيف عقده
وتابعوه وصحت لهم وبطلت عليه ان طال فليحمل
عدم سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيقيد وان
له ولذا كل ما بطل على الامام فقط لان كل سهو لا
يحمله الامام فتسهوه عنه ليس سهو اللماموميين

اذا هم

اذا هم فعلوه اما ان كان يحمله الامام فسهوه عنه
سهو لهم ولو هم فعلوه وان ترك ماموم الركوع
لكزحمة وسهو وحمل هذا اما عمد افاستظهر عدم
البطلان حيث اهمل الامام جدا وقيل كالعمد ور
الانه اتم اتى به بغير الاولي اي اولي الماموم في دخوله
ان ادرك قبل رفع امامه من السجدة الثانية فان
شرع فتبين عدم ادراكه تبع الامام فيما هو فيه
كما ان المسبوق اذا اراد الركوع فرفع الامام يجر
معه ولا تبطل ركعة لانه ملفق وليس على حكم
القضا في صلب الامام والا تبعه والغى الركعة
كلي الاولي مطلقا لانه لم تظهر منه متابعة للامام
وفعلها بعد الامام والسجود عطف على الركوع
فان لم يظن ادراكه قبل عقد الامام الركعة
الثالثة برفع الراس اذ ليست من المستثنيات تابعه وقضي
ركعة ولا سهو عليه الان يشك في الترك فيحتمل
انه لم يترك فالركعة زيادة وان ظن الادراك سجد
وادرك ولا فرق هنا بين الاولي وغيرها على المشهور
وان قام امام لزايدة بحسب الظن فمتى تبين
انها موجبها يجلس وان تعمد ترك التسبيح او
تغير يقينه بطلت عملا بما تبين في الثاني وغيره ينبه
وتصح قال فمن موجب اولا وان ظن الاتفا فليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظن هنا كاليقين فان خالفا عمدا بطلت الا ان يصيب
كما قالاه الموازي في الاول وح في الثاني والاظهر لا تتوب
عن ركعة الخلل عمدا بقصده وسهوا اني الجالس
وقد كان حكمه القيام بركعة كالمتبع وقد كان حكمه
الجلوس فيحصل وعه في الرباعية ست هذا اذا قال
المصنف بتمام الجماعة وانكر ابن عرفة اعادة الركعة انظر
بن ان تبين موجب وصحت ان تاول وجوب
الاتباع ولم يخرج مسبوق فاتبع على المذهب اذ نهاه عن ركعة
قضا وصحت صلاته لان عليه في الواقع ركعة فكانه قال لا
كما في الحرشي وغيره واجزاته ان لم يعلم وهل الا ان يعلم
ما مومه على نفي الموجب قولان سيان وقلب في الاصل
حكاية الخلاف والوفاق وفي بن عن ز ان الخلاف غير مقيد
بعلم ولا غيره وتارك سجدة من كاولاه لا تجزيه هـ
الخامسة ان تعلقها وفي خلاف في بطلان الصلاة
نظر اللاعب في قصده وعدمه نظر اللواقف
وصل سن لبالغ على الراجح عمدا في
الاصل وندب لصبي سجود شرط الصلاة
النافلة فتفعل على الدابة متاركها ونية وتكبير
خفض ورفعه لا سلام ولا تكبير احرام الا لمراعاة
خلاف كما في عبق وان لماش ولا يجلس لها
بل يهوي من قيامه ومصل عطف على اماش بقراءة

ص

اواستماع

اواستماع لتعلم من احدهما ويلزمه التعليم من متوضئ
متعلق باستماع فلا يجد مستمع غيره وان قال به
الناصر بالغ وان فاسقا وعاجزا فانه يصح اماما
لمثله لم يجلس ليسمع ان قلت غاية الفسق
بالرياء والمعتمد صحة ان يوم اجاب بعضهم بان
القراءة هنا كالصلاة فهو لم تتعلق قسمه
بالصلاة وبوتر القاري مبالغة في سجود المستمع
عندها اخر الاعراف والاصال في الرعد وبومرون
في النحل وخشوعا في الاسرى وبكيا في مريم
وما بنسا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم
في النمل ولا يستكبرون في السجدة وانابة في ص ويسجد
في فصلت فليس مرها ثانية الحج اوكموا واسجدوا
ولا النجم لعدم استمرار العمل عليها والاشقاق
والقلم فيكره ولا تبطل الصلاة للخلاف وليس منها
الم وكذا من الساجدين اخر الحج وكره سجود
شكر لخوف من كزلزلة لعدم العمل بل تندب الصلاة
وقراءة بتلحين واجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي
وحرم ان نا في التجويد واجماع كره عطف على تلحين
وهو مكروه وحرم ان قطع الكلمات وفي كره قراءة
جماعة على واحد للتخليط وخفته للجماعة روايتا
ولد الخلاف في قراءة كل واحد بها فنقل النووي عن مالك

ف

ص

ورد في احدى عشرة سجدة وهي الفرائض للغزالي بالسجود [illegible] صح

وت

جوازه وندب اخراج قاربه من المسجد ان داج لان الغالب
قصده الدنيا فاد لي الطرق واما العلم في المساجد من السنة
القديمة ولا يرفع صوته فوق الحاجة كما بايتي في احياء الموات
الا لشرط واقف لما بايتي انه ينبغي ولوكره وجلوس عطف
على مرفوع كره لاجله اي السجود وكره السجود وحيث
جلس له كان قصد الثواب بلا علم تشبيه في كراهة
السجود وينبغي الامر اعاة خلاف وتركه اي السجود عطف
على المكروهات اوجها وتره محله بلا قرائن لمتطهر وقت جواز
له فنفل ولو قبل الاسفار والاصفرار والا بان بان متطهرا ه
وقت جواز فهل يجاور محلها الذي يسجد عليه او جميعه الا بة
قولان وينبغي ملاحظة المجاور بقلبه لنظام التلاوة بل لا
باس بان يباشر بالياقيات الصالحات كما قيل في تحية المسجد
وقراءة لها اي لمجرد السجود ومكروه واول بالكلمة والاية
للمازري وهو الاشبه فكراهة الكلمة اولي وكرهت السجدة
في تلك الحالة ايضا كما كرهت القراءة لها وتعمدها اي قراءة
السجدة بفريضة لا نفل وان نفل سجد وان بوقت نهي والاتبع
تتمة للصلاة وجهر امام السرية ليعلم الماموم ون والا اتبع
ولا تبطل ان لم يتبعوه لانها ليست من اصل الافعال المقتدى
فيها بخلاف عكسه لزاد تزم على امامهم او خطبة عطف
على فريضة ولا يسجد والا بان سجد في الخطبة لم تبطل ه
ومجاورها يسجد ولو بكثير واعاد الاية ان بعد وفاتت

باحنا

باحنا في الفرض كما سبق في عقد الركوع والظاهر عدم البطلان انه
ان اتى به في ثانيته وفعلها في ثانية النفل وهل بعد الفاتحة
لانها اهم او قبلها لتقدم موجبها قولان وان قصدها فركع
سهوا اي نحو للركوع سهوا عن قصد قصدها اما لو قصده
انتبذ ناركا فيفتد به اتفاقا غايته كره تركا كما سبق
اعتمد به عند الامام وهو المعتمد ولا سهوا بان الفاسم
بخلافا فابنا طلين في الركوع سجد بعد كان سهي فقدمها
او كررها وتعمد ذلك مبطل المازري اصل المذهب تكرير هالات
كره تكريرها الا المعلم والمتعلم فاولا مرة وندب لساجد
في الصلاة ولو الا عراف المبالغة على ختم السورة قراءة
قبل ركوعه لان شان الركوع ان يعقب قراءة وصل
ندب نفل وتاكد في الرواتب ومنها الضحى وما اشتهر من ان
اوسطها سنة الظهر بناء على ضعيف ان اكملها التي
عشرة وفي بن عن الباجي ركعة ما زاد على الثمان
قال وانما اراد اهل المذهب الكثر الوارد بالاحد بعض مخالفه
في اصل الفرض والافضل الوارد وبعد الاذكار واما النفل
القبلي فالاذكر بفصله والاقرب بقول التوضيح حكمته ه
استحضار القلب وصلى ولاول الوقت حتى خصه ه
بعضهم بمن ينتظر الجماعة كما سبق وكره نية جبر الفرض
لعدم العمل بالفوض وان كان حكمة في الواقع فهي اخر وهذا
لمن يعبد لا في نظير ثواب مع انه مومن به فالجملة النية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدر زائد على القلم فانها من قبيل الارادة وتحية مسجد
لمتوضئ يريد الجلوس فان عاد عن قرب كفته الاولى
وندب البدء بها فلا يوخرها لو خشيه قبل السلام الا
ان يخشى الشحنا وان على النبي صلى الله عليه وسلم وكره
جلوس قبلها ولا تفوت به وسقطت بمطلق صلاة
الا الجنازة على الاظهر فانها مكروهة في المسجد فكيف
تكون تحية وحصل بنحو انها ان لاحظها والا فلا وان
سقط الطلب وبطواف لمن اراده وهو للافاقي افضل
من الركعتين لفواته وفي بن ان التحية تكفيها الطواف
ولكن يويده الاصل المبادر به وقوله تعالى وطهر بيتي
للطائفين والركعتان تتبع عكس ما في بن وعليه ان
ركعها خارجه لم يات بالتحية ومن الاكيد تراويح
رمضان وندب عشرون غير الشفع والوتر وختم
بها في الشهر والتعليل باسماع المامومين القران كله
قاصر على الامام وكره قراءة ثلث متتابعة فيما من غير
اثرها الاول وقعلها عطف على المندوب بالبيوت ولو
جماعة فهو اولى من تعبير الاصل بالانفراد لفيرافا في هـ
بالحرمين ان نشط ولم تفطل المساجد ووقتها
كالوتر ولا تجزيء الصلوات على المصول عليه وخفف
مسبوقها ثانيته ولحق وجلوس الترويح مقدار
له والوتر سنة الا لدى عبد وحماسيات ثم كسوف

واما

واما الخسوف فيأتي انه مندوب ثم استسقاء والظهر
تقدم ركعتي الطواف الواجب كالتحية على القول بسنيتها
لان الراجح وجوبها ثم ركعتي غيره لانه اختلف في وجوبه
وسيرهما على حد سواء ثم العمرة لان قول ابن الحج
بوجوبها ضعيف على الوتر والشفع شرط كمال على
المعتمد ولا يفتقر لنية تخصه كما يأتي وندب اتصاله
زمنا بالوتر وفصله بسلام الا لافتقد او اصل فجمع وعفي
وهشم ان فاته معه ركعة قضى ركعة الشفع وكان
وتر بين ركعتي شفع وركعتان فوتر قبل شفع وقد
يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جايز
مطلقا وكانهم اراد وا موافقة الامام مع المحافظة
على الترتيب بان الشفع والوتر اولى على ان المخالفة
لازمة فان الثلاثة كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا
بضر مخالفة المامور له في هذا فليتامل وهو اي الدخول
على الافتداء بالواصل مكروه على الاظهر ولا تبطل ان خالفه
وسلم مراعاة لقول اشهب بذلك وقراءة شفع بسبح
والكافرون بواو والحكاية ووتر باخلاص والمعوذتين
ولو لمن له حزب وقول الاصل الان له حزب استظهار
للمازري خلاف المذهب والافضل لمن لا يغلب عليه النوم
فعله اخر الليل فان كان الصديق يوتر اول الليل وعمر
يوخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم

قوله

والثاني بالقوة وراءت لبعض الصوفية ان الصديق تحقق
بمقام ما خرج مني نفسي وايقنت ان يعود وعن علي
يوتر اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة ضم الاولى
فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم اوتر وهو مذهب له
رضي الله تعالى عنه الجميع وعنا بهم وجاز تنفل عقبه
واستحسن فصل عادي ولا يعاد تقديما للذي الماخوذ
من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا فان قصد توسيط الوتر فيس
ما فعل ووقته تسفف فيوخر ليله المطر وعشا
صحيحة لان الجهات الشرعية تتناول الصحيح
والفاسد للفجر وضرورية المكروه للصبح وندب
قطعها لصه لقد واستمر ما مع على ما الجائزة
الامام اخرا وكان يستحب عدم القطع وفي الامام
روايتان بل في ثلاث تندب احدى الامرين
والتخيير وهل اذا ذكره في الفجر يتمها ثم يفعله
او يقطع كالصبح وهل اذا قطع الصبح للوتر يعيد
الفجر كذا كر المنسية لبتصل بالصبح قولان في كل
وان لم يبق للطلوع الا ركعتان تركه واخر الفجر
لحل النافلة محافظة على كل صلاة في الوقت وثلاث
فعله فيوخر الفجر ان لم يات عليه والاربع كالثلاث
لقولي وحتى زاد السفع ولو يسيف له تفعل

لان

لان الاتصال مندوب كما سبق وسبع صلى الفجر
واضح قصدت به التنبيه على انه لا يصليها في السنة
بل سقط ركعة ضائع وخوف الاسفار لقوة
القول بانه لا ضروري للصبح والفجر غيبة تغتفر لنية
تحضرها كالسنة والمنذور والخسوف وغير ما ذكر
يصرفه الوقت كالضحى ووقت دخول المسجد ه
وتغيير خير من قولهم النوافل المقيدة باسبابها او وقتها
تحتاج لنية تحضرها فاته الضحى مقيد بوقته والتحية ه
سببها اعني الدخول وقد سبقت الاشارة لهذا في النية
من هو ايض الصلاة ولا تجزيء ان فعلها شاكا في الفجر
ولو وقعت فيه او تبين سبقها ولو كان جزم بخبر به
وندب تخفيفها ولو قرأ نحو الم والم وفعلها بمسجد
فيحصل له ثواب التحية ان لا حظها وان فعلها
ببيته ثم اتى المسجد لم يركع اذ لا وجه لاعادتها
والوقت وقت نهي وان اقيمت الصبح وهو
بالمسجد او ما نصح فيه الجمعة من رحاب كطرف
على قول اخرها لحل النافلة وخارجه ركعها ان لم يخف
فوات ركعة ولا يقضي غير فرض وان قاليه غير ناه
وفي الحديث ما يدل له وليس من القضاء مجرد زيادة
في البعدي جبنة فات القبلي الا هي فللزوال قد
يقال هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد الفجر او جعل

او جعل ذلك قضاء ولم يقم للتفرقة وجهها وكره ضجعة
بالكسر فارتاهبية على الايمن قال بعض قلت كبر اللقاء
اما مطلق اضطجاع لراحة لا يراد سنة فلا كراهة
بينهما وصح على خد غيره وفرسه وكلام بعد الصبح
وانما المطلوب الذكر والافضل بمصلاه للطلوع لا بعد في
وجمع لنفل ان كثر او بمكان مشتهر والاجاز كاجتماع
الدعاء في كيوم عرفة ونصف شعبان ونحوه
وافاد الاصل هذا في سجود التلاوة وقيد بما اذا راه
من سنة اليوم والا فلا بأس به تنشيطا ولاء
جماعة مطلوبة في شفع وندب اخفاء نفل انه ابعد
عن الرياء الا الروائب للاقتداء وابقاعه بمصلاه
صلى الله عليه وسلم ان امكن تحريه وبحرمه
وسلام من كل ركعتين وسبق في السهو الحاقه
بالسنن فان احرم باربع وافسدها قضاها
اثنتين ان كان قبل عقد الثالثة وبعدها
اربعا والظاهر السلام بينهما والفرض في الصف
الاول ونحو المنبر ان كان فيه فرجة يصلي فيها غير مبطل
للصف والاخلاف وزايد على الفاتحة بقدر فرض
وسره نهارا وجهر ليلا وتالد بوتر والراجح فصل
طول القيام على كثرة الركعات لحديث احب الصلاة
الى الله طول القنوت اي القيام ولفعله صلى الله

عليه

عليه وسلم فانه نوفر منه اقدامه من القيام وما زاد
على احد عشر ركعة وحجة المقابل ما ورد من تساقط
الذنوب بالركوع والسجود واقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وليعضهم
كان الدهر في خفض الاعالي ... وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام
فان نفا وتازمنا فالافضل الاطول وصل
الجماعة سنة وقال بوجوبها ثور وداود والظاهري
واحمد وجماعة فعليه لو ان الشخص صلى وحده
عصى الله عز وجل كما في اوايل الباب الثالث من فوا
الصوفية بل قال بعض اهل الظاهر بالبطلان نعم الانسب
بقتال البلد لتركها انها عليهم فرض كفاية بفرض ويأتي
حكم الجمعة في بابها ويجري في النفل ما سبق من كراهة
الكثرة والاشتهار نعم هي في السنة غير الرواتب
الوتر من تمام السنة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها الا كذلك كما في زوايده ما يأتي في العيد
ابرها انما تكون سنة مع الامام فان فاتت فمندوبة
خلافا لمن اطلق الطلب وان فاتنا عيني وندبت
بجنازة ولا بعيد محصل لها مع افضل واكثر نعم هما
اولى بند اود خل من لم يقض لها وان يسجود
وتشهد وكبر لركوع وسجود لا تشهد ثم لا تدرك

في غير الوقت صح

منحيث فضلها المخصوص بحيث لاتقاد له فلا ينافي
اصل الفضل بخبر ما كما في بن الا بركعة بالاخذا قبل الرفع
وان لم يطمئن الا بعده قياده حفيد ابن رشد بالمعتمد
وذكر ابو الحسن في شرح الرسالة فقال اعجب مقتضاه
اعتماده ونبه من تبعه حتى الحق به شيخنا من
فرط في ركعة لم يحصل له الفضل وفي النفس كما قال
بعض العارفين منه شيء فان مقتضاه ان يعيد
للفضل وهو هو حيث نقل عن الاقفهسي ان ظاهر الرسالة
حصول الفضل وانه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق
للمذهب اولا والذي في بن كما في حش قال ان كلام الحفيد
مخالف لظاهر الروايات فان شك اي تردد ولو
ظن الادراك واولى جزم بعدم الادراك الفاها اي الركعة
والصلاة صحيحة وهل ان زوحم عن سجدتيها
وارتضاه زرو هو لابن القاسم وقال اشهب لابد
من ادراكها بسجدتيها كما في حش وفي بن عن ابن
عرفة عكس المسئلة للشيخين فولا فان لم يدرك بها
وجوبا خير جاز القطع لانه لم يستحب عليه
حكم للاموم فلا يستخلف بل يقتدي به ومقتضى
هذا انها ان بطلت صلاة الامام لا يسري البطلان
له وفيه بعد اهنيا طاولعله لشبهه والخلاف وفي
بن عن الميار ان غير المعيد يتم فرضه وجوبا

اذا لم

اذا لم يدرك ركعة تم له الاعادة في جماعة ولا يد خل معيد
الا بركعة وبغيرها قطعه وشفعه ان ركع وندب اعادة منفرد
لها فان صلى بالمساجد الثلاث فلا يعيد الا برجاء جماعة
لا فرقا منفردا او لجماعة في غيرها ولا فرق بين فاضل ومفضول
وندب لمنفرد بغيرها اعادة بها وان نفذ الجماعة بغيرها جماعة
بها قال شيخنا في جواب سؤال يعيد ما صوما اذا صلى الغيرها
اماما ولا تبطل صلاة المأموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر
بعد الجمعة عند الشافعية او بالاقتداء به في نفس الاعادة
فانظره وقوم ان رجعه بغيرها لا ينفرد بها وقيل به لان تضعيفها
اثر من تضعيف الجماعة والمصلي بصبي منفرد لا امرأة ولا
نفاد مغرب وعشا بعد وترجح ازم اجاز والتعجل بعد
الوتر وقطعوا ان لم يفقد ركعة والا ندب الشفع فان اتم
اجزأ في المغرب برابعة ان قرب ونوى المعيد الفرض
مفوضا وانما يعيد مع اثنين لان المقتضي لاعادته
تحقق جماعة بدونه خلافا لقول الاصل ولو مع واحد
فقد انكره ابن عرفة الا ان يكون الواحد راتبا لما يأتي انه
كجماعة وبطلت صلاة من اقتدى به فيعيد فذا جماعة
خلافا لما في الاصل وان تبين عدم الاولى ومنه فسادها اخرى
الثانية وهذا من ثمرات فريضة التفويض فيه مقتضى
النظر ان المسايل التي تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم يعيد
المأموم فيها في جماعة لانعدام الاقتدا الاثري انه يستخلف في الاثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي عن الاقمر سي ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم صحيحة
ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث المأموم ففي اعادته
الامام خلاف هكذا فرق بين المسبوقين وينظر وجهه وكره
تطويل في ركوع او غيره كما في عبف وان رده بن لداخل ذوق
الثقيل انه زاد على المشروع وهذا في حق الامام لمراعاة التخفيف
لا منفرد ولا جماعة محصورة الا ان يخافه بعض اوا عتاد اذ
بما فانه فيفسد صلاته وكره لراتب لم يجد احدا
طلب امام اخر ليصلي منفردا وله حكم الجماعة ثوابا
وغيره فلا يعيدها معها ويجمع وحده ليلة المطر والا ظهر
انه يقول ربنا ولك الحمد ولا يشمل ما سبق الجمعة لانه لابد
فيها من العدد المعلوم يخطب لهم وان اقيمت صلاة
راتب وان بقرب مسجد حرم انتظار كل صلاة فان كان
عليه الظهر واقيمت عليه العصر فقيل يخرج كالراعف
وقيل يدخل بنفل واستعمل بالثانية صلاة باطلة ولو صلى
الاولى على صورة الاقيد الصح وان برحاب لا طرق
متصلة على اظهر القولين ولا فرض مع نفل اما نفل مع نفل
فيمنع ولو كان الذي فيه الامام اضعف على اقوى القولين
كوتر والامام في التراويح وان اقيمت عليه قطعه
ان خشي بالاتمام فوات ركعة وشفعه ان عقد واملن
والا يخشى بالاتمام اتم النفل وقرضا اخر وخرج
ان كانت نفسرا في غير مغرب وصبح لعدم النفل هـ

وقترا

وقترا وزيادة الصبح في عبف ونافشه بن في الثالثة
عن شفع كالاولى ان عقدها وسبق انه يكمل
المغرب بعد ركعتين بسجد تيرا كثلاث من غيرها
وان دخل بلا قطع بطلنا لانه احرم بصلاة في صلاة
شيخنا ولم يجعلوا احرامه بالثانية رفضا للاولى والقطع
بسلام او منافٍ او رفض وان اقيمت على محصل
الفضل خرج ولزمت غيره وبلبيته بتمها وجوبا
كما في الحرشي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما قطع
مدرك التشهد فلانه دخل على مصلي لم يتم وصح
اقتدا يملك وحمل صلاة جبريل صبيحة الاسرا على
ارنا صورة امامة للتغليس بعيد كما في كبير تت
وشرط وصف المذكورة في الادمي او الفرض نفي خسة
الانوثة ولو احتمالا خصوصا ان قلنا بتكليفهم او يستون
فقد قيل بالفرض خلف نفل وجبني لان لهم احكامنا
وفي عن الوانوغي منع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل لكم
من انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم نصيته لا كافر وتكرر
الصلاة لا غيرها لانها اعظم الاركان اسلام فيجري عليه
حكم المرتد ان اظهر الكفر بعده كان تحقق الشهاد
في كافة ولو لم تكرر والظاهر ان التكرر بما يعرف به عادة شيخنا
اذا حكم باسلامه صحت صلاته وفيه انه امر حكمي ولا يومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكفر في خلال الصلوات وفي برهام عن ابن يونس هو كجنب نعم
في كبير لثة تردد بعضهم ان طالت امامة الزنديق للمسئلة
وغير ذكر من امراة وخنثى ولا تصرها فية الامامة كما في
حشم الالتلاعب ومجنون الاحال افاقته فانه
كالعاقل كما حققته خلافا للحج وانما سماع ابن القاسم
المنوه وهو من المجانين وذي كبيرة تعلقت بالصلا
كثير وعجب والاكره وان حد فلا يجبر هنا ما لم
يتب واغنانى هذا عن ذكر العدد ودفيما ياتي كما يؤن
منكسر تشبيه في الكراهة ويحتمل التمثيل للفاسق
وما موم عطف على ما لا يصح الاقتداء به ومحدث
علم هو او ما مومه وفصل بعد العلم وان السلام
والا صحت خلافا لعب وان قيل الا خول ثم نسي
مبالغة في العلم المبطل بخلاف النجاسة لخفتها
وبعدها او استخلف صحت وان جمعة اولم يقرا
لانه تركها بوجه جايز وسف حكم الشك وجاهل
باحكامها الواضحة كانا اعتقد عدم فرضية نسي
منها ولا بضر اعتقاد فرضية جمعة او الموضوع هـ
السلامة من مبطل وعاجز عن ركن وان مفوسا
وفاقا للعبد وسبي وخلافا للقوري ان تطرت وصح
لمثله الا الامي لعدم انضباطه كما في سماع موسى

عت

عن ابن القاسم خلافا لابن رشد والمازري والماجر
عن قراءة غير الشاذ مع وجود غيره عطف على
الامي فلا يصح لمثله وحاصل ان القراءة بالشاذ حرام
مطلقا ولا تبطل الا اذا خالفت الرسم وذي برق وان
بشابة لبعض يوم حرمته بجمعة وكره بعيد مطلقا
ولو غير راتب كفرض ضرائتا وصبي بفرض وصح بنفل
وان لم يجز وجاز لمثله وصح بلاحنث مع الكراهة
الا ان يتعمد فتبطل كما سبق في السهو وغير ممنوعين
كضاد وظا واعاد بوقت موتم للذي هو في
اختلف في كفره كالحروري لا لمفضل علي وكره اعرابي
لبلدي وان اعلم وذو سلس وقروح لصحاح بنا
على عدم تقدي الرخصة على وجهها ولابد من اصل
التقدي والا بطلت كصلاة غيره بثوبه واهلة
من بكرهه اقل غير فاضل حال من اقل والا بان كرهه
الكل او الجل والفاضل حرم لما ورد من لعنه ولقول عمر
لان تضرب عنقي احب الي من ذلك وتربت خصبي واغلف
وولد زنى ومجهول حال في الدين او النسب الا ان
يرتبه عادل او المسلمون ولا يكره افضله وافضل
والاصل لتبه ابن وهب وهو ضعيف وكره صلاة
بين الاساطين لانه موضع انفراد مخالفه للمثل
او امام الامام وراء بعضهم مبطلا الا لضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقتدا من باسفل السفينة بمن اعلاها لامن باسفل
الحانوت بمن فوقه والفرق سهوله الضبط وبعد
كابي قبيس بمن في الحرم وصلاة رجل بين نساء
وعكسه وعند الحنفية محاذاة المرأة مطلقة
على تفصيل عندهم وامامه بمسجد بلا رداو تسفل
الامام بمحراب والمشهور يقف فيه كبقية الصف
وقيل يقف خارجه ويسجد فيه انطح وجلوسه
كالصلاة ولا استدبار القبلة ولا القبر الشريف
في تقبير الرسية المندوبة واعادة جماعة بعد
الراتب ظاهره يتناول تعدد الايمة كما في الحرم وقالوا
انه يصلي به فذا ان دخله بعد الراتب كبقية الثلاث
ولم يقولوا ينتظر اماما اخر به وقد اختلف
في ذلك قديما بالجوامع وكان الاملك مساجد خصوصا
وقد قرره ولي الامر والكراهة والتحريم عند المهية ه
خصوصا مع التخليط انظر وان تم الحاق البقاع
بالمساجد لم يحرم الملك في واحدة لاقامة
امام غيرها وان اذن فالافضل خروجهم ليجمعوا
وله الجمع ان جمع غيره قبله وكره ان اذن اواخر
كثيرا وقيل كبرعون بمسجد بصلاة وغيرها
وكره قبل عمل بصلاة وابطل ان كثر بالزيادة على
الثلاث وسبق تفصيل المقام اول الكتاب

وحرم

وحرم تقذير بمائع وان بطاهر كعفيص يابس بنجس وكره
بطاهر وحرم طرحها حية فيه وفيما يجوز خارجه
واستشكل فانه تعذيب لها وابيح للناس وجاز
اعمى والبصير افضل لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى
اخشع وقيل سيان ويخالف في الفروع والعبرة في شرط
صحة الصلاة بمذهبه والاقتدا بمذهب المأموم
على ما قاله القوفي وارتضوه وبصح اقتدا مالكي شافعي
في الظهر بعد العصر لا بخلاف عين الصلاة والمأموم
يراها اداء كما في كبير الخرشي بقي ان قاعدة القوفي
هل يجري في الاركان حتى يضح خلف حنفي لا يرفع من
الركوع وبه صرح حشا وتقتضي ما صرح به من الشرط مسح
راس وبعض وضو لان الركن اعظم وفي ح عن ابن
القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراة في الاخيرتين
لم اصل خلفه نقله عن الذخيرة يحرر والاكل ويحرم
الا ان يشتد فليبح للاذية ووقوف بيمين الامام
او يساره امام الصف والافضل الالتصاق بمن خلفه
وبمينه افضل وكره خلف الصف ان وسع الصف
وحصلت فضيلة الجماعة مطلقا خلافا للنرملي
من الشافعية وان ضحت الجمعة كالصف ان لم يجد
فرجة فيه ولا يجذب احدا وعند الشافعية
يجذب من فوق الاثنين ولا يطاوع واسراع لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسكينة لا هرولة وان خشي فوات الجمعة وقدم الصف
على الدخول فان ظن ادراكها بادر للدخول وود
الصفين والكاف في قول الاصل كالصفين استقصا
على الراجح لاخر فرجة قايما او راكعا لا ساجدا او
جالسا للفتح الرهيبة وقتل عقرب اوفارة بمسجد
ويتحفظ من تفذيره وتفتيشه ما امكن واحضا
صبي لا يعبث او يكف اذا نهي والواو في الاصل بمعنى
او على الاظهر لان احدهما يحصل للفرض والسياق
في المسجد فاستغنيا عن قوله به وبصف يحص
واولى مثرب لاحاط مبلط والتحامه كالبصف
كفاه زياد فزها ويزري عن المصمتة والمط لعدم
الضرورة فان قدر احرما تحت فراشه والا فتحت
قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهناه كذلك اليسرى
اولا وتقبير الاصل ليست على ما ينبغي كما في ز وغيره والا
فضل البصق في الثوب وحرم ان اذي لتقذير كاثر
وندب لمسنة خروج لمشاهد الخير ولا يقضي به
وجاز مرجوحا لمن تكره له تكبر كشابة لخصوص
الفرض وجنازة اهلها فان برعت منعت هـ
واقتداء ذوي سفن سايرة بامام فان تعرقوا ندب
الاستخلاف ثم ان اجتمعوا رجعوا اليه ولزم قرائه
ان استخلفوا ولم يعملوا عملا غير القراءة وعمله

دونم

دونم كالمزاحمة عند الركوع ونحوه السابق وعلوا موم
ولو بسطح وكره عكسه ان دخل عليه بوذن بالاختيار
لا ان كان لضرورة او اتفاقيا والمراد دخل على العلو من حيث
انه علو لا ان قصد التعليم بما ليس معد العموم
الناس وهل يجوز ان كان معه طايفة من
عموم الناس تردد وبطلت بكبر وان يتقدم ملموم
على اخر لنا فاته العبادة لا ربا وعجب استحسانها
وان ابطل الثواب وجاز اعتماد على مسمع من الما
مومين لا غير محرم على الاظهر والاظهر ايضا لا يشترط
استيفاوه وحكم الامام النايب عنه من ذكوره
وبلوغ انظر وان يدار والافضل رفع صوت الامام
واقتدا برويته وان لاموم فلا يشترط معرفة عين
الامام ومما يلغز به هنا شخص يصح صلاته فقط اهـ
واما الاموم ما يعلي الاعمي والاصح وفيه انه
يقتدي بما يعلم به دخول الوقت على ان من لا يسمع
لا يلتبس الكلام الا ان يفرض الطريات قتدبر وانما
يصح الاقتدا بسته اولا من ابتدا الصلاة فلا ينتقل
مفرد لجماعة كالعكس وللشافعية ينتقل ويقبر
عند نا لموم اضربه الامام وان صح مريض
اقتدا بمثله قاعدين مثلا فهل يجب الخروج اوالتما
قايما قولان بخلاف الامامة فلا يشترط طيز سا

نعم لو نوى الامامة فشرق قضرها ونوى الفذية تبطل للمخالفة
ولانها من المسايل التي تلزم بالشروع كما يأتي ولو بجنازة
الا الجمعة وجهه المطر فقط عندهما وكلما ترك النية
عندها بطلت والثانية تتم للاولى نعم بطلان
الاولى صفسكل مع انها وقعت في وقتها وقد نص
بن على بطلان الثانية فقط وخصهما الجمع
لان الجماعة شرط فيه وتكفي النية الحكمية في
الامامة كغيرها انما المغربية الفذية مثلا ونية الجهة
واجب غير شرط وهي بالاولى ينبغي وتستمر للثانية
على انه يبعد عدم اشتراطها في الثانية والخوف عطف
على الجمعة كمستخلف لتصح لمن اقتدا به لانه نائب عن
عن الامام وانما يكون ذلك في جماعة واما الصلاة
هو فصحيحه الا ان يلاعب بان ينوي الفذية
مع النيابة هذا هو الاظهر الذي يحصل فضل
الجماعة وان لم يقصد الامامة والاكثر على خلافه
نص الشافعية ان احدثها في الاثنا فالثواب من
حينه ولا يخالف مذهب الاكثر وزاد والجماعة
المنذورة يحتاج الامام لنية وهي عند التامل من
فروع فضل الجماعة ومساواه في عين الصلاة الا نقالة
خلف فرض فلو تنبه على الامام سهوه في الفرض لا يقضي
السجود في النفل لكثرة سهوه فالظاهر اتباعه كمسبوق

لم

لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف تنبيه
لا يجوز اقتدا منتفل الغايبة بسائل فرض الاحتمال
براءة السائل بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرض
خلف نفل وبهذا الفرعب رجلات في كل شروط
الامامة تصح امامة احدهما دون الاخر في صلاة بعينها
كلتا العينية ظاهرية ومن هنا ما وقع صلابنا شيخنا
العصر فقال لنا انسان صليتم قبل الوقت وعارضه
اخر فحصل شك وارد نا الاعادة فاراد الدخول معنا
اناس لم يصلوا ولا فقلت قدموا بعض
من لم يصل اولا واستحسن كلامي بعض العارفين
فقال شيخنا ان اعدتم واجبة فصلي بالجهة ثانيا
والهدية عليه ولا عبرة بنذر النفل كما اعطوه
في اوقات النهي حكم اصله خصوصا وبعض الايمة
يجيز الفرض خلف نفل وكذا قضا المفسد فان بعضهم
لا يوجبه هذا هو الظاهر وابطل ختم احرام
او سلام قبله ولو انتبه بعده ولو ممن شك
في كونه ماموما بعده او معه ولم يتابع بعده
بل قبله او معه وبعده فيما هو الصحيح كسبق
بركن كان يركع ويرفع قبله لانه لم ياخذ فرضه معه
الا سهوا فيرجعه واليه حرم ووجب العود ان ظن

ادركه وان خفض خلافا للاصل وكره مساواته وندب
تقديم سلطان فمرتب منزل فالمستاجر على المالك
ومثل المستاجر كل من ملك المنفعة كمعار لتعلق الضرر
به وخيرته بالطهارة في المكان والندب لا ينافي الفضا
وان نقص غير كفر وجنون وهذا خاص بالسلطان
ورب المنزل واستناب كل من رضيه النقص ويندب
لهما ذا لا يحسن الامر لغيره وان لا يتقدم من نقص
الكره ولا يسقط حقه راسا بنقص المرتبة وعند
المشاحة الاب والعم ومع التراضي الابن والافضل
اولى ثم ان عدم نقص متفاوتها زايد فقه
فهو وما بعده يسقط حقه راسا قال الكلام لامراة فقيهة
بخلاف ربة المنزل هذا هو المعول عليه كما في زي وغيره
ثم حديث ثم قراءة ثم عيادة ومن معناها الاوعى
والاقل المحقق او الزايد فلذا لم اذكره ثم مدة
الاسلام عطف على مدخول زايد والاعبرة بما قبل
الاسلام فابن عشرين نشا مسلما مقدم على ابن
اربعين لم يكمل له عشرون في الاسلام ثم بنسب
لانه اصون ثم بحلم وهو حمال الخلق بضم اللام ثم
حمال في الخلق بسكون ثم وهذا على ما في النوضيح وهو
ابين من العكس ثم ببياض لباسه وهو مقتضى حمالها الشرعي

وقيل

والتحرير مقدم

تظافروا وقدمه الشافعية على الجميل في خلقه كانه لتعلق
الثواب بالصلاة والحر على غيره وثوبا ثيبة الا عيدا
افضل اما ما لغير السيد ولما ذكر رب الدابة اولى بمقدمها
لانه ياتي في الاجارة كما ان مبحث التكبير للركوع سبق
في فرايض الصلاة والفوايت والادراك اول الباب ه
وللفرجة اتمام على المناسبة التي يقتضيها الحال وان
تشاح متساوون لثواب الامامة لا لكبر فانه مبطل
افترعوا وانما يقوم مسبوق بعد السلام والابطل
واجاز الشافعية المفارقة الا ساهيا فيلغي ما فعل
ويرجع للامام وقام بتكبير ان جلس في ثانيته
اولم يدرك ركعة زروق وقال عبد الملك يكبر مطلقا
وشيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخطوا الذا نقل
الخطاب وقضى القول وبنى الفعل والمراد بالقول القوة
وفي القنوت خلاف والارجح عدمه كما في زروق ه

يخلطوا

وصل ندب لامام خشي ولو شكا بالما
تلف نفس معصومة او مال خشي على نفسه
او غيره بفوته شدة اذى واولى هلاكا وسوا
كثر المال او قل ضاق الوقت او اتسع او كثر وانتسع
الوقت لحرمته وان لم يخشى ما سبق او من الصلاة
لسبق حدث او ذكره او الامامة لطرو عجز او عاق
بنا وجعله الاصل من موانع الصلاة في علمه اهـ

دي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولعله نظر الى الحال قبل الفسل واما الجواب بانه مانع الصلاة على انه
امام فمشترك في جميع موانع الامامة وابطل عاف القطع
عليه وعلم في الاصل لذا البحر وعف ورده بان
بانه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف
ولابد من تقدم مأمومه اذ لا يكون الشخص خليفة
على نفسه فيتم كالفذ على الصواب نعم ان عجز عن الاءاة
تاخر ومتابعه استخلاف نابه فاعل ندب ولا يترك
القوم هملا واصل الخروج واجب وان بركوع وسجود
ورفع الاول سألنا ليلا يرفع الناس برفعه ورجح من
استخلفه ان كان رفع ونبهه المأمومون في الرجوع
ان رفعوا والا صحت حيث حصل الفرض اولا وندب
للمأمومين ان لم يستخلف فان عملوا عملا ثم استخلفوا
بطلت كما جزم تخريج بعضه له على امتناع الابناء ه
بفد القطع في البحر وبطلت ان استخلف عبدا
او حاقنا فعاد واله في الحدث كرعاف بعد استخلاف
او عمل ركن يعني رعاف النا اخذا مما سبق وهذا
يقيده تعليل ابن رشد الذي في به بانه بحدث
الامام بطلت صلاته ولذا حمل ابن عرفة
قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف النا وهما
وقصر قا لوهم الغلط في حكم رعاف النا والقصور
عن النقل والمصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة

ردا

ردا على عج وعب كما في ب بل يوهمانه فليتامل وتاخر
موتمي في الفجر وندب استخلاف الاقرب ويستر بفعل
كالرعاف وتقدم النايب ان قرب وان سجوده
لان ما هنا اهم من الفرجة وان تقدم غيره صحت
كان استخلف مجنونا مثلا ولم يفتد وان
اوتركوا النايب واتموا في غير الجمعة وحدانا
ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام لازم تركو ها
بوجه جاز وبعضهم او اماما مين وفيها
صحت الجماعة ايالجمعة صحت الجماعة لم يستوفها
غيرها واستوفت شروط الجمعة واعاد من
بطلت عليه جمعة مادام الوقت وقرامن الزما
الاول وابتدا ان لم يعلمه بسرية او جهرية
وصحت بادراك ما قبل الرفع وهو عقد الركوع
والا بطلت على المشهور كان جا بعد العذر
ثم هو انصلى لنفسه او بنى ويغتفر عدم ابتدا
الفاتحة كما في حش عذروه بالجهل والخلاف في
وجوبها بقيام الاولى او ثالثة الرباعية صحت
لجلوسه بمحله ولا يضر انقلاب الصلاة في السورة
فان استخلف مسبوقا او المسافر مقيما ولزمه اتمام
مسافر وما في الاصل من عدم الانتظار في هذه
ضعيف اتم بهم كالامام وسجد قبليا ترتب

على الامام ثم انتظروا سلامه والا بطلت فان ترتب
في كماله قبلي سجدة وحده والبعدي بسلامه وتبعه
المأموم ان ترتب على الامام ولو بقلب لنقص له
وان حمل ما صلى الاول اشارة فهموه كالاصلاح في غير هذا
وان قال للسبوق او غيره اسقت ركوعا مثلا عمل عليه
ان لم يعلم خلافه ومن جملة العمل سجوده قبل ان لم
تتمحض الزيادة وصل ست لمسافر سنجنا
ولو على غير العادة كطيران وخطوة البداحتى قال
ابن رشد اقله من الجماعة وقيل يوجبها فيحات
من لا تتقيد جزاوه بكثرة ولا قلة وحرم لعاص به
وكره للاه ومن اراده العادل عن قصير بلا عذر ومن
العذر الوحل وملس له بال ولا اعادة ان قصرا على المعول عليه
في ذلك كله وان حدثا اي العصيان به كان قطع الطريق
او اللصوص او انقطعا بالتوبة فلكل للحدوث والانقطاع
حكمه فحدوثها مانع وان بقيت مسافة بعد الانقطاع
قصر اربعة يردد ها يا وهي مسافة يوم وليلة ولا
معنى لما في حش عن كبير الخرشي يحل مبدأ اليوم الشمس او الفجر
فات معنى يوم وليلة وجبة اربعة وعشرون ساعة
فما خرج عن اليوم دخل في الليل فصلت لاكراع وهايم
لم يعلم ما قبل مطلوبه دفعة لا ان نوى اقامة فقطع
السفر اثنايها وضم البحر للبر الا ان يعتمد على الريح

ع

وحده

وحده بحيث لا يمكنه السفر بالمجاذيف مثلا والبر السابق
دون المسافة فلا تقصر فيه على تفصيل ابن المواز وهو المعتمد
كما في حش وقيل يضم مطلقا وان قصرا الخمسة وثلاثين
ميلا بطلت ولا كثر لا اعادة اصلا وان منه هذا حاصل
المعتمد كما لبهج وغيره وان توليا باهله قصرا عية
ان جاوز بيوتها ولو الضروري البلدي البنا التي تسكنت
بالاهل ولو في بعض الاحيان وفي ميزان الشعراني
قال مجاهد ان سافر نهار الا يقصر حتى يدخل الليل
وبالعكس ولو بقرية جمعة واعتبار ثلاثة اميال فيهما
ضعيف والبادي حلة من يرتفقهم كانوا قبيلة او قبايل
وهذا معنى جمع الدار وانفصل غيرهما وقصر في ذهابه
الى محل البذ مما ذهب له وفي رجوعه حتى يدخل بلده
او يقارب وهل اولي حكاية الخلاف او للتنويع فالاول
اراد البلد والثاني مستريح خارجها قبل دخولها او
العطف مفسر فكانه تنويع في التعبير او انها بمعنى
الواو والمراد بالدخول ما يشمل ما في حكمه تاويلان
والقرب دون الميل ورد الريح فاطه ومثله دابة جمحت
ولا يجد غيرها لا الفاصب اذ يمكنه التخلص منه ولو
بمال فهو على نية سفره وقصر ونسكه حج لوطنه من
دون المسافة ان بقي عليه عمل بغير وطنه ولو التحصيل
لمكي نواه بل في ندب ولو لم يبع كما في ح ولزم بالاولى قصره في

واخرا ولا تعتبره الشافعية
ولا عما مر بعد السور والبساتين

في اقامته وطنه وعدمه في وطنه لا رجعة ولو لحاجة
بتغيير وطنه الاصلي خلافا للشافعية فان رجعه بعدها
قصر في رجوعه كما لو انشأ منه ان كان بغير وطنه ولم
ينوي اقامة اربعة ايام وهو معنى قول الاصل الا متوطن
كملة رفض سكناها ورجوعا وبالسفر وقطعه دخول
وطنه او مكان زوجة بنى بها او سرية مر بها ولا عبرة
بزوجة ناشزة وان بقلبة رجع ثم اعتبر ما بعده
منفردا ونية دخوله اي ما ذكر وليس بينه وبينه
المسافة ونية اقامة اربعة ايام في تتمة المرجع الاصل فيه
خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على
المهاجر في الاقامة بمكة ومساكنة الكفار وانما الشيخان
فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي
مضي الثلاثة ما دون الاربعة وقدم قبل في اول او يرتحل
بعد عشا اخرها والاقامة الاتفاقية لا تنقطع ولو طالت
والعلم بالاقامة عادة يسلم بنيتها وما اقتضيناه
عليه هو المعتمد لا العسكر بمحل الخوف ولو بدار الاسلا
وقد اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر
يوما بالحربة هوازن وان نواها اي الاقامة
بصلاة احرم بها سفرية بطلت وشفعه انكسع
وبعدها اعاد في الوقت المختار لمظنة سبق نوم واحتيط
وان اقتدى مقيم به فلكل حكمه وكره لمخالفة نية

ت

م

ص

الامام

الامام كعكسه وتأكد للروم ترك القصر الذي الارجح انه
ارجح من الجمع ويتبعه ان ادرك ركعة فلا تجوز المقصورة
في محرابي مقيم ولم يعد والا قصر حمله عج على ما اذا نوى القصر وما
قبله نوى الاتمام حقيقة او حكما بان احرم بما احرم به
الامام فلم يحرر الكلام على نية واحدة وحقق زان النقل
فيمن نوى القصر وتقتفر مخالفة النية في متابعة الامام
فانظره وان نوى الاتمام واتم اعاد بالضروري ولو حضرية
ان انقطع حكم السفرية كما في شب وغيره ولو سرهوا
ولا سجود على الاصح مما في الاصل كما هو تبعه والا بطلت
كان دخلها متما وقصر غير ساه بل عامدا وجاهلا او
متأولا والساهي له حكم السهو ان قرب جبر والا بطل وان
اتم عمدا ناويا القصر بطلت وسهوا جبرا ومنه التأويل
سجد بعد واعاد بوقت وسبح المأموم ولا يتبعه
ثم سلم المسافر سلامه واتم غيره بعده ولا اعادة
وان طن مسافر جماعة سفرا كركب وصحب اي
مسافرين فظهر خلافه اعاد ابدا كعكسه مع انه
مشكل فانه منع اقتدائه بقاصر وغاية ما نزوح به تبين ها
خلل النية فانها قد يه بشرط الاتمام وفي صحة ه
صلاة من نيته فرض القصر والاتمام في نيته تردد ه
سوا قصر او اتم كما حققه زاد ل ع فانظره وندب ه
الايواب لتوقع الحاجة وهدية حسن المطلوب ان المسافر غير

ص
لاه

واجازه

بيروان قصر ولم يجد على الراجح الشافعية بحر اجمع الطهرين
بمنزل اصله محل المأوى والمبيت ان المسافر ينزل به زال به
ونوى النزول اذا ارتحل بعد الغروب وان نواه قبل هـ
الاصفرار وجب تاخير العصر والا لم تبطل كما يأتي او قدم
ناو الارتحال ويعده اي الاصفرار وقبل الغروب ندب
تاخير العصر لان الضروري بالموخر اولي وان زالت سايرا
راكبا كان او ماشيا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا
جمع صوريا في اختيار بهما ممن لا يضبط نزوله هـ
وكالمبطوب وللصحيح فعله وتفوته فضيلة
الوقت بخلاف ذي العذر والعشاء كذلك اي كالظهرين
في التفصيل فالغروب كالزوال وبعد الثلث كالاصفرار
والفجر كالغروب ولو غربت تاركا على الراجح وندب
كما في حس تقديم لخوف نافض او اغما او دوخة
وان سلم او قدم غيرنا والارتحال اعاد الثانية بوقتها
لان تولاها ولم يرتحل وما في الاصل ضعيف وندب
هذا السرع والعمل وليس استباطا حتى يقال ان فيه تقديم
سنة الجماعة على واجب الوقت وان وسيلة السنة
سنة مع ان هذه الوسيلة ليست متفقة جمع العشاءين
فقط لا الظهرين بمحل اعد للجمع اي صلاة الجماعة
ولو غير المسجد وانما يجمع الراتب او من استخلفه لمطر
او طين مع ظلمة اصلية لا غيم لاحدهما وان مع ريح

والمتوقع

ان لا يفعل شيء عند الجمع
الا بعد الاستراد والا فيفعل
الاولى بلا تاخير وخل الوقت
ت الثانية ولم يقولوا
بالتاخير مح

والمتوقع كالواقع والظاهر اعادة الثانية بوقتها ان لم يحصل
واذن للمغرب كالعادة ثم تربص قليلا بقدر ما يدخل
وقت الاستراد من الضروري المقدم فان الاولى تختص
من اوله بقدرها فاكثر فصله والا فالتاخير في السفر رفقا
بالمسافر وصليت ثم ندب اذان متحقق امام هـ
المحراب مستقبلا فيما يظهر لانه ليس كالفصل الاستماع
بل السنة للعشا وهل يوقت لها ثانيا عند الوقت قولا
النفي بعضهم بالاعلام بالوقت ونظر غيره الى ان الثمرة الجمع
وصليت باقامة وابصروا والا فهل يعيدون ندبا
اقتداء الثانية او ان بقي الترهم اولا مطلقا اقوال اوكره
فصل بين مجموعتين فعلم انه لا يمنع الجمع وظاهره انه
لا جمع اذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية وان
ينقل كبعدهما وجاز لمن صلى المغرب ان يدخل معهم
في العشا ولمقيم في المسجد تبعا واستخلف ان كان
الامام فان الثابت لا يصير متبوعا فان لم يجد صالحا
لها اي الامامة صلى وحدهم كان انقطع المطر بعد الشروع
في الاولى تشبيه في جواز الجمع لا حدث والمنفرد باحد
المساجد الثلاثة خصل جمعه قبله اولا كما استظهره مح
ولو صلى الاولى خارجا للامراه وضعيف يتيسر لهما تبعا
للمسجد وصل شرط وجوب الجمعة
وقوعها عدلت عن قوله وقوع كلها لان الافصح هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لا تباشر العوامل اللفظية كل المضافة للضرب هو الخطبة
وقت الظهر للغروب وان لم يقف ركعة للقصر وما
صححه في الاصل ضعيف كما في حش وغيره وصحت بركعة
بان ظنوا ادراكها كلها فشرعوا فلم يدركوا الا ركعة
فينعقد بها جمعة واما ان علموا ابتداء انهم لا يدركون
الا ركعة فلا جمعة هذا حاصل ما ارتضاه زخلافا لمن
توهمه واستيطان بلد هو وما بعده عطف على مدخول
الباء في صحت بركعة وباني افادة شرطيته للوجود
او اخصاص لاخيم وجامع ذي بنا اعتيد لا ان
خف ولا بد ان يكون داخل البلد ولا يضر خراب
ما حوله بعد وفي ح عن ابن عمر وغيره ان القريب
من الزكر قيل بابان يجلس عليه دخانها وحد بعضهم
بار بعين ذراعا وباعا فانظره كمصر صحت فيها كان
علق شيء على مجرد تجديده كصدقة لعين او عتق او طلاق
فحكم به من يراها فيرفع الخلاف لانه يدخل العباد ان تنقا
وتصح في الجمعة السابقة على الحكم فيسري الحكم لها والاكثر
لما اقيمت فيه اولا ولو تاخر بعد فان احرما فسدتا
واعاد واجمعة فان شك في السابق اعاد وا ظهرا وان
حضر الفتيق فهي للمجدد ولا يشترط سبق ولا قصد
تابيدها ولا اقامة الخمس على الراجح من التردد في اللامة
كما في حش وغيره وصحت برحبته وطرق متصلة به

واسأ

واسأ بالكراهة الشديدة ان لم يخف ولم تتصل الصفوف
لا محور وسطح وان اعطى حكمه في كجنب شيخا وتصح
في الطريق ولو مر بقعة يتخلله مزاحم بدرج والدكة ان حجر
لم تصح بها ويجب على جماعة في البلد تقرر بها قرية
بلا حد ولو سافر بعضهم قريبا وبعود اعتبر كما في ح
فاولى تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث الباقي لا تتقرر
بهم قرية كما في حش بر تصح بحضور اثني عشر منهم تلزمهم
الجمعة ولو كان بقية القرية اربعة مثلا ولو في اول جمعة
كما قرر ح وهو المرتضى غير الامام لسلامها من اولها
الخطبة وامام مقيم ولو اربعة ايام لغير الخطبة ولا
يضر طرو سفره بعد ان نوى الاقامة اما مسافر القصر
فلا يصح اماما ومن داخل كفرسخ يصح وفيما بينهما
تردد المشهور البطلان وعلى يمنع هنا عن الله الصحة
وقيده بعضهم بان يكون من بلد جمعة ويؤيد
الصحة اتحاد السفر هنا وفي القصر وقولهم ان
العبرة بشخصه فمتى كان وقرار داخل الغرسخ
وجبت وان بعد مسكنه وان كان هذا احد طرفي كفتين
غيرهم ايده والاول فليتنظر بالامام المقيم غير المتوطن
لا يصح من الاثني عشر فليتنبه به معهم امام ان صلى
ما موما ابطل على الكل الا الخليفة ومثله نائبه في
الحكم والصلاة يمر بقربه جمعة من اعماله كما هو

ذوق السياق ولا تجب عليه وبغيرها فسدت وكونه
الخاطب الا لعذر فتستحب ووجب انتظاره لعذر
قرب ركعتين متوسطتين على الاصح وخطبتين
قبل الصلاة ولا بد من كونهما داخل المسجد كصلاة
الامام تسمى الغرب خطبة وندب
حمد وصلاة وسلام وهي سجع ولا تنطل نثرا
نثرا اساجا او نظما والدعا للصحابة والمسلمين
بالثانية حسن وللخليفة مكروه وحرم لجابر امت
والا فقد يجب ولا يضر تقدم الثانية وشرطها حضور
جماعة تصح بهم ولو عجما كلام والراجح مسنية استقبال
ذاته ولو للصف الاول خلافا للاصل وعب محلو
سه اولا ومنبرها كما ذكره ابن عرفة وهل القيام
شرط او سنة خلاف وامامتلزم تمام حرية وان
سقط بها الظهر عن غيره وليس من الواجب المخير لان
الامرين فيه سيان وهنا الواجب ابتدا الظهر واستفيد
بتذكير الاوصاف عن شرط الذكورية ولم اذكر القبلية
لانه ليس خاصا بالجمعة منوطنا وان بقربه
من المنار والظاهر اعتبار الاقرب ان تعدد على القرب
ثلاثة اميال وما قاربها من ربع ميل او ثلثة ورجع شامي
ادركه النداء اي بلغه سمع الا لبيت بموطنها او لرحبة
من صلى الظهر بيته قدم او بلغ او لا عذر فادركها ولزمتا

مقيما

مقيما لم ينو طن بتا فلا يعد من جماعتها وندب
تحسين هيئة كقص ظفر وشارب وحلق عانة
والمراد تاكيد الندب والا فتحسين امندوب مطلقا
وجميل ثياب شرعا وهو البياض فان وافق العيد
ولم يكن جديدا لبس الجديد لغيره اول النهار وطيب
ورواح في السادسة وهي المقسمة في الحديث
من راح في الساعة الاولى فهي جزها الاول وهكذا
واما سة اهل السوق ولو من لا تلزمه فانه يندب
حضوره وليلا يشغل او يختص بالرحبة وقربها وفي تبعا
تبعا لزمنه بيع كعبد كما في المدونة والاظهر ما بقي لزم
ان المراد منع الامام لهم للحرمة وسلام خطيب
لحروجه هذا محط الندب واصل السلام سنة
لاصعوده وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع
صوته واما اصل الجهر فواجب واسراهما لعدم
واستخلاف حاضرها لعذر وقراءة في الاولى وختم
الثانية باذكروا الله يذكركم والافضل يغفر الله
لنا ولكم وتوكا على قوس غربي وهو طويل
يسير الاعوجاج والافضل العصا وقراءة الاولى
بالجمعة وان لم يسبق بقصرها والثانية بهل اتاك
ولجاز الامام فيها اي الثانية ابتدا سبح والمنافقون
وحضور المكاتب وصبي ومبعض في يومه كيوم

سيده ان اذن والاذن مندوب ولهج
من يحضر الصلاة من ذي العذر عليه ان يدخل معهم فاذن
وما على الانثى ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر
وقد نازعت في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور
وان كان هو مقتضى بحث القوابي المشهور في اجزايها
عن الظهر وتاخير الظهر لراج زوال عذر وتعجيله
لغيره وعدم العذر وان صلى الظهر مدركا لركعة
لم تجزه ولا يجب الظهر الا ذو عذر زال عنه الحضور
وندب احفاوه اي الجمع وتاخيره وكره تفيره
كبيعة ظالم وسهو وندب انتبذ ان اقام
في اقامة اولى وجبت ان منع وامنوا والا لم تحرم
لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر
بمضرم الصحة وبست لحاضرها ولو لم تلزمه
وقول حشو اورد البدر كيف تكون نفس الجمعة
مندوبة للصبي وغسله لها سنة يدفعه بالاولى
ان الوضو لها واجب وان نشئ فانظر الى السورة
ونحوها في صلاة الصبي غسل متصل بالرواح استعمل
فيما قارب الزوال فلا يضر اكل او نوم بطريق او مسجد
فلا يبطله نا قض الوضو بل يسن احدهما
اجتنابا للاكل خف فاولى بنحو اضلاع ثيابه ولو
طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله

اولا

اولا استظهره شيخنا قايلا لانه اذا يصلي فيه ولا يبطل
غسله وجاز تخط قبل جلوس الخطيب لفرجة
وكره لغيرها وحرم بعده ولولها وبعد الخطبة
وقبل الصلاة جايز لانه ليس من مقدمات
الخطبة بخلاف فانه ماهل لها ولو لغيرها كالمشي
بين الصفوف مطلقا واحتبا وقت الخطبة هـ
وكلام بعدها الا اقامة وحرم بالصلاة كل شئ
ينافي الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل
صلاة اقيمت وفيت بتمامها للموافق وح اخر
الاذان جواز الكلام بعد الاقامة وكراهته بعد
الاحرام وخروج المحدث بلا اذن من الامام
هذا محط الجواز واصل الخروج الوضو واجب
وجاز عند الخطبة مرجوحا خلافا لقول يجب
انه مندوب انظر حشو ذكر قبل سرا اور احجانا مرين
وتعوذ عند السب وحمد عاطس سرا
وهل مندوب هنا او سنة على اصله تردد كما في حشو
ومنع جهرا وان قل وينبغي ان للمنع كراهة شديدة
بخطبتين ويسيرها ولا حاجة لذكره الصنام وما
يصنع على الدكة اذ كل لا يجوز عندنا كسلام ورده
ورد لذمي وان باشارة لمطالعة وعبث بكورف
كل ذلك سنبيه بالحرمة واد خلت الكاف السبحة

الجلوس قبلها هـ

المصونة والثوب الجديد والاولى لا يشغل الفكر
وغير السامع مثله وهل في المسجد فقط او والرحاب
اوهما والطرق اقوال رجح وبسطها والمخطب
امر وزجر ولمخاطبه الاجابة فاذا لغى
كان مدح من لا يجوز مدحه او ذم من لا يجوز ذمه حار الكلام
وكره خطبة محدث من حيث الخطبة وان
حرم على الجنب المسجد وترك العمل يوم ها تشبها
لليوم لشبه سبت اليهود واحد النصارى والراحة
جاير ولو طايف الجمعة مطلوب وبيع من تلزمه
بالسوق وقرب الماسيف في ندب اقامته وتنفل
امام قبل الخطبة او جالس عند الاذان قال في مختصر
الوقاية واذان غير الجمعة مثله في كراهة الاشتراء
بالتفل عنده الا القبر مقتدي به لم يعتقد طلب
خصوصه اليد او لا بضرفعله على انه من جملة
التفل القبر مقتدي به وكذا الداخل او من استمر
يتنفل حتى اذن وسفر يفعله الخجل من لا يدركها
امامه وجاز قبله وحرم بالزوال الا لضرورة وفسخ
بيع ظاهره ولو في حال السعي وهو احد قولين سد
للذريعة كما في حشم وعبد عت ابن عمر ويستثنى من النقض
وضوء ولا يجد الماء الا بالشراء ويجوز البيع مالكه
على الاظهر واجارة وتولية وشركة واقاله وشفعة

باذان

باذان ثانت والامام جالس على المنبر الامين
تعدت داره فمن قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات
الجمعة على المعول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه
وقت غيرها لان السعي للجماعة هنا مقصود والا
لزم فسخ بيع من علية فوات بالفصاد لوجود
اشتغالهم بردما علزم كما قاله في التوضيح انظر
حـ ثانت فاتت فالقيمة حين القبض
وان كان مختلفا فيه لانكاح وهبة وصدقة
لعدم العوض لهولا زنا من قبيل العبادات وان
حرمت على المعتمد مما يخ والطلاق الخلع بالنكاح
والكتابة بالصدقة وهبة الثواب كالبيع وعذر
ترك او الجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض
وهرم وتمريض محبوب بخاص وان صديقا ولو وجد
من يعول لما يدهم به او من خيف ضياعه ويخرجنز
ميت ابن الحاج ولو لم يخش خلافه وبعضهم خلافه
وخوف على مال او دين بكسر الدال بما هو اعظم او عرض
او من ضرب او حبس معسر ليثبت عسره على الاصح
وعري الا لبيف بالحنيفية السمحاء ان لا يجد الثياب
اللايق بمثله انظر حشم والظاهر ان لا يخرج لها بالبحس
لان لها بدا كما قالوا لا يتيمم لها ورجا عفو قود
والله كتوم ولا مزبل وحرم بالمسجد والمحافل

مني تن كماج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كد هول اكله على الريح وريح عاصف بليل في الجماعة
للعرس وليمة او ملك عند زوجة او عمي يرمندي
فقه وان باجرة مثل ولا يبيح تركها حضور صلاة
عيد فلا تثوب عنها وان اذن الامام وصل
سنة لفعله عليه السلام لقتال جائر لاباغاة
املت ذلك القتال البعض بان يكفوا فيه فسلم في
الوقت فلا يسوغ من الكشافه اول المختار او في بيت
طريقة بعدم هذا التفصيل هنا كالبيعة وان وجاه
القبلة او على دوابهم قسمين والمبالغة لنفي عدم
القسم اذا كانوا مستقبلين بان كان الفدو جهة
القبلة وعلمهم خوف التخليط وصلى باذان واقامة
بالاولى في الثانية ركعة والاولى ركعتين ولا يشترط
تساوي الطائفتين ثم قام سالما او اعيا وان بقي
تنابية على المعتمد او قاربها وفارقت الاولى بعد
القيام فتتم وتنصرف وهل يسلمون على الامام
كالمسبوق ذكر شيخنا في حاشية ابي الحسن عدمه
ويردون على من باليسار واذا بطلت صلاة الامام
بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم ثم صلى بالثانية ما بقي
وسلم فاتموا لانفسهم وان قدمت احداهما
اماما بطلت لهم لا للمتقدم وان نوى الامامة
الا للاعب ولابد في الجمعة من كل من الطائفتين

من اثني

من اثني عشر بسمعت الخطبة وان لم يبق مع الامام
اثني عشر في الاظهر فيلزمهم من وجوبين جمعة
لا يكفي فيها اثني عشر يسمعون الخطبة اذ لا بد هنا
من اربعة وعشرين وجمعة صحت من غير بقاء اثني
عشر لسلام الامام فتدبر وان لم يمكن اخر واللائق
الوقت وتقييد الاصل بالمختار استظهار له
كما في حش وصلوا كيف ما تيسر كان دهمهم
عدة وبرها وسئلت ان دهمهم العدو في الجمعة
فقلت الظاهر دهمهم بقدر لعة حصلت الجما
وامنوا جمعة حيث املت المسجد كالمسبوق والا
اتموا ظهرا ويكفي نية الجمعة كما سبق وانظر
التعب وحل للضرورة كل فعل احتيج له كما سال
ملطخ بدم وانشاد شعر يقوي القوم وان امنوا
برهة اتمت صلاة امن حسب الامكان ومن
فعل من الاولى فعلا امهل حتى يأتي الامام ليقتدي
به ولو في السلام بخلاف جماعة السفت كما سبق لعدم
امنهم من التفريق ثانيا بالمظنة فتامل وان التفى ما فعل
ورجحه بطلت على غير الساهي وهو العامد
والجاهل وان امنوا بعدها لا اعادة كسواد ظن
عدو وافطر بنفيه وان سري مع الاولى سجدة
بعد اكمالها والثانية كالمسبوق وان صلى

في ثلاثية او رباعية لمفارقته قبل محل المفارقة وصحت
لغيرها على المعتمد ويقدم البناء كما سبق في الرعاف ح
وهل يست عينما مع الامام ليدرك اثنتان
من مامور الجمعة اي من تلزمه وندب لمن فاتته مع الامام
وكذا لو فعلها الامام قبل الوقت على الاظهر او ما من صلاها
قبل الامام فالظاهر انه لم يات بالسنة فيعيدها معه
وجمع المعذور قياسا على ما في الجمعة كمن لم يومر بالجمعة
تشبيه في الندب الا الحاج بمني لبيات الواقف فانه
اذ ذاك بمنى ووقوفه بالمشعر الحرام بدل الصلاة فانه
وظيفته اذ ذاك وندبت لاهلها اي مني غير الحاج اذ ذاك
وللمحجوف ليلا يكون دريئة لصلاة الحجاج معهم
ووقتها من حل النافلة للزوال وجاز اعلام بالصلاة
جامعة فان اعتقد طلب خصوصها اثموا وهو
محل الزوي في الاصل واقتصر بسبع كل واحدة غير الاحرام
بسنة موكدة والافتتاح بها مندوب بالاحرام
ثم يجمس غير القيام وسلك قدر تكبيرة الموسم
وتحراه ندبا فان كبر بالاخرة فاته المندوب واتى بالسنة
موتما لم يسبح ولم يتبع اماما نقص اوراد او اخره
وليس كالقنوت لانه لو لم يتبع في تاخير القنوت
لزم مخالفة فعلية بخلاف ما هنا وكبر ناس لركوع
واعاد القراءة وسجد بعد لانه باعادة القراءة صار

الاولي

الاولى زائدة في غير محلها الا اذا شرعت بعد التكبير وفات
بالركوع وسبق انه هنا بالانحناء وسجد قبل ومدرك القراءة
يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا غير الاحرام لانه يفعل
تكبير ما ادرك ويكبر حال قراءة الامام وسكت عن مدرك
الاولى لوضوحه فلو لم يدرهما هو في الاولى والثانية
كبر سبعا فان ظهر انها الثانية قضى الاولى بسبع ولا تضر
الزيادة ويقضي سبعا بالقيام لان سنة العيد ان يجمع
في احدى ركعتيه سبع موالاة واليوم يوم تكبير وان كان
قاعدة مدرك ركعة يوم بلا تكبير وان فاتت الثانية
برفع الراس قضى الاولى بست وقال ابن وهب لا يدخل
من فاتته الثانية وهل يزيد تكبير القيام قولان
الاول لابن رشد وسند وابن راشد على قاعدة من لم
يدرك ركعة والثاني لعبد الحق نظرا الى انه اذا قام هنا
كبر للعيد فلم يبتدي الصلاة بلا تكبير كذا في التوضيح
وندب احياء ليلته وغسل من السدس الاخير
والافضل بعد الصبح وتطيب لغير النساء وتزين
وان لغير مصل لانه يوم اظهار النعمة والبسط
وفرح عن الطراز ولا ينكر فيه نحو لعب الصبيان
والضرب للدف فقد ورد ومشي في ذهابه فقط
ورجوعه من اخره وفطر قبله في الفصل اظهارا للعيد
فسحات من اوجب صوم يوم وهو صوم الذي بلصقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والافضل بوتر طلب ثم تمرو تاخيره في النحر وخروج بعد
الشمس لمن يدرك الامام فحتى يجتمع الناس ويسن
جهر بتكبير وهل وقته من صلاة الصبح او من طلوع
الشمس وهل منتهاه مجيء الامام او قيامه للصلاة خلاف
فيهما وصلاة غير مكي ما هو فيه ما هد البيت في الصحرا
ولو بالمدينة ونحر الامام اضحيته برا وان فعل غيره فحسن
ايضا وقراءتها بالسبح والشمس وخطبتان كالجمعة ه
والحضور والانصات بان لا يشغل فكره واما الكلام وقراءتها
فهل مكروه او حرام بعد الحضور المندوب ابتدا وهو
ظاهر النقل على ما افاده ز وبعد يسيرا والابعد ا بالقرب
واستفتح وخلل بالتكبير بلا حد وتكبير في النحر اثر
خمس عشرة فريضة لا غيرها من نافلة ومقضية من
ظهر الرابع كذا في حش قبل الاذكار بيان للاثر وكبر ناسيه
ان قرب والا ندبا ان ترك امامه والافضل الله اكبر
ثلاثا قبل المرة بعد المرة وكره قبلها وبعدها تنفل
بمصلى لا بمسجد فيهما فلذا اقدمت الظرفين ه
وصل سن لمأموم الصلاة ولو صبيا ولا
يستبعد كونه اعلا من الخمس لانها محل خوف وهو
مقبول ولا يرد الخسوف فانه منه ورده انه يأتي
وهو نادر ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقا
فانه دونها في الثاني كما مر انه لا يعم العالم ويغني عنه

نحو

نحو العيون وان مسافر لم يجد الماء فالجديد لزوم عدة
ركعتان كالخسوف الشمس كل ركعة بركوعين وقيامين
حاصل ما افاده شيخنا وغيره ان الواجب الركوع الثاني
لانه على الثاني بعد قراءة وقبل سجود والاول في اثنا
القراءة وهي ساقطة عن المأموم وكذا قال الواجب
القيام الثاني والاول سنة مع ان القول بان الفاتحة
واجبة في الاول والثاني على المشهور وقيل سنة في الثاني
وقيل لا تلزم مع ان الظاهر ان قيام الفاتحة تابع لها
وتدرك الركعة بالركوع الثاني وندب البقرة فما يليها
في القيامات وسرع في الناحتى تكون اقصر من العمران
على القاعدة او ينظر لمجموع الركعة مع ما قبلها وقرب
الركوع من القراءة والسجود منه ان لم يضر بالمأمومين
وسر بترا كبد او بعضهم جهر لدفع السام وايقاعها
بمسجده وجمعها وان نودي الصلاة جامعة فحسن
للحديث ووقت بعدها ولا تتكرر في يوم وتتكرر
الايام الا ان تجلي ثم تكسف قبل الزوال وان انجلت
كلها في الاثنا اتمت كالنوافل ويبقى اذا انجلت بعد
الركوع الاول يأتي بالثاني على ما سبق انه الواجب وهل
ولو بعد ركعة او تتم فريضتها كما انجلا البعض وقد من
ندبا على عيد وان كان الذي لخوف فوتها بالانجلا كما
لو لم تقع بالمصلي لذلك واما تقديم الفرض فيديري

واخر الاستسقا ليوم اخر عن العيد امامه الكسوف
فيوم واجتماع الكسوف مع العيد لا انا لا نلتزم قواعد
الهيئة الا لشدة وندب على المعتمد لخسوف القمر
نافلة بلاحد فاقرأ القمان حتى يخلي او يغيب جهرا
بلاجمع ولو بالبيت وصل ست الاستسقا
لحاجة وان شرب بسفينة وابيح لنوسهة
قيل المراد الاذن اذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين
وان كانت المدونة عبرت بالجواز اللخمي يندب من غير
المحتاج للمحتاج لانه من باب التعاون على البر
المازري يد عوله فقط ان لم يسلفنا عمل بغيره وكره
ان تاخر وندب صيام ثلاثة قبله ولا يامر به
اي الصيام الامام بصدقة خلافا للاصل وتوبة
وتضمن رد التبعات الباقية عينا ولا انعدم الاقلاع
فان علم من فالعوض واجب مستقبل كالحدود
ووقتا والكسوف كالعيد وخرجوا في ثياب
مهنتهم لا بهية وصبي لم يعقل القرية على
المشهور وحديث منه العذاب برهم باعتبار اصل
وجودهم وحايض ولا يمنع ذمي من الخروج
ولا من افعال دينه ولا يظهرها بحضرتنا وافرد
مكانا لا زمانا ولو في يوم واحد ليلا يوافقه القدر
فيفتتن ضعفة المسلمين ثم صلي ركعتين جهرا

ثم خطب

ثم خطب كالعيد في الحكم وكونها تثنتين وبدل التكبير
بالاستغفار وندب بالارض تواضعا ثم توجه
للقبلة ونقل ايسر الرد اليمنى بلا تنكيس وكذا
الرجال فقط فقعودا وبالغ في الدعاء وزاد تنفل
قبلها وبعدها وصل وجب كفاية
على المعتمد غسل الميت والصلاة عليه وتلازما
اي الصلاة مع الغسل او بدله من التيمم وكفنه
ودفنه وغسل كالجنابة ولو بزمزم بل هو ابرك
والادمي طاهر تقييد بالادنية لانه في القبر
ولذلك غسلت الكتابية كما ياتي وقدم الزوجان
ونقض له ايضا بالحادها لابنته حيث دعي عصبتها
لتتزم كما في ح وع ان صح النكاح ولو بفوات فاسده
وان رقيقا اذن سيده في التغسيل ولا يكفي الاذن
في الزواج ولو كانت المراة غير حرة وفاقا لابن القاسم
وخلافا لسحنون او قبل بنا او باحدهما عيب
او وضع بعد موته وكره ان تزوج اخرها او
تزوجت غيره ولا تغسل رجعية فلا يغسلها علي
انه يحمل البنا للمفعول لكتابية الا بحضرة مسلم
واباحة الوطي للموت رفقتنع الغسل من
الجانبين والظهار والايلا يمنعان منه في الامة
لا الزوجة والفرق ان الغسل في الامة منوط باباحة الوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الزوجة بالزوجية كما ارتضاه ز ولا يضر منع حيض
او نفاس ثم اقرب اوليايه ويقدم الاخ وابنه على
الجد هنا وما اهمست قول بحج
بنفسه وابنها ولاحضانة نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بيا حضانة وسوه مع الاب في الارث والدم
ثم ان عدمت الاوليا احبني ثم محرم نسب وضاع
فصرح ذكرته مع تعين مرتبته ليلا توهم انه
لا حق له وهل تستر جميعه ولا تباشر الا خرقة
او عورته ثم بمه اجنبية ركل لمرفقيه كقدم
الما وخوف النزع بصبه لا بالدلك فيترك والمراة
بعد الزوج والسيد اقرب مراة ثم اجنبية
وان ضفر شعرها فحست وانما المنكر كونه امر الابد صنعه
كما قال ابن رشد ثم محرم بخرقة تحت ساتر ثم
بمها اجنبي كلوعها وستر من سرته لركبته وان
زوجا المبالغة في الطلب وهو با قبلها وندبا بعدها
وركبها نية فتفاد على من لم تؤ عليه كاشين
اعتقدهما واحدا الان يقينا احدهما هما على غيره
لا العكس ولان اخطا في الصفات ولا يشترط
نية انها فرض كفاية ولا وضعها عن الاهناق
في الاظهر والقيام واجب على وجوبها واربع
تكبيرات وان زاد صح مطلقا ولو عمد الخلاف

ولا

شعر

٩١

ولا ينتظر بل يسلم الماموم وحده وترجح بعضنا انتظار
الساهي ودعا ولو على الماموم لان المطلوب كثرته
للميت واوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
فمن الورع مراعاة الخلاف والاظهر ان الاقتصار على
الفاتحة لا يكفي عندنا ويبعد ادراج الميت في دعا
نستقيم اهدنا الصراط نعم يظهر كفاية من سمع
دعا الامام فامن عليه لان المومن احد
الداعين كما قالوه وقد اجيبت دعوتكما ان موسى
كان يدعو وهارون يومن اللهم وان بعد الرابعة
والاكثر على خلافه وان والاه اعاد كان سلم
من اقل ويقضي ولا يتبعه الماموم بل يسبح فان
لم يقض كمل وحده وصح والا بني فان دفن
فلا اعادة فيهما على ما ارتضاه ز ويتبعه شيخنا
وتسليمة خفيفة وسمع الامام المامومين
ظاهر الموافق جميعهم وقارع الصف الاول فقط
وصبر مريد الدخول للتكبير حيث وجد الجماعة
يدعون لان كل كبيرة كركعة فيلزم القضا في صلب
الامام والا يصير الفي الاولى ووالي المسبوق التكبير
حيث وجد الجماعة ولو تركت على ما ارتضاه شيخنا
تبعا لز وفي الاصل يدعو ان تركت وهو وجيه

قل

اليمنى لليمين واليدين ويندب رفع اليدين باول التكبير
فقط وابتداء بحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ووقوف امام بالوسط ومنتهى المرأة
راس الميت عن يمينه لا بالحرم المدني
فعن يساره جهة القبر الشريف والمأموم
على ما سبق في الجماعة وان تنازع الورثة فقيمة
ملبوس جمعته وندب فيما شهد به
الخير وقدم لمونة الدفن على ما تعلق بذمته اما
المتعلق بالعين فيقدم كارم الولد والعبد الجاني والزكاة
كما يأتي آخر الكتاب الا المرتهن فان سرق الكفن
طلب كالابتداء ان كان الاول فتركة كان ذهب
منه الميت وهو على المنفق الا الزوج على المعتمد
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله تعالى زيادة له ولمن حضره وتقبيله
عند شخوصه لا قبله ليلا يقرعه على اليمين ثم ظهر
ولم يذكر الا يسر تفاولا بانه من اهل اليمين وبعد من
لا يصبر والنساء جنب وتمتنال وكل ما تكرهه الملائكة
من كلب ورائحة خبيثة وصبي لا يكف عن العبث
اذا لهي وطهارة ملابسه كفراشه وحضور الصالحين
وكثرة الدعاء له والحاضرين لان الملائكة اه ذلك تؤمن
وتلقينه وان صبيا على ظاهر الرسالة وهو الراجح

بصره

الشهادة

الشهادة برفق ولا يقال قل لانه قد يقول للفتانين
مثلا فيصابه الطلق واعيدت بعد سكتة ان لم
ينطق وهو معذور بما لا شاهد او تكلم باجنبي
وتغميضه وشد لحييه اذا مات وتليين
مفاصله برفق ورفعه عن الارض لبعد
الرهوام وستره ووضع ثقيل على بطنه ليلا يتسع
له الاستفاخ واسراع تجهيزه الا كالغرق ومن
به مرض السكتة ونحوهم لاحتمال حياة لهم
وندب للغسل سدر يغير الاولى لانها بالقراح ومثل
السدر نحو الصابون وطيب بالاخيرة وافضله
الكافور لانه امسك للجسد فاشبط منه ان
الارض التي لا تسلبه افضل وعكس الشافعية وقد
يقال انما قبل الدفن ما مورون بالحفظ فتدبر وتجريده
وتغسيله صلى الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم
وغسله العباس وعلي والفضل واسامة صح
وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم
معصوبة ومات ضحوة الاثنين ودفن ليلة
الاربعاء كما يقال بستر ثلاثة ايام بلا دفن فيه جعل
الليلة يوما تفليبا وتاخيره لاجتماع الناس
ووضعه على مرتفعه وايتاره لسبع ثم المنقبي
ولم يعد كالوضوء لنجاسة ولا ايلاج وغسلت

وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه
بخرقة وله مباشرته ان اضطر وفي بنا استحباب
عدم المباشرة وتوضيته وتعهد اسنانه وامالة
راسه لصدره بمضمض وتشيعه واغتسال
غاسله بعده للنظافة والماطاهر وكره حضور غير
معين وغسل حبث من الاضافة للفاعل للحايض
لعدم قدرتها على رفع مايها وليس من سنن الغسل
الاستقبال الاكما فضلبته في جميع الاحوال وللكفن
بياض وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
قطن بيض ولم يثبت خصوص عدد غسله
الالوترية وتجمير بالخاء المعجمة وضع بعضه على بعض
وتجمير بالحيم بالطيب وزيادة على الواحد وايثاره
بغير المصابب للرجل المحرمة او سراويل وعمامة
بقلنسوة وقميص ولفافتان وللمراة ازرة وخمار
وقميص وتردد واهل يجعل له اكمام واربع لفايف
وكره زيادة على سبع للسرف ولا يقضي الابوا
كما في الخرشي وفي غسب بثلاث وهل هو الواجب
او ستر العورة والباقي سنة قولان وحنط اولا
ويتعقب عليه في المراة فان اوصى بالثاني فضي
ثلثه المسروح وطيب داخل كل لفافة وعلى
وعلى قطن يلصق بمساجده اعضا السجود

ومنافذه

حد

سك بالزايل

ومنافذه كالحواس ومراقه كمابطه وكره تاخره اي
اللف عن الغسل وندب مشي مشيعه واسراعه
دون الهرولة لاتباعنا في السكينة واستحب الشافعية
القرب منه للاعتبار والحنفية التاخر في صفوف
الصلاة تواضعا في الشفاعة وتقدمه اي الماشي
وتاخر راكب ومراه وستر هايئة مثل حال الحمل
والدفن لان ذلك يسرها لو كانت حية ورفع صغير
على الف بلا نابوت بعد عن التفاخر ورفع
قبر كشبر مسنما على الارجح وحثو ان منه
اي قريب من القبر ثلاثا من التراب فيه وترسية
طعام لاهله لان بهم مايشغلهم الان ينوحوا
وتفرقة ومدتها ثلاث بعد الدفن والافضل
بالبيت وعدم عمقه واقله مامنع رايحته وحرسه
واللحد ووضع فيه على ايمن مقبلا مسنودا بالتراب
وتدورك ان لم يستقبل ان خولف فان دفن بمقبرة
الكفار او بلا غسل او صلاة اخرج ان لم يتغير فيصلي
على القبر وغيرها وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود من
طين على هيئة وجوه الخيل ثم احجار ثم حجر ثم قصب
ثم التراب خير من النابوت يدفن فيه
وجاز غسل امراة ابن ثمان كما قال المغربي لا ان يزيد
وان جاز نظرها عورته مالم يناهز لان الغسل زيادة

باب بمقدمة

ما مر ثم على النظر ورجل بنت سنتين وكشهرين
وهي الرضيعة في الاصل وان كان له نظر عورتها
مالم تطق لما سبق والمحرم في الانثيين او الذكرين
بلوغ او فتنة بالف والما المسخت واستحب الشافعي
البارد لانه يشد الاعضاء كذا نقلوا عنه مع
تفضيله الارض المبلية فهذ يوبده ما سبق
لنا في الكافور وعدم الدكه او الغسل للنزع وصلى
عليهم وفاقا للقاضي وخلافا لهي وقولنا وللازمها
اي الالعارض واعلام المحافل سرا والاكره وحمل
غير لربعة ويدي باي ناحية وخروج بحالة كغير
رابقة لاب وابن كام وبنت وابنة ابن وزوج واخ
وعم وبسفرها للقبر ولا ينبغي الصلاة وان يجلوس
ونقل لم ينكله والاحرم وكا بالقصر ها كان بلا صوت
وان عند الموت وكره اجتماع له وحرم قول قبيح
وهل مثله رفه الصوت او يليه وما كان في مونح حمزة
ونحوه فقيل النهي وما نقل عن عايشة ان صح فقلبة
حال وقد قالت في الرواية من حداثة سني وسفاهتي
واللطم حرام على الصواب زروق عن القوري واوه
معناها بالفارسية لداريغ يارب ودفن جماعة بقبر
لضرورة كمصر ولو اجانب ولا يوذي الاول حسب الامكان
وكره لغيرها في مرة والا فلا ينبش ولو محارم وفي العتبة
الافضل

الافضل ويدي باقباره وندب جمع الجنايز ما البركة
بلا امام رجل فطفل حرين فعبد كذلك رجل فطفل
ثم خصي ثم مجبوب ثم خنثى ثم انثى كذلك راجع للتخصي
وما بعده ومعناه تقديم الحر كبيرا فصغيرا ها
فالرقيق كذلك وامتداد الصف لشق الامام اي
فالافضل امام الامام ومن يليه عن يمينه ثم المفضول
عن يساره قال الخرشي ويكمل الصف لليسار ها
والراجح انه ان وجد فاضل قعت اليمين ايضا ثم مفضوله
عن اليسار وهكذا او راس المفضول عند رجل الفاضل
فالتفاوت بالقرب للامام او امامه وقدم افضل كل
صف فيه كالاعلم والشرعي ومن قويت سابيته
ومن لا تختث فيه على متضح ونحو ذلك وزيارة القبور
عطف على نايد فاعل ندب بلا حد والافضل ليلة الجمعة
ويومها وكره ازالة شعثه وندب عدمه كتقليم ظفره
كذلك وان بليت مدة وان عفي عنها ولم تشرع متحمة قراءة
عند موته واستحب ابن حبيب وبعضهم يس وفي بن
وصول القراءة للميت وانما عند القبر احسن مرية
وان القرابن عبد السلام رجي بعد الموت فقيل له
ما تقول فيما كنت تقرر من وصول ما يهدي من قراءة
القراب للموتى فقال فيها ان وجدت الامر على
خلاف ما كنت اظنه كتجهيز الدفن وقبره عطف على موته

والاحسن الصدقة والدعاء وقول استغفروا لاخيكم
يرد المشي الخفيف كقبل الدفن الا ان ياذنوا او يطولوا
وعدم صلاة وادخاله المسجد لاحتمال قذر وللقول
بنجاسته والصلاة عليه وتكرارها الى جمعة بعد
فذ ولو تعدد الفذ فيندب وتغسيل سقط لم
يستهل وتحنيطه وتكفينه وصلاة عليه ولو بخرقة
او عظم او بال او رضع قليلا ويندب غسل دمه ويجب
لفه بخرقة ومواراته بدار وليس عيبا بخلاف
الكبير فيهما فهو عيب ويجوز الا ان الافضل مقابرهم
للمسلمين وصلاة فاضل على مصروف بمرئي ظاهره
ولو صغيرة فان الشهرة تقتضي الاصرار وامام على
حده القبر وات مات بغيره ولا كراهة فيمن
حده الجلد ومات به وتلفيف بحرير ونجس يوخذ
منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلي
ومصبوغ بغير طيب والاجاز كما مر اما غير
وتكبير نفيس كل الصغير في نفيس الكبير لانه من الفخر
وفرش من حرير واتباع بمجمرة وقيام لها وتطيين قبر
وتبييضه ونقشه ويشتد النزع في القراءة وقد وقع
النزع قد يمتد الوصية بوضعه في القبر هل ينطل او يرفع
عن القدر ويحرم تكبير والاجاز للتمييز وحرم بموقوفة
كاعداده حال الحياة كما في مج وسمعت شيخنا مرة مصر

كالملك

هد

كالملك فيجوز اعداده والمعتمد في الخطط جعل اقبة الشافعي
في تربة القرافة فهي كغيرها تعلم في اواخر الباب الثالث عشر
من منح الشعراني ان السيوطي افتى بهدم هدم مشاهد
الصالحين بالقرافة قياسا على امره صلى الله عليه وسلم
بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر وهو مسخة
في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول لما هي به
وكغسل شهيد الحرب والزحي بثنا ول ازالة الدم ولو
بغير غسل ولو بدله الاسلام او رجع سيفه عليه
او جنبا لانقطاع التكليف او عمر ولو انقلت مقاتله
خلاف المعتمد عند عدم الغسل ورجح بنا الاصل
من غسله وكغير ثيابه التي قتل فيها المباحة فلا تنقض
ولا تزاد الا لسنن وندب بخف وقلنسوة ومنطقة
وخاتم مباح قل قيمته لا لدرع وبيضة وكالكافر غسلا
وكفنا وصلاة ودفنا ولو صغيرا حيث لا يجبر على الاسلام
على ما يأتي الا ان يضيع فليواري لادي جهة ولا يقصد
قبرنا لانه ليس من اهلها ولا قبلهم لانا نقبرها ولا فرق بين
الاب وغيره وان اختلطا الشهيد والكافر مع غيرهما
غلب الغير ومن المسلم بنية الصلاة وكره غسل وصلاة
على دون الثلثين مع انه يودي لترك الصلاة راساه
ومحصل جواب التوضيح انا لا نخاطب بالصلاة الا بشرط
الحضور بالفا الراس وهل تكره على غايب او تحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقدم فيها موصي الا لكبعض وارث ثم الخليفة لا نائبه
الا في الخطبة ايهم ثم اقرب العصبة فلاد خل للروح في الصلاه
واما السيد فالفتق فان نساوا جنايز كولي والعبرة
بالاولياء الجنايز وصلي النسا افذا بلا ترتيب على
الاصح والقبر حبس على الدفن فان نقل منه اوبلي
لم يتصرف فيه بغير الدفن وما دام به جزء منه محسوس
لا يجب الذنب ويكفي في ذلك غلبة الظن كره مشي ان يسنم
و والطريق غيره وحرم نبشه الا لضرورة اخرا وشح
ه بمغصوب كفن لم يفسد او حفر بملك والا فالقيمة
ه فيهما اي مغصوب فسد وحفر بغير ملك وما معه
وشق بطنه عن كثير نصاب زكاة ولو بشاهد ويمين
والظم انه لا يأتي هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة
فيلغو بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار فان
لم يوجد عند المدعي والشاهد لا على حنين ولو رجي
على المعتمد لان سلامته مشكوك فلا تشهد حرمة له
والمال محقق بانو خر لوته ولو تعبرت والراجح حرمة
اكله للمضطرو فتت مشركة حملت من مسلم عندهم
ورمي البحر من تيقير قبل البر ويغسل ولا يتقل ولا يعذب
بكا لا ينفذ ايصا بتركه والصلاة على كالحار والصالح والذهاب
والقريب احب من النقل ولو قام بها الغير باب
تجب زكاة وعلي ولي الصغير والمجنون ورفع الحاكم ان حشي

في الترب مكلا ما
مة بعدم الافضل
ثم القرعة كاجتماع مج

غرما

غرما بتمام الملك فلا زكاة في مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه
ولو لم يجز انتزاعه كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان
يملك لا يعد مالكا اللزم الا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي
على الرسالة نقل ابن عبد السلام عندي ان مال العبد يزكيه
سيده او العبد لانه مملوك لاحدهما قطعا فكانه جعله
من فروض الكفاية ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول
غيرنا فليس نقول انه يملك فالجواب ان الصفة مخصصة
على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل
بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك والحول وانما يتم بمجيء الساعي
ومايأتي من اخراجها قبله رخصة او ان ما قارب الشيء يعطي
حكمه وان غير سايمة والقيد في الحديث في سايمة
الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظيره ربايبكم
اللاتي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما يقال
قدم عموم مفهوم في اربعين شاه ففيه ان هذا مطلق
فكان يحمل على المقيد لا منولد من نعم ووحش وان
بوسايط ولو كانت الام نعما وقولهم كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها على هذا هو الراجح والاولاد على حول الاصل
ولا تؤخذ الزكاة منها الا اذا بلغت الست الاتي وان دخل
الاصل ولو ولد البقر غنما فعلى حول الاصل لكن تزكى على انها
غنم اولم يكن نصابا لان الاولاد كالجزء بخلاف الفايدة وفايدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النعم من الشفر ولفظ نعم لان الجواب به يسر على حمول القدم
ان كانت من جنسه كما في التوضيح وهو ظاهر والفرق
بين فايدة النعم وغيرها ان ثمات النعم لها ساع يخرج
في السنة مرة واحدة وان قبله بلحظة ان كان الاصل
نصابا من النصب لانه كعلامة نصبت على الذكاه او نصب
السعاة وتقسيم او نصيب الفقرا والا استقبل بها الفايدة
والقلوص الابل قدر الا زاشرف النعم ولذا سميت جمالا
للتحمل بها في كل خمس صايتة سنة ان يغلب المعز بالمحله
ولا يعتبر غنمه هو ويجزي بعير عن شاة لا اكثر ولو فاق
قيمة الى خمسة وعشرين فالوقص اربع وهو ما بين النصا بين
فبنت مخاض دخلت في الثانية لان الحمل مخض في بطن
امها لان الابل تحمل سنة وتتجي سنة وتقاوت ما بعدها
من الاسنان الاتية سنة بين كل سنين فان كان له ابن لبون
فقط فهو اما ان وجدا او فقدا وفي فاب بادر به في قفلها
قبل الزام الساعي بها قبل ان كان صوابا وفي ست وثلاثين
بنت لبون ولدت امها وصارلها البنت جد بد فالوقص
عشرة ولا يجزي عنها حقة وست واربعين حقة استحقت
الحمل او طروق الفحل واحدي وستين جذعة تجذع اسنانها
وست وسبعين بنتا لبون واحدي وتسعين حقتان
الى اية وعشرين ثم ان زادت احادا على المعتمد اخيار
الساعي حقتين او ثلاث بنات لبون وتقابن ما وجد

وعشرات

فصل

وعشران تقرير في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة البقر في ثلاثين تبيع وستين وفي اربعين
مسنة ثلاث وخير الساعي ان املك سنان وتقابن ما
وجد الغنم في اربعين شاه سنة وفي اية واحدي وعشرين
شاتان وفي مايتين وتبقد من اية الثالثة ثلاث
ولا عبرة بارباض شياه مثلا تبر في كل ماة شاة ولرب
الوسط وان عن خيار او شرار الا ان يرى الساعي
اخذ معيبة كتيس هو الذكر الذي لا يضرب على الانثى
مع بلوغه مست الضرب لا صغيره وضم بخت لعراب
وجلوس لبعير وضان لمعز والواحدة من الاكثر والا
يكلف اكثر ان شاء وما خير الساعي والشاة من كل ان
شاء وا او وجب الاقل الثانية وهو معنى كونه غير
وقص وكان نصابا والا فمن الاكثر والثلاث كاثنين
وواحدة فيلزم ان اثنين من الاكثر على كل حال واعتبر
في الرابعة من الشياه اما اربعة غير الشياه فكالاثنين
من كل نصفها او فالاكثر كل اية واربعون بقرة وعشرون
جاموسا منها لان في ثلاثين تبيعا يفضل عشرة مع
عشرين فالحكم للاكثر هما واستقبل بما شبه دفع فرارا عينا
او مخالفا كابل ببقر او رجعت بعقد وان اقالة قبل قبض
الثمن واولي بعده لا ان رخ بيع جزما وبكعيب وفساده
وفلس مشتر مما هو حل للعقد الاول مبني على الحول الاصلي

قف

كمبدل بنوع كان الاصل نصابا اولا ولو لاستهلاك من شخص فاخذ
عن القيمة نوعا وقيد بما اذا لم تشهد بالاستهلاك بينة
والا استقبل اونصابا لقنية او متجرا بها ولو دون نصاب
بعين وعلى ثمن الاصل في المتجر ان لم يزكه والا فعلى حول
تزكية الاصل لان زكاته ابطلت حول الثمن ومن تحيل
قرب الحول واولى بعده والعبرة بما قبله بكثير والمراد
ان نفس القرب قرينة التحيل اخذ بها في المبدل واما البدل
فلم يحل والخلطة في خصوص الماشية كما هو السياق فاما
غيرها فالعبرة بملك كل كملك في حول انتداوه بعد الخلطة
او قبلها متفقا والا زكى على حوله ان كانوا مسلمين
احرارا لجمع لما فوق والا زكاة الحر المسلم كانفراد والقصد دفع
توهم تقليبه حيث كانوا كالملك والا فذلك شرط في مطلق
الزكاة ملك كل نصابا والا زكى مالك النصاب وحده
وان خالط ببعضه على المعتمد فيضم الباقي عنده ه
للشركة هذا هو المشهور وهو قوة الاصل وثمانين خالط
بنصفها فقط ذا اربعين فعليه ثلثا شاة واجتماعا ملك
او منفعة كاجارة في ثلاثة وهي الاكثر من خمسة
مراح محل اجتماع الغنم نهارا تضم ميمه وتفتح وماوية
ورباح ومحل دعت حاجة للاجتماع اولا ولذا لم اذكر قوله
برفق واما ان كل الحامل على الشركة الفرار فسبق من تحيل
عومل بنقيض مقصوده ولا يعقل اجتماع في الفعل الا اذا اتحد

الصنف

الصنف والافقيه والشرط اتحاد النوع حتى يضم ضأن ولم
اذكر النية لان الحكمية لا تنفك عن الشركا عرفا
وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة العدد ولو
انفرد واحد بوقص بفتح القاف احسن من سكونها
ويقال بالسين كما في شب ما قصر عن النصاب من
وقص العنق قصرا وو قصت الدابة قصرت
في الخطا في القيمة او قيمة ما اخذ متعلق براجع يوم
الاخذ على المذهب كتاول الساعي الاخذ من نصاب
لها حلكل عشرون غنما لا يملك غيرها او لاحدهما
وزاد للخلطة كلواحد ماة وللثاني احد وعشرون
لا يملك غيرها تشبيه في التراجع في قيمة الماخوذ بنسبة
العددين وعصيا مصيبته ممن اخذت منه
ومن ذلك ان لا يكمل لرب نصاب وخليط الخليط
خليط فله وخمسة عشر بفيراخالط ببعضها صاحب
خمسة وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت
مخاض واما مثال الاصل وثمانين خالط بنصفها
اثنين لكل اربعون فعلى كل حال عليه شاة وعلى
غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجذب
خلافا لاشهب فان القهرا احوج والسنة
في خروجه اول الصيف لاجتماع المواشي اذ ذاك
على المياه وذلك ايام طلوع الثريا بالفجر وهو اي مجيء الساعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرط وجوب ان كان واملت بلوغه وزيادة وعد
واخذ اصلها للسنوية والصواب عدمها كما في زاد لوتوفي
الوجوب عليها لاستقبل الوارث بعد مجيئه وقبل
عده واخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو المقتضي
للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما الزيادة والنقص
فمسحث اخر بانى فيستقبل الوارث ولا تبدا وصيته
بالزكاة بل تكون في رتبة الوصية بالمال الاتية اخر الكتاب
لانها في الحقيقة ليست زكاة اذ لم تجب بعد الحول
وقبله راجع للاستقبال وما بعده للمجيء الساعي وان
مر بها ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم ياخذ لان
المعول عليه في الوجوب مروره الاول وان سال
ثم نقصت بموت والمذبوح يحسب على المعتمد
خلافا للحرشي او زادت فالموجود صدق اولا هذا
هو المعول عليه مما في الاصل ولا يخرى قبله الا ان
يتخلف فان لم يخرج كما هو المطلوب عمل في الماضي
على ما وجد تبديه العام الاول فيعتبر تفصيلها
بما اخذ من زكاة تفويض على تبدية العام الاول كالمابد
على الراجح تشبيه في التبدية لكن يعامل ان تقضت
بغير الاخذ بالتبدية على ما مر به ولو جائا بيا كما قال ابن
عرفة زاد علي ابن عبد السلام نعم ان فات من بيته
عمل بها الاعام الاخذ فعلى ما وجد كما في عب وفي بن

اعتبار

اعتبار تبدية العام الاول حتى في عام الاطلاع وان زادت
صدق ولكل ما فيه ذكر التصديق اشارة الى ان السياق
في عدم البينة كما قلنا وان تخلف عن اقل من نصاب
فكمل صدق في وقته اي الكامل ثم عمل فيه على ما وجد
الان واخذ الخوارج بالماضي الا غير ما نعين زعموا الادا
وصل في خمسة اوسق ما لتركل بستون صاعا
كل اربعة امداد كل رطل وثلث كل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة
لان مكة محل التجارات المورونة والمدينة محل الزروع
والساتين فيضبوت بالكيل كل خمسون وخمسا
حبة من وسط الشهير احسن من قوله مطلق
الشهير وتصويب الرماصي الشهير المطلق فان
الفرقة خاصة باصطلاح الفقهاء في المياه الاتي
قولهم من اضافة الصفة للموصوف فيوزن القدر
المعلوم من الشهير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل
فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب وتقريب
النصاب بكيل مصر اربعة ارادب وويبة من
الحمص بكسر اوله وثانيه وبفتح والفول واللوبيا
والعدس بفتحتين والترمس بضم اوله وثانيه
والحلبان والبسيلة وهي السبعة القطاني والسمسم
والفجل الاحمر ولا زكاة في الاربيض والقرطم والزيتون

وهي الاربعة ذوات الزيوت والقمح والشعير والسلت
والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب والتمر
فهذه عشرون نوعا لا تجب الزكاة في غيرها كالرسيم
والحلبة والسلجم والكتان والتبن ونحو ذلك الا من باب
عروض التجارة الاتي مجردة عن مالا تخرن به لا قشر
الارز مثلا مقدرة الجفاف وان لم تجف نصف الشهر
ان سعي بالة والا فالعشر ولو اشتري السبح
فان سقي بهما فعلى حسبهما فيقسم الحب نصفين
يزكي احدهما بالعشر والثاني بنصف العشر حيث
استوي السقيان الا ان يكثر احدهما مدة لا سقيا
وفاقا لابن عرفة وخلافا للباجي وللثمرة الثلثان
فوق تقليبه وهو الظاهر خلاف ولا يسقط ه
الخراج الزكاة عندنا خلافا لابي حنيفة والا
خراج من زيت الزيتون ان كان لغير مصر واما من
معرفة قدره ولو بالتحري او باخبار موثوق به
والا فمن قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه كان
نصابا او لا اذ العبرة بنصاب الحب وجاز في بقية
الزيتية من الحب ايضا وتقاس من بقي مما لا
يجف كرطب وعنب مصر وحب غيره كان
جف هو اي لو فرض ان ما يجف بقي حتى جف
تقاس حبه وخير بين الحب والثمن في قول

وحمص

وحمص بيع كل اخضر مطلقا ولو كان شانه الجفاف
كما افاده زروحسم خلافا لما في الخرشي وغيره من
تعين الحب حينئذ وفواه من وتضم القطاني
كالقمح والشعير والسلت تشبيه وان بيلا ان زرع
احدها قبل وجوب زكاة الاخر بقي من الاول الى وجوبها
ما يكمل به مع الثاني نصاب وان زرع ثالثا بعد حصاد
اول وقبل حصاد ثان زرع ذلك الثاني قبل حصاد الاول
ضم الوسط للطرفين كذلك كمل منه اي من الثاني
مع الاول نصاب لان الموجب الثاني فياخذ الملاصق
له لا عكسه بان كمل بالثاني مع الثالث لا مع الاول فلا زكاة
في الاول وحسب ما تصدق به واولى ما استاجر به
واكل دابة لا ما استرقه ولا يحسب ايضا ما يقوته لهموم
اللقاطين ومن دفع زرعه كله للفقراء الزكاة عليه والوجوب
بافراك الحب والمعول عليه انه قبل اليبس كما حققه
زر والالم بحسب ما اخذه فريكا اخضر وطيب الثمر
فلا شيء على وارث من نصاب قبلهما الا ان ياخذ
نصابا او يكون عنده زرع يضم اما بعدهما فيزكي على ملك الميت
كان كان عليه دين والزكاة على البايع بعدهما ويحمل في
المقدار على المشتري الماموث والا احتياط الا ان يعدم
ثمن عين المبيع ان وجد ونبعه المشتري بثمنها
اي الزكاة اي ما يجب بها واجنبي على البايع الزكاة ونبعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسماوى لا زكاة لانه جايحة على الفقراو الزكاة على
الموصى بعد الطيب او بكيل والا بان كان بعض قبل الطيب
فعلى الموصى له بنصاب لانه شريك وان الفقرا ولو لم
ينب كل واحد نصاب لازم كرجل واحد كنفقة يخرجها عين
تشيه فيازم على الموصى له اما بكيل او لغير معين فالنفقة
على الموصى وخرص الثمر والعنب فقط اذا حل بيعهما
ولا يبقى هنا ما في البيع من بد وصلاح البعض فاجتنبه
اي لاكلهما رطبين نخلة نخلة واسقط للجفاف لا للرؤوس
والطير وان حصلا بعد فكالجايحة الاتية وكفى واحد
عدل عارف وان اختلفوا فالاعرف فان استووا
في المعرفة فمن كل نسبته للمجموع فالثلاثة يوخذ
ثلث كل قول وهذا بشرط ان اصابته جايحة اعتبر
في اسقاط الزكاة ولما لا يوضع عن المشتري لا يوضع
عن البايع في الزكاة وان زادت على خرص عارف
وجب الاخراج والراجح حمل احب فيما على الوجوب
وان اجتمعت اصناف حب فمن كل سقطه كالثمر
نوعا او نوعين والا فالوسط والزبيب كالتمر
وصل في ما باتي درهم شرعي او عشرين
دينارا فالتبر او جمع منهما بالحر للدينار بعشرة كالجزية وسبق
اول الباب تمام الملك والحول وحال غير المكلف ربع العشر
وان زينة امرة مسكت لان المسلوك لا يكون حليا على

ما في

ما في معدن او بردة او غش او نقص وزن وراجت في الثلاث
كفرها والاحسب الخالط في الغش والوزن في النقص
والردي الذي لا يروج كالمعروض وتعددت بتعدد حول
موج بعد قبضه ويراعي نقص تبدية العام الاول كما
في عب وفي ابن استظهر ابن عاشر ان يزكيها لكل عام
وقت الوجوب من عنده ومنجر فيه والربح لربه
كان باجرام لا اما الربح للعامل فسياتي ولهما قراض وزكي
لعام ان قبض مقصوبا من العين كما هو السياق اما
الحرث والماشية فزكاتهما من عينهما كل ما وجبت
والغاصب كل عام ان ملك واف بها كما ياتي في الدين
وضالا عطف على مقصوبا ومن الضال مدفون تاه
عن محله ومنجر اجيرها والربح للعامل وزكي عامل
ضمن لا ان شرط عدمه كالغاصب ان ملك واف واما ربها
فيزكي لعام على كل حال كما اطلقت خلافا لما يوهمه الاصل واهمل
حكم الاصل للعامل ولا زكاة في موصى بتفرقتها ومنه لا زكاة
فيما يجمع عند الناظر للمستحقين ولمجرد مصلح الوقف
يزكيه كما ذكره حش وذكر ابن الخلاف في نحو ما باللصبة هل
يزكيه الامام كالموقوف او لعدم الملك واما العين الموروثة
فكالفوايد مستقبل بعد قبضها ولا يشترط القسم كما
حققه زفان لفيت باندراجها في الفوايد الاتية وسبق
حكم وصية الحرث خلافا لشوبة الخرشي بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين الصين ولا حلي وان مكسورا نوى اصلاحه فان نوى
عدمه اولم ينو شيأ زكي على الراجح في الثاني او الكراء لو حرم
عليه استعماله كرجل يكري لنساء كما حققه زخلافا لما
في المحرر وغيره وفي بن عن ابن عرفة تقييد سقوطها
بالمباح لها بسه وقواه فانظره بل مرتشم يزكي ولو
نوى اصلاحه كمحرم يستعمله ومعد لقافية او صلا ق
اولمن يحدث من اهله او يكريه كما في المحرر شي او تجارة
وان صح بجوهر ذرع ان سهل مجانا لم يزك الزينة
والاخرى والجوهر على حكم العروض وضم الربح وان
عن فايدة فيقدم لحولها ولا تؤخره خلافا لما في المحرر شي
لا صله وليس منه ما ياتي من نحو الجاملية بل يستعمل شيخنا
به ولم تنفق بعد الشراء وقد حال حوله مع اصله
اي الربح صورتها حال على عشرة فاشتري بخمسة ثم
انفق الاخرى فاذا باع بخمسة عشر زكى على الحول
الأول وان اكرى مكتري فحول ما قبض حول ما دفع
اما مشتراها وما للمقتنية فيستقبل بكراه وسياتي المجدد
عن سلع التجارة وحول ربح الدين اي الذي اتجر به يوم
السلف واستقبل بفايدة وهي متجدد للعين متجر به والا
فربح وضمت لتتم فان نقصت الاولى كملت بالثانية
وهكذا الا ان تجب زكاتها بان يحول حولها كاملة فكل
يزكي على حوله نظر التمامه بالاخرى ان قبل حول الاخر فلو حال

حول

حول احدهما بعد انفاق الاخر فلا زكاة لعدم النصاب
الا لحول على نقص بعد وجوب الزكاة فيبطل حولها ويضم
لما يكملها بعده وان ربح فيما تقوم حولها واحداهما تمام
نصاب عند حول الاولى او قبله فكل على حوله والربح
لاصله في الحول وبعده بشهر نقلت الاولى له والثانية على
حولها وعند حول الثانية او بعده ولم يقارب حول الأولى
وهما من يوم الربح في الفرعين وان شك في وقت الكمال والاصل
فالثانية ففي الاول ينتقل الحول لها وفي الثانية يضاف الربح لها
وبالمتجدد عطف على فايدة عن سلع التجارة واولى غلة
الفنية بلا بيع للاصول والاقهو ربح لغلة عبد للتجارة ونحو
كتابة وثمرها لان الكتابة وما يتبعها ليست بيعا حقيقيا
والارجح العبد بما دفع فهان عجز وثمن ثمرة تابعها ولو موسرة
كما حققه زخلافا لما في الاصل مفردة جدها اولا او مع الاصل
ووجبت زكاتها بان باع بعد الطيب فيزكيها هي ويستقبل
بما يثمرها من الثمن والا بان باعها مع الاصل قبل الطيب زكاه
اي ثمرة الا ان تتبع لحول الاصل كثمن الاصول والصوف التام
وان اكترى للتجارة وزرع لها زكى ثمن الزرع لحول زكاته اي الزرع
ان وجبت بان كانت خمسة اوسق والا فحول ما اكترى
به وهل يشترط كون البذر للتجارة فان كان من بذر قونه
استقبل قولان وصل زكى دين له اصله عين
بيده ويده وكيله كبيده او عرض تجارة اختكار الدليل ما ياتي

وص

ان المدير يقومه كل عام قبضه عينا فان قبضه عرضا فانما
يزكي ثمنه ان باعه لسنة من القبض وان باعه حالة فيزكي المحيل
بمجرد قبضها من عنده والمحال اذا قبض لسنة من الدين والمال
عليه اذا كان عنده ما يوفي فيمكن تعلق الزكاة من ثلاثة
اوجه وان لم يكن عنده وقبض الموهوب له عطف على الحالة
فكل ذلك قبض حكمي كرد به فلذا بالغ والتفي بمجرد الاحالة
للبراة بها ولان الهبة معروفة تتوقف على الجواز وذكر القبض
بعيد ان الهبة لغير المدين وله ابراء الزكاة به والزكاة عليه
اي على الموهوب له ان نوى ذلك الواهب فما وهبه الاما
عدي الزكاة وان لم ينو فالزكاة على الواهب كمل نصابا وان
بمعدت او فايدة حال حولا وحذفت قوله جمعها ما ملكه
لان الفايدة لا تتحقق بدون ملكه مع اختصار تغيير ما ووضوحه
ولو نقص او ذهب كله بعد امكان الاخراج والا فلا زكاة
كان اتاه ليلا وسرق في وقته فينزل منزلة العدم لسنة
من اصله ولو فر بتاخيره على المعتمد فاتاه خلل الضرر على
نفسه ايضا واستقبل ان كان عن كارش وهبة
وخلع وميراث ولو اصله عينا فانه ليس بيده وصفتي
واجارة وذلك من محترف اصله عين او عرض تجارة وفايدة
عرض ولو فر على الراجح في كل ذلك والافتضات نضم كالفو
السابقة فاغنى التشبيه عن قول الاصل وحولا لتم من
التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وان قل

الا ان

الا ان يختلط او قان غير الطرفين فيضم المختلط هنا
للاول على الفوايد وذلك لان الاقتضات تزكى لما مضى وفي
بالتقديم اسبب والفوايد للاستقبال وان اقتضى دينارا
فاخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين زكى الاربعين ان
اشتراهما معا على المعتمد كما حققه وغيره وما في الاصل
ضعيف وسواء باعهما معا او لا لكلت اذا باع واحدة زكاها
الان واصل الثانية والاحد وعشرين ولا تضم الفايدة
لمنفق قبل حولها فان اقتضى خمسة بعد حول وانفقها
قبل حول الفايدة والاضمت ثم اسنقا وعشرة وانفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين كالخمسة
الاولى ان اقتضى خمسة ايضا فتتم الاقتضات نصابا
وصل زكى محترف صد الاسواق ثمن ما لزكاة
في عينه كفلوس النحاس لسنة من اصله ان
ملكه بمعاوضة مالية لا كخلع وارث فستقبل بمملوك لها
بمتعلق بمعاوضة او عين عطف على مملوك مع نية تجر
متعلق بملك وان مع غلة او ربح بنصاب عين في مرقاوم راته
بقي ما باع به اولا وان لاستهلاك مبالغة في بيع لا بقرض
فلا زكاة الا فرارا ومدير بيع بما تيسر كما هو الافضل فيمنه
اي قيمة العروض الموصوف بما سبق وانما يقوم ما دفع ثمنه
او حال حوله وان لم يدفع ثمنه كمن عليه دين وله مال واما
ان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه ولا بسقط دين

ثمنه زكاة غيره كما في المقدمات افاده بن ودين عطف على
العام من قيمته من التجارة لا دين القرض على المعتمد
رجحي والاقدم حتى يقبضه فلسنة ولو طعام سلم
اللائقين الحال فمدده كل عام باع فيه ظرف لزكاة المدير
بدرهم شرعي فاكثر وهل اذا اختلف وقت الملك والادارة
من حول الاصل ويفيد زوبن ترجيحه كان باع الكل
اووسط منه ومن الادارة اما ان لم يختلف فهو ولا
تقوم الات الحانوت وبقر الحرث فات بلغت النصاب
تركيت وزيادة ما بيع به ملفاة لاختلاف الاسواق ه
والرغبات بخلاف حلي التجري وانتقل المدار للاحتكار
وهما للقنية بالنية لا على العزعين الا بالتفاطي ولو كان
اولا للهو وذكر ان الاصل في العروض القنية وللاحتكار
اقرب اليها لطول الملك والنية تنقل الى الاصل ولا تنقل
عنه وان اجتمع ادارة واحتكار وان بيده ويد عامله
ولم يدر الاكثر فكل على حكمه والا بان ادار الاكثر فالجميع ادارة
واستقبل محتكر اسلم بثمنه سلعه وهل مثله للمدير
او يقوم الحول من اسلامه قولان وصل والقراض
يزكيه ربه لا العامل واراد بالقراض المال ويخرج زكاته من غيره
او منه ويحسبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة في مال
القراض بتوفيره وهو ممنوع كالنقص اما اليسار فحز الزكاة
فتسامح به النفوس اولانه لازم شرعا فكانه

مدخول

ولم يرتض ما في الاصل
والبعض ضيع من عدم الصبر
الحاضر ع

111

مدخول عليه انظر الخرشي وغيره وصبر كان غاب تشبيه
في مطلق الصبر لان الصبر في الحاضر المنضوض والتفاصل
ثم ينزل عام ذلك منزلة سنة الحضور في الغايب ويجري
على ما يأتي هذا ما نقله زعن ابن رشد وغيره وان اقره
الجماعة ولم يتعرض حتى لما في زهنا مع انه يشعه دايما
ثم زكى لسنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها لانه
لم يصل له ولا انتفع به فان نقص عنها فلكل ما فيها
والمساواة ظاهر وانقص وازيد قضي بالنقص على ما
قبله كما يفهم مما سبق ولم اذكر ان ادار او العامل انتفاء قولي
في مبحث اجتماع الادارة والاحتكار السابق وان بيده
ويد عامله ومحلت زكاة ما شيه اي القراض وكذلك
غيرها اذ الحد العامل بزكاته احرز على ربه من راس
المال وليست كالخسارة يلقى عليها من ربحها ان غاب
وهل كذلك ان حضر او من عند ربه كقطر عبيد وليس
شرطا وبل بالقابها كالنفقة ورد ما في الاصل ومتى قبض
العامل ربحه زكاه لسنة في الاحتكار وزكاته منه كل عام
في الادارة كما يفيده وبن خلافا لصبد فيخرج هذا من قولنا
القراض يزكيه ربه وان قل بنا على انه اجير والا كله لرب
المال وسيأتي من الشروط ان يملك ربه نصابا ان اقام بيده
حولا والا فلا زكاة بنا على انه شريك وكانا محاطين
بالزكاة اخص من قولنا هريين مسلمين يلادين شيخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العامل

ان

اشتراطه ذلك في رب المال بالنسبة لربح المال بناء على العامل
اجير وفي العامل بناء على انه شريك ولذا لحو طلب بالزكاة
والجملة اضطربوا في النظر لذلك والفقه مسلم **وملك رب**
المال نصابا ولو بالضم لغير الفراض كما في شراح الاصل وتغيير
خبر من قوله وحصته ربه بربحه نصاب ولم اذكر ما فيه
من حكاية الخلاف في ان العامل شريك او اجير لما ان
ثمرة ذلك في الفروع المبنية على كل وهي مقررة في محلها
وصل اسقط الدين زكاة قدره فمعلوم ان
نقص النصاب سقطت راسا **من العين غير المعد**
فقط لا من الحرث والماشية ويدخل في العين قيمة ه
عروض التجارة كزكاه **فطر عبد عليه مثله** تشبيه
في السقوط **ولو دين زكاه او مهر من في عصمته** واولى
من فارقها **او نفقة زوجة مطلقا** ولم يحكم بها لعود ثها
بكونها في مقابلة الاستمتاع **او ولد ان حكم بها** بان فرضها
القاضي والا لم تسقط عند ابن القاسم **واطلق اشهب**
في السقوط **وهل وفاق** يحمل الاول وهو قول ابن القاسم
بعدم السقوط اذا لم يحكم **بيسر الولد** لضعف امر النفقة
عليه ح اي وحمل الثاني على عدمه او خلاف ببقائها على
ظاهرهما فالراجح كلام ابن القاسم تاويلان **او والد تسلف**
سدد في نفقته لان مسامحته للولد اكثر من عكسه
ان حكم بها واعتبر عدد الموجل ولو اكثر من قيمته ه

كما ض

١١٢

كما بقي عليه ان عرفه **لا كفارة او هدي** فلا يسقطان
زكاة ونقل بت ارجاء كالزكاة فانظره **فان كان عنده ما**
يجعله في الدين كمرض حل حوله وظاهر كلامهم انه
لا يعتبر الحول ولا وجوب الزكاة في غير المرض
كما في رحلا فالح ومن تبعه قال بت عن ابن عاشر
انما يشترط مضي الحول على ما يجعل في الدين اذا مر
الحول على الدين **وقيمة كتابة فان عجز اعتبرت**
ذا نقد فيزكي بقدر فضارا **او ما يباع على المفلس كحرث وما** مشية
ومعدن وان نصابا زكي عينه جوابه ان كان
عنده **وان وهب له الدين او ما يجعل فيه استقبل**
ولم اذكر قول الاصل ومدين ماية له ماية محرمية وماية
وجيبة يزكي الاولى لانه ظاهر اذ معلوم انه يجعل
احدى الماءتين في الدين ويزكي ما حال حولها او لا
ولذا اذا مر حول الموجر نفسه ثلاث سنين بستين
قبضها ظاهرا كاه بل يستقبل بعشرين وهكذا اذ لا يتم ملكه
الا بقدر ما يمضي من منافعه **وانما يزكى عين كالمفقود**
والاسير **بعد حضوره** لكل عام كما في زكاة خطه لو ديعة
الغايب تعقد بتعدده ورد على ح ومن تبعه في الزكاة
لعام كالمغصوب ولذا من قال بالاستقبال فتدبر
وصل زكيت عين وقفت للسلف ورد
مثلها في حكم بقاء عينها ينتفع بها كما هو شان الحبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ملك ربه لبقاء ملك الواقف تقديرا كما يأتي فتضم ماله
ان نقص عن النصاب كل عام اقامته تحت يد متولي
مرها الا ان تسلف وتقبض من المدين بعد اعوام فلواحد
كغيرها من الديون والمتسلف يزكي حيث كان عنده
ما يجعله في الدين كما سبق وحول بها من السلف
على ما سبق ولو رد الاصل فلم عام بخلاف القراض لنبات
وحيوان تشبيه في الزكاة على ملك الواقف كل سنة
في الحيوان وكل طيب في النبات كان وقف حايطه
ولو نسلا او تولاه المجنون الموقوف عليهم فتزكى الجملة
على ملك الواقف مطلقا على الراجح وما في الاصل من انه اذا
تولاه المجنون يعتبر ملك كل نصابا تبع فيه ابن الحاجب وهو
ضعيف كما في ر وغيره وصل زكي معدن عين فقط
لا كنحاس فيشترط هنا شروط وجوب الزكاة وهل
باخراجه فيحسب الذاهب قبل التصفية او حتى
يصفى خلاف وللامام التصرف فيه والمعتمد ان
عطية الامام تقتضي لجوز وامضا عطية تحتم مع انه
لم يجز ها في حيانه صلى الله عليه وسلم خصوصية وقوي
بن عدم الافتقار ولو عدن معين سد اليابس الراجح الاصا لما
قله فان اسلم رجع للامام على مذهب او هو الراجح كالزوال
احكام الصلح بالاسلام خلافا للسحنون وضم بقية
عرفه ولو ذهبا مع فضة وان التقطه العمل كلقايدة

حال حولا

حال حولا على قول عبد الوهاب وهو الراجح من التردد في الاصل
لا عرف لاخر فاوفي المعادن وجاز فمه لمن يأخذه
باجرة غير نقده والا كان فضلا وصرفا متاخرا والكرا
عليه والخراج لربه وان بنقد وبجر كالقراض قولان
واعتبر ملك كل ان تعدد المستحق وفي ندرته وهو
ما لا تحتاج لكبير عمل كالقطعة توجد خالصة الخمس
وان قلت او وجدها من لا زكاة عليه كالصبي
والكافر لان التخميس لا يجري على احكام الزكاة كالركاز
تشبيه في التخميس وهو دفن غير مصوم وكذلك
غير المدفون منه الا انه لا يسمى ركازا وان بسد لان
الغالب ان الدفن جاهلي او عرضا الا الكثير نفقة او عمل
وان في سفره على المعول عليه كما في ز وحش خلافا
لقول الاصل وشراحه في تخليصه فقط فالزكاة على
تاويل اللخمي وتاويل ابن يونس الخمس مطلقا كما في بن
ونقل عن ابن عاشر ان المراد بالزكاة ربع العشر
من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة ثم باقيه
بعد التخميس والزكاة لمالك الارض ولو جهلا فان كان
بموان فلواجده باقيه وبارض مصلح فله بلا تخميس
وكره حفر قبر جاهلي واجازه اشهب فابلا ليست
حرضته ميتا اعظم منه حيا وفي الحديث ما يؤديه
والطلب فيه بالاحضر لغرزمة لانه مما يحل بالمروة ودين

من يعمل فيه بيع

المعصوم من مسلم وذمي لقطة على حكمها وفي بنت المدونة
ان مال الذمي ينظر فيه الامام وليس لقطة ومالا خطه
البحر ان تقدم له ملك فكالدف المعصوم لقطة وغيره
كالركاز والا كالعنبر وجواهر البحر فلواجده بالمتخمس
وفي ح وكبير بن الخلاف فيمن ترك شيئه فاخذه غيره
هل هو كربه حتى لو رماه الاخذ في كالحجيج ثانيا ضمنه
وليس له الاجرة بتحصيله او نفقته على كالدابه او لاخذه
مطلقا او ان تركه ربه معرضا عنه بالمرة او الدابة في محل
مجدب فانظره وصل جاز دهبه عن ورق قف
وعكسه بصرف وقته ويندرج في الصرف قيمة السلة
وغير مسكوك من نوعه واخراج قيمة السلة لان
الفقر شرط وان لم تقصر السلة في النصاب كما سبق
وهذا اما للاصل وابن الحاجب وابن بشير وفي ز وبث
اعتراضه بانه ربما لم يقل به القابسي القايل باعتبار
السلة وفي العكس وهو اخراج المسكوك عن غيره
لهو السلة فلا يحاسب بها الفقراء كالصاغة تشبيه
في الالفا وعين عن غيرها ومنه ما بايي انها قد تباع
اذا لم يمكن نقلها للفقراء ويفرق ثمنها وظاهر ما في
الخرشي وغيره عن قول الاصل اوطاع بدفعها الجائر
او بقيمته لم تجز العموم في هذا مع انه سبق ان بعض
الامور بيقين الاخراج من حيها والظاهر حمل ما هنا

على التفصيل

على التفصيل السابق لا عكسه وقد قيل به ومنه
فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشي المشهور
الاجزاء مع الكراهة وكانه للقول بقدير قا فان اكره
عليها اجزاها قاوحرم كسر مسكوك كانما ضاروا فسا
لمعاملة الناس لغير سبك كحلي وان لزكاه وصل
ومصرفها فقير يملك دون عامة ومسكين التصق
يده بالتراب لا يملك شيا وصدقا ظاهره بلا يمين
الاتية بان ظهر غناهما وان قدا على الكفاية بصنعة
لم يشتغلا بها وهو قول الاصل وقادر على الكسب وانما
ن
ياخذان كفاية سنة ولم يبق بعد وصفرا حتى ياخذا
زيادة وعامل فيها الامام وساقيا وحارسا لانهم لا عمل
لهم في جبايتها بل اخرقهم من بيت المال ولا مفهوم للحارس
الفطرة في الاصل ووقف وان مقيما يعتق وهل
لا بد ان يشتري منها او يكفي عتق من عنده خلاف
حكمي وولاؤه للمسلمين ولو اشترطه لنفسه
والشرط باطل فان قال احرعني لم يجزه عن الزكاة
ومديان ادمي بالاضافة لامن عليه كفارة او هدي
وان لولده على اظهر الطريقتين وان كان لا يحبسه
وهو الاصل يحبس فيه مقداره شانا وهل ما للادمي
او ما في المدين لا ان تلا اتنا في فساد او لاخذها بلا ضرورة
الا ابن يونس لا يجد ما يدفعه مما يباع على المفلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو معنى قول الاصل ان دفع ما يبيك الخ وليس بلازم
الدفع بالفعل كما افاده شيخنا قال ومما يباع على المفلس
دار سكناه ويسكن بالكراء وكتب طالب العلم تبقى
بها كالة الصانع ومجاهد وان لآلته كجاسوس
وان كافرا وغريب في غير معصية لا كابق وقاطع
طريق محتاج لموصله الا ان يجد مسلفا وهو
ملي ببلده وصدق فان جلس تزعة منه اللحي
كغريم استغنى وتعقب ما في الاصل من التردد
وكافر بوليه المسلم وقيل المولفة حد تنوا
الاسلام ليرسخ وحكمه باق بناء على ان المعصود افقا
لاعانته حتى يسقط بغشو الاسلام وان قواه ومنع
منه كغيره الا ما سبق من المولف ورقه ويتوقها شم
فقط لان المطلب على المذهب الا ان يحصل بالفقر
ولا يشترط حد اكل الميتة على المعول عليه وفي
يشتري بها رقها شمي لان تحريره اولي ونازعه
تيمما لا يتعبد السلام وانما يعمل فيها غير فاسق وتو
الجاهل فسقه ويد بكالاجير الا لخوف فالفقر وثم
الفقير على العتيق واخذ فيه وصفوا بالفقر اكفا
وصف اخر لشبه لزمام الفقر ويد ايضا
لاعموم الاصناف المنفي الذي سالذ اتي الاصلي فلا بنا
مراعاة الخلاف فهم اصحابنا ان الواو تعني او او ان

معني

معني الاختصاص في الاية عدم خروجها عنهم وما في كبرت
وغيره من ان اللام للاستحقاق فلا يلزم الاخذة بالفعل
فقد يعكر عليه بان هذا استحقاق بنص الشرع فيجب
تقييده فتامل والاستانية لانه اخلص ووجبت
لخوف رياء ودعا الاخذ المزكي ودفعها باليمين
ستوا ضعفا وكره تخصيص قريب بها خلاف التطوع
وان زوجها على الراجح ولو عادت لها في النفقة
ولا يجزي فك اسير وفعل سور ومركب وان
لجهاد وكذا الايا خذ العامل والمفتي والقاضي الا ان
يمنعوا حقهم فالفقر وعن الغني وابن رشد
احقهم مطلقا بالاولي مما في الاية كما في حش وغيره
وحسبها على مدين وهل وان مليا قولان وفي
جواز دفعها لمدين واخذها ولو فورا خلاف
لما في الحرشي مجازات للاصل بلا مواطاة والا فلا
قطعا تردد ووجبت فيرها ولو حكمية لتتميز
عن صدقة التطوع وهل يعلم الاخذ بكونها زكاة
اولا لما فيه من كسر النفس وتفرقتها على من بموضع
الوجوب ولو سافر لها وليس لمنتقاله لتقلها له
على اظهر الطرق ولو لم يقم ربعة ايام مكان الحرث
والماشية ان كان ساعيا والا فمحل المالك كالعين
بيان لمحل الوجوب او قربه بدون القصر بان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيلغ اربعة بردد من البعيد تضمين الناصر ذلك في كلام ه
سيحنون بعدم السائبة ومنه نقلها المساوي وادوت
ولا يلزم من المنع عدم الاجزاء الذي في الاصل فقد يجاب اعترضه
الموافق بان المذهب الاجزاء نقله عن ابن رشد والكافي
انظره والاعدم له الترها قال عبد وهو با ورد عليه
انه سبق ان ايثار المضطر مندوب فقط واوهم
الاكتفاء وجوب البعض في الوضع فان نقل الكل صح باجزاء
من الفي فان لم يوجد بيت واشتري مثلها او فرق
الثمن بحسب المصلحة ووجب تقديمها للحول عند
الحول كعدم مستحق فان تلفت سقطت لانه امر
بتقديمها كنقص ما حال حوله بلا تفريط قبل مضي نحو
اليوم والليلة وان امكن الاداء الجواز الناخير به وكان
عزلها بعد الحول فضاعت بلا تفريط فان ضاع الا

مجاورة ح

صل

اخرجت ورخص تقديمها في غنم وماشية حيث
لا ساعي بكثرة على احد الاقوال ثم ان ضاع المقدم
فمن الناني او الاصل بعد دفعها وقبل الحول فلا
يسترد ها وان قدم زكاة حرث قبل الطيب ودينه
او عرضه المتوقفين على القبض لا المدير قبل القبض
لم تجز كان ادخل عشر البيت مثلا مفرطا شبيه
في الضمان ثانيا حيث تلف لا محصنا لعدم وجود
مستحق وفي تصديقه في ادعاء التحصين قولان

وان

والبدء

وان ظهر ولا عذر بعد حلول الحول فهل الامام
اي وتعذر ردها والا نزعت كما في ن رويا عب لا ردها
وله الرجوع لمن اعطاه ان لم يعلم به هو وي بان بقيت
او تلفت بتعد الثاني رد ها على من دفع له والا فلا رجوع
المدار جيان ان دفعه سيد لعبده او وكيله فهو
للامام العدل والا بقيت فلربها قوله ر ب
كان الامام عدلا وان طاع يد فعها لمن جار في صرفها
لم تجز والا ان اكره ولو احتاط النقص حتى تم الزكاة
على المعول عليه كما في ن كان عدل الجابي وحسن معاملته
بالمال حتى يظهر منه ما لك لا يجوز ما اخبر وان
انهم قالوا خطأ من يعلن الناس واخذت من التركة
على ما يذكر في الوصية من تبدئة في ثلث او راس مال
وقول ممتنع ولا يقصد قيله فان اتفق فهو ر ويقتضي
منه او اداب العطف بالواو اذا قول كيخ عند الاداب
واحة تمنه كرها وتكفينه الامام وترك مسلف لم
يحل وهو معنى قول الاصل ولا ضرورة وان بوجود
مسلف ما منه لان الزكاة فورية فلا يجوز تاخيرها
ليعطي كل صنف ما له وما غاب ان لم يكن يخرج وليي
منه بريء لم يضمن في حول لعدمهم ويتوجه حكم الفراض
وصل يجب بالسنة لاثباتها للزكاة العامة

فصل

سابقة عليها فعلي اذا غير مرادة بها او غير جهة في وجوب
زكاة الفطر وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف
والقول بان سببه هل الفطر الجائز والواجب فيه
ان عموم نية الصوم واجبة فيهما وتناول الفطر
جائز فيهما والقول بان الفطر انما يقال فيما يقبل الصوم
يرده حديث اذا اقبل الليل افطر الصايم عنه وعن مسلم
يمونه بقرابة او زوجية وان لا ب ورقيق كل من
القريب والزوجة او رقيقه لا من يموته الفطر لكن
كمؤاجرة ونذر وان بشايبة او بفارجي او مبيعه مواضعة
او خيار على بايعه او محدما على صاحبه الا ان يوو للحرية
فعلي مستحقها اي الخدمة او الشخص فعليه والمشتري
فاسدا او بيعه على مشتريه والمشترك بقدر الملك
كالمبعض ولا شئ عليه في بعض الجزء لا عبيد عبيده
واولي العبد من مال نفسه فلا زكاة عليهم وفي بيد
ان العبد لا يخرج عن زوجته فلا قال عبد اما الموقوف
فعلي ملك الواقف عن كل شخص صاع او جزوه ان لم
يقدر عليه فضل عن قوته وقوت عياله وسلف ان
رجي الوفا او اعلم مسلفه حاله فعلم انها لا تسقط بالتاخير
وما ذكر من وجوب السلف ظاهر الاصل والمدونة كما
في تب وقال تت ينبغي الاستحباب من اغلب القوت

عند الاخراج

عند الاخراج على الظاهر وفي بنبه المعتبر فجر رمضان على ما يظهر
من ترجيحه لاني العام كلا او لاني يوم الوجوب من قمح وشعير
وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز ودخن واقط فان
استوى قوت متعدد خير وان اقتين غير ما جار منه
وان وجدت على المعتاد كما في زحلا فالمانع في حرمن تتمه
وهل يقدر نحو اللحم بحبه المداو شبعه وصوب كما في
ح او وزنه خلاف وجاز دفع دقيق صاع وجب وندب
اخراجها بعد الفجر قبل الغدو للصلاة بتعجيل المسرة
الفقير لكل اليوم ومن قوته الاحسن وعزيلة
فمح لم يزد غلته على الثلث والا وجب ودفعها
لزوج الفقير وفي يومه وان دفعها السيد فقد
طلبت مرتين وان كان من شخصين على وجهين
والخرج عن واحد وللامام العدم وعدم زيادة
صوا التقدير الشارع وان اراد خيرا فعلى حد
واخراج المسافر وجاز اخراج اهله عنه والفيرة
بقوت موضع المخرج عنه كما قال اللخمي ودفع صاع
لمساكين واصوع لواحد الا ان يخرج عنا الفقر
وان قدر عليها اخرجها والمعطيه الظاهر
وتخريجه على ما سبق من دفع الزكاة لغريم واخذ
منه ومن قوته الا دون عن قوت البلد
ان كان لفقر لا لشح او كسر نفس او عادة على

ها

المعتمد واخراجها قبله بالبومين فقط على مذهب
المدونة والاصل تبع الجلاب وهل مطلقا وهو الارجح
او لعرف قولان وحرم تاخرها عن يومه ولا تسقط
عمن مضى عليه زمنها موسرا وانما تدفع لحر مسلم
فقير فاولى مسكين باب بشبن رمضان
ابن حج في الزواجر تمحى رؤاله من الكبائر ولعله اذا
كان بقصد للعبادة بل ربما خشي عليه الكفر ومما
يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام اخره
الله مريض او يطلع في الروح برؤية عدلين
وعند الحنفي كل مسلم عدل وكذا الشافعي في
العبادات وتعهد الاهلة فرض كفاية للصوم والفطر
الشرعية ولو بمصر صحوا او مستفيضة على
اخبر احدهما بيد حل فيه نقل عدلين عن عدلين
فانه نقل مسنوف الشروط وعلم بثبوته عند
الحاكم وان لم يحكم او رؤية المستفيضة وان من
عدل واحد كما قاله ابن مسير وهو المعول عليه
نعم لا يكفي نقل الواحد عن عدد ورؤية العدد لبعد
اللزوم الا ان يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل
سماعه بمنزلة سماع المرسلين له فيجب عليهم على
خلاف ولا بد من اتحاد محل الهلال عليهما او تقاربه
نعم لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد النقل واعتبره الشافعية

ولا اثر

كما للناظر وغيره لكبره وارتفاعه بحيث يقال اب ليلتين
فقله ورد اخر الزمن تتسخ الاهلة تكاثرهم قاسوا عليه
الارتفاع والتر واصرح الشرع من التعويل على مشاهدته
وبرؤية المنفرد على من لا اعتناء به الهلال لا ان حصل
اعتناء ولا فرق بين الاهل وغيرهم خلافا لما يوهمه الاصل
ولا يجب العدد لان واما الاستفيضة فلا يمكن صدورها التخلف
عادة والظاهر هو فرضه ان علامة عدم تحقق
الاستفاضة فارقا يختلف باختلاف الاحوال ان لم
يره غيرها ولا تعتبر رؤيتها ثانيا للرحمة صحوا
بعد ثلاثين ان قلت من الكفي في هذه الصورة بنية
اول الشهر مقتضاه فساد جميع صومه لعدم تبييتها
ولا قائل به قلت عدم القائل بها لشهرة على ان بعض
الائمة كالشافعية لا يلزم في هذه الحالة مع الخلاف
في تقديم النية في الجملة فانه علمت فالعدد لشعبان
وغيره ولا يعتبر قاعدة التنجيم من انه لا يتوالى
اكثر من ثمانية اشهر على الكمال خلافا لمن حققه
كما لا يخفى هنا على حديث شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة وان قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص
في عام واحد فقد ارتضى ان معناه لا ينقص اصل
ثواب عملهما وان زيد للزيادة ورفع العلل والمرجو واجب
وغيرهما مندوب لفتح باب الشهادة فان افطروا

فالقضاء والكفارة ولو رد واوتاولوا فانه بعيد على المولى عليه
ولا يتناول منفرد بشوال المفطر واما فطره بالنية فواجب
ولا يخبر به وان بحلوة الاهلة وراولا يلفق شاهد
اوله لاخر لخبره على المولى عليه فلا يقضي الاول ان راى اخر
بعد تسعة وعشرين ولا يثبت بقول منجم واعتبره
الشافعية ان وقع في القلب صدقه قلنا نحن مامورون
بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية وفي لزومه
بحكم المخالف بشاهد قولان ورويته بلد او ان
قبل الزوال للمقابلة وان عمت السماء بلة ثلاثين
ولم ير فصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال
وان الشهر تسعة وعشرون وان كنا مامورين بكمال
العدد وقال الشافعي الشك ان يشيع على السنة من لا
تقبل شهادتهم رؤية الهلال ولم يثبت ورد بان كلامهم
لغو وان استقر به ابن عبد السلام والانصاف ان في
كل منهما شكا وصح الاحتياط فكره والعصيان في الحديث
شدة زجر وقيل على ظاهره وفي اجازة عايشة واسما
صيامه وابن عمرو حنبل في الغيم دون الصحو فيلزم ان
نذره لغيره ولم ينظروا في نذره احتياطا لذات العبادة كما
في الحر وندب امساكه للتحقق ولا براد لتركه ثم ان
ثبت امسك والا كفر متهك وكف لسان ومما يسن
لا يثبت عطية

لا بجعلة رمضان شهر وكاهة كيما تفطن بالقبيح فنونه
بالتاء لتنوين واجبرته وتصومه حتى تكون تصونه
وتعجيل فطر بما لا يوخر الصلاة وتاخير سحور للسنة
ولانه اعون وصوم مسافر لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم لواحد يث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا
شق وان علم الدخول بعد الفجر فلا يجب وصوم عرفة
لغير الحاج ليلا يضعفه عن الصيادة والثمان قبله بما قبل تنفيلا
على عشر رمضان لحديث ما من ايام احب الى الله العمل فيهن منه
في عشر ذي الحجة والاظهر تخصيصه وعاشورا وتاسوعاه
وخامس عشر ذي القعدة فيه تنزل الكتبة على آدم والمحرم
ورجب وشعبان والخميس والاثنين لعرض الاعمال والمراد
بالكراهة الصوم مطلقا مناسب وكره بعض صيام المولد
المحمدي الحافل به بالاعياد وامساك بقية اليوم لزوال الكفر لا صبح
كحيض واغماء الاكراه فيجب والصبي ان بلغ صايما وجب اتمامه
والا فلا امساك ولا كفارة على كل حال وان افطرا فلمن اضطر الشرب
ان ياكل على المعتمد وفي ح تخريجه على المسنة فقصرها ابن حبيب
على قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع بل والتزود وتعجيل القضا
ولزم منه متابعته ومتابعة كل صوم لم يلزم تتابعه ولقدم
صوم تمتع على قضا ان لم يضق وندب فدية لهرم وعطش
يمنع الصوم جميع الزمن وقول المدونة لا يطعم معناه لا يجب
فلا ينافي الندب خلافا لما يوهمه شارح الرسالة والاصام زمن القدرة

ولا فدية وصوم ثلاثة من كل شهر لحديث ابي هريرة ولان
الحسنة بعشر امثالها فكانه صام الدهر قلنا لكنه ضاق
بصوم اول كل عشر يوما وكره تخصيص البيض لشدة نور
القمر فيها الثالث عشر وتاليه كسنة من شوال اذا
اظهرها مقتدى به ليلا يعتقد وجوبها او اعتقد سنيتها
لرمضان كالنفل البعدي للصلاة وانما سر حديثا ان رمضا
بعشرة اشهر والستة بشهرين فكانه صام العام وتخصيص
شوال قيل فرخيص للتمرن على الصوم حتى انها بعده
افضل الا رأ شق ولا شك ازا في عشر ذي الحجة افضل
فليتامل واكثار يوم نهارا وشم رائحة وذوق ومداواة
اسنان الا لضرر ومقدمة لجماع وقلوان امن والا
حرم وكفر ان امنى حالة الحرمة واما لو شك امنى ام مذي
فالظاهر انه لا يجري على الفصل لان الكفارة من قبيل الحدود
فتدرا بالشك خصوصا ولابراهما الشافعي في غير
مغيب الحشفة كما هو اصل نصها وحجامة مريض
شك وحرض ان علم العطب وان لصحيح وصوم
ضيف بلا اذن ونذر صغير ومتطوع قبل واجب لعدم
العورية هنا بخلاف الصلاة فيحرم الا نذر امعينا اذ لا
اثر له قبل زمنه فان فعل في زمنه اي المعين غيره قضى
لانه فوته على نفسه ومن لا تمكنه روية ولا استخبار
كاسير كمل الشهور واجتهد ان التبس فان لم يمكث

تخير

تخير وعليهما اجزاما لم يتبين قبله فيجزي اذا استمر
على التردد وفاقا لا شرهب وخلافا لما في الاصل واولى
يجزي ما صادف ولو شك في شهر رمضان ام شوال صامه
فقط وقضى يوما عن العيد لان القضاء على احتماله بالعدد
كما سيأتي ولو شك شعبان ام رمضان صام شهرين
ولذا ان زاد في الشك شوال واما ان شك رجب ام شعبان
ام رمضان فثلاثة وانما التخيير اذا استوت الشهور كلها
فلحملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر ويزيد
على ما قبله شهر فانه يصادف رمضان او قضاءه فتدبر
ولابد ان يجزم النية عند كل شهر كما سبق في الفوائت

وصل وصحته مطلقا فرضا او نفلا بنية
جازمة اسناد مجازي لان الجازم بالفعل صاحبه فان
جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او نذر او القضاء ان
عقد تطوعا وان دار بين الاخيرين لم يجز عن واحد
منهما ووجب تمامه كذا يظهر بعد الفروب وكفت
مع الفجر واحدة لواجب التتابع الآن ينقطع حكمه
فتجد اذا صام المسافر كل ليلة نعم بعد زوال العذر تكفي واحدة
للباقي وكذا يجب التجديد النية ان بين الفطر ولو نا
او افطر عامدا او بنفاس ووجب ان طهرت
مع الفجر فتنوي ح وان شكت بعد هل طهرت قبله
امسكت والظاهر للكفارة ان لم تمسك وليس كيوم الشك

سيا ٦

لظهور المحقق فيه بعد وقضت على القاعدة وبعقل وقضي
ان زال عقله ولو سنين كثيرة كان الجنون طارئا بعد البلوغ
او قبله على المشهور وبرء ادراجاله في المريض وقد قال
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر وقال
ابو حنيفة والشافعي لا قضاء على مجنون الا دون الجل
يشمل النصف من يوم سلم اوله بحيث تصح النية
وبترك اخراج ميني ومذي وفي فان غلب فلا قضا الا
ان يرجو وان غلبة بخلاف البلغم فلا يضر وقوعه
وان امكن طرحه خلافا للشافعية كالريق المجتمع
في الفم فانه تفصل فلفيره وتقدم في سجود السهو
على ما صرح به ما بين الاسنان ويضر عند الشافعية
كالحنفية ان كثر مقدر بنحو الحمصة والطعم عندنا
صرر البقاحش عرفا والابلاج مفسد على الاوجب
غسله كفي بواونايا لاصبي وهوي ولا اثر لاحتلام ومني
مستلج وبترك ما يصل المعدة مطلقا ولو جامدا
حقنة وغيرها او حلف ولا فرق عندنا بابت ادناه هـ
واقصاه من مايع ولو رده لاجامد على ما لصب والسعوطي
وغيرها خلافا لما مالي بن عن التلقين نعم لا قضا في النفل
بغالب المضمضة اذ قضاوه كما ياتي بالعمد الحرام او
دخان كبخار القدر وانه دهنا من مسام شعر لحنا
حيث وجد طعم ذلك في حلقه او لحلا الا ان يفعل

ليلا

ليلا فلا يضر وصوله نهارا وعند الشافعية الذين ليست
منفذا ولو تحقن الكحل بالفعل مع تقطيرهم بما وصل لباطن
الاذن ونحو ذلك وصل قضى في الفرض بطلق
الفطر وان بصب في حلقه نايما كنائمة جوممت
وكمضمضة ايضا اي كما يكفر عن نفسه او كما يكفر عن من
يصب في حلقه على الراجح كما في ب وكاكله شاكا
في الفجر او الغروب او ظر الشك الا ان تبين الصحة
فيهما فلا شي عليه وليس كمن سلم على شك فتبين
تمام صلاته فان المذهب فسادها ومن لم ينطر ليلها
اي الفجر والغروب اقتدي ولو مع القدرة بالناظرات وجد
والاحتياط ولا يقضي مابين الفجر لحيضا ومرض
ومنه الانتقال اعتكاف على تفصيل ياتي نعم لنسيان
واكراه واولي اختيارا او لسفر وخطا بسبق وايم
ما هو فيه والخطا بتاخير قضا عن ذلك المعين
وفي النفل بالعمد الحرام لان شعر فيه بعد الفجر
خطافيتم صومه والا فضي قبل وينبغي القضاء في
الاول كما في ح وهذا اذا جزم النية قبل الفجر لان اخرها
عن سحوره لعدم انفقاده ولو بطلاق بنا او عتق
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وتمسك الشافعية
بظاهر الصايم المتطوع امير نفسه الا من يخشى
الزنا بها للجايز كلاحد والديه اما ان افطرا في الفرض

فيلزم كما في الخرشي عند قوله والقضاء في التطوع بموجبه او يسن
تنفلا لا دامة او سيد واما مطاوعزم في نزك القدوم
على التطوع ابتداء فلا يشترط فيه ادامه وصل
وجب امساك مفطر في رمضان ونذر معين مطلق
ولو عمد الحرمة من الصوم وتطوع سهوا اذ العمل لم
يفسد وفي عمده قولان الارجح لا يجب الامساك
وندب الامساك بغير ذلك كنذر مبهم وجوب القضاء
وهل سهوا لا نثنا فيما يجب تتابعه لا يقطعه السابع
فيجب الامساك ويقضي متصلا او يقطعه فيندب
ويستانف قولان رجح الاول وصل
كفر منتهك رمضان لاغيره ولو نذر الدهر وقيل
يكفر عن فطره عمدا ففضل الصغري وقيل الكبري
والظاهر انه نذر الخمسي والاثنين مثلا يقضي بعد ذلك فقط
وانا حري فيه الخلاف السابق فقد نزع اجماع او امنا
وان ينقلوا او نظر ادامهما ولا يشترط الادامة في غيرهما
من قبلة ومباشرة ولم يخالف عادته او احال من
هم فقط ولو دون ما كوا صل غلبة واولي عمدا واقتصروا
في النسيان على القضاء من في تسنده عاه او جوزاه
امساكه بها نهارا الا ليلا او من غيرها حتي يتهدد
فمتي تعمد بلا جوز انهارا وقد امساك بها ليلا كفر
كما في عب وهو ظاهر وان نازعه بنا او برفه نية قبل

القراغ

القراغ زاد او من الليل واستمر فان الفيد بوذ
بالتلبس ومعني رفعه النيه هو الفطر بالسنة
لا نية الفطر فلا تضر اذا لم يفطر بالفعل كما في ر وهو
معني ما في عبوه انما بيض الرفض المطلق اما المقيد باكل
شيء مثلا فلم يوجد فلا ومنه من نوي الحدث
اثنا الوضو فلم يحدث ليس رافضا وانظر لو
نوي ان ياكل في الصلاة مثلا فلم يفعل واما قول
من ظن الغروب خطا اللهم لك صمت وعلي رزقك
افطرت فظاهر انه لا يراد به الرفض وانما المعني وعلي
رزقك افطرت علي حد اني امرالله فان الرزق
لم يتفوه به بعد ولو تاول بعيد كاعتياد حما
وحيض وان حصلا بعد قطره واما لو تبين
ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة كمن افطر
اخر يوم فتبين انه عيد لاشيء عليه او غيبة
لا بقريب تاويلا ولا يكون الامن جاهل ولد احدث
الاسلام لانه لا اتراك عنده كمفطرنا سيا فظن
الاباحة بعده او اصباح بجنابة او تسحرون
القصاور وية شوال نهارا فافطر ظانا الاباحة
فلا كفارة في ذلك كله او بحجامة علي الراجح وما في
الاصل من انها تاويل بعيد ضعيف ومنه التاويل
القريب علي الراجح الظاهر فطر من لم يكذب العدلين

القراغ

بعد ثلاثين فان الشافعي يقول به يملك بشلين مسكينا
تصوير الكفارة لكل مد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو افضل لكثرة تعديه وان اخذ من فتوى يحيى
بن يحيى الاندلسي للامير عبد الرحمن بالصوم ان المرائي
الزجر وعلله بانه لا ينزجر بمال وتعقبه الرازي
بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب القرافي
بان قواعد الحكمة تقتضيه وقيل لراه لا يملك شيئا
وما بيده لبيت المال لكنت تستر بالتحليل السابق
ولا يجزي عدا وعشا خلافا للاشهب او صيام
شهرين متتابعين كالظهار او عتق رقبة تجزي
فيه وكفر بالاطعام فقط عن امة لانها لا ولاء لها
والصوم لا يقبل النيابة ولو طاعته لان طوعها
اكراه الا ان تطلب الجماع ولو بترين ويقدر
الصوم عن زوجة ولو امة اكرهها فان اكره العبد
زوجته فجناية وليس لها ان تكفر بالصوم ونا خذه
وايهم انما تكفر نيابة عنه فيها وهو لا يكفر بالصوم
فان اعسر كفرت راجع لقوله وبقدر الصوم
عن زوجته ورجعت ان لم تصم بالاقل من
الرقبة ومثل الطعام يعني ان الراجع بالمثل جيد
اخر جنه والميزان بالقيم وثمن ما اشترته من
رقبة وطعام فان اكرهها على غير الجماع حتى انزله

ولا يشترط

على من

ولا يشترط انزاله فتجب كفرة عنها فقولان ولا كفارة
اكره بالبنا للمفعول على جماع نظرا للاكراه ولا على
ما هو على المعتمد نظرا الى ان الانشار دليل
التطوع في الجملة فان اكره امرأة لشخص كفر عنها
الا ان يطيع بجامعها فعليه كفارتها وفي بن عن ابن
عرفة لا كفارة على مكره على اكل او شرب او امراه
على وطئها نظر وكفر العبد عن نفسه بالصوم فان
م عجز فدينت الا ان يعتق الا ان يوذن له في الاطعام
لا العتق ولمن السفيه وليه بالصوم فان اتى
او عجز فبالاقل من الرقبة والاطعام واستحسن
عجز الاتي بانه يجزيها وصل لاقصاها في غالب كذا باب
ويعوض لما لا يقلب طيرانه ولا في غبار طريق
او وقيف او ليل او حبس او نقص كثيرا
لصانه ذلك راجع للدقيق وما بعده واما الفول بالفم
فان لم يتحلل فلفوه والا فضت وكفرت ان تعمدت
بلعه كما ساذكر وحقنة احليل لانه لا يصل للمعدة
بخلاف فرج المراة بل في بن انه كالاحليل وهو
جايفة اذ لو وصلت المعدة فمات من ساعته
وترع فرج مطلوع فحر بناء على ان النزع ليس بوطي
واولى فرج المأكول ولا يعتبر متحلل لفازلة
الان تضطر كما في بن عند قول الاصل ومداواة

خوف اللخوف ضرر فيه ايهم اباحة فطر الحصاد ان اضطر
كرب الزرع لحفظه **وفصل** جاز **سواك**
كل الزوال وكرهه الشافعي بعد الزوال لحديث الخلوف
وانما يحدث شانا بعد الزوال لانه كناية عن مدح
نفس الصوم وان لم تف حقيقة الخلوف كما يقال
فلان كثير الرماد اي كريم وان لم يوجد رماد وهذا خير
مما قيل ان السواك لا يزيل الخلوف فانه من المدة فقد
قيل يضعفه وان عورض بما جاء المصلي ربه فيطيب
فمه فانه لا ينفيه بعد تسليم طيب نفس الخلوف
وان الثناء على شيء لا ينافي ان غيره افضل كما ورد ركعة
الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل فيه
ان الخلوف والسواك متغايران والا لذكر الفجر
والوتر هذا وفي الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي
من ان موسى صام ثلاثين يوما فوجد خلوفا
فاستاك منه فامر بالعشر كفارة لذلك ولعله
لمن يخصه او ان العبرة في بشريتنا بهوما ان
احاديث السواك فانها مبنية على التيسير بخلاف الشرايع
السابقة وقد مال العز بن عبد السلام في هذه المسئلة
لمذهبنا مع انه شافعي ورايت خلافه لسيدي علي
وفاء في مفاتيح الجنان العلية مع انه مالكي **ومضمضة**
لحر والاكره في حر ان دم الاسنان يمج حتى يبيض

الريق

الريق والا فضي ولم يذكر كفارة قال فان دام وعسر
علي عنه واستحب الشرب القضا منه **وصيام**
الحجامة منفردا وان كانت من الاعياد **وسرد**
الصوم لمن لا يضعفه عن افضل منه وحديث
لا افضل من ذلك يعني صوم يوم وفطر يوم مصروف
للغالب او الحال المخاطب اي لا افضل لك **وبمرجوحية**
اصباح بجنابة فان مذهب الفضل بن عباس
وابي هريرة فساد الصوم بذلك **وكراهة**
فطر من وصل محل القصر قبل الفجر افاد ان الفطر
مباح لانه رخصة تختص بالسفر وكلام الجمهور
في فضائل رمضان يقيد ان السفر بعد الفجر في
رمضان مكروه قال عن بعض فقطره لا يتأتى
على المشهور من ان المكروه والحرام لا يفطر فيه
وفيه خلاف فيمن سافر لاجل الفطر هل يمنع
منه معاملة بنقيض مقصوده ممن تحيل
في الزكاة او ارتد لاسقاط شيء وقد يتجه ان
السفر لذلك مكروه او حرام ويجوز الفطر فتامله **ولم**
ينو الصوم فيه والكفر ولو تاول لانه لما شدد
على نفسه ولم يقبل الترخيص شدد عليه **الا ان يبين**
الصوم حضرا ويفطر بعد العزم منا ولا ويسافر من
يومه واولى لا كفارة ان افطر بعد الشروع بالاصل

ولا يفطر المسافر غير رمضان قصر الرخصة على موردها
وافطر مريض خاف ووجد ان ظن شدة الاذى
فاولى الجوع والهلاك لحامل ومرضع لم يمكنها استعمار
ولا غيره لجانا خافتا على ولديهما فان حصل جهد بدون
خوف خاف ولم يجب كما في دب واطعمت المرضع فقط ه
والاجرة في مال الولد ثم ابيه ولو د بينة على الراجح مما في
الاصل كالنفقة والمقابل براها عوضا عن الارضاع ه
اللازم لها والقضا بالعدد وبزمن ابيح فطرا عاخر
المتدور المعين ورمضان فان فعل لزمته الاطعام لتاخير
القضا والكفارة الكبرى لرفع النية اشرب اشرب
لا يكفر لانه صامه وما افطره واستصوبه ابو محمد
وسمر على الاول الاوجه ان لم يتاول وانمه ان ذكر يسقو طه
وفي وجوب قضا قضا افطر فيه غير ساه والالم
يقضه قطعا خلافا لما في الخرشي خلاف في حاشية
بشيخنا على الرسالة ورجح بعضهم قضاءه ولا يجري هذا
في الصلاة وادب المفطر عمدا في غير النفل كما في بن خلاف
الائمة ولو حد ويقدم الادب على الرجم وفي قب استظهر
سقوط الادب في هذا الان القتل ياتي على الجميع الا ان
ياتي تاييا ولزم مفرطا في قضا رمضان لفوائه
بالاخران انكى العذر قدره من اخر تنقيات والا فلا
ولو فطر في ثاني عام وليس النسيان والسفر عذرا

هنا

هنا بل الاكراه والاظهر لا الكفارة ان ظن شعبان كاملا فاذا
هو ناقص مد لكل يوم بعده وجوبه والمندوب بعد
القضا وانما يجزي مد لكل مسكين واجزا مد لعامين
لواحد ولا تتكرر بتكرر الاعوام على قضا واحد وللمرضع
دفع كفارة فطرها وتفريطها لواحد ولزم في النذر عند
عدم النية وفي حكمها البساط الا كثر كالثاني في شهر
الا ان يبدا بالهلال فهو ولو قال نذرت على ان اصوم
هذا الشهر يوما فيوم ولو قدم اليوم بان قال هذا اليوم
شهرا فيحتمل تكراره في اسابيع للشهر وان يصومه ثلاثين
فيحمل على الاكثر عند عدم النية وهو ثلاثون كما
سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة او عكسه فاذا
هو الخميس فالعبرة بما عول عليه في بنيته فان لم يكن
فالاظهر ما قدمه وابتدا سنة وقضى ما نذر عن
صومه في نذر سنة ولا يلزم الفور كما في الخرشي فان
سماها او قال هذه ونوى باقيها فكما نوى وصام الرابع
ولا يقضي منها غيره وصيحه القدوم في يوم ه
قدومه ان قدم ليلة كعيد ومرض وحيض والا
بان قدم نهارا او ليلة كعيد فلا الا ان ينوي العاشر ه
مثله كل اسبوع ظاهر ولو نوى في العيد وهو ما قوله
بن ورد عليه وعب فان نذر يوما باي هو نسيه
صام الاسبوع وقيل اخره فانه هو او قضاه هو على الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نذره مكررا صام الدهر وعلى الثاني بفطرسنة ويصوم
يوما ولزم نذر رابع النحر وان تعينا وكره تطوعا
وحرم سابقاه الا للتمتع ولا يجب تتابع النذر الا بالنية
وان نوى بمضان غيره ولو في سفر او شك
لم يجز واحدا منهما وكفر ان لم يتاول على الخلاف السابق
ورجح في الشريك الاجير عن الحاضر صحتها في عبد وغيره
لانه صاحب الوقت وليس لمراه يحتاجها وجها
تطوع ولا دخول على نذر بلا اذن شيخنا ولزم التعجيل
القضاء وقد يقال له سفرا بالاولى من فرض انسيه وقته
ولا بناني فيه البحث الاتي وحاضرا وقضت وقطع
عليها ان احتاج نافلة او فرضا انسيه وقته وفيه
نظر لسيارة الصلاة وهي فرض

باب الاعتكاف نافلة

صادق بالندب والسنية وهما قولان
قال ابن نافع ولا اعلم احدا من الصحابة اعتكف مع انه
صلى الله عليه وسلم واظب عليه في رمضان الى ان ظهر
انه من ناحية الوصال المختص به ابن رشد ومن هنا
ما روي عن مالك من الكراهة وصحته من مميز لصوم
وان لم نخاطب غير البالغ بالصوم استقلالا في الشهور
وان برمضان لمنذور تسليطا للنذر على الهيئة نعم
ان خصه بصوم ومسجد ولابد ان يكون مباحا
لا مسجد البيوت الا لمن تجب عليه الجمعة فيه ابتدا

اوبعد

او بعد كمرض فلا يلزم العود للمسجد الاول فالجامع ولا
اعتكاف برحبة وطرق والاخرج فان خالف صح الا ان
ينذرها للاتا مستوالية فعل الخلاف الاتي في الكتاب بمرض احد
ابويه واولي هما وجنازة احدهما ان كان الاخر حيا
لان مكثه عقوق للحي واما من مات فقله انتقال الدار
الحق لا يغضب من الميت في العبادة نعم ان تعين التجهيز
خرج ولو اجنبيا لان الواجب لذاته اهم مما اوجبه
على نفسه لا شراءة وليذهب الحاكم للمسجد
او تنقل وليستنبه [illegible] خرج كلوطي وان لنا يم
ولمس بشهوة وان نسيانا لمعدة ويخرج فان
عليه حرمته حال خروجه لا غيرها الضمير للشهوة
وان قبله نعم على ما في ب ولابطال صومه دخل
فيه الرده فيستانف كما في الجواهر وقيل لا السقوط
ذلك بالاسلام والظهر ان يخرج عليه كفارة رمضان
وقضاوه وقضى ناس اي مفطر نسيانا بدليل ما قبله
مطلقا ولو تطوعا ويقضي الصوم بتمامه ويمسك
كمذر على من مرض او حيض فمن نذر صوم او معين
من رمضان كمذره فيقضي الاعتكاف وان مجنا
بتمام الصوم كفيره في الاثنا لا حين الدخول او قبله
فيقوت بفوات زمنه ومن الغير التطوع فلا يقضي
في العلة ومايأتي من وجوب المضي حين الدخول

اذا لم يحصل عذر ودخوله في التطوع برمضان كنذره
عذر من مرض او حيض كنذره فيقتضي صحة العذر كما قال
شيخنا وملك ان لم يمنع عذره المسجد ولو العبد
وما يأتي انما هو اذا خرج بالفعل والا لمن يقلنه
خرج وعليه حرمته ورجع باثره والا بطل ولو
ناسيا او ملكها الا لخوف او بامر السيد وليليها
وان اشترط سقوط الفضائل بقيده فانه متقرر
شرعا ولسزم عطف على كلوطي وبوحدة من التقليل
بفوات الزمن ان غلب السكر من المفيات لذلك
حرام وان ليلا وهل مثله بقية الكبائر قولان
ومحل المبطل الصوم بالتفصيل السابق فيه
اذا زال عقله واقله اللازم بالنذر المطلق يوم
وليلة والمندوب من عشر الشهر وهل
زيادة خلاف كثير وكره غيره زيادة ونقصا
كاكله خارج المسجد فاتيا عد ابطل واعتكافه
غير مكفي ومن هنا علم ندب اعداد ثوب
يغير فيه ودخوله محل اهله زوجة وسرية
لحاجة واخراجه لحكومة ان لم يلد به والاوجب
اخراجه وبطل وغير ذكر وصلاة وتلاوة وان
علما وان كان افضل لان المقصود ما يسع لكسر
النفس بشيخنا الكراهة في زيادة الفيرقان

اقتض

اقتصر على المتصدية محضة لم يصح كما يفيده تعريف
ابن عرفة للاعتكاف وكتابة قرآن كثر وجنازة
وان لاصقت او الجدار وان كانت افضل من النفل
حر لكونها مظنة الاشتغال مع الناس ومشيا
لاذان واقامة وعيادة فان كان بالقرب
جاز لتنزيله للامامة بل هو مندوب وما في الاصل
ضعيف واسماعه القرآن وسماعه وسوال
لطيف عن حال من قرب وتطيب غير المراة
ونكاحه وانكاحه بالمجلس واخذه اذا خرج
للغسل جمعة وجنابة ظفر او شاربا وشعر راس
ولا يخرج لها استقلالا اي بكره فان تباعد ابطل
بالخروج للغسل وانتظار جفاف ثوبه ان لم
يلبث غيره ولا نائب عنه فيه وندب مكث ليلة
العيد لمختلف عشر رمضان وباخر المسجد بعد
عن الناس وبرمضان وبالعشر الاخير لطلبة
ليلة القدر وهل هي في العام او رمضان خلاف
والمراد بنحو السابعة ما بقي عند المالكية فهي ليلة
الثالث والعشرين قالوا فيحتاط في العشر لاحتمال
كمال الشهر ونقصانه ووجب متابعة منذور الا
به نية التعريف ولا يلزم التعريف ان نواه فانه
لا ندب فيه الا لتعيين كخمسة اول الشهر والخمسة

الاخيرة منه فتدبر وبالشروع اتمام منويه والجوار
المطلق اعتكاف بخلاف المقيد بقطر او اقل من زمن
الاعتكاف فلا يلزم الا بالنذر ولو يوم دخوله
على الراجح مما في الاصل والمكاتب اعتكاف اليسير
وللمبعض مطلقه ولو كثيرا في زمن نفسه وللسيد
منه غير ولا الا باذن في نذر معين فينذر او غيره
ولو تطوعا فيدخل فان نذر بغير اذن منع فعليه
ان عتق وقياسه اذنها يمنع المراة عليها حيث
منعت ما لم يفت زمن المعين وان طرت عدة على اعتكاف
او عكسه قدم السابق كالاحرام مع الاعتكاف
فيقدم الاعتكاف ان سبق والاحرام منعقد يمضيه
بعد ولهج اذا خاف فواته خرج له الان يكون
نفلا والاعتكاف فرضا وقدم الاحرام على
العدة مطلقا ولو سيف واما اتيان السواحل
والمساجد فيأتي في النذر **باب فرض الحج**
وسنت العمرة مرة والراجح فوريته الذي
قدمه الاصل وان كان رواية العراقيين والثاني
رواية المغاربة والغالب تقديمهم بعد المصريين
كابن القاسم **وقيل بالتراخي لخوف الفوات**
وانفق على فورية قضا المفسد وانظر هل
يجري الخلاف في العمرة لم ار من تعرض له قال الشيخ

قف

والظ

والطواف كالحج ونحوه ليث **وصح حرما باسلام فقط**
فيندب احرام ولي لما ورد ان له اجرا بفرقة
وهو مراد الاصل بالحرم لامن الميقات للمشقة
عن رضيع بان ينوي ادخاله في النسك **ومجنون**
اطبق او خيف الفوات وجرد المحرم عنه اذا ادرك
اي وقت الاحرام فان خيف ضرر فالفدية
ولا يجرد لا مغمى عليه فينظر افاقته كالمتعطه
ان لم يخش فواته **وحرم المميز باذن وليه**
والا يستاذنه **فله تحليله ولا قضا** ويأتي اخر
الباب حكم السفيه والمراة والعبد **وامر الولي**
محجوره بما يطيقه ومن احضار المواقف
والاطواف بعد طواف نفسه **وسعي به ورمي عنه**
وما لزمه بالاحرام على الولي مطلقا ولو خشي
ضياعه اذ لا ضرورة في ادخاله النسك **كزيادة ه**
النفقة وكذا كل سفر **وفدية الحرم** كان صادفيه
لم يخف ضياعه بعدم سفره معه **ووجب**
بحرية واستطاعة وتردد روق هل يجب بخطوة
وطيران فان وقفه احراقطعا ومنع غير المستطيع
سلطان يخشى من سفره العدو او اختلال الرعية
او ضررا عظيما يلحقه بفراقه لا مجرد الفراق فيما
يظهر وقد اطلاح في ذلك **بما يباع على المفلس**

ومنه ولد الزنا ويقدم مهر الزوجة ان خشي الفتق ولا
يتزوج امة ويحج بالباقي كما في ح صونا لولده من الرق
وان افتقر بعدا وترك ولده للصدقة ولم يجبر
هلاكا او كان ذا ضيعة تلفيه ولا زاد له ولا راحلة
او اعمى ويتندي او زمنا ولو باجرة وجدها او
اطاق المشي ولم يقتدره او يسوا الاعاده
كما قال ابن عرفة ورجحه عج وغيره خلافا لاطلاق
الاصل عدم الوجوب لا بدين او عطية لم
يقتدها او بامن على نفسه لام مشقة فادحة
وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة
ففي التنبيه على مناط السقوط عن اهل
المغرب وحرم اعانة غير القادر بما لا يكفيه
قبل السفر لان سفره معصية وانشا الطريف
يواسي بعد وسال الاخذ ظالم واحد
لا يعود ما لا يجحف وقيل يجب متى امكن الوصول
واما الخفارة فجائزة وتوزع بحسب ما يخفر حيث
ذهب الخفير او نايبه لانه عمل والا كان مجرد
جاه والاخذ عليه لا يجوز واعتبر جوعه
بمحل يعيش به حيث لم يعش بمكة مثلا
والبحر كالبر فيجب ان غلبت السلامة لان
ساوت العطب خلافا لما في الحرشي وقيل لا يجب

بحرا

بحر لقوله تعالى يا توك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر
البحر وورد بالانثى فالمكلة لا يكون الا برا البعد البحر منها
ويعكر ايضا بالمحمل على على راكب البحر وورد بان ذلك عند
ان تحاجه والكلام عند الامن الا ان يضيع ركن
صلاة كالدوخة واما عدم ما للوضوء فسيق جواز السفر
مع التيمم نعم لا بد من ما الشرب بحيث لا يضر جدا
وفي الحرشي وغيره لا يحج ان لزم صلاته بالنجاسة وقد
ينافش بالخلاف فيها ويحفظ المراة فلا تمشي بعيدا ه
ويختلف البعد باحوال النساء ولا تركب صغير السفن
التقييد بالصغيرة لغياض لانه لا يتاتى فيه
ما يطلب من المراة من المبالغة في الستر عند كالنوم
وقضاء الحاجة وانما تسافر مع محرم بكفيرا مطلقا
او زوج لا عبد ولو وغدا على الاظهر واستثنوا من
ذلك ان يجدها اجنبي ضالة فيهديها ويصحبها
معه كف نفسه كرفقة امنت بفرض ولو نذرا
كخروج مسلمة من دار الحرب وهل لا بد من رجل
ونسا او يكفي احدهما قولان ووقع فرضا
من مكلف حرم وقت احرامه ولو غير مستطيع
تكلفه اما لانه اذا وصل كان مستطيعا فاحرم
به الابعد وجوبه كما لسند واما لانه لا غرابة
في نيابة غير الواجب عنه كجمعة المسافر ونحوه

عن الظهر كما للبساطي وان ناقشه ح بان الذمة لم
تبرء فيها شيء يجري هذا عنه بخلاف مسئلة الظهر
وعلى الخلاف لو احرم قبل الوصول فيخرج عن
الفرض على الثاني وهو ظاهر كلامهم لم يبرء
نفلا بان نوى الفرض او اطلق وقال الشافعي يصح
فرضا ولو نوى النفل وصح بالحرام وعصى وفضل
حج على عمرة الخوف وركوبه على مشيه والافضل
المكتوب برحل صغير للسنة والبعد عن الكبر
وكره تطوع عن الغير به بل بالصدقة ودعا
ومما يقوي وصول ثواب الاعمال اخذه في
المظالم ولا تصح استنابة في فرض وسواء كان
المحجوج عنه صحيحا او لا على المعتمد كما مشى خلافا
لما في الاصل ويلزم من عدم الصحة المنع والمراد بالفرض
حجة الاسلام وكرهت في غيره كبد مستطيعه
به عن غيره زيادة على كراهة النيابة واجاره
نفسه في كل طاعة الا تعليم الاطفال القرآن
فيجوز والاذان وان مع الصلاة كما سبقه والوقف
في وظايف الطاعات اعانة لا اجارة فلا يكره ولمن
حج عنه اجر النفقة والدعاء والظاهر عطفه
على اجر ايله الدعاء الذي يدعوه له وحج عنه
حج ان وسع وقال ابن حبيب لا منه فواحدة والباقي

ميراث

ميراث كما لم يسمها او تطوع شخص مجانا او باقل
لم يعين غيره واذن عن غير وارث وفهم اعطاؤه
دفع له المسمى وان كثر لانه حينئذ وصية معين
ولا تكون لوارث فان عين وام يسم زيد لغير
الوارث ثلث المعتاد ان لم يرض ثم ترتيب
ثم اوجر للضرورة فقط الذي لم يحج حجة
الاسلام لانه صرفها وجع في غيره ميراث
وانما يوجر في الضرورة مكلف حر وتوامراة ولم
يضمن وصي دفع لغيره من عبد وصبي مجتهدا
جاهلا حالها وان لم يحج فان بقيت الاجرة
مع ذلك الغير ترعت وتوجع فان لم يوجد بين
مكانه باسماه او الثلث حج من الممكن ولو نسي
مكانا لم يبن غيره فان قال لا تحجي الا من كذا فلم
يكف ميراث ولزم الاجير الحج بنفسه بخلاف
نحو الخياطة لان العادة التعويل فيها على
مطلق الجودة واشهد على احرامه عند
ان عرف الاشهاد او شرطا وكان متهما والا ياخذ
الاجرة وقام وارث بحج المعين مقامه وابتدا
من الاحرام كغيره وتعين في الاطلاق ميقات
الميت والعام الاول واجارة الضمان وهي
او ليه وله فيها بالحساب بنسبة ما سار

سهولة وسهولة ان ما له ولو بعكة كما ذكره فصله
بالكاف ليرجع له قوله وله البقاء بل وفي غير
المعين ولا يجوز لاحدهما اشتراط هدي على
الاخر لانه ان اشترطه المستاجر كان بيعا
مجهولا او الاجير فاجارة مجهول الا ان يضبط
صفة ووقتا ومع جهالة على الاعتام وهي
البلاغ العملي وبلاغ مالي باعطائه نفقته
بدا وعودا بالمعروف فيضمن ان اسرف وقيمة
دم لم يتعمد موجبه وهذا بعطف انتهابه
تحققه واستمر ان فرغت مطلقا ولو قبل الاحرام
او منع صد بعد الاحرام في غير المعين والا فسخت
فان ضاعت قبله رجع ونفقته في رجوعه
على المستاجر لانه اوقفه فيه على المعتمد
فان استمر هلكة فعليه نفقة نفسه ذهابا
وايابا بالموضع الضياع الا لشرط وبعده اي
الاحرام استمر ونفقته حيث استمر في الثلث
ان اوصى ببلاغ ولو قسم والا فعلى الوصي لتفريطه
بعد وله في الضمان وجاز تعويض العام للاجير
وانما تجزي الحج على ما فهم فلا يجزي من فهم
الركوب ان يوفي دينه بالاجرة ويمشي واجزا
ان قدم على عام الشرط كتحصيل الدين او ترك
الزيارة

الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العمرة وضمن
قسطها فان خالف كيفية الاحرام اجزا ان التقا
على الافراد لغيره لانه في ضمنه ولم يشترطه
الميت ولا بأن اشترطه الميت لا الوصي او خالف
عن قران او عتع فلا يجزي هذا الاحرام وفسخت
الا ان يتمتع في غير المعين فيعيد في عام اخره
وفسخت بصرفه لنفسه لحصول مانع
في المعين واذا اعتمر لنفسه في غير المعين فهل
تجزيه الاحرام عن الميقات بعدها فمثله المعين
او لا بد من الرجوع للبلد فتنفسخ في المعين
قولان وذكر الاصل الفرع دون المفرع عليه
وفي الخرشي عكس التفريع سهوا والاركان
المشتركة بينهما اي الحج والعمرة ثلاثة وفي
الحطاب عن بعضهم عدم ركنية السعي واتفقوا
على الباقي في الاول لا حرام وهو انسب للنسخة
حكما في جميع النسك ووقته للحج مذا ول ليلة
النحر اي قدر الوقوف ليلة النحر وجميع الاشهر
للحج الحجة ووجب لتاخير بعض فعله عنه دم
وكره قبله بخلاف الصلاة تفسد قبل وقتها
لتكذيب السنة الشرع كمكانه والعمرة كل وقت الى
خلاعن نسك ولو في زمن الحج كان النسك

حجا وعمرة فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج ولا
يلزمه شيء بكمالها وكره ذلك قبل غروب الرابع
لمن فرغ من الحج نجلا اولا ولا يصح عملها الا بعده
اي الغروب ومنه لدخول للحرم بسببها فيعيد
فان تحلل منها بالوطء قبل غروب الرابع ووطئ
افسد عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها ويهدي
ويفتدي للحلق ومكانه للمتمتع له اي للحج مفردا
مكة وندب بالمسجد ولا يلزمه اه عيشي وتوجه
للبيت كخروج افاقي اتسع وقته لميقاته ولها
وللقران الحل وافضله الجعرانة ثم التنعيم
وفي رأيهما سواء وان احرم باحدهما العمرة وهي
والقران من الحرم لزم ولا يصح فعل الابعد
خروجه للحل لان كل احرام لابد فيه من الجمع
بين الحل والحرم وخروج عرفة للحج لكن لو اكتفى
القارن به اجزأه وخالف الواجب وفي شب لا دم
عليه وللداخل لها اي للحج والعمرة مامر به من
ذي الحليفة ولما كان مخرج المرور كافيا كما في
الحديث لم يعرج كالاصل على بيات بلاد كما وبعضهم
عرق العراق يلملم اليمن ويذي الحليفة يحرم المدني
والشام بجحفة اذ مر بها ولاهل نجد قرن فلتبني
والمجحفة ومنها رابغ على الراجح من التردد في

الاصل

الاصل وبلملم وقرن وذات عرق او حاذاه عطف على
مامر وان يحرم قيده بسند بالتلزم وهو الحرم السوبين
اما عيد به وهو نحو لبن والهند فلا حتى يخرج
البر لان الريح ترد فيه كثيرا ونحو الا ان يكون ذه
ميقاته امامه كمصري مر بالحليفة او حاذيها
والجحفة امامه فيندب له مر به وان مع حيض
رجي رفعه لتحرم عقب صلاة فالتقديم افضل
كالاحرام اول الميقات استثنوا منه ذا الحليفة
والافضل من مسجدها وازالة شعث غير الراس
واما هي فالافضل تلبيدها وترك اللفظ وفي
سكن بين المواقيت ومكة ميقاته منزله فان
اخر عنه فدم كالميقات ويخير بين بيته والمسجد
والمار بالميقات ان لم يرد مكة اولم يخاطب بالنسك
كالعبد والصبي لا احرام عليه ولا دم ولو احرم
بعده وان صرورة مستطيعا على الراجح مما في
الاصل والا وجب الاحرام ولو لم يرد نسكا كما
قال ابن عرفة خلافا للاصل ورجع له ولو دخلها
واولى سار فيها فلم يحرم الا ان يخاف فوتا فمن
مكانه ويهدي لتعدي الميقات كان احرم ولوه
رجع بعده او افسده لوجوب اتمامه لا فات
حيث تحلل فان بقي لقابل فالدم باق ومن

تردد بمكة بمحطب وفاكهة او خرج منها لا يريد
العود بان رفض مكانها فرجع لحاجة وغيرها
احرم ولو اقام قليلا ما دون القصر اما من
موضع بعيد فيحرم في جميع الصور ولو مكث
به كثيرا او يريد العود ورجع عنه ولم يقم به
كثيرا لحاجة او لاوائه رافضا السفر لا احرام
عليه فالصور ستة عشر تحرم في اثني عشر
والعقد بمجرد النية على الراجح وان لم يحصل
قول ولا فعل يتعلقا به خلافا لما في الاصل ولا عبرة
بمخالفة اللفظ ظم ولو عمدا فليستغفر كالصلاة
وضع مطلق النسك ثم ان كان بعد طواف
القدوم فللحج والا فان كان في اشهره ندب
صرفه للحج وكرهت العمرة والا يكن في اشهر
الحج فالعكس ندبت وكره ومن تمتع عين
ما احرم به لزمه القران واحدث نية الحج
وبرئ منه وقطع احتياطا لا بعد شروع
فاللازم عمرة لان الحج لا يرد فح حينئذ كما ياتي ولا
ينعقد نسك على مثل وله عمرة على حج ولا يلزم
في ذلك نية اصلا وصح بما احرم به زيد على الراجح
مما في الاصل ثم ان لم يتبين له احرام فكالاطلاق
والافضل افراد وعده ابن تركي في الامور التي

في تركها

في تركها دم وهو ظاهر ثم قران يجزم بهما او يردف
الحج وان يطوافهما وكمله تطوعا فلا يسعى بعده
وان يدرج طوافها في الافاضة وكره بعد الطواف
وقبل الركوع اي قبل تمامه فيصح لثنا الركوع كما
افاده شيخنا ولا ينعقد بعده فان تبين فساد
عمرة القارن فحجه لم ينعقد واتم عمرته وقضاها
وان اردف بعد سعيها فغير قارن بل في تسميته
اردافا نشاح فان هذا حج موقوف بعد عمرة تمت
واهدى لوجوب تاخير حلقها لفراغ الحج فان
فعله الان فهدي وفدية ثم تمتع فهو افضل
من مطلق النسك والظاهر انه افضل من كاحرام
زيد للخلاف فيه بان حج ولو قارنا فيلزمه دمان
بعد عمرة فعل بعضها ولو بيتا من السعي لا حلقها
في اشهره وشرط دمها ظاهره انه لبقي شرطا في
التسمية وهو احد قولين ويبعد في الحج بالاحرام
والعام وتظهر عمرة الخلاف لو حلف انه متمتع
او قارن ولم تستوف الشروط ان لا ينوطن مكة
او قربها مما ليس سفر شرعيا لقوله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقت
احرام العمرة فهو المعتبر اذ التقدم وندب لذي
اهل بمكة واخر خارجها ولو اقام باحدهما

اكثر على ارجح التاويلين في الاصل وان رجح القارئه
باحرامه ولو ثاني عام لانه تحلل والمتمتع من عامه
وان لا يعود ومتمتع بعد العمرة وقبل الحج لبلده او
مثلها ولو بالحجاز وخوف الفريق يكفي لرجوعه
مصر على الراجح ولا يشترط كونها عن واحد على
الراجح مما في الاصل ودم التمتع تجب بالحرام الحج فلا
تجزي ان يراق قبله واغا اراد الاصل بقوله واجزاء
قبله التقليد والاشعار وينفر رابا فاضة
او رمي العقبة او معظم منها فيخرج اذ ذاك
من راس مال لبيت وسن وقوعه ايام الاحرام
بعد صلاة والفرض مجزء كما في الاصل لكن الافضل
ركعتان له كما يابي في المذهب وبات ولا يجتزى اذكر
هذه الامور هنا انسب من تاخيرها لاصل لها
ويتفق مخالفته ترتيبه لذلك كذا وغسل
متصل بالاحرام كاتصال غسل الجمعة بالرواح
وندب ايقاع الغسل بالمدينة لذي الحليفة ابي لمن
يجوز مرورها ذي الحليفة ولدخول غير حائض له انه
لدخول المسجد والطواف وهي لا تفعله مكة
بطوى فان لم يات من جهتها فبقدر ما بينهما
وللوقوف فاغتسالات الحج ثلاثة بتذكه في
الجميع على التحقيق لكن يخففه فيما بعد الاحرام

كلبس

كلبس ازار ورداء ونعلين ندب هذه الهيئة لا ينافي
ان اصل التجرد واجب كما يابي وتقليد هدي ثم
اشعاره على التفصيل الاتي وركعتان عدلت
عن عطفه ثم لمخالفة بعض المحققين في ترتيبها
ثم احرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى
ووجب تلبية بلا فصل كثير والاقدم كما قال واذ
تركت اولا فقدم ان طال وسن مقارنتها هذا
ارجح الطرق خلافا لما يوهمه الاصل من سنية
ذا نها ويفهم من المقارنة قوله ومحرم مكة يلبي
بالمسجد لانه تحرم مثله كما سبق وندب
تجديدها لتغير حال وخلف صلاة وتوسط
في علو صوته وفيها من حيث المداومة وهل
لمكة او الطواف خلاف ثم عاودها وجوبا
فان لم يعدها اصلا بعد قدم على المعول عليه
بعد سعي لزوال الشمس ووصوله مصلى عرفة
على يميني الذاهب لها ويقال له مسجد ابراهيم
وعرنة بالنون فيتنظر له قصي منتصفا فان احرم
بعد ذلك لي لرمي جمرة العقبة كما في حسن ومعتمر
الميقات يلبي للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للسود
وندب اقتصار على تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وهي لبيك اللهم لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وزاد عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا اليك منك ومرغوبا اليك وابنه لبيك لبيك
لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبا اليك
ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة في جميع امرك ونهيك
وكل خطابا تك **ودخولك مكة** صحي فاقدم ليلا بذي
بذي طوى **مكدا** بالفتح والمد الا لرجحة ويعرف
الان بباب المعلى في الثنية اي الطريق الصغرى
باعلا مكة ينزل منها كما انت الى المسجد من الابطح
والمقبرة هي يسارك **وابدأ بالمسجد** من جهة المدينة
خلافا للاصل فان العلة اذان ابراهيم بالحج فيه وهو
عامة **والمسجد هو باب بني شيبة** المعروف بباب
السلام **والكعبة** عطف على مكة فدخولها مندوب
الثاني **للطواف** سميا ان **تمكن فالصلاة** يبني غير
المستكثر على الاقل في غيبة وتبعه الحشي بطلانه
بزيادة مثله سهوا ومطلقها عمدا كالصلاة وهو
بحث لانص فيرد ان الصلاة لا يخرج منها الا
بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر ان الزيادة بعد تمامه
نفل فليتأمل ثم رايت في بن نحو ما قلنا فلله الحمد
وعمل بخبر الواحد وصحته بطهارة فيبطلان ان
احدث او علم بنجس خلافا للاصل في البنا والزعاف

هنا

هنا كالصلاة كما يفيده التشبيه السابق **فان احدث**
قبل الركعتين اعادهما لان الركعتين كالجزء منه **الا ان**
يشق الرجوع فليعدهما لان فعلهما اولا على غير وجه
المطلوب **ويبعث بعدي والراجح وجوبهما في الواجب**
اتفق عليه قولا ان الوجوب مطلقا والتسمية للطواف
وهل كذلك غيره او سنة قولان ورجح السنية
في السنة على قياس ما سبق **وندبا كالاحرام** اي
كركعتي الاحرام اللذي سبقا انهما سنة **بالمكتوبة**
والاخلاص لاشتمالهما على التوحيد المناسب هنا
لما كانت تدعيه قريش من الشركا **وبالمقام** اي خلف
مقام ابراهيم ويلزم من ذكر فعلهما في المسجد فلم اتبع
الاصل في ذكره في المندوبات **والدعا بعدهما بالملتزم**
الذي عند الحجر الاسود وندب فعلهما قبل تنفل المغرب
لمن طاف بعد العصر مثلا ولا يجمع اطوافا قبل الركوع
للفصل فان فعل فالمشهور ركعتان لكل واحد وينبغي
رجوع لقوله وصحته بطهارة وفي الاعادة بكشف
المخيفة بالقرب قولان **ويجعل البيت عن يساره**
للعمل ولا يصح المغمى عليه **وخروج جميعه** اي الطائف
عن جميع الحجر وافتقار الاصل على ستة اذرع من
والشاذروان فيمتنع المقبل وعمامة وابتدا
ان قطع لنفقة او جنازة فان تعينت ووجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقطع بني كالاقامة ليصلي او يخرج المصلي وسبق
في الجماعة ابي الامة الحل الراتب وندب كمال الشوط
الاان يخشى فوات ركعة وبكونه داخل المسجد
لا سطحه وجاز بالسقايف القديمة وهي محل
قباب العقود الاد وور آزمزم وقبة الشراب لزحمة
لا تكره وبرد فيعيد الاان يشق الرجوع فدم
كما ابتدء اركان غير الاسود تشبيه في لزوم الدم
مطلقا عمدا اوله او مما بينه اي الاسود وباب الكعبة
متعمدا او اعيش في طواف او سعي بغير عذر فالمشي
واجب وان ادخله الاصل في خلال السنة ويشق
الرجوع والا اعاد كان قدر العاجز فيعيد وسن
مع التكبير نفوذ في كل الراتب وفاقا لابن الحاجب وخلافا
للاصل تقبيل الاسود وهل بصوت او اخلاف
في الاولى الاشواط ثم لمسه بيده ثم عود
ووضعها على فيه فان لم يتأت فالتكبير والاستلام
اليماني فقط لا الشامي والعراقي في الاولى وبيده
ووضعها عليه فيه ودعا بلا حد ووصل في الثلاثة
الاولى من غير الافاضة يعني طواف القدوم وطواف
القدوم كما يدل عليه اخر السياق لا غير ذلك
بحسب الطاقة لغير امرأة وطائف عنها او هما
وندب بالافاضة لمن لم يطف القدوم كتقبيل

الحجر

الحجر واستلام اليماني بغير الاول راجع لهما والدنو
من الكعبة كالصف الاول وكره كلام وان قرانا كثر
الا ما كاذ دعا لا ذكرا وبيع وشرا وطواف عن غيره
قبل نفسه ووحيث قدوم وسعي بعده وذلك
قبل الوقوف كما هو ذوق السياق ويفوته به
وفيه دم على قادم لحرم بالحج لا العمرة من الحل لا
ان ارد فمن الحرم والا فلا قدوم وسعي بعد الركن
فان قدم ورجع هنا فسد طواف عمرته بحكم احرامها
احرامها وما فعل من المحظور انتهى حكمه وحلا
من غير النساء والصيد وكره طيب من فسد
قدومه وسعي بعده واقتصر على ذلك السعي
لا ان سعي بعد الافاضة او افاضته الاناسيا
فيما افسده تطوع بعده فيجزيه ولا دم واغتفر
ان وطئ على المذهب كما في الثالث السعي ذكر
الحج انه اقضى من الوقوف فالقرب من البيت وهو
وتبعيته للطواف لتعلقه بالبيت المقصود
بالحج وحديث الحج عرفة لا دراكه وفواته في
القيام به وبعده ما سبق في الخطاب من الخلاف
في ركنية السعي وانه لم يتقرر التطوع بتكراره
خلافا للطواف سبعا بيدا بالصفا لحديث
ابدوا بما بدا الله به وقبل العامة رضي الله عنها

كما في البخاري بقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك لقيل ان لا
يطوف وانما ذكر لتخرجهم منهما ما كانا تحل الاصنام
في الجاهلية اي والوجوب تقرر بغير ذلك كالسنة
وتحملهما اولا من الشعائر باعتبار السعي المعبر
عنه بالتطوف نظرا للغلبة او لتبعيته للطواف
كما يشير له قوله في حج البيت فتدبر وهرولة في العود
اخرى وسن للسعي لقبيل الفجر بعد الطواف وركعتيه
واتصاله بالطواف وترتيبهما ولو مرة بلا زحمة
رجال شيخا والخنثى في مثل هذا كالرجل ودعا
عليهما بلا حد واسراع بين الميلين الاخضرين
عامودا تحت منارة باب علي والثاني قبالة زقاق
العباس واميل المرود لاشتدادهما ذاهبا للمروة
لا في رجوعه على الراجح وفي ن مطلقا والاسراع
فوق الرمل وندب شروط الصلاة ما عدا ده
الاستقبال اذ لا يمكن حال السعي والرابع المختص
بالحج حضور جزء عرفة ولا بد هنا مباشرة اله
الارض او ما اتصل بها كالمحمود فلا يكفي ان
يقف في الهوي جزء من ليلة النحر ولو مرادة
نواه عمدا جاهلا فالحاصل بانها عرفة لا يجزيه
المرور طوفا ان كانت عرفة نويتها او مع

انما

انما واولي يوم ووجب طمأنينة فيطل تاركها دم
ولا يجزئ بطن عرنة وادبع العلمين اللذين على
حد عرفة بل مسجدها يكره للخلاف في انه من
عرفة بالفاء واغتفر فاخر المناسك خطأ الجم
كل الموسم لا بعض الناس بعاشر لا غيره بالهلال
لا العدد ووقف اختياري بالوقوف فوات الحج
على الراجح خلافا لما في الاصل وندب كثرة شرب
ماء زمزم وكغسله ومرتبته معه من الله ما شرب له
والخطبة واحدة كما في الاصل وايده وسنة على
المعتمد وادرجها الاصل في المتن وبات بعد ظهر
السابع بمكة يعلم فيها المناسك في خطبة عرفة
وخروجه يوم الثامن وهو يوم التروية يجمع فيه
الظهر بعرفة ومي كدني للمسافر بالضم والقصر
باب شبكة وفيه اشارة الى ان الداخل يفتح له
باب الامل ويمده والخارج بضم ما حصل ويقصر
فانه كثر قدر ما يدرك الظهر في اختيارية عني
الا يوم الجمعة لمقيم فتجب عليه بمكة وخروج
المسافر افضل وبياته بها وسيره بعرفة
بعد الطلوع فاذا وصلها نزل بنمرة محل بعرفة
ندبا وسن خطبتان بمسجدها اثر الزوال
ولم يبد له اصل السنية وعجل اثر بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٧٤ - ١٧٨

وهو متسع ثم زاد اثر بعد ذكر في الصلاة ولا احتاج
له فانها بعد الخطبة ثم اذن واقيم وهو على المنبر
وترا جمع استنابة الظهرين ولو يوم جمعة فانه
صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة كما قال مالك
لابي يوسف حيث قال له بمجلس الرشيد لم لا
تقول انها جمعة وهي ركعتان بعد خطبتين
فالخطبة لمجرد التعليم والمصر اذ ذاك و
واقامة ثم وقف بها متضرعا للغروب والوقوف
بها نهارا واجب بعد الزوال كما هو السياق وندب
طهارة وركوب ثم قيام الا لتعب له اولد ابته
فاذا تمرت وتملئ الليل حصل الركن وقال غير
مالك يحصل الركن نهارا واجمعوا على فراقه بفجر
النحر قيد فيه لمزدلفة مشتقة من الزلفى وهو
القرب ووجب النزول بها بقدر حط الرحال
وسن جمع العشاءين بعد الشفق وان قدم العشا
فظاهر فساد نفلا بها لمن سار مع الناس فان
عجز فباي محل اذ وقف حيث من قوله نفر مع
الصبي والا فكل الوقت وندب البيتوتة بها بعد
صلاة الصبح بغلس ووقوفه بالمشعر
الحرام سنة على الراجح بني المزدلفة وفرجه
متضرعا مستقبلا للاسفار واسراع ببطن

محسر

محسر حسر فيه اصحاب الفيل قدر رمية الحجرين
مزدلفة وهي ورخص للضعفة تقديمه
وتاخير في الرد هنا المزدلفة لمني لانقدم من
عرفة خلافا لما يوهمه الاصل حيث قال في الرد
للمزدلفة فانه شاذ وان اجيب عنه بان اللام
بمعنى من فاذا وصل مني رمى العقبة وان راكبا
ووقتها من الفجر وندب بعد الطلوع للزوال
وحل بها غير نساء وصبيد وعقد النكاح من توابع
النساء وسره الطيب نعم التحلل الاصغر وظاهر
ان المكروه لا دم فيه وندب مشي في ذهابها وكليرة
مع كل حصاة وتتابعها اي موالاة الحصيات
والافرجي كل واحدة مرة واجب فان رمى السبع
دفعة اعتد بواحدة ولقط العقبة من مزدلفة
والباقي من مني ووجب تاخير الحلق والافاضة
عن الرمي فتقديم احدهما يوجب دما وندب ذبح
او نحر قبل الزوال وطلب بدئته له اي للزوال
بحيث يمكنه الحلق ثم حلق جميع راسه ولو
بنورة والتقصير مجز ونفي المرافق لم تضفر
حدا لان حلقها مثلة تاخذ قدر الانملة
والرجل من قرب اصله واجزا من اطرافه هـ
راسا واما استيعاب الراس فلا بد منه مطلقا

ثم الافضل المبادرة بالافاضة وفي نوبي احرامه له
الازار والرداء وحلها به والسعي ان اخره والا فبمجرد
الافاضة ما لم يفق ان حلق ورمي العقبة اوقات وقتها
والا فلا دم في الصيد بل في الوطي فانه اشد لافساده
في بعض الاحوال كما خير الحلق لبلده فشبيه في الدم
او الخروج ايام الرمي في بعض المدونة تقييده بمن
لم يجلق عكة وانما ذا حلقه بها ايام التشريق
او بعدها وفي الحل ايام مني فلا شيء عليه ورمي
حصاة ما واولي جميع الجمرات ولا يشترط الدم الا
ان يخرج للاولى قبل الثاني لوقت القضاء واولي
بعده وهو ما اوله لبقية الغروب الرابع وان من
ولي لصغير ونابب عاجز وجب استنابته
وتجزيء وقت الرمي وكبر وذبح واعاد وجوبا
كما يرجح ان صح ومثله المغني عليه ان افاق وان
في وقت القضاء اهدي حينئذ اي حين اذ فعلها
في وقت القضاء اولي ان فاق وقت القضاء ايضا
وفايدة الاستنابة سقوط الاثم بغمد ان اعاد
بوقت الاجزاء استقط الدم وحمل مطيق ورمي ولا
يجزيه في كف نابب ثم اذا افاض وجب عوده له
للبيت عني وهي فوق العقبة حسا والجمرة عني
والا فضاء فوق الثلاث ليال واذ ترك ليلة او بعضها

اي

اي جميع الليالي قدم ولا يتعدد وان للضرورة ولا يأثم
ذو الضرورة اوليلتين لمتعجل ولو مكيا ان جاوزه
جمرة العقبة قبل غروب الثاني فيسقط عنه رمي
الثالث وكره للامام التعجيل ليلا يتبعه الناس
ورخص في خدم مبيت سائق الركب ويرمي كل يوم
عند مجيئه وفي انصراف راعي الابل بعد العقبة
يوم النحر وياتي الثالث فيرمي له وللثاني ورمي
من الزوال وندب قبل الظهر في غير النحر واما يوم
النحر فلا يرمى فيه غير العقبة واذا لم يعد ما ايام
الرمي كما يسبح من حجارة ولو رخاما لم تعمل جدا
وكره كبير جدا ولو اجزا متنجسا وكره وندب اعادته
بطاهر وما اصاب غيرها ان ذهب لها بقوة الرمي
وما اتى على الماء ووقف على الراجح لا دونها وان اطار
غيرها والاطيبي ومعدن وشرط صحته بدا بالكبري
التي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي في السوة ه
ويرميها من اعلى جمعة منى كما في ت وختم بالعقبة
ويرميها من اسفل من بطن الوادي فان تاخر يوم لاخر
فقوح تعدد يوم القضاء ولو قضاء كيسير الفوايت
وظاهر اخذا الدم فالا ان يضيق اليوم الاخير
المشهوري قياسا على الاختصاص بالاخيرة عند
الضيق عج اذا ضاق عن كل القضاء التي بعضه

لحديث اذا امرتكم بامر فبعيد وجوبا ما بعد المنسية
من يومها وندب اعادة ما بقي وقته بعدهما لا
يوم مضى وتتابع الرميات والجمار مندوبة فان
رمى الثلاث بخمس لكل واحدة اعتد بخمس له ولي
مثلا وان لم يدر موضع حصاة تركت وان كان
الترك شكا اعتد بست من اولي ما تطرق له النقص
ومن كل يوم ان نفد ما تطرق له الشك ويأتي
واعادة ما بعده الي اخره والمدار علي الاحتياط
واجزاء رمي حصاة عنه ثم رميها واولي غيرها
ويأتي كراهة الرمي بمرمي علي غيره لا رمي واحد
عنهما ولو بحصاتي معا كما في عب وندب وقوفه
اثر الاولين قدر اسراع البقرة للدعا مستقبلا
وهما خلفه وتياسر في الثانية وتزول لغير المتعجل
بالمحصب حيث المقبرة عند كدا اذا رجع لمكة
في غير يوم جمعة بعد رمي الرابع فيصلي من الظهر
ولا بوخرها عن اختيار يطاله ولا بمحصب يوم
الجمعة للعشا ولغير المقتدي به تركه وطواف
الوداع لغير متردد كما سقط عنه احرام الدخول
وفي الحرشي يسقوطه عن المتعجل واعترض وجهه
شيخنا بانه علي التخفيف وحمله بعض علي من
نزل من منى علي بلاده دون مكة خرج لمسكنه

او موضع

او موضع يقيم به او بعيد كالجحفة لا قريب كالجعرانة
وتادي بالافاضة والعمرة علي قياس التحية
بالفرض وبطل بمعني طلبه بغيره باقامة فوق
ساعة فلكية بمكة لا شغل شق في اقل منها ورجع
له اذا لم يخف فوت اصحابه ولا يرجع هي كالبيت و
والقبر الشريف فهقرا والادب بالقلة وحبس
الولي والكري لحيض او نفاس قدره والرفقة
كيومين وقيد بذكر بالامن والا فالاسهل تقليد
ابي حنيفة واحمد في صحة طوافها وكره رمي بمرمي
به كان يقال للافاضة طواف الزيارة والعشاء
العتمة والمعهود ان التشريق بقوا المدينة يترب كره
الامام كل ذلك او زار قبره صلي الله عليه وسلم وعلي
اله لان خادم العظيم اذا توجه له لا يقول ازوره
بل احجنا ونحوه وقد يكره لان مادة الحج لانه يقوي
اعتقاد بعض الجهلة انه جزء من الحج بل رجا قالوا هو
هو الحج ودخول البيت لبعل طهر او رقيه او مسبره
عليه السلام وحرم بيع الطاهر عب ويحرم وهل
المضمن علي الطاهر ومثله الخف لشدة حرمة
القرآن بخلاف الطواف بنعل طهر وفي الحجر خلاف وكره
وكراهة الشهب موافقة لترجيح انه من البيت
وان قصد بطوافه نفسه مع محوله لم يجزه احدا

د/ ١٦ ١٧٧

منهما لانه كالصلاة هذا ما شهره ابن الحاجب
وظاهر المدارك ترجيح الاجزاء عنهما وعن ابن
القاسم يجزي الصبي المقرب واجزاء السعي عنهما
كمحمولين فيهما الصبي ويحملان شيء واحد والعبرة
بطهارة المحمولان ميز والا فالحامل وصح
حرم بالاحرام على المرأة ستر يديها لكوعيها لا
لستر خشية فتنة بل في يد ولو الخنثى متى
ارادت ستر اوان لصق بوجهها لا فرز بكابرته ه
او ربط فتفتدي وعلى الرجل محيط بعضو وان
بعقد يدخل قبل الغاية لغة المحيط بالمجمعة والمنسو
كذلك كالدرع والزر من العقد كخاتم لرجل او خنثى
وقبا بفتح اوله القفطان والمكان عند المدينة
بالضم وكلاهما بالمد والقصر كما في عب او خل منكبيه
وان لم يدخل كما وستر وجه وراس بكل ساتر كطين
ويد الصقها طويلا فيفتدي كذا في عب وفي بن عن
ابن عاشر يجوز الالتقاط باليد ولا فدية بحال لانها لاتعد
ساترا ويجب على الولي تجنيب الصغير لاذ كوره الاحرام
سيما ما ذكر من خطاب الوضع وحرم سيء بلا عذر
ولا فدية بخلاف السكير قصر الرخصة على مورديها
وجاز خزام وان بجعل بلا عقد واستشعار بالمثلثة
والغين الزاي ارداه من بين فخذيه لحمل راجع لهما وما

ستر

ستر اسفل الكعب قطعه او وجده كذلك على الصواب
من خف وغيره لغلو نعل فوق الثلث فاولى فقده واتقا
شمس وريح ومطر وبرد بغير ملتصق وان في محارة
مغنية اما لحتها او بجنبها فيجوز ولو غير مغنية بل
رفع عليها ثوبا فيفتدي الرجل وان لمرض ورفع
الاثم هذا ما يعول عليه والمحارة المحمل ومثلها ه
الخيمة كثوب بعصي من المطر والبرد لا غيرها كريح و
شمس فلا يجوز وفي وجوب الغدية وندبها قولان
وجاز لمحرم على راس للضرورة من فقر وحاجة لا
لمجرد ايد على عيشه وابدال ثوبه وان لقمل وغسله
بما شاء ان لم يخرق خلوه من الدواب والا فبما لا ه
لنجاسة وان قتل في تلك الحالة فلغو وللوسخ او
الترفه كره وحل تجريبهما او تنزيه خلافا فان لم يخرق
القمل فيهما حرم كنحو ما يود عند عدم التخرق وجاز
بط جرحه وشد منطقة لنفقته فقط على
نفس الجلد له فوق الازار ولا يعقدها ثم له اضافة
نفقة غيره ثم ان فرغت نفقته وامكن ردها وجب
والا افتدى كعصب جرحه وفرط في صدع
وخرقة كدرهم على وقطعة باد وان صغرت
وله خرقة على ذكر وان لنجاسة وفي منع
الالتقاط برد قيا ساعلى هذا تردد والحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

جوازه لان باب الارتداد ماذون فيه وكره حك ما
حتى شدة ليلا يقتل شيا وشد نفقة بعضده
او فخذه ووضع وجه على وسادة ونهي غير المحرم
ايضا عن هذه النومة كعكسها للمراة ومصبوغ
يشبه الطيب لمقتدي به ليلا يظنه الجاهل مطيبا
ويقتدي به وعلى الامام كراهة المقدم شديد
الحرمة لغير المحرم وفي المصغر المقدم فدية على المحرم
اذا لم يسلم وحجامة بلا عذر وغمس وقرة ليلا
يقتل شيا واجازه الشهب وابن وهب قياسا على
صب الماء الكثير المتفق على جوازه وتجفيفها بشد
ونظر عمراة ليلا يرى شعثا فيزيله ولبس مراته
قبسا محدد الاربع زوجها وان بغير احرام وشمه
طيبه مطلقا واستصحاب مونثه والقرب انه
ما قصد ريحه كالمسك والعطريات وفي ما الورد
والزعفران خلاف والقرب ومكث بمكانه وحرم مسه
وافتدي وان ذهب ريحه مبالغة في الحرمة فلا فدية
وقوله او لضرورة بالعكس او لم يعلق باليد مثلا
بعد مسه او في كطعام وما لم يذهب جرمه
والا فلا فدية ولو بقي ريحه ولونه وان صبغ الفم
ووجهه نزع ملقح نزع او غمر كالسائر المحرم الغير
عليه نابيا مثلا فورا فان تراخى بعد الامكان

افتدي

افتدي ولو في يسير الطيب كمد خلوق كعبة كثره
وخير في يسيره منه ومن مصبب قبل احرامه وفي
متجسده الغدية ولو نزعه بعد عفو التقصير
بعد م نزعه قبل وكره تخليقها ايام الحج وينبغي
اقامة العطارين من المسجد لمنعه بخلاف المذكر
راجع لقوله واستصحاب مونثه ومكث بمكانه
وحرم مسه فيجوز الاولان ويكره مسه قولان
وجاز للمراة خز وحلي ومنه الخاتم كما سبق وحرم
عليهما اي المراة والرجل دهن الشعر والجسد وافتدي
الا بغير مطيب لعلة بالقدم والكف وفي غيرهما
قولان وازالة وسخ وظفر وشعر لا وسخ يديه وان
غسل بمزيله كتحت اظفاره كشاقط شعر لوضو
ومثله الغسل وان مباحا كبئر دور كوب وتعليم
ظفر انكسر بقدر الضرورة وفي الظفر الواحد لغير
ازالة الاذي حفنة كاثني عشر فاقل من كفاه
وشعر وتقرير بعيره اي ازالة القراد بلا قتل
اتفاقا وكذا لو قتل على المشهور انظر بناني
وفي غرز كد فديه ككل ما يترفه به او يزيل اذي
كقمل الشارب وكحل بطيب او لغير ضرورة
وخضب بكحنا قدر درهم بملي وحمام التقي
الوسخ والافلا ولو عرق ومشى امام الحار ولكد

وكذا خلاف القول الاصل ومجرد حمام والقمل طرحها
كقتلها ولم ينظروا لما سبق من انها تعيش ٥
وتصير عقربا بخلاف كالبرغوث والعلق فلا شيء
في طرحه لانه يعيش في غير الادمي كقتل قمل في
طهارة صلبت وفي قتل البسير في اباحته لحلقة
بلا تأمل والكثير فيها اي الاباحة كثير فيه فدية
وان حلق المحرم لغيره وهو الحلال فحلقة بإذنه الا
ان يتحقق فعل القمل فان تحقق قتل كثيره فقدية
ومن فعل لمحرم ممنوع عابغير اذنه اي ولم يتراخ ٥
بدليل ما ياتي فدي عنه فان كان محرما والقي عليه
طيبا مسه فقد بتان فاه اعسر افدي المحرم
وهل وجوبا وندبا خلاف في بي ورجح كالصوم
بالاقل ان لم يعلم كما سبق واذنه عليهم واذنا سبا
او جاهلا كان تراخي في نزع ملقى عليه بعد التمكن
والحدة الكفارة عدية او حنفية وان تعدد
موجبها في نفسه او غيره كما في عب يمين في وحدة
ذكر الغير والا فتتعدد بتعدد الا التخاص ولو
فورا كما ينبغي الجزم به اذ لو عجز لا فتدي علي
كل حدة ان ظن الاباحة بفساد او رفض فظن
انه خرج من النسك بذلك او طواف تبين فساده
في العمرة وجل عب طواف الا فاضة كذلك فتتقيد

بانه سبق رجوعه له حلا فلا فدية الا ان يتكلف
بانه فعل ذلك قبل الرمي وقبل مضي زمنه وخالف
الواجب فليتامل اما ان ظن الاباحة جهلا محضا
فتتعدد خلافا لما في الخرشي او كان يغور او نوى
عند الاول التعدد ولم يخرج قبل الاخر او قدم
الاثم منفعة كتوبة على سراويل لا تزيد على الثوب
زيادة يعتد بها وشرط وجوبها في اللبس لا غيره
انتفاع او دوام كاليوم والا فلا وان تصلاة على
الراجح مما في الاصل واما رداء فوق رداء وازار فوق
ازار فخاص ما في بي لا فدية في الاول لخلاف الثاني
حيث لم يلبسها معا لانه كالحزام والربط فانظره
ولا باثم ان فعل موجبها لعذر وهي صيام ثلاثة ولو
ايام منى وعدل عن سياق الاصل الى سياق القرآن
او صدقة باثني عشر مدا لكل مسكين مدان
واجزا غدا وعشا بلفهما وان كان المدان افضل
او نسك بشاة كالضحية ولا يجزي اخراجها
مذبوحة فاعلمي وهل الافضل طيب اللحم كالضحايا
وجزم به الخرشي وغيره او كثرته كالفدايا وزع
كما في حش خلاف ولم يختص بزمان او مكان الا
ان ينوي به اي بالذبح ولو لم يقلد ولا اشعر الهدي
فكحكمه الآتي والجماع عطف على محرمات الاحرام

ومتى مانه الا قبلة وداع او رحمة وافسد مغيب الحشفة
مطلقا ولو من صبي او في غير مطيقة فبالجملة المدار
على مطلق مغيب حشفته وان بكثيف او هو
كذا لعب وخصه بن بموجب الغسل واخراج المني
بمقدماته او فكرا ونظرا دايما والا بشرط الدوام في
غيرها ان وقته ما ذكر قبل التحللين الاصغر وهو
العقبة والاكبر الافاضة ومضى يوم النحر لان
مضي وقتها بمنزلة فعلها والجماع لا يفسد بعده
والا فهدي كما تراه ابتداء وامذاء وقبلة على فم لا
غير وفكا لملامسة بهدي ان امذى او كثرت والا فلا
ولو قصد ووجد ومفسد الحج يفسد العمرة قبل
تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق كمال ما اوجبه
هديا في الحج على ما للسنهوري وقيل هو لهم بشرط
ان يفسده في بعض الاحوال كما مشى لا لمذي
وحيث لم يوجب الجماع فسادا اوجب عمرة على المشهور
عليه ان لم يتاخر عن السعي وركعتي الافاضة لياتي
بطواف وسعي لاخلل وتحلل من مفسد فاته وفوق
بعمرة تقدم بحكم الفوات الآتي وامر غيره اذ رجي
الوقوف قبل الفساد او بعده كما في حب فان احرم
قبل تمامه فلغوا احرامه ويكون الثاني تمام
للاول وهو على حكمه ولا يتبع القضاء الا بعمرة ثالثة

فهدي

وقضي

وقضي الفاسد الا بردة فبالعود للاسلام بشرطه
الاتمام والقضاء فورا اتفاقا وان تطوعا لوجوبه
بالشروع انشد ابن عرفة

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ٭ طواف عكوف وانتمام تحتما
وفي غير ذا كالوقف والطهر خيرة ٭ فمن شا فليقطع ومن شا فليصم

هذا الطواف اسبوع يلزم الشارع اعتداد له لكه مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه الرابع ٭ عكوفة عمرة احرامه السابع
فاراد الاحرام جماعة او قدا وقضا وعليه هديان
وتسلسل وخرهدي الفساد في القضا واجزا ان
قدم والعمد وان تكرر موجب الفساد بحله في الصيد
والعدية في غير مسايل الخادها فان اجتمع افساده
القران وفواته بلا شرط ترتيب قضى واهدي
ثلاثة للفساد والفوات والقران الثاني فقط
لان القران الاول لم يتم والحاج المكرهة كمفارة
الصوم عليه ثم عليها ورجعت بالاقل وينبغي
ان التشبيه في الاكراه المختلف بين الزوجة والامة
وفارق ما فسد معها الاحرام للتحلل ليلا
يفسد القضاء ايضا بل قال بعضهم يفارقها في
اتمام الاول ووجب في القضا ميقاتا احرم منه
او لا بلا نهي لان فقدي ميقاتا لاشخص الزمن

نما

واجزاما عدي قرانا عن عنبو وبالعكس في وجوه الا
الاحرام ولا ينوب فضا التطوع عن واجب كالنذر
بشيخنا قضا الضرورة يسقطها وفاقا للشيخ
سالم وخلافا للتلميذه عج كما افاده بعض المحققين
وكره محل زوجته وامته للمحل وروية ذراعيها
واما الاجنبية فيحرم واما المحرم فيجوز وجاز
شعرها والعتوي في امور ص وحرم بالاحرام ه
نجح او عمرة او الحرم من جهة المدينة اربعة اميال
والمبدا من الكعبة او خمسة في عج وتبعه من بعده
ان تسبب الخلاف هل القياسي نذر اما الانسان او
بذراع البز وهو اكبر وفيه ان هذا يقتضي الخلاف
في جميع الجهات الا ان يلاحظ ما اتفق للشيخ ه
باتفاقها ومن جهة العراق ثمانية لشيخ ايطريق
جبل المقطع بفتح الجيم مخففا وعنها مثقلا كما
ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة كذا في ع وغيره
بن وهو غير صحيح اذ ليست الجعرانة من جهة ه
عرفة وصوابه لو قال وينتهي الى حد عرفة
كما في ابن فتحازي واما حد الحرم من جهة الجعرانة
فهو كما في شناسد المولف تسعة اميال البطحا الى
موضع سماه التادلي شعب الي عبد الله بن خالد
ومن جهة جدة بضم الجيم عشرة لاخر الحديبية

فهي

فهي داخلة لخلاف الغاياة السابقة في الحطاب ه
وغيره هي البحث الي اضافة علي وزن نواه ويقيض
سبيل الحل دونه لان الحرم مرتفع لغرض فاعمل حرم
لمرئي بوجه ما فيه خلافا لبعضهم المقرض لجزوه وحلب
ولا جزا فيه عندنا والفرق بينه وبين البيض ان
البيض يصير جنينا وله ان يشرب ما وجده محلوبا
وليس منه اي من الصيد الكلب الانسي بلا ه
المتانس وغير المأكول وملازم المأكل بعض الطيور
والمتولد من الصيد وغيره احتياطا وبيضه
مثله في الحرمة وزال ملكه عما حصر بيده او رفقته
فيرسله ولو ابقاه حتى حل لانه وضع يده عليه
بغير وجه جائز ولا كلام له مع من اخذه بعد ه
ارساله والا يرسله فجزاوه ان مات بيده وان
لم تزل عصمة الزوجة مع ان العقد منهي عنه
كالصيد لان النهي عن العقد ليس لذاته بل
ليلا يتطرق للتلذذ بخلاف الصيد فنهي لذاته
فشدد في شانه حتى ولان الصيد منهي عنه
ابتدا ودواما والعقد منهي عنه ابتدا فقط
وفيه راجحة المصادرة والالتفات لمشقة
زوال العصمة احسن لانها في بينه فلا يخرج ه
عن ملكه ولو احرم زوجه اي منا لبيت علي الراجح

مما في الاصل لانه لا ينتقل بانتقاله ولا يقبله وديعة
فان فعل من لحرم ارسله حضر المودع او غاب ولا شيء
عليه ومن حل احرم بعد ولم تجده ولا من يحفظه
والا دفعه لمن ذكر ارسله وضمنه الا ان يحضر ربه
منقطع كالاستدراك لحرما فلا يضمنه او ايسا وقيد
عدم الضمان بالارسال في الحلال الخ بي بما اذا لم يمكن
رده لحكم ودفع ما اودع عنده قبل الاحرام من
حلال اذ المحرم لا يملكه لربه او من يحفظه فان لم
يمكن ابقاه للضرورة ثم ان مات فجزاوه ولا يجدد
ملكه بان يشتريه وهو محرم مثلا وظاهره ولو
غاب واما ارساله ورده بعيبه فيثبت ويجري
على ما سبق في الارسال وفي صحة اشترايه من
حلال ومن محرم فاسد اتفاقا فيرسله ويضمن
ثمنه على الظاهر كما في الخرشي خلافا لقول سند بالقيمة
ويلغز به عليه اذ القيمة مع صحة البيع غريبة
ولا يرسله فجزاوه وفساده عطف على صحته
فكوديعته السابقة قولان وجاز بغير نية الصيد
بان ينوي دفع الاذية او لا نية له لا ان نوى ذكاتها
فلا تؤكل قتل فارة ويلحق بها ابن عرس وكل ما له
بقر من الثياب وحية وعقرب ونحوها كرتيلا
او زنبور وغراب وحداة بوزن عنبة كبرا

بكسر

بكسر الباء في الاعمار وفي غيرها بالضم وفي صغيرهما خلاف
وعادي سبع كبر كذئب وكطير خيف الا بقتله
وورغ لحل لحرم ليلا يكثر فيه وكره لمحرم وعليه
جزاوه شيخنا فالكراهة للتحريم وقد يقال
للعلاوة للندب ولا شيء في جراد عم وجاز رمي اصابته
والا فقيمة ما زاد على العشرة وفي ما دونه حفنة
وفي نحو الدود والذباب ولو كثر ودخل النمل قبضة
والجاز بقتله وان لمجاعة ولا حرمة حينئذ
او جهل او نسيان كسهم او كلب مر بالحرم وهو
يستفاد مما ذكر بالاولى مسيلة الربي منه او
له وقتله خارجه فان لم يقصر في ربطه فانفلت
او ارسله عن بعد فدخله فميتة لا يؤكل ولا جزا
بخلاف ما اذا فرط او ارسله عن قرب واما السهم
فعليه الجزا قرب او بعد لانه لا يصل بنفسه
كالكلب وبتعريضه للتلف ولم تتحقق نجاته
كطرده من الحرم وجرحه ونتف ريشه ولا شيء
في مجرد النتف واخرج ان شك ثم ان تبين سبق الاخراج
على مونته اعيد وان اشترك جماعة فعلى كل جزا وبارسل
او نصب شركا لكسير فوقع البري ومثله ان يطلقه سبعا
ويقتل عبد امره بالاقلان قطف القتل وان لم يقصده السيد
اولا ولا امر بصيد على الراجح مما في الاصل وادي عن غلام محرم

امره بالقتل وباتعاقبة من الاحوال كفرعه فمات
ومامات في خيمة او بيروان بطريق مبتة
ولا بشيء فيه وجاز رميه على فرع اصله بالحرم
وبوكل خيمة كان الراعي حلا وله يجوز قطع ذلك
الفرع اعتبارا باصله كشعر الراس فيجوز قطع
فرع اصله الحل ودخل الجزا ولم يعتبر الاصل في
الصيد لانفصاله عنه كان تحامل فمات في الحرم
وان لم تنفذ مقاتله على المشهور تشبيه في
الاكل ولاجزا قطعا عند عب وفي بقا الفراع في
الجزا البعض واذا مسكه ليرسله فقتله اخر لم
فعلى القاتل ان كان محرما والا فعلى المتاسك
وغرم القاتل له الاقل اذ لم يصر وانما مسكه ه
للقتل فقتله للحرم فعلى كل جزا والا فكما سبق
وما كل محرم في ذكاته مدخل باي صاده او صيد
له او امر غلامه او وكيله بذحه مثلا مبتة
كبيض شوي له وولي شواه او كسره فحكمه
حكم المبتة بالنسبة لكل احد فان اكل مما ذبح او
شوي له عامدا فالجزا وبتعدد ان اكل جماعة
معا خلاف الاكل بعد تقرر الجزا فلا يتعدد جزا
فان ذبح صيدا لمحرم بلا اذنه فجائز اكله والذبح
حلال وجاز اكل المحرم مصيد حل لحل ولوه

حراما

حراما عقب تذكيته وذبح صيد الحل بالحرم ه
لساكنه فقط لاعابر السبيل وارسله به وليبه
الاوز والدجاج بصيد بل الحمام وان غير
طاير كالبيتي اعتبارا بجنسه وحرم نقل اجزا
ارمنيه ابي الحرم وقطع ما ينبت بنفسه وان
استنبت الا لبناء صلاح بستان او بنا دار و
والاذخر والسنا والاراك للضرورة كما يستثنيت
شبيه في الجواز وان نبت بنفسه ولاجزا في
الشجر كصيد المدينة بين الحرار يشمل نفس
البلد والتشبيه في الحرمة بلاجزا والحرة ارض
سود او شجر خارجها بريد من طرف بيوتها
القديمة داخل السور في كل جهة لا فيها فهي
خارجة عن حرم الشجر والجزا الحكم عدلين فقيهين
فيه والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ مثله من
الشم واطعام بقيمته يوم التلف محله وان لم
يكن فبقربه ولا يجزي الاطعام بغيره ولو ساوى
سعر موضع التلف على الراجح مما في اله صل فلذا
اطلقت للكل مسكين مد فان زاد او نقص فكا
فكاليمين اي في الترفع والتكميل او صوم يوم عن كل
مد وتمم الكسر ومثل النعامة السابق فيه ه
التخيير بدنة والفيل ذات تسابين وحمار

الوحشي وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام
وبيام صيد بالحرم منه مكة تشبيه في الشاة بلا
حكم فاذا عجز فقيمها ايام الحمام والبيام فيهما فقط
مستثنيا ذمن قاعدة الباب عشرة ايام وما صدر
للاطعام فيهما وانما يعم ما اجزاء ضحية وان عمى
صغير مريض ولا نظر لحسن الاوصاف ولا عدمه
وله ان ينتقل عن نوع اخر الا ان يلتزم فقولان
رجح اطلاق الجواز استصحابا للتخيير والاول
كونهما بمجلس وظاهر ان الاحكام الا بما تقافهما
ونقصان تفاحش الخطا وفي البيض اي كسره
او ترك له ناقصا مثلا غير المذر فانه لا ينولد منه
منه فرخ ولا بضربقطة دم والظاهر الرجوع
فيما اختلط ببياضه وصفاره لاهل المعرفة هل
يتولد منه فرخ وهذا خير مما في حسن وحيث
لم يستهل ويتيقن فرخ فيما اذا مات عشر الام وبتعدد
بتعدده في حمام الحرم عشر الشاة طعاما فان تعذر
صام يوما فان تكرر ما تعذر عشر فهل شاة
او كل على حدة قولان وان تحرك قليلا فان استهل
والا استهلال هنا كناية عن تحقق الحياة فكالام
بجزاء كامل وصل الهدي ما وجب
لنقص نسك وندب ابل فبقر فلم يبق للغنم الا
التاخير

التاخير ومعلوم ان الصائم خير فان عجز فصوم ثلاثة
ام الاحرام لان الله تعالى جعلها في الحج للنحر وسعة
بعد الرمي كله وهو معنى الرجوع من افعال الحج وندب
التتابع فيهما فان قدم السبعة فلغو والرابع و
لا يعتد منها بثلاث لانه لم ينوها والعشرة اعتد
بثلاثة وتاخير بعض الثلاثة الى النحر مكروه
لاحرام ثم لا تجزيء الا بعد ايام منى كلها وجوبا
حينيذ ان تقدم النقص على الوقوف فان
ايسر قبل الثالث ندب الرجوع ولو في اول يوم كما في
بن ردا على قول عب بالوجوب كاحصاره الموافق
كالمشعر ومعنى الاجزاء بليلة عرفة فواجب بمحظور
مي ووجب بها وقيل يندب وعلى الوجوب ففي
شرط لان ما ينحر عني بصح بمكة وما بمكة لا يصح
في غيرها ان كان بايام التشريق لا رابع النحر ويسن
بحج والا فمكة وانما يجزيء هدي العمرة بعد سعيها
وسبق ندب تاخير الحلق ومطلق الهدي اذا
عجز فصيام بمحل الحل والحرم بعد ملكه وان ساقه
في عمرة ثم ارتد لعذر اولا اوجح من عامه
متمتعا اجزاء عن القران والتمتع ولو تطوعا على
الراجح مما في الاصل والمندوب بمكة للمرفق وعلى
الجمرة الاولى وكره ذكاة غيره مع القدرة واجزا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلم اذا لكافر لا مد خل له في الغرب وصرحت بالاجزا
لا شبه فيه بي كما ذ ضا مقلدا فتحقق تحرمه مجزيا
فان نوى النائب نفسه غلطا اجزا وعمدا لم يجز
واحدا ومنه لربه ولم اذكر قول الاصل واذ مات
متمتع الى اخره لانه سياتي مع انه يفهم مما سبق في
دم التمتع وانما يصح ما اجزا صحته وقت تعيينه
ولو تعيب بعده لا غيره ولو سلم او كبر ووجب
المعيب بالتعيين ولا يجزي وارثه كمتمن المستحق
يوخذ به هديا بالغ والا تصدق الا الواجب
المضمون فيستعين به في بدله واما النذر المعين
فكالتطوع يتصدق به مطلقا كما يتصدق بما لتي
ما لا يمنع الاجزا وسن تقليد عنى الغنم واشعار ذي
السنام لانه لا يولم وان بقرا وذات السنام بين
في واحدة فيستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه
فيقطع من جلد السنام قدر الانملة والانملتين
ويشقه في الايسر مبتدا من جهة الرقبة الى
الموخر وندب نعلان في التقليد وتعليقهما
بنبات الارض لا دون غيره بيسر عليها قطعه اذا
ضرها فرعا اختلفت وتجليل الابل وشق الجلال
ان لم يرتفع غناوما عين لمساكين وان با لنية
في قديه وتطوع لا ياكل منه قبل المحل ولا بعده

والمحل

والمحل في العذية عند نية الهدي بالذبح كما سبق واكل مطلقا
واطعام الغني والفقير وكره لذمي في غيره بتبا زيه اكل
وما بعده والصغير طاعين كمطلق نذر وغيرذلك من
دماء النسك الا بعد المحل في نذر لحم لم يعين وقدية
وجزا استثنا ما عموم الغير لانه يرى بذلك والا
هدي تطوع ومعين لا بقيد المساكين عطب قبل
محله لانه ليس عليه بدله فتلقى قلادته بدمه
ويخلى للناس وضمن البدل هديا كاملا بكله من
ممنوع او امر غير مستحقها فاخذ الا ما عين
فقدره بالامر وكذا الاكل على الراجح مما في الاصل
كاكل غير مستحق وان رسولا تشبيه في ضمان
قدر ما اكل قال مج ولو رد عين ما اخذ في مسايل ضما
الهدي اجزا ولو مطبوخا خافيا يظهر والحطام
والجلال كاللحم للمساكين وان سرق بعد ذبحه
اجزا وقبله فبدله من هنا لو دفعه للمساكين
فاستحيوه لم يجز الا تطوعا وندر امعينا وحل
الولد وجوبا ان كان وضعه بعد التقليد لانه
كالجزا وندبا قبله وان من تطوع ومعيبه
وندب حمله على غير ثم عليها ثم بعد تعذر الحمل
ان لم يمكن تركه ليشتد فكعطب التطوع وكره
ركوبها بلا عذر فيترك عند التفاجه وليس

ذكر امر الزما وشرب اللبن وحرم ان اصر فان عيب الولد
ضمن الارش ولا شركة في دم الحج لجلاق الضفا يا فان
وجد بعد تعويضه تخرما قلد وان او لغير
غيره هو في حيز المبالغة فان لم يقلد فواحد وصل
من منع البيت وعرفة معا بحبس حتى حتى لانه
يباح له التحلل هذا فاقام مع القدرة فيدفع ما عليه
ويتم نسكه اما من يحبس في تغريب الزنا فانه لا
يؤخر لاحرامه كما في الخطاب فله التحلل كالمريض كما
فيه وهو يقتضي انه لا يتحلل الا بعمرة لان هذا حكم
المريض وبغيره كعدو الافضل تحلله بالنية فتكفي
على المعتمد ونسن الحلاق ولا دم واوجبه الشهب
لهدية حيث ظن قبل الاحرام عدمه والاكمل ادخاله
على انه ما يستقبل وليس من زواله قبل الفوات
والا انتظر وكان يدركه الحج لولاه والا فهو محرم قبل زمانه
والا بقي راجع للثلاث لما عرفت وما وقف ومنع
الباقي ادرك حجه ولا جل الا بالا فامنة وعلى للرمي
ومبيت مني ومزدلفة ضمن المبيت بالنسبة له
لها بمعنى النزول لانه الواجب كما سبق هدي واحد
كنسيا ما الجميع ان القاسم وتعدده وبيانه وعدده
الشهب ومن تمكن من البيت وفاته الوقوف
مطلقا ولو حبس ظلما لان الموضوع انه متمكن
من البيت

من البيت ولا يقترعا في الخرشي ضا ولا غيره كبح فقد
رده الرماصي والمحققون بل يحل حيث قرب الا
بمرة فاشبه تحلل بالنية واحرامها مجرد نية
بان ينوجه لها فليس هنا قول ولا فعل تعلقا
به وخرج فيه للحل ان جمع مزاحم ليجمع بينهما بالنظر
لتلك العمرة ولا يكفي قدومه على طوافها كالسعي
بناء على انه لا يتقلب للعمرة الا ما وقت الانصراف
وله بمر جوجبة البنا على احرامه من تكباه
للمشقة وان دخل مكة او فارقها كره قدمت
الدخول فزارها او رد على الاصل في تاخيره من اغنا
القرب عنه وان اجيب بانه دفع توهم الحرمة
او القول بها فان عاد زمنه اي الحج مما قابل وهو
على احرامه اتمه ولا بان تحلل فقالتها بمصي
تمتعا نظر الصورة عمرة التحلل وقيل ليس تمتعا
وقيل لا بمضي التحلل من اصله ولا يلزم المحصوره
طريق مخوفة خبر بعد قوله مخيفه والنص على
هذا من العلم بان الحج بالاستطاعة ليلا يتوهم
التشديد بعد التيسير ولا يسقط عنه اي المحصور
نسك الاسلام حجا او عمرة ولا النذر المعتون
واخر دم الفوات للقضا واجزان قدم كما سبق
وارسل جبر المريض الهدي لمكة كهو ان خاف

د ١٧ ١٨٧

عليه ما حبسه معه والاحبسه فان تعسر فحر
حيث كان ولا يجزيه عن دم الفوات لانه تعين
بغيره وان اجتمع فوات وفساد فلكل دم وله
التحلل تغليبا لحكم الفوات على اتمام الفاسد ه
وعليه القضا وان افسد عمرة التحلل اتمها ولا
يقضيها بل المتحلل منه فانها ليست عمرة حقيقة
ولا ينفع نية التحلل بمجرد المانع بل لابد من انشاء
تحلل على ما مر وجاز دفع مال الحاصر ولو كافرا
على الاظهر كما مال اليه مج وشيخنا وفاقا لابن
عرفة لان ذل منع الحج اشد من ذل دفع المال
واقتصر في الاصل على المنع وفي جواز قتال عدو
بالحرم ولم يبدءه قولان فان بدا بالقتال
قوتل قطعا وصل وللولي منع سفيه
حيث لم يمكن حجه مع حفظ ماله والا فليس
الرشد من شروط وجوب الحج انظر بناني تخرج
في تطوع فان احرما بلا اذن حللا كالعبد
وكان احرمت في الفرض قبل الميقات مكانيا
او زمانيا وكان معها حال الاحرام لان طال وام
يجرم واحتاج لمباشرتها وقضى كل ان حلل
من غير حج الاسلام اما فوت منه فيأتي وكذلي
على القضا كذا نقل الموافق سند لا يقضي ه

السفيه

السفيه والصغير اصلا لان الحجر عليهما لحق انفسهما
وهو ظاهر الاصل في السفيه وان باشرها بلا اذنه
التحلل لها فافسد ومكنها من اتمامه لانها الذي
افسده ولمشتر ضره الاحرام لان قرب الاحلال
ولم يعلمه رده لا تحليله وان اذن فافسد لم
يلزمه اذن في القضا وما لزمه اي العبد عن خطا
او ضرورة لا يخرجه وان من ماله الا باذن فان
لم يأذن صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان
اضر به في عمله ولا يجوز دفع صداقها على ان
ينفق عليها في السفر لزيادة نفقته لانه قسخ
دين في دين ان كان موخر الصداق ولجهالة ه
النفقة ان دفعت ما قبضت فان منعها
بل علي ان يخرج معها ولمن ظنت ان له منع الفرض
الرجوع بما دفعته ليأذن بخلاف العالمة او في
المعتاد فلا رجوع ومنع الوالدان لا الجد من غير
فرض المعين ولو علما فامر به الغير ولو كافرا في
الاوفي الجهاد كما قال الاصل والكافر كغيره في
غيره باب الذكاة قطع
ممتز لاخنق وله نفس حل وطي اتاه ولو امة
كتابية جميع الحلقوم والوداجين في الصحيحين
من المقدم لانه في غيره تحج فان رفع قبل التمام

اكلت الا ان يتفذ مقتلا ويبعد العود وان اضطر
والبعد بالعرف وقتوى انه قد اجاز الاكل في ثلثمائة باع
اتفاقية فان المشي يتفاوت وجدت النية
حيث ذهل عنها والتسمية اذ عاد غيره فلا يشترط
اتحاد المزكي او لم يتفذ مقتلا لان الفعل ابتداء ذكاة
حينئذ فلا يكفي غير ذلك ولو نصف الحلقوم مع
جميع الودجين وتشهير الاكتفاء لاصل ضعيف
كان ادخل الاداة لكلها مثلا وقطع من اسفل
فلا توكل على الاظهر او حيزت الجوزة للبطن وهي
المعلصمة فمتى اخاز للراس دابرة ولو قبل اكلت
ولا يتاتى اخياز هاكلها للراس ولا يشترط قطع
المري بورن امير عرقا احمر تحت الحلقوم واشترطه
الشافعية وطعن بهيمة في المنحور على ما ياتي ه
واكلت ذبيحة الكتابي وان كان اصله مجوسيا
كالسامري فرقة من اليهود تشبيه في الاكل لا
غيره وان صابيا لكثرة مخالفتهم النصارى
فلحقوا بالمجوس او صغيرا ارتد لاعتبار ردته
وان لم يحتلم لاحتمال البلوغ ولا يشترط في ذبيحة
الكتابي حضور مسلم يعرفها او يصفها لمن
يعرفها الا ان يأكل للميتة واغا يوكل ما ذكاه ه
على ملكه ان كان حلا لاله والا يكن حلا لاله

حرم

اكله ان بت تحرمه عليه بشرعنا كذب
الظفر والاباما اخير هو فحرمته كالطريفة فكلدة
الربة كره كجزارته يبيع للمسلمين وذبحه ملك
مسلم تشبيه في الكراهة على احد قولين وقيل
لا تصح اثابته وكبيع واجارة لعبده لمعاونته
وشراذحه وتسلف من خمر او بيع به اي بالثمن
لا اخذه قصاصا عن دين كالجزية وكشحم يهودي
عطف على المكروهات وقبول صدقة من مؤتاهم
او قربة لا لهتهم وذكاة خنثى وخصي واخلف
وفاسق لا امراة وصبي وما ذبحوه لكنيسة
وصليب وصنم ان ذكروا عليه اسم الله اكل ولو
قدموا غيره لانه يعلو ولا يعلى عليه والا فان
قصدوا اهدا الثواب من الله فكذلك يوكل
بمنزلة الذبح لولي وان قصدوا التقرب او التبرك
بالالوهية او تحليلها بذلك حرم اكله وجرح
مسلم لا كتابي فليس كالذكاة لانه من قبيل الرخص
وسياق الاية وما علمتم للمومنين فانه قيل
بعد وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ممزوجا
وان تانس قبل ثم عاد لوحشيته عجز عنه
بالبناء للمجهول اي عجز الصايد وغيره لانه لا
يوكل حيث مر به شخص ولم يذكه ويضمن

كما يأتي الا بمشقة لانسيا توحش كالمتردية بجفرة
ولو وحشيا لانه ليس صيد اجتنبه نعم يجب ما لا
يمكن ذبحه برمي ذي حد وان اخشبا كالمعراض
بغير عرضه كرصاص على الاصح فانه اقوى جرحا
من المحدد لابرام وهو بندق الطين او ارسال
حيوان ولو كلبا اسود عطف على رمي علم ولو
لم يقبل جنسه التعليم ولا يضر ندور خطائه
بان يطيع اذا ارسل وفي شرط انزجاره اذا زجر
قولان الاصح عدمه في الطير وغيره لم يشتغل
بغير ما ارسل له قبله كثيرا ولو تعدد مصيده
الا ان ينوي واحدا فهو على ما نوى فان عينه
فلا يتوكل غيره وانما يتوكل الواحد ان علمت او ظنته
وما قبل الاستثناء ان ينوي الجميع او ما جابه الجارح
وكذا السهم فيما يظهر ان اصاب جماعة وليس اصابة
الاول اشتغالا على الاخر او اكل الكلب من الصيد
او لم يدر بنوع الصيد بخصوصه من العلم بانه مباح
لانه لم يتيقن اباحته او وقع غير مقصود برمي
او كلب او لم ينفذ المبيح مقاتله وشاركه غيره كما
في الانفاذ لا يضر لمشاركة ينوكل ما فيه في الماء ولو لم
ترفع راسه الا ان يظن موته بالماء او نتم بسهم
وضرر السهم بشيء آخر او كلب كافر او ولي بسهمه

او

او نفس الحيوان مع الذبح او قتل ما قدر على خلاصه
منه او تراخى في اتباع ما لو وجد لحقه او حمل آلة
مع من يتأخر لانه كانت عادته السبق فضيق في كل
او في خروج نفاة قبلها وكان يدركه ذكاته لو كان بيده
او حزامه مثلا او اعراه بلا ارسال بان كان متعلقا
كما لو اعرا في الاولى او في الاثنا او وجده بعد طول
ليلا واولي لو بات لتوار الهوام ليلا او صدم او
عض بلا جرح ويكفي الادماء ولو لم يشق الجلد الا
لضعفه او قصد ما وجد ولم يكن تبعا لمرئي ولا
بمحل محصور كبيضة الشجار فيوكل في هذين او ارسل
ثانيا بعد مسكه اول فشاركه في قتله او اضطرب
فارسله ولم ير لاحتمال اذباته بغيرها واضطرب
عليه الا ان ينوي المضطرب عليه وغيره
قتلا وبلا ان ووجب بنيتها اي قصد التزكية ه
وتكفي الحكمية ولا التذكية يشترط ان ينوي انه
لحلها بذكاة خلافا لما في الخرشي فالمختار عنه انه
ينوي مطلق ضرب او قتل فيصاد في الذكاة ولا بد
من النية ولو من كافر والذي يشترط فيه الا
الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فمن
تعمد ذبحها كافر كانت ذبيحة اكل فقط ولا
يعول على ما ذبح وما تبعه وذكر الله ان تعمد ذكر

وقدر ولو جمل فلا يعذر به ونحو بل وفيل وزرافة
وذبح غيرها وان نفاسة وجاز في كل المضرورة
مكروهة وفي فيها المذكي وعدم الة لا نسيان و
وجهل حكم وفي جهل الكينية قولان الا البقر لانتشا
ها وجوبه ذبح الغنى ومثلها الحمر الوحشية ونحوها
فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام المنحور
ولو غيرابل على الظلم مفيدا فان عجز فمحتول البدء
البسري والاصل ذكر هذا في الهدايا وهو هنا اشمل
وضجع المذبوح على اله يسر لانه اعون على ذبحه
باليمنى الا الاعسر فالايمن وتقبيل المذكي مطلقا
وازالة ما على المحل ها نحو الصوف وذكاة صيد
ادرك منفوذ المقاتل تسهيلا عليه كما لا يوكل ان
ابين منه بخلاف الادمي لحرمته وشرفه والراجح كراهة
الذبح بالعظم والسن وان متصلين او وجد
غيرهما ويحمل الحديث الشريف على التاديب وبيان
الافضل وحرم اصطياد ماكول لغير ذكاة وتقليم
كالحمام الذي يرسل بالمكاتيب والدرة تجرح عاوقع
في ح اختيار اللعب البسير لحديث ابي عمير ومحرم
كتخريب لغير قتل وكره ذبح الدابة للتعذيب بردية
بضم اولاه بعضها لغير القبلة وسلخ وقطع
وحرق قبل الموت وقوله مضح اللهم منك واليك

ان راه

وان راه متاكدا والافلا باس به وتعمد ابانة راس وكملة
وان قصده ابتدا على الراجح مما في الاصل وما ابين
قبل الذكاة ميتة ومعلوم ان ذكاة الصيد بموته
او انفاذ مقتله والراس والنصف له يحلوان عن
مقتل وملك الصيد المبادر لاخذه او تقطيله لا
رويته وان تدافع قادر ون له فبينهم دفعا
للنزاع وان هرب فان توحشا دنبت وحشيته
باد لحق بها بغير صيده او تانس ثم تطبع بطباع
الوحش فلصايده ثانيا والا باد تانس ولم يتو حش
فلمن هرب منه ودفع اجرة الصايد وان اشترك
طارد مع ذي حبالة لولادها لم يقع وان لم يقصد
الطارد الحبالة كما ارتضاه شيخنا بقيمة تقليمها
من الطرد والنصب وان ابين منه فلربها وعلى
تحقيق منه بغيرها فله كالدار وما ترك بغيره
كطرد صايد في دار مالك ذاتها لا منفعتها ه
فان كانت وقفا ففي المصلحة مصالحه وضمن
الصيد الذي لم تنفذ مقاتله اي قيمته مجروحا
ما امكنه ذكاته وترك وغير الرامي اذكى غير
صيد فلا يصدق انه خاف موته بل بتركه ولا
يضمن الا ببينة او قرينة فيصدق ويضمن
وياتي تصديق الرامي في الاجارة بنوع تكرار

حتى

ايضاحا وضمن تارك تخليص نفس دينها بل قيل ان
قصدا هلاكها قتل او مال ويدخل فيه التخليص
بالجاه والشفاعة واد باعلام الجاهل بالبينة او
بمن هو عنده فان قال كنت اظن انه لا يجهل صدق
او بامساك وثيقة يتوقف الحق عليها فان قطعها
فان كانت في السجل غرم ما يخرج مثلها والا فالحق
وقيمة القرطاس على ما هو عليه ويقتل شاهد
لا يثبت الحق الا به على الراجح وهل يضمن الحق الذي
يثبت بشاهد ويمين بقتل احد الشاهدين وهو
الظاهر لانه كلمة لا يقبلها بعضهم وترك مواساة
بفاضل عما به حيانة كبياله من خيط الجرح وطعام
وشراب لمضطر وعمد وخشب لحفظ جداره
فيضمن ما نقصه الهدم وما اتلفه مع الانذار
وله الثمن واجرة الهدان وجدت من المضطر
والا فلا يتبع ذمته ولو ايسر بعد وفي الحرز شيء يضمن
الحق بقتل من هو عليه ايذانا لم يخلف تركة لانه
كان يرجو ايساره وذكروا انه اذا قتل زوجته
بعد العقد وقبل الدخول ضمن للزوج المهر لانه
فوت عليه البضع الذي في نظيره واما ان قلنا
انها لا تملكه بالعقد شيأ فظاهر انه ادخله عليه
بالموت اما بعد الدخول فقد استوفى واكل ما لم

تنفذ

تنفذ مقاتله ولو المنخنقة وما معها في الآية ه
فتحريمها عند انتفاذها كغيرها وانما خصت
لكثرة الابتلاء به اذ ذاك او مريضا ايس منه ه
بالذكاة متعلق باكل والاستثنا في الآية متصل
ان تحرك قويا او سال دمه بشخب ولو مريضا
كبعيره في الصحيح والمقتل قطع النخاع مع الرقبة
والظهر ونثر الدماغ وتفرق الاوصال وفري الودج
وثقب المصران قيده بعضهم باعلاه لانه يفسد
الغذا وفي شق الودج خلاف وذكاة الجنين
بذكاة امه ان تم خلقه ولو ناقص عضو وشعر
في الجسد لا لعارض كاكل امه ما يزيله فيعتبر منه
وعلم انه لم يمت قبل الذكاة وان خرج حيا بعد
ذكاتها ولو شكا وجبت ذكاته وهما ندبت
وذكي السقط ان كاد يعيش مثله والا طرح
وعاد الولد تابع له وافتقر لها ما لا دم له كالجراد
مما يموت به فمن ثم قيل في الحديث ميتتان لعدم
ضبط ذكاته ولتقليب السمك ويحتاج مع ذلك
لسند كالعمل ولو لم يتحل بما لقانا بما وقطع جناح
ولا يوكل محرم ولده مباح ولا عكسه نعم يوكل
نسل مباح بالاضافة ولده اي المباح محرم لبعده
اي النسل افاده شيخنا والمباح كل طاهر غير مؤذ

ولا ميتة هذا في غير الحيوان فانه على ما سبق في اجتنبا
لذكاة وقد فصلت منه هنا بقولي والجراد وان
ميتا ولو في بطن حيوان الا ان تنوى فيه النجاسة
كما لحم يد مه المسفوح او كلبا او خنزيرا بلا كره
وما في الاصل ضعيف او ادميا وفي وطيه الادب
والطير ولو جلالا كدجاج يأكل النجاسة او ذا
مخلب والنمر وحشي لم يفترس كضب وارنب
وخشاش كحية امن سمها يقطع ذنبها راسها
مرة بعد مرة لسكون غضبها ولا بد ان يقطع من متقدم
الحلقوم واكل ما لا دم له كالذباب والنمل محلوطا
بطعام لان غلب الطعام فان تميز اخرج ولو واحدة
الا الحي فيؤكل بنية الذكاة مطلقا كميت تولد منه
كدود الجبن وسوس الفاكهة وكره سبع وضبع
وثعلب وذئب وهر وان وحشيا وكلب وقيل
يحرم وغس وفهد ونمر وقيل ودب ووطواط
كفار وصل للنجاسة وقيل يحرمان وقيل بالاباحة
وليس كحلال الدجاج للخلاف فيه من اصله فان
لم يصل انتفت الكراهة وحرمت الحمر ولو وحشية
وجنت وان عرس لعما اكله كما قاله الشيخ عبد
الرحمن والظبي والتراب للضرر وقيل يكرهان
والوزغ للسم وهل يباح القرد واستظهر

فلذا كل

فلذا كل عيب على الاصل اسقاطه كما افاده شيخنا
او يكره او يمنع اقوال وكره خلط مبلولي وليس
منه اللبن بالعسل وبنبيذ بافرع وحنتم المدهون
غير الصيني ومزفتة وهو المقير والقار الزفت
ونقير من مجذوع النخل ورد النهي عن هذه في الحديث
ولسرعة تخمرها الا ان يشرب فورا والضرورة
ماسد فيشبع ويتزود على المشهور ولا ما كل الادمي
وان مات ولا يشرب الخمر فانه يزيد العطش الا لغصة
خشي منها الهلاك وصدق المأمون وعمل بالقرائن
في تكذيب المأمون وتصديق غيره انه شربها
لغصة وقدم لميتة على صوال الابل التي لا
تلتقط على ما بأني وعلى الخنزير وعلى صيد
للمحرم فيه دخل فان ترك وذبحه قدمه وهو
مبني قول الاصل لا لحمه وقدم طعام الغير على
الميتة ان لم يخف القطع وخوف نحو الضرب
لغو كما في حشم خلافا لما في المرشد وله المقاتلة
كالذكاة بعد الاضطرار وان وجد الميتة وتحرم
القهوة لذاتها وفي الدخان خلاف فالورع تركه
خصوصا الآن فقد كاد دخانه المفاسد ان يحرمه
وان قال السيد علي الاجهوري في رسالته غاية
البيان يحل شربه ما لا يغيب العقل من الدخان

ما نصه لا يسع عاقلا ان يقول الله حرام لذاته الا
اذا كان جاهلا بكلام اهل المذهب او مكابرا ما نذا
انتهى **باب** في الحر غير حاج لان
سنته الهدي وسواء كان بمنا وغيرها وان كان
الشان الله اذ ذاك بمني فمن ثم ذكره الاصل
وغيره ولم تطلب من العبد لانه غني تام الملك
لا لمجرد الحجر فانه موجود في السفيه **صحة** لانه
يحف به وعياله **لمثلها** وان يتيما فيضحي الولي
كالزكاة يرى فيه مالكي الخشني تغريم غيره وهو
ويتسلمه لها ولو رجا الوفا بخلاف الفطر لوجوبها
وحقتها فان اذن للعبد تدبت ومن ايسر قبل
مضي زمنها وتسقط بعضيه لانها يسيرة
وقت بخلاف الفطر **خوطب بها** وكذا تصح ممن
اسلم فيه بجذع **فناب** دخل في السنة الثانية
دخولا ما وثني مهز دخل فيها دخولا بينا بكا
وثني بقر دخل في الرابعة وثني ابل دخل في
السادسة ولا تستطها الشركة في اذا تها
شرا او غيره الا في الثواب قبل الذبح فليست
كالصدقة تصرف للغير بعد نفوذها **ثم لا بد** حل
مالكها الامع قريبه وتسقط السنة عمن
الجميع فان لم يدخل لم يشترط نبي **كزوجته**

وام

وام ولده لشبيه **ان سكن معه وانفق عليه**
ذكر غير واحد من شراح الاصل ان المسكني ايماه
تشترط في نفقة التطوع وتوقف فيه بن ه
فانظره **ولجزات الجمار بلا قرن والمعقدة لشحم**
ومكسورة القرن ان برئ لا ان لم يبرا وكني عنه
الاصل بالادما لا ذات مرض بين كجنون فقد الالهام
اذ لا عقل لها **وعرج يعيقها** عن امثالها **وعور**
اذهب جل النور ولو بنقبة العين بصور نقاه
وناقصة جزو غير خصية كمخلوقة بلا بد اما
الخصا فيحسن اللحم **وذاهبة الثلث من ذنب**
بشحم وبغيره ما شوه **وما فوقه من اذن**
لانها جلدة لا تواذي به الذئب **او مشقوقتها**
كذلك فوق الثلث وظاهره اعتفار الاقل فيهما
او صغير ناجد وهي الصماء **ونخر وبكما** ولا يضر
مدة حمل الناقة **وذاهبة ما فوق الواحدة من**
اسنانها فلا تضر الواحدة مطلقا **لغير اتفار**
وكبر ولها لا يضر ولو الكل **ويابسة ضرع** عديم
اللبن **وعجفا** لا مخ في عظمها وقيل لا شحم فيها
ونسل وحش ولو بوسايط ولا معصوم للام
في الاصل **ووقتها للامام بعد الخطبة ولغيره**
بعد ذبحه فان لم يكن للامام اضحية ودفعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليخرجها بدل ضحية نفسه لم تجز حيث كان اقرب بتخرجي
لاخر الثالث وهو امام الصلاة الا ان يخرج الخليفة
عباسيا او غيره والتعبير بالعباسي لمن في زمنهم
وانما الشرط قرشيته فقط كما يأتي ضحية فصو
والنهار من النحر شرط كالهدايا ولا يراعى قدر ذبح الامام
في غير اليوم الاول فان اخرج الامام اضحيته وحرام
انسان فلا احرام في صور المونم الساعة فيه وفي
السلام الا ان لا تلزمه جمعة فينحر به مطلقا وهو
محل الاقرب في الاصل كما في حشم تبعا لرخلافا لما في الخرشي
وان لم يخرجها الامام فاتوا في قدر الذبح لعذر كالجهاد
انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح وهذا اوضح من
قوله الاصل للزوال والا يكن لعذر اخر قدر ذبحه كمن
لا امام لهم يضحي بان لا يكون اصلا او يكون ولا يضحي
وندب ابرازها للمصلي ولو نبي الامام وله اكيد
وسليمة عما لا يمنع الاجزاء والا وجبت السلامة
وحسنة المنظر وسمين وابيض وضاء ثم
بقر افادة ثم توسط المعز فلم يبق للابل الا التاخير
وقدم محل كل ثم خصيه ومجبوبه ثم انثاه و
والظاهر ان الخنثى بعد المجبوب قبلها وترك المضحي
ازالة شعره من اول الحجة حتى يضحي بعد العشر
يعتق بها كالهدي وذبحها بيده وان من معين

ان عجز

ان عجز وجب الكل وصدقة واهدي بلا حد وذبح ولد
خرج قبل ذبحها وبعده جزء وذبحها ان مات
عنها فندب للوارث انفاذها وتباع قبل الذبح للدين
واخر اليوم الاول افضل من اول الثاني على الصواب
وفي اخر الثاني من اول الثالث تردد ايهما افضل
والضحية افضل من العتق والصدقة فاقتها
لانها شعيرة بسنة وكره جز صوفها ان لم ينبت قبل
منه فاولي مثله وهو النصف والقاعدة ما قارب
الشيء يعطي حكمه قبل الذبح ولم ينوه اي الجزء حين
تعيينها وبيعه اي الصوف مكروه الجز والصوف
بعد الذبح جز وتربية بنى ولو تذرعا لانها تحب به
كما يأتي وصار الولد كما في الخرشي وغيره واطعام كافر
لانه ليس من اهل القرب الا في عياله كتغليسا وللمشقة
وزيادة على ضحية مثله خوف الرياء وفعلها عن
الميت ع وغيره الا لتشريك وامر تضحيه بن و
وعتيرة بأول رجب وفرع اول النسل لانهما من ذبائح
الجاهلية وابدالها الا لاحسن فمندوب كما في
التوضيح وان اختلطت فالقرعة ثم بكره ذبحه
الاولى وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده
على الاحسن بلا وصح بيانه بلفظ اما اسلم
والا فشاة اكمل واجزاء ربها ولو نوى النائب

عن نفسه وكرها لفاسق وبعادة لخوقريب وصدق
في القيام بامور عطف على لفظ فان التغيا العادة
والقرابة لم تصح واحدها فتردد وان غلط في ضحية
غيره ضمنها ولربها اخذها والاربش ولها حكم الا
الاضحية في منع الا المعاوضة ولم تجز واحد اسنهما
وعمدا عن نفسه اجزأت وضمنها كالغاصب
على الاظهر في ذلك وعن ربها اجزأت ان ناب على ما
سبق بلفظ او عادة والا ضمنها ولا تتعين بالنذر
على الاصح وضعفوا في الاصل بل الذبح والاجزاء
ان تعينت قبله وضع بها ما شاء كحبسها حتى
فات الوقت واساء اولى من تغيير الاصل بالاثم وحرم
على ربها بعد ذبحها نية التقرب ببيع شيء منها
ولو ذبح قبل الامام يومه لا قبل يوم النحر او ذبح
معيبا وان تعمدا فاولى جعلا بالعيب او الحكم وابداله
والاجارة به وجاز اجارته على الراجح كالبيع ومن
معطى بهدية او صدقة وفسخ المحرم فان فات
المبيع تصدق بالثمن كما في عيب لا يمنع الاجزاء
والا لم يجب فان انفق الثمن فبدله فان باعها
غير ربها بلا اذنه وصرفه فيما لا يلزمه اي لا يلزم
ربها تصدق ذلك الغير وللوارث القسم على
المواريث على الراجح ولو ذبح بالغرعة ح وبيعت

في دين

في دين ما لم تذبح كالهدي ولو قلد ابن رشد ان سبق
الدين على التقليد واجزأ ان اوفى بها عرسه فان
ولدت الغرس لا يبتنى طا فيها ذبحه لا عمق والعتيقة
مندوبة وتعددت للتوة ميتي بجزء ضحية نهاره
السابع من الفجر للغروب والافضل من طلوع الشمس
للزوال وتنوة بفواته على الراجح وقيل تقضي لثلاثة
اسباع والبقي يوم ولد بعد فجره لا مسه وتدب التصد ق
بزنة شعره نقدا وسبق الحلاوة لجوفه للسنة
وكره عملها وليمة ولطبخ بدمها بل لخلوف طيب
وجاز كسر عظمها مخالفة للجاهلية والختان
سنة في الرجال مندوب للنساء ولا يبالغ فيهن
وكره قبل الامر بالصلاة بلوغ سبع لعشر باب
انما ينعقد اليمين باسم الله ومنه قول عامة مصر
والاسم الاعظم واسم الله الذاتي ينوي بالاول غيره
واما قولهم الله ورسوله فليس بيمين بيمين لانهم
يقصدون به شبه الشفاعة ولا بد من الهاء
والمد قبلها طبيعيا وفي اشتراط العربية خلاف
او صفته غير الفعلية لانها ليست غيرا فلا
ينعقد بنحو الامانة والاحياء اللهم الا ان يلاحظ
المذهب الماتريدي ونظر عج في تغيير المقدره
والوجدانية من السلوب واستظهر شيخنا ه

دث
الاستناد ظاهره ولو مخالفته للحوادث لا مخالفة للحوا
له على الظاهر ان تلازم ولو حذف الجار فانه مسموع
عربية نصبا وجرا بل كذلك لو رفع وهو نيوي خبرا
بتقدير الحلف كالله محلوف به او لم ينو با سم الله اي
بركته وبقية لفاتها كذا وجه استحقاقه
او كفالته التزامه او المصحف او ادلي القرآن او كلمة
منه لخصه عرفا كما لا يخفى قال او امانته او عهده
معنى حادثا بان نوى قديما او لم ينو شيأ والمبالغة
واضحة وفي الثاني وفي الاول تسمح تغليبا او دفع
توهم ان هذا ليس لفظ يمين او اعتاد لسانه به
الحلف خلافا للشافعي مفسرا به اللغو وتعبيري
اوضح من تعبيره بسبق اللسان فانه يوهم الغلط
المعذور به قطعا او قال اشهد وقد رمقسما به
وادلي لحلف واقسم ونوي وقد استعمل اشهد
لليمين في اللعان او عزم وصرح به فلا يكفي فيهما
البتة فليست كاشهد وفي اعاهد الله قولان
الراجح عدمه اي عدم اليمين لا بلك علي محمد او عزمت
عليك او اعزم عليك فالايمان بعليك صيره غير
يمين او بيلزمه الله الكذب
وقوله العامة من اشهد الله باطلا كعزا صحة له
الا ان يقصد الله يخفي عليه الواقع وادلي الله

راع

راع او حنيفا ومعاذ الله وحاشا الله مما نص عليه
الاصل ونحوه ولم اذكره لوضوحه واذ قال اردت
وثقة بالله ثم ابتدات لا افعل ذا تبا لي وكلا لي وبينه
وحرم حلف بغير الله فالا توقف عليه الحق فتحدث
للناس اقضية بحسب ما يجد تون من المجور الا
ان يعظم شرعا كولي فيكره وان قصد مكافئ
مما عبد هاد وما الله التعظيم فكفر وقوله ان فعل كذا
يكون يهوديا او واقعا في حق فلان النبي ليس ردة
ولو فعله وليتب وكذا ان عزم به يهودية ليتزوجها
وقصد الاخبار بذلك ليس ردة ولو هزلا واما ان
فعل كذا يكون داخلا محلي اهله زانيا فمن كنايات
الطلاق واستظهر الثلاث والنحوس حلف بلا
قوة ظن مع الشك نحوس ومنها الحلف على
مستحيل عقلا او عادة فان تعلقت بالماضي
فكفارتها ان لم يغفر الله جهنم فنحو نحوس في الاثم
وبغيره من حال او استقبال كفرت ان لم يتبين
صدقه واللغو على اعتقاد فظهر نفيه ولا يؤخذ
بها في يمين الله والمبهم من النذر ولا تشع في غير ذلك
ثم ان صرح بقوله في اعتقادي مثلا ما لم تتعلق
بمستقبل فتكفر فتحصل انه لا كفارة في الماضي
لانه اما صادق او لغو او نحوس وان نوى في يمينه

٤٦
١٣ ١٩٧

اخراج شيء خرج في كل يمين كما تحاه الله هذا مثال وهو
ان يخرج الزوجة قبل تمام قوله الحلال علي حرام
فينفع وهو عام اريد به الخصوص والا ينوي
في يمينه بل عقبها افاد التعليق والا استثناه
بمشيئة الله وارادته وقضا به في يمينه اي
اليمين بالله تعالى ومنهم النذر بيني ما فيه كفارة
يمين كما ياتي لا غيرهما كالطلاق والعتق الا في المعلق
كما سيتضح في النذر والطلاق ان اتصل ولا يضر
مانع مع التذكر كسعال وعطاس وينوي الحل الا
التبرك وينبغي هذا قصد التلفظ لا ان سبق
اليه لسانه وهو مبني حله للمبتدي جهلها كالعزم
ورفع الكفارة وعليه ان القاسم ومرة الخلاف
لو حلف انه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنث
على الثاني فان قصد لم يحلف بعينا حنث فيها
فلا شيء اتفاقا او لم تلفظ بصيغة يمين اصلا
كفر اتفاقا وحركه لسانه ولا يشترط سماع
نفسه ولا يكفي اجراوه على قلبه والبر ما الحنث
فيها بالفعل نحو لا افعل او ان فعلت فعلي كذا والمراد
بالفعل العرفي لا الترك والتجنب فانه يحصل بالنوم
والنسيان فما له عدم الفعل فحوا الله لا اتركن
ضرب زيد بر والحنث ضدها اي ما الحنث فيها
بالترك فحوا الله لا عفوت عن زيد من الضرب
حنث

حنث فان اجل فعلي بر ما اتسع الاجل فلا يمنع من الزوجة
والامة حتى يضيق وكفارتهما الواجبة بالتزام ندر
مبهم او يمين او كفارة بتعليق اولا اطعام عشرة
مساكين تستحق الفطر اي مسلمين ولو فقراء
احرارا قل مد نبوي لاهشا في وندب زيادة بغير
المدينة ولو بمكة على ما استظهره شيخنا لانهم
لا يبلغون المدينة في القمح وبالقلة للامام بالاجتهاد
اشهب مثله ابن وهب بنصفه او طلاق خير وندب
دفع ما يوكلان به واجزا الكلتان كفذ او عشا
يعتبر الشبع المتوسط لكل لا عقب اكل لعشرة
بعينها فلا يغدي عشرة ولا يعشي اخرى والاجزاء
من غالب قوت البلد على الراجح وقيل الحالف و
يشهد له ظاهر الاية وقيل الاعلى منهما احتياطا
او كسوتهم لكل ثوب يستر جميع البدن ولو لم يكن
على هيئة القميص وقول الخرشي يجزي في الصلاة
اي اجزاء كاملا وزيد للمرأة خمار ولو قصاتر ى
ثلا يلزمه كسوة طويلة او غير وسط اهله فالمدا
على مطلقة ساتر او عتيقا لاجدا وجاز دفع كسوة
كبير وسط لرضيع كالطعام ان تناوله فان
استغني به اعتبر شبعه ولو لبسا والكبير
على الارجح وفي بت ترجيح مقابله او عتق رقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالظهار ثم بعد العجز يباع على المفلس صوم ثلاثة
وتعين للرقبة وندب تتابعها ولا يجزئ تلفيق نوعين
كاطعام خمسة وكسوة اخرى بخلاف الامداد والشبع
وتكرر لمسكين ما كفارة واحدة وناقص كعشرين
لكل نصف الا ان يكمل لعشرة ولو لم يبق على الارجح
ولو نزع ما لم تجزه بالغرغرة ان بان انه كفارة ولابد
ما بقايه كما يفيده عنوان النزع دون الاتباع او الزجر ٤
والعالم متبوع وجاز كفارتان لواحد مثلا وكره ان
لم يتعين والتعيين بالتفصيل او اخراج الاولى قبل وجوب
الثانية واجزأت في غير الحنث الموجد قبل حنثه
بخلاف غير الله فلا يحل قبل الحنث الا طلاقا
بلغ الغاية كاحرز طلقة ومعيبي عتقه وصدقة
ووجبت به وفي على اشد ما احد احد علي
احدث ما علكه وعتقه مما لا يستخدام وصدقة
بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الايمان
تلزمني صوم سنة مع الله صرح في الاول بالاشدية
وفي ابن ناجي على الرسالة ان الطرطوشي قال في
الايمان بثلاث كفارات وكذا ابن العربي والسهيلي
والابهري وابو عبد السلام البر لا يلزم الا الاستغفار
وعنه كفارة يمين والغاه الشافعية فان نوى
طلاق فخلاف عندهم اصل المذهب الغاوه ومما ينبغي

تجنبه

تجنبه قولهم يلزمني ما يلزمني وعلي ما علي لانه
صالح لان المعنى يلزمني جميع ما صح التزامه لي وينبغي
ان يقبل الآن عدم اليمين من العوام لانه شاع عندهم
علي ما علي من اللباس مثلا ويلزمني ما يلزمني
كالصلاة اذا عتيد حلفه اي الصوم قال صاحب
الاصل وينبغي اشتراط العادة في غير الصوم ايضا
وفي زيادة شهري الظهار ولو لم يكن متزوجا تردد
وحرم الحلال في غير الزوجة لغو ولو في الامة
الا ان يقصد عتقها وتغيير اولى من قوله في غير
الزوجة والامة لايهامه العطف على المضاف
اليه وتكرر الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر
الفعل او حلف لا يترك لخوالوتر ما لم يوقت المتكرر
فكلما ترك عليه كفارة او نوى بالحنث بفعل واحد
كفارات اجزأ فان عاد على اخر مكرر القسم او صح
من قوله اولا ولاي والله لا ابيع لفلان فقال
اخر وانا فقال والله وله انت فان حلف على
شيئين ابتدا واولى لو عطف ولم يكرر القسم فكفارة
واحدة او حلف لا يحنث عطف على ما فيه التكرار
او دل عليه لفظه ولا يلتفت لقصد تجمع كان
فعلت فعلى ايمان او كفارات او كلما او متى ما
لا متى ما الا ان ينوي التعدد ولا ان كرر اليمين

ولو تا يشيئا لتداخل الاسباب عند اتحاد الموجب
لخلاف الطلاق احتياطا في الفروج ولم يبن تعدد
الكفارة ولو بالقران ثم نحو اله يحيل فاولى القران
والمصحف والكتاب وما في الاصل من التعدد ض
ضعيف او العلم ثم القدرة مثلا وما حلف ثانيا
على بعض الاول عليه كفارة ومثله في الاصل
بلا كلمه غدا وبعده ثم غدا وفي العكس كفارتان
بالبعض المتكرر ثم لا شيء لاتحاد اليمينين فان
فعل غير المكرر فكفارة وتبقى يمين غيره واعتبرت
نية الحالف معممة كان يحلف لا اكل لخلاف طعاما
وينوي قطع كلامه من جهته ملنة مخصصة
للعام ومقيدة للمطلق في الله وغيرها وان
بقضاء ان امكنت بالسواء عرفا شرطا فيما بعد الكاف
كمونها سه في له اتزوج حيانها وفلان في احد
عبيدي فان تزوج عدمها وقرب في الجملة
في له بطاها وشهر لا اكلمه واجحف الاصل اختصار
هذا فقال او لا كلمه وتوكيله في لا يفعل كذا وهذا
اعم من قوله لا يبيعه ولا بضربه وبسمن ضاد في
لا آكل سمنا ولا بشترط ملاحظة اخراج غيره
كما في رد وفي ختم الاشتراط بنية قبلت جواب
ان زوج الا ان ترفعه البينة بالحلف والفعل او بغير

بلا

بلا بنية ويدعي عدم الحنث مستندا لهذا البينة
في الطلاق والعتق المعين فلا تنفعه والعبرة
بنية الحالف الا ان يحلف لذي حق فالعبرة بنيته
فلا ينفع استثناء ولو لم يستحلفه وهذا اقرب
الاقوال وان اشترط في الاصل الاستحلاف ولا تعتبر
البعدية ولو بفتوى كالمبتة في زوجتي طالق
او مهجرة وكنية كذبها في انت حرام الا لقرينة
ثم ان لم تكن نية اعتبر بساط اليمين معمما ومخصصا
بشيخنا هو بنية حكمية ومنه ان يحلف ليشترين
دار فلان فلا يرضى بثمن مثلها فاقوى القولين
عدم الحنث كما في ح وكذا البيع فاعطى دون
الثمن ثم عرف ما قيده بالفتوى كما في الاصل ما في
ر من اعتبار الفعل وتبعه شيخنا ثم شرعي ثم
لغوي وقدم في الاصل اللغوي على الشرعي وهو ضعيف
وحنث بفوت ما حلف عليه ثم اقيد بقول الاصل
ان لم تكن له نية ولا بساط لانه علم مما سبق ولو
مانع شرعي مطلقا كعادي متاخر عن اليمين كسرقة
الحمام في ليذبحنه كعملي تشبيه بالعادي في الحنث
مع التاخير ان فرط ولم يوقت ولم اذكر ما في الاصل
من الحنث بان عزم على الضد لان رقال هو خلاف
ظاهر المدونة وفي الاكراه في غير البر الا ان يعمم

يمينه في الطوع والاكراه وفي معناه ان يعلم بالاكراه حال
اليمين والاكراه الشرعي طوع كما يعلم مما سبق في المانع
الشرعي واما كون الحالف هو المكره او المامر بالاكراه
فظاهر انه طوع كما ان فعل مختار بعد الاكراه و ه
وبالنسيان حيث اطلق وكذا بالخطا فيحنث
انا حلفت لا يقبل منه دراهم فاخذ فيه ثوبا فاذا
فيه دراهم تالتها ان كان يظن بمثله وضع الدراهم
فيه قياسا على القطع في السرقة انظر ح وبعض
المحلوف عليه فان حلف لا يصلي حنث بالاحرام
او لا يصوم قبل الاصباح ناويا ولو افسد بعد فيهما
يا في ح ان حلف لا يركب حنث بوضع رجله في
الركاب ولو لم يستقر عليها انظر ح عكس البرازي
حلف ليا كلن الرغيف فلا يكفي اكل بعضه شيخنا
وغيره من حلف عليه بالاكل في آخره يا كل ثلاث لقم
والا فسبع مثله ويد وام ركوبه ولبسه في لا اركب
ولبس له بالملك في حلفه وهو فيها لا اذ خل
ويحنث باتمام الدخول ان حلف حالة والسفينة ان
عبر فيها بالركوب كالدابة وبالدخول كالدار كما في
حتم وغيره ومن حلف على دراهم فعل تبرر به اي
بالد وام عرفا فلا يحنث بترك الثوب ليلا وبدابة
عبده وولده في لا اركب دابته لتحقق المنية

وله

ولا حنث في زمننا وما في الاصل على غير عرفنا بمصر
بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
ولا بنحو كعك في خبز ولا بمغرفي لحم واد لي لابن
في لا اكل الا لبسا ط تضييف وعليه يحمل الاصل لا ما
بل بد بكة في دجاج ولا بير بحمام الصوات في لا ضربنه
كذا وقصه ابو يب تشريع يخصه وتعبير يا حسن
من تعبيره بالحنث وبسمن وزعفران وخل وضعف
بعض الاشياخ ما في الاصل من عدم الحنث بكل طبخ
خلطت بطعام وبتقبيلها فاه مسترخيا في
لا قبلتك لا عن فاه واما لا قبلتني فلا يشترط
فيه استرخاء وا مخف الاصل وبزار العزيم في لا فارقه
الا بحقه ولا بير بالحواله لانها لبست قبضا حسيا
الا ان يقول وعليه حق وبالشحم في اللحم لتوليده
منه لا العكس وبكل متولد لا عكسه ان اتى بمن
واسم الاشارة جميعا في لحمه وهو قول الاصل ه
ويفرع في لا اكل من هذا الطبخ وضعفوا الاكتفا
باسم الاشارة والاولى ان المعتمد ان الاشارة
تخصه اله بنبيذ زبيب ومرقة لحم وشحمه
وخبز فمح وجبن لبن وا يذكره الاصل كانه
لوضوحه فانه لبن جمد ولا حنث في زمننا بالحمام
ومثله القهوة والقند ق وبيت الشعر في البيت

بخلاف ما في الاصل فان الايمان انما تتبع العرف ولا بالا
بالاجتماع فسجد في لا يحتمع معه ولا ببيت الجار في
بيته وبدخوله عليه هيتا ولو قال حياته او ما
عاشى فانها عرفا جمعني ابدا قبل الدفن لا ان دفن به
في بيت بملكه ولو منافعه وبتجهيزه وصلاته عليه
خلافا لما في الخزينة في لا تنفعه حياته لان دون
التجهيز من توابع الحياة والدين في لا اكلت طعامه
وبوصول كتاب ولو لم يقراه في لا كلمه الا ان
يرجع عنه فبوصل بلا اذنه وتبليغ رسول
ولا تقبل نية المشافهة في الكتاب في العتق
والطلاق فان القلم احد اللسانين وتقبل في الرسول
مطلقا وباشارة لفهمه وكلامه ولو لم يسمعه
حيث ان العادة السماع لا بقراءة بقلبه في لا يقرأ
الا لنحو كتاب ارسل للعرف ولا بسلامه عليه في
صلاة رد ولا ان كلمه هو فلم يجبه ولو انصت
او قرأ كتابه وبسلامه عليه معتقدا انه غيره
وليس لنوافان اللغو حال الحلف او في جماعة الا
ان يجاكيه باللفظ او النية او لا على مناسبة واما
لو حلف لا يدعو اله فدعى لامة محمد عموما فالظاهر
لا يحنث ولو لم تجبه لانتشاع الامة جدا
بخلاف الجماعة وان قالوا له ان حلف ان فلانا ما

بسلم

بسلم عليه ونوى في التشهد لم يحنث فقد يفرق
بينهما بالنية حال الحلف فليتامل وبفتح عليه
لانه في قوة اقراكذا وبلا علم بكونه اذنه في لا
تخرجي الا باذني ويعدم اعلامه في ليعلم منه
وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان وتبر باعلام
الرسول فاولى الكتاب وحنث بترك اعلام
في ليعلمن الا ول ان كان من المصالح لا ما يخص
الاول ويرهون في لا تهب لي وبالهبة والصدقة
والاعارة في احدهما وقبلت نية اخراج العارية
مطلقا كالهبة لما يقتصر منه في له تصدق
عليه لا لغيره وان يفتوي وقيل ما عدا ذلك
كاحدهما من العارية الا لمرافقة في عتق وطلاق
وبقايه بعد امكان الانتقال الا ان خاف على
نفسه او لم تجد بيتا ولو بلا او في منزل لا يليق
به او قال في له سكنت لا في لا انتقلن بل يمنع من
الزوجة والامة حتى ينتقل على قاعدة الحنث
وليس الخزن بعد الخروج سكنى بل ابقاما له بال
كرحل لا كمسمار وهذا في الحقيقة محترز قوله
بعد الخروج فيما يدخل تحت الاجارة ومن حلف
لا ساكنه كفاه صريح جدار على مرافقه ولو
جريبا او قال بهذه الدار وبالزيارة ان قصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدم المسكنة المتحي لا الدخول عيال الا ان يكثرها او
يبيت بلا مرض وتسافر القصر في لا سافرن مسافة
وان لم تتوفر شروطه عولوا هنا على الشرعي كانه
استنصر ولا يرجع الا بعد نصف شهر بنظر وجهه
ولا يشترط اقامة شرعية وندب كماله كوطن الانتقال
ولو من دار فاه رجعها قيل نصف شهر حنث ومن
حلف لا تنتقلن ولا بين مراده فمن البلده
وبا ستحقاق بعضه اي ما دفع او تعيبه في
ليقضينه زمن كذا وقد فات الاجل ان نقص العدد
ومثله الوزن ان كان التعامل به او قام رب الدين
فان سامح فلا حنث وبيسمه له عرضا بالدين فلذا
ومضى الاجل وقد فات والكلام فيما يعطي بالقيمة
لقولي الا ان تنفي القيمة او يكيل عليها وبهبته لها
له اي للمدين ويدفع قريب وان مال الحالف الا
ان يعلم ويرضى وبشهادة بينة بالقضاء الا
ان يدفعه ثم ياخذه واولي لو لم ياخذه ولم
يعولوا هنا على البساط لان حنث ودفع الحاكم
في الاجل والا فقولان وما قال عند يوم الجمعة
وليس هو فالعبرة بعد الاقرينة كتيسر يوم
الجمعة وكذا الخطا في اسما الاشخاص ويبرأ بما دفعه
به عرضا بيعا صحيحا ولو تقاليا او دفعه لوكيل

التقاضي

التقاضي او التفويض لغيبته ظ النص لامع حضوره
شيخنا وهو مشكل ثم الحاكم وهل مثله وكيل الضيعة
يقبض له خراجا مثلا او مؤخر عنه وعليه الاكثر
قولان وجماعة المسلمين كالحاكم ويبرئ فيه الا
ان يتحقق جوره وله ليلة ويوم في راس الشهر
او عند راسه او اذا استهل او لا استهلال له خلافا
للاصل في الاخير وفاقا لابن عرفة واليه يجر دانسله
ما قبله وتجعل ثوب عمامة في لا البسه الا لبساط
كما قال الاصل لا ان كرهه لضيقه لا ان وضعه على
فرجه بله لو ويدخوله من باب غير الا ان يكره له
ضيقه وبا ستعلا على ظهره في لا دخل اي البيت
وبا كل عما دفعه محلوف عليه لعبده اي الحالف
ظاهره ولو مكاتبا شيخنا بيسير ما يوول له كمولده
الذي نفقته عليه ان قل لا ان له رده لا لوالده
او زوجة وفي سنين او شهور او ايام ثلاثة
لانها اقل الجمع الا ان تعرف فلا بد حمله على الاستغراق
احتياطا وفي لا هجرنه ثلاثة ايام على الراجح
فانه الهجر الشرعي وقيل سهر لانه عهد في
بعض الاشخاص كالزوج وفي لا طلبن هجره العرف
وفي الحين سنة ولو عرف وهل كذلك زمان
ومثله زمن والقرن مائة سنة في المشهور

وعصر وده هو الا ان تعرف فلا بد خلف ولا يبرئ
لا تزوجن الا بعقد صحيح ولو فاسدا فان صح
على من تشبه نسابه ووطئ مباح لها حايضا
او في نهار رمضان فان قصد كبد زوجته فلا بد
ايضا ان تشبهها ويقاسها للشروع على النكاح ومن
حلف لا انكفل ما لا حنث بالوجه الا ان يشترط
عدم الغرم وبالوجه في الطلب وبالمال في الجميع
لا بالطلب في غيره وبضمانه لوكيله في لا اضمن له
ان علم الوكالة او كان كصديقه وقريبه وهل
يشترط علم الحالف بالصداقة ونحوها قوله ان
وبتوله مجبر بالكسر والفتح ما ظننت غيري عرفه
وادبي ما في الاصل ما ظننته قاله لغيره في لا يسرنه
حنثه بالمفهوم فيوخذ منه قوة الحنث في الفرع
الذي ذكره ح اخر الباب لا اعلم معكا لهذا الدست
من السطر ح فتخلطه تشخص عليها فحنثه ه
الشافعية وجماعة بناء على ان الاستثناء من النفي
اثبات والمستثني
مسكوت عنه كيف وقد قيل انه منطوق وفي ابن
قاسم على ح الجواب حلف لا يلبس ثوبا الا كتان
لا يحنث بترك اللبس اصلا ما لا ان الايمان على
العرف او معلي الاستثناء من النفي اثبات انه
اخرجه

اخرجه من المنع باليمين باليمين واثبت له الاباحة
والتخيير لا الوجوب فالينظر وباهب مثلا اثر لا
كلمتك حتى تفعلي ويعفا الله عنك اني احبك في لا
كلمتيني حتى تقولي لا احبك وليس فوقك لا ابالي
لذا في لا اكلمك حتى تنادي بي وبالا قالة ان لم تف
قيمة المبيع بالثمن ولا اكل عليها في حلف البايع
لا تترك من الثمن شيا لان اخره وان كان للاجل
حصته من الثمن فذكر في صلب العقد ولان دفن
مالا فلم تجده فحلف معتقدا انها اخذته المراد
بالاعتقاد ما يشمل الظن والا فقموس ولزم غير
اليمين بالله ثم وجده مكانه لان المعين ان كان ذهبا
فقد اخذته واولى ان وجده عندها فان وجدها
عند غيرها فلغو لا يفيد الا في الله والسكوت اذن
في الحنث لا البر احتياطا فان حلف لا ياذن لها الا
في كذا فزادت غيره وهو عالم سكت وعلمه ه
كالاذن كان تركها عالما في لا خرجت الا باذني
وليس العلم اذنا فاذا اذن لها في امر فزادت غيره
بعده فقولان وقيله حنث مطلقا لان خربته
وصارت طريقا في له ادخلها الا ان يامره اي
بالتقريب في معاملة له بتنقيص قصده على ما
للاصل والبيع لوكيله او الشركا كالضمان

السابق في قوله وبضمان لوكيله وان قال للوكيل
انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه انتاع المحلوف عليه
في الحر بشي وذكد بالبينة لا باقرار الوكيل بعد فلا
يصدق ولزم البيع وحنث لان قال ان كان لفلان
فلا بيع بيننا فلا يلزم ولا يحنث واجرا تاخير وارثه
ووصيه في لاقضينك ان لم تاخرني الا ان يحاط
دينا فالتاخير للغرماء اما بر الميت ولم اقصد تاخير
الوصي بالنظر كما في الاصل لقول شراحه انه ليس ه
شرطا في البر بل في الحواز وان كان الاسب تخريجه
على وظي الحايض الاتي كما اني لم اذكر عدم اعتبار
اذن الوارث في كدخول نحو لا يورث لوضوحه
كوزع عوده لها بملك آخر فانتقاصيله مسلومة
من الحنث بغون ما حلف عليه ان لم تكن له نية
وفي بره في ليطانها بوطي الحيض ونحوه مما نهي عنه
شرعا وفي ليا كلنه باكله بعد فساده قولان الا
ان ينوا بي فالحنث فيهما على الاظهر فان حلف
ليا كلنها مثلا ونوا بي فخطفتها هرة فشق
جوفها واكلها فالراجح الحنث فان لم ينوا بي
فلا حنث ولو لم يشق واجروه على المانع ه
العادي وان تخلل منها شي حنث اتفاقا وفيها
الحنث في احدهما في لا البسنها مثلا ونية
لا تجمع

لا يجمع بينهما واستشكل عدم قبول نيته محمل على القضا
في الطلاق والعتق المعين ولو جا مستفتيا ه
لصدق با ب ا انما يجب بالنذر وهو التزام
لا مجرد اخبار كذب فاد ح فرع قال ابو عرفة وسمع
ابي القاسم من سيل امرا فقال علي فيه مشي او صدقة
كذا با انما يريد ان يمنعه لا شي عليه انما يلزمه في
العتق والطلاق ان كانت عليه بينة انتهى
وهو بيد قبوله في الفتوى للمندوب لكن في الشا
وغيره ان نذر صوم بعض يوم لزمه يوم وكانه لعلم
كل احد بان الصوم انما يصح يوما فكان هذا
متلاعب فشدد عليه قالوا ولو نذر ركعة لزمه
ركعتان او صدقة فاقل ما يتصدق به وسبق
في الاعتكاف ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم ه
واطعام مسكين واطلق فانصرف عليه شرعا مد او بدله
على المكلف وان غصبانا والزمه الليث وجماعة
كفارة فقط كعلي عند افلان او زيارة قبره ولم
امثل بالضحية مما سبق فيها وكلام النفسي وهو
مرادهم بالنية المختلف فيها والغا القصد اتفاقا
هنا وفي اليميني لغو وندب للصبي وفاه وظاهره
ولو قبل البلوغ فانه يخاطب اذ ذاك بالمندوب
وللكافر ان اسلم ولم تجب ترغيبا في الاسلام

وللسيد منع غير مال كصوم ان اضر به في عمله والمال
عليه متى عتق قيل ان منع السيد الوقا فقط وله
ابطاله اصلا كبقية المحاجير انظر بن ومنع السفيه
من المال وله قل وللزوج رد جميعه ابطالا ان اراده
على الثلث وللوارث رد الزايد فقط والفرق ان
الزوجة حية لها ان تتدارك باستيناف نذر صحيح
بخلاف المورث ولا ينفع فيه استثنا ولا تعليق
كما قال الاصل ولو قال الا ان يبدو لي او الا خير امنه
نعم ان رجع قوله الا ان يبدو لي للمعلق عليه نفع كما
يأتي في الطلاق لا للمعلق ولا لهما او اطلق وانت
طالق ان شئت ينفع لان الشرط معهود في الطلاق
كثيرا وقاس القاضي اسماعيل النذر عليه وهو خلاف
المشهور الا ان يشا فلان فحتى يشا في حرمه
نذر غير المطلوب ولو مكروها ومباحا لانه تغيير
للمعالم الشرعية وعليه الاكثر وتبعته للمنذور
وحرمه وكراهة واباحة قولان وسيأتي لخر الهبة
مبحث القضا بالنذر وعدمه وندب مطلقه
ولو شكرا لما حصل وكره مكرر كمكال حبس ولزم
وشاق كسنة متتابعة وكتق عبد ثقلت مؤنته
لانه خرج عن القرب الى التخلص على حد وجيلون
لله ما يكرمونا وفي كره لهما المعلق قولان

في ح

في ح عن ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اجزا المعلق على شيء
بعد حصول بعضه وقبل تمامه فليس كالمبني المحنثة
بالبعض كما اذا قال ان رزقت ثلاثة دنانير فعلي صوم
ثلاثة ايام فرزق دينارين فصام الثلاثة وفي سماع
ابي زيد لابن القاسم لا اجزا ان بقي يسير احد او يقوم
من سماع ابن القاسم في كتاب الصدقة اللزوم بحسب
ما حصل فالاقوال ثلاثة ولزوم البدنة بتدريجا فان
عجز فبقرة ثم سبع شياه والاظهر القول بلزوم البعض
لعدم وجوبها معا وثلثه بعدم قضا ما في ذمته ه
حين يمينه ولو زاد فان نقص فما بقي فخرج ثلثه
غازيا في سبيل الله من كل ما ليس معينا كالفقرا
وهو الجهاد والرباط ولا يكون الا بمحل خيف وانفق
عليه من عنده فقد خفف عليه بالاكتفا بالثلث
خلاف المسمى كثلث مالي فمنه يتفق عليه ولزم
المسمى من نصف وغيره والا فالجميع كما لو اوصى
عبد لا يملك غيره فان جعل ماله لمعين لزم ومثل
مالي كلما اكتسبه الا ان يحلف به غير مقيد بهذه
السنة مثلا بغير معين فلا يلزمه شيء وكرر لتكرره
فيخرج ثلث الباقي وهكذا الا ما خرج للاول قبل وجوب
الثاني والا فقولان وبعث الله جهاد فان عسر
بيعث وابتيع به هناك ما حبسها ولو اقل منها
فان لم يبلغ الثمن دفع للغزاة يصرفونه بالمصلحة
ولا يجعل في شخص ولا في غير جنسها كثمن سيف

في فرسه وبعث هديه ولو معيبا حيث عينه كذلك وانما
يشترط السلامة في الجابر فان عسر بيع واشترى
الافضل فالافضل واما هدي التطوع فكره بعثه
لمخالفة سنة الهدايا وان كان بعث او لا بيع واشترى
به هدي فان قلصرفه بالكعبة فان استغنت كما هو
الان تصدق به بايمكان ولا يجوز مشاركة خدمة
الكعبة حيث قاموا بشؤونها في امور اهلها لانها ولاية
منه عليه الصلاة والسلام لمرهط عثمان خادمها
عام الفتح في ح وعادتهم ان المفتاح مع كبيرهم ونقل
ان الوقف الى اجهل شرطه لعمل بما اعتيد في صرفه
وكثيرا ما سمعته من شيخنا ولا يجوز اخذ دراهم
على فتح الباب وفي العتبية مقابل قوله بيع ومكانا
اخر في المدونة جواز تقويمه اي الثوب على
نفسه وهل خلاف فالراجح وجوب البيع او وفاق
بحمل الاول على الندب او الثاني لانه صدقة لا يعود
فيها والثاني على الحلق اقسام ومشي مكة او
المسجد او جزء البيت ولا يكون الجزء الا متصلا
كالحجر والركن ولو لصلاة لا غيره كالمقام والمروة
وتلزم الا

ان

ان يقصد نسكا وخرج من بابها وان راكبا ومشي
من الحل لكمال او كان النسك من طواف وسعي ويركب في
غير ذلك ان شاء وابتدا المشي من حيث نوى ثم المعتاد له
للحالفين حيث لا نية واذا مع غيرهم ثم من موضع الالتزام
وغير الاصل بالحلف او مثله في البعد لا الصعوبة و
السهولة وان لم يحنث به خلافا لاشتراط الاصل
له وبعد فلزوم المشي كانه على افضليته على الركوب
وله الركوب في غير التوجه من منهل وحاجة وسلك
طريق البعد في الا ان يعتاد الحالفون القريب ولو
منها فبحر ولا يركب البحر الا لضرورة كخوفه
لا طريق له غيره او عادة الحالفين ورجع لمصره فان
البعيد جدا كالمصري ان ركب كثيرا لجسب المسافة
عرفا وتعتبر الصعوبة والسهولة او ركب في خروجه
لعرفة فما بعدها هما المناسك بنسك متعلق برجع
مثل الاول ان التزمه معينا والا فله المخالفة الا
ان يركب في المناسك فيحج فيمشي في رجوعه لامكان
ركوبه ان ظن حين خروجه القدرة واولى علم
والا فان لم يظن حين يمينه القدرة ايضا خرج
ومشي مقدوره ولا هدي كان نوى ذلك او مشي
مقدوره ابتدا والا بان ظن حين يمينه والموضوع
انه لم يظن حين الخروج فالصور خمس وعشرون

٢٠٧
٩٧/١٩

في الخرشي وغيره مشى متذوره واهدي ولا يرجع
كان قارب كوبه كالرجوع ملخصا ولو عين عاما فركب فيه
فليس عليه الا الهدي فان لم يجد فيه لضرورة
فان واجتيازا قضاه لانه فوته على نفسه وهل
يلزم المشي كالاول تردد وكان لم يستطع الرجوع
ماشيا وكالبعيد جدا كافريقي وكان فوق المشي
فوق العادة بان اقام اثناه كثيرا ولو بلا عذر ه
فيجزيه ويهدي والهدي في جميع ما سبق واجب
كب الا من ترخص في المناسك فيندب للقول بعدم وجوب
المشي فيها ولو مشى جميع المسافة في الرجوع مبالغة
في طلب الهدي فانه تقرر اولا وفي كونه ماركب النصوص
كما سبق يمشي اماكن ركوبه وهو الاظهر او كركوب
الجميع يمشي ثانيا كل المسافة ويجزيه الدم بضبط
اماكن الركوب قولان ولو فسد احمه ومشى
في قضايه عن موضع احرامه الاول لسريان
الفساد له واحرم بالقضا من الميقات ومن نذر
مشي نسك مبهم واحرم بحج وفاته له ان يوفيه
بعمرة ويركب في قضا الفايت وان نوى بالحج النذر
وفرض الاسلام اجزاه عن النذر فقط وهل الا ان
يندر الحج معينا فلا يجزيه عما احدهما قولان وعلى
الضرورة جعله اي النذر المطلق في عمرة وجوبا

على

على القول بان الحج واجب على الفور وندبا على التراخي
ثم الحج وان نوى الاحرام بزمن قضيه بجرم ولو حجا
قبل اشهره واما كره نظر الذات العبادة فان اطلق
العمرة عجلها متى امكن السفر لا ان عدم رفقة كما في
الاصل والمشي والحج بقدر ما يصلي ولزم النذر
في طيب الكعبة لا ان قاله في الكعبة وبابها ومن
لفظ بهدي او بدنة لغير مكة لم يلزمه ولو قصد
فقراه فان الهدي لغير مكة ضلال والبدنة في معناه
واما لفظ ذبيحة لولي مثلا فيذبحه باي موضع كان
ويهدي ثوابه له وله ان لا يذبحه ويطعم المساكين
بقدر لحمه كما في الخرشي وغيره ولما لحق الشيخ لولي
فلا يلزم الا ان يبيت به فاس ولا يلزم كسوة ه
القعب على الاظهر وللمحتاج الانتفاع بما لا يلزم اذا
اعرض عنه ربه كما لو جعلت اربابه كمال الغير ه
تشبيه في عدم اللزوم بالنذر الا ان يريد ان ملكه
ومن نذر تحرير عبده فعليه هدي وعبد غيره
داخل في ملك الغير لحمل ان نوى الهدي الشرعي واولى
لفظ به او ذكر مقام ابراهيم عليه السلام اي قصته
ه ولا مخالفا لما في الخرشي من تفسيره بالحجر والا
فلو كتذر الحفا ومشي او حمل فلا شك ان نوى به
التعب لحقيقة الحمل والا فيجزيه ان رضي والا فله شيء

عليه وحج هو اي الناذر مطلقا حج المحمول اولا ان لم ير
تخصيص المحمول بالاحجاج فلا يلزمه ان يحج ونفى على
المسير والذهاب والركوب لمكة لان السنة اتمامه
وردة بالمشي ان لم ينو نسكا فيلزم ومطلق المشي
غير مقيد بمكة كالمدينة او ايليا اي للمشي المقيد
بها بقي ولم ينو عبادة بمسجد بهما ايلم ينو بهما اي
المسجدين والا اتاها ولو اثما وهل الا ان يكون
بالافضل وهو لمدينة ثم مكة على المذهب او مطلقا
خلاف والاول للمحبي ورجح ولزم اتيان ثغر لغير اعتكاف
عما لا يناني الرباط وفعل غير ذلك من عبادة نذرها بمكان
بموضعه الا اعتكافا او صلاة بقريب جدا فقولان

باب الجهاد له على كلمة الله تعالى
له لغنيمة واظهار شجاعة هذا هو الاكمل ويعطى من
الغنيمة على كل حال ولا حرمة فان مالهم حلال وقد
ورد انها مشيبة يبغضها الله الا في مثل هذا الموضع
كل سنة الا ان يشتد الخوف فيزاد كما في شب وهو
اظهر هـ قول عب انه مع الامن مندوب فان الله تعالى
غياه بالاسلام او الجزية لا الامن كاقامة نسك الحج
فرض كفاية كل سنة فان لم يقم به احد وجب على
الامام تعيين طائفة يظهر بها الشعيرة فرض كفاية
كالقيام بعلوم الشريعة بما يحفظها تشبيه في

فرضية

فرضية الكفاية لا بقيد سنة وندا الحرة والفتوى
ودفع الضرر عن معصوم وان ذميا احسن من
قوله والضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة
كاد بها ان اكثر المتحملون وهل تتعين بالطلب
ح وهو ظاهر قول مالك واية ولا يجاب الشهداء اذا ما
دعوا والامامة العظمى والامر بالمعروف وفي معناه
النهي عن المنكر ان ظن اقادنه ولم يعتقد حله من
مدرك قوي والا ندب كالامر بالمندوب والنهي عن
المكروه وحرم ان ادى لمنكر اعظم وليكن باليد
حيث لم يغيرها بغيرها ثم اللسان ان عجز عن اليد
برفق ثم ان عجز باللسان ايضا تعين الانكار
القلبي وحده وكالحرف المهمة في الضرورات كنسج
الثياب وخياطتها لا قصرها وتشميت العاطس
بعد سماع حمده ولو عطس عمامة ورد السلام
الشرعي وان بكتاب وتعين على مقصود من جماعة
ولا بد من الاسماع ان كان المسلم حاضرا في عب
يرد سلام الصبي ولا يكفي عنا بالغين وان حال قراءة
واكل وخوذ كذا على المذهب ورد الملبي والمؤذن
بعد الفراغ والمصلي يرد بالاشارة كما سبق لا قاضي
الحاجة والمجامع وكفك الاسير وان بجميع اموال
المسلمين ولا يتبع بشيء في ذمته وسيأتي

وليكن الجهاد في اهم جهة ووجب سد الجميع مع الامكان
وقدم على المخاربي الاان يشتد خطرهم عنه
على قاعدة اخف الضررين وله يقاتل مع جابر
بنقض العهود الاان لا يمكن غيره وانما يجب على
ذكر مكلف حر قادر فعلم ستوطه باضدادها
وتعين على كل احد في حتم ولو صبيا وفيه انه
لا يخاطب الوجوب الاان يريد بجيره عليه بمكارم
الاخلاق وان سبب التعيين خطاب وضع فلينظر
بمجاءة العدو وتعيين الامام ولو لعبد او انثى
وشغل عين المتعين بدين يشغله عنه وسفر اخر
الحج ان الوالدين دينه بمنعان من فرض الكفاية به
ولو كافرين الا في الجهاد وفي ران علم ان منع الكافر
لمحض الشفقة لا لذلة الاسلام جاز ودعوى
انه تقال يعمل يومي حيث خيف من محالهم ليسلموا
او يبطوا الجزية ثم ان ابوا قوتلوا فيقتلوا الا
من يأتي وان بمايم كتطبيش وتغريق وتحريق
الا ان يكون فيهم مسلم او ذرية وقدرنا عليهم
بغير وان تترسوا بمسلم قوتلوا وتحرى البعيد
عن الترس وبذرية تركوا الا ان لو قلنا يتحرى
الترس كالاول تشاهل المسلمون فيه لانه لبس
كالمسلم فان خيف منهم جدا فلا حرمة للترس

لجال

ولا تقتل امرأة ولو حال قتالها بحجر مثلا الا ان
تقتل احدا او تقاتل بسلاح فتقتل حال القتال وبعده
كصبي ولو مراهقا على الاظهر لا يقتل الا ان يقاتل
بسلاح وله مستوه لا يعقل كشيخ فان وزمن وأعمى
وراهب منعزل بدير او صومعه بلا تدبير ومنقطع
اي نائب وجوبا قاتلهم ممن لم تبلغه الدعوة الا
ان يجاز واقعيتهم للممتنع والراهب والراهبة
حران وله دية في قتلها خلافا لمالك في الخرشي ويترك
لها الكفاية كمذراب الامام بقاوه وكره سم بل
هكذا للامام في النوادر وحمله الاصل على الحرمة
وعدلت عنه لانه علل بتسببين لا يقتضيانها
خوف رده علينا وانه ليس من عمل من مضى او خمر كما
قال سحنون وحرم استعانة عشرك الا لخدمة
فان خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور وارسال قرآن
الا يسير الاحتجاج امتثالا هانته كما ارسل صلى
الله عليه وسلم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية
وكذا الحديث وسفره ليلا يبيت بارضهم كالمرأة
حرة او امة وان كتابية تحت مسلم الا ان يؤمن
عليها لانها تنبه على نقصها لخلل في المصحف
وقرار لم يجتمعوا كلهم ولم ينفرد عدوهم بعدد
ويلغوا النصف او اثني عشر الفا فان فر بعض

ثم بعض فلا حرمة على الغانم بعد تنقيص المقدار والغرار
من الكبار وتوبته كغيره الا الحر فان مكر لبكر وتحيز
امن بقريب لما خاف ولم يكن الامير فان شجاعة
الامير في الثبات وشجاعة الجند في الوثبات وتمثيل
بعد القدرة الا ان يبدأ به وحمل راس لبلد اوال
شيخا الا لتشكين فتنة وتقتضيه مراعاة المصالح
والمفاسد وجاز في الازقة لجلد الباغين كما في
ب وغيره وخيانة اسير ولو بغراره فقط امنهم
بعهد وعبي امر اطوعا ولا يلزم المكره بعهد والفلول
وخدر ان مطلقا كاسير في بلادهم كالسارقان
حيز المغنم الشرط فيما بعد الكاف والا ادب الا ان يحتى تابيا
واقيمت الحدود ببلدهم ولا يجوز تاخيرها ولكتمها ح
نعل مثله وحزام لا ما كان للمملوك مثلا ودابة وطعا م
وان نفا وعلفا وزاد الفضل ان زاد على نفقة امثالهم
والا رضخ فان تفرق الجيش اخرج الخمس وبعض ف
بالباقي وثوب وسلاح ودابة بنية الرد في الحربي
او بلا نية اصله ولا براعي ربا في مبادلة المحتاجين
لعدم خلوص الملك وحقيقة المبادلة وجاز تخريبه
وقطع نخل ان انكا ولم ترج والا بقي وازهاق
حيوان الا قليل للمحل فيكره وفي كثير لم يتوصل
بقتله لمسلة قولان بالجواز والكراهة وفي

التوصل

التوصل يجوز قطعا واتلاف ما عجز عن حمله ووجب
حرق ما يأكلونه وما سبي مع موطوئته من
زوجة وامة وطؤها ان سلمت منهم لان دار
الحرب لا تهدم ملك المسلم ولا نكاحه بخلاف العكس
ولاحد المعينين بجاعلة ما بديوانه يخرج عنه
واهل مصر مثلا كلهم ديوان واحد باذن الامام حيث
عين شخصه وندب برفع صوت المرابط بالتكبير
لانه شعارهم ولا ينبغي التطريب وقتل الجاسوس
الا ان يسلم ولو امن قاطع الطريق لا يبيح التجسس
وان حبس مسلم فكالزنديق يقتل حدا ولو تاب
والهدية من ملكهم لامامنا او مقدم عنده في
الا ان يدخل ارضهم فغنيمة تخص الجيش كلما احرز
ولم يتعلق غرض بالمهدي له كصلة قرابة والا
فله كلاحدنا غير الامام وذي كلمة عنده والترك
والحبشة يقاتلون كفرهم وما ورد من تركهم
ما تركوا فانه لم يستمر عليه العمل وجاز اقدام على
ما فوق الضعف ان اخلص لله كما قال الاصل
ان لم يكن ليظهر شجاعة وانكاء العدو ولو ايقن
التلف وانتقال من سبب موت لاخر ووجب
ان رجي طول حياة وان لا صعب وللامام بالمصلحة
رق الاسير غنيمة فيقسموا او حسبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتهمة من الخمس فيقتل من يجوز قتله على ما سبق ه
او يمن او يفدي بمال باجتهاده يضعه في الخمس
او يعادي باسرانا ولا يمنع الرق حمل عسلم ورقان
حملت به بكفر ابيه مع الشك لا يتبع امه ووجب
وفاء ما فتح لنا عليهم على بعض فان اشترط الامام
لغيره ثبت له بالاولى وبامان الامام مطلقا في
اي محل ولا يحتاج الامام لاشهاد على تامينه بخلاف
غيره وله النظر ان من غيره عددا لا ينحصر ه
وهو مراد الاصل بالاقليم فان امن محصورا جاز وكل
وان من امراة وعبد وصبي عقل الامان او ينظر
الامام لتامينهم قولان لاذي في وحايق منهم
واستطت الخارج على الامام لانه ليس من محله
الخلاف وقد تعقب الاصل واستظ التامين
القتل مطلقا ولو بعد الفتح خلافا لسحنون وكغيره
لخوف اسرار وقع قبل الفتح ولحيز واعلى حكم
من ارتضوه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا
نظر الامام ووجب وفاء القرن بشرط قرنه ولا
بيان الا ان يخاف قتله وقتل معي الكافر بهو
معه ان اذن في الاعانة ولمن خرج في جماعة
لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة لانهم كشخص
واحد وان فهم الحربي الامان وان من اشارة فانها

فيه

فيه كاللفظ او نهى الامام الناس عنه فخالفوا عمدا
او نسيانا او جهلا او انه ذمي فظنه مسلما لا
ظن امضا امانة ما علم كغزه امضا الامام او رد لمحله
راجع لما قبل التبي وان قال ظننت انكم لا تعرضون لنا جر
رد مطلقا لمحله بارضنا او ارضهم او بيننا كما ذ قال
حيث اطلب الامان او الاسلام لحيث انه يطلب
به حالا واجيب بانه قال ثم عن بي عدمه او الغدا
الا ان يوخذ بارضنا وقد طالت اقامته فينظر
الامام استثنا ما بعد الكاف وان قامت قرينة
فعليها وان رجع للوطن قبل وصوله ولو اختيارا
خلافا لما يوهمه قول الاصل وان رد بريح فعلى ما منه
حتى يصل ولا يخرج ويبعده غلبة انزلهم الامام
او ردهم واختيارا فهم في وان نقض الامان فقتل
بمركة فماله غنيمة وان اسر فلاسره بماله وان
مات على امانه فان كان معه وارث في دينه
ورثه والا فان دخل على التجهيز والا فماله
ارسل لهم والا ففي وديعته كما بيده
وقيل نرسل ان قتل بمركة وكره لغير المالكة اشترا
سلع المسلمين منه وفاتته به وبعتهم لها
وانتزع ما سرقوه ثم عيد به وقطع الذي عاد
به ان كان السارق كالاحرار المسلمين تشبيه

في النزع على المعول به خلافا للاصل بالغنيمة وانا سلم
انتزع منه الحر المسلم مجانا والحبس الثابت ه
تحبيسه وكذا لا يملك باسلامه اللقطة وكذا
عليه ما كان اقترضه او استعاره ولم الولد عطف
على مرفوع انتزع بعتقها رقا يوم اسلامه الا ان
تموت هي وسيدها فله شيء له وبقي المعتق لاجل
تحت يده ينتفع بخدمته كحلوله والمدبر حتى
يعتق من ثلث سيده والمكاتب حتى يودي النجوم
للذي اسلم والولا للسيد الاصلي وما رق من المكاتب
والمدبر له ولا شيء للورثة والغريم وان كان الرد ه
بالدين ووقفت ارض العنوة المفتوحة قصر المصر
ومكة فلا يوخذ لدورها اذ ذاك اجرة عندنا
غير الحوانيت فانه ملك لصحبيه فخراجها او ارض الزراعة
فليس مني وقفها ان يزرعها الفقراء مجانا والنظر
فيها للسلطان والخمس والفيء المجلوب اهله عنه
بلا قتال والجزية والعشر من تجار الذميين كما ياتي
وما لا جهل صاحبه او لا وارث له في بيت المال
للمصالح العامة كقنطرة والخامسة كقضاء الدين
وندب البداءة بآله صلى الله عليه وسلم ووجب
البدء بمن حي فيهم المال لكفاية سنة للاذن
يكون غيرهم احوج فالاكثر وجوبا وتعد للصا م

له

بالمصلحة

ف

بالمصلحة من الخمس سلب كليها وهو المراد هنا لا طلا
كمن قتل فله سلبه فتيله وهل يكره قبل انقضاء
القتال او يحرم وهو المتبادر من الاصل ليلا تفسد
نياتهم ويتراموا على الهلاك خلاف ومضى ان لم
يبطله قبل المغنم وجزبيا كهذا المال لمن قتل وللمسلم
لا الذمي ولو قاتل الا ان يجيزه الامام الذكر لامراة
شيخا الا ان يتعين عليها القتال لنجا العدو
وقال وفي تعيين الامام تردد ولو لم يسمع لبعده
متلا فيكفي سماع بعض الجيش سلب اعتيد مع
من جاز قتله لا امراة لم تقاتل ونحوها لا اتباع وسوار
وصليب وعين مختزنا عتيد بل دابته المعدة
للركوب وان تبع غلامه وليس له في عرفنا نحو
البغلة في نحو البغل وما في الاصل لا يوافقه فان
قتل جماعة فله تسليم الا ان يخصه اي القاتل
الامام ولم يقل له كلما قتلت فالاول لان التعيين
امارة التضييف فان جهل او قتلهم معا فما يوخذ
من كل بنسبته للمجموع او في الاول اقلهم احتيا
للخمس وفي الثاني اكثرهم احتياطا له حيث ه
قتلهم معا قولان وللامام سلب قتيله الا
ان يقوله منكم او يخص نفسه وما يميل له
كصديقه وقسم الاربعة بالسوية لمكلف

ط

وهو البالغ العاقل مسلم حر قاتل او حرز بثبته وان
تاجرا واجيرا او صالا بغير اختيار وان ببلادنا
خلافا لما في الاصل او متخلفا لحاجة الجيش او امير
كعشاء بيدر لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مريضا الا ان بعد عن الصف فقولان لا غير
من سبق كميت قبل القتال ومن لا يستطع قتالا
كمقعد الا لرأي وخيل ولو وفي صبي قاتل باذن
الامام خلاف ارجحه عدم الاسهام ولا يرضخ
لمن لا يسهم له وللفرس مثلا فارسه وان مريضا
رجي كما مجلف لا ينتفع به او في سفينة وسيفت
وقاتلوا مشاة لان الارهاب حاصل بها او برد وبا
حاف الا عضا وصف كاشف وكذا ما بعده او هجينا
ردية الام او مقرفا عكسه او صغيرا حيث قدر
بكل على الكر والفر وسهما المحبس والمكتري لراكبه
وفي المعار قولان لربه او للراكب ولا يصرف ان على
الحبس ومن ركب مالا يملك الانتفاع به كالمغصوب
فله سهامه وغرم الاجرة لرب الفرس الا ان يعرب
من احد الجيش وليس له غيره فلربه ولا سهم
لبغل وبعير وفرس اخر بي والمشترك سهامها
بحسب المقاتلة واجرته بحسب الملك والمستند
للجيش كهو فما اتى به غنيمة واذ قاتل الكفار
مثلنا

مثلنا او اشد دفع لهم نصف الغنيمة ولا تعرض لهم
فيه واختص غير المستند كسارق وخمس المسلم
اي دفع الخمس لبيت المال ولو عبدا لا الذمي ولا
من عمل تبرعا من حشيهم مثلا ينبغي حيث كان
الحشيش وحره من غير القاتي واما ان وجده فا
فاصلحه فانه يخمس وعمل السلف المندوب
القسم ببلدهم ان امن العدو وهل يبدء البيع
قولان فان لم يبع افرد كل صنف ان امكن وما عرف
لمعصوم مسلم او ذمي معين قبل القسم اخذه
مجانا بلا تبين ومنه المجنون الحلام بلا تبين بقيد
به من الفايدة فاذا كان غائبا حمل له او تبيع له
بالمصلحة ولا يعطى قسمه الا لتاول عذهب
من يراه وبعده مقابل قوله قبل القسم بما وقع في
المقاسم وان من مشترك لخلافه وانما يدفع له
حيث قامة البينة ولو شاهدا ويمينا وحلف
يمين الاستظهار انه باق على ملكه ومن عرف في
سهمه مال معين او اشتراه من حربي عليه
ترك التصرف حتى يخيره فان تصرف مضى
وان بعتق موجب على الراجح من تردد او تدبير
كالا يلا كالبيع في الثاني وهو المشتري ولا يفيت
ما وقع في السهم وكل ذلك ما لم يتوبا خذه رده

والاظهر الراجح من قولي لا امضاء ولربه اخذه مجانا
مما اخذ منهم كذلك ان لم يفته بتصرف ولربه
الثمن ان باعه اي ما اخذه مجانا كالزايدات
باعه باكثر مما فدي به ومافدي به لخولص الاظهر
اخذه بماله يمكن تخليصه الا به مالم يبن العادي
الملك فلا شيء له ولو جاهلا لحاله ويرجع على
بايعه كالاستحقاق فانما يرجع اذا اراد تخليصه
لربه وله اسلام المدبر والموجل لمن اخذهما
لام الولد فتستوفي خدمتها ويتبعان بعد
العتق بما بقي وقيل بالجميع وما اخذه كالغلة ولا
تقسم اللقطة ولا حبس ثبت تحبيسه
والا بان كان مجرد كتابة حبس عليه مثلا وقولان
لان ربه قد يكتب ذلك حماية لخلاف كتابتهم
لقطه وقسم مالا يمكن معرفة مالكه وبيعت
كتابته الصحيح راجع لما لا يمكن معرفة مالكه
ويوضع الثمن في الغنيمة فاذا اداها المشتريه
عتق وولاؤه للمسلمين لجعل عاقد ولايه الا اذا
يعرف مالكه بعد فله ويبيت خدمته اذ كان
معتقا لاجل فيخدم المشتري له اي للاجل ويتبع
فان جاز بهما اي المكاتب والموجل قبل عتقهما
خير في تسليمهما وفدايهما بما عليهما فان جاز

له

له بجالها وعجل عتق ام الولد لحاله يعرف والشهادة
في ذلك بنقل عمن لم يعين السيد وفي بي الظاهر انها
تترك لحالها لاد عتقها منع لسيدها منها والمدبر
يقوم على انه قن ويرق في مراخدمته ثم خدمته
بعد التوفية في الي يزمن لا يعيش له السيد ويعتبر
الاوسط فاه الموضوع ان السيد مجهول فيعتق
وان قسم ما فيه شايبة حرية جعلا بحاله ثم
عرف سيده اجري على فدا ام الولد لشبهها
بالزوجة الحرة بما وقعت به في المغانم الا ان تموت
هي او سيدها فتعتق مجانا وله فدا المعتقه
لاجل والمدبر وتسليم خدمتهما غليكما عند
ابن القاسم راس برأس وليحلفون تقاضيا فاد
ادى عليه قبل العتق رجعا لسيدهما كما كانا
واعتمد الاول في الموجل وفي العكس باد نقصت
الخدمة اتبعا والا لم يحله الثلث من المدبر رق
للغازي فهو مقدم على الغرما ولا خيار للوارث
في فدايه لحلاف الجناية واذا ادى المكاتب ثمنه
رجع مكاتبا لسيده والا بطلت كتابته لعجزه
عن تخليص نفسه لها بدفع ما عليه كعجزه عن
دين لسيده بعد ان رق اسلامه وفدايه
بدفع ما عجز عنه وان قسم المعصوم مسلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

او ذميا جهلا فحر وتبع بما وقع به الا لعذر كقتله
فلا يتبع بشيء وعبد الحربي ان اسلم وبقي حتى
غنم حر وكذا ان فر الينا ولو كافرا فيملك ما معه
الا ان يسلم سيده قبل خروجه ولو بعد اسلامه
فرق له وان كان مسلما وهدم بسببنا نكاحهم
الا ان يسلم ثم تسلم هي او تعتق قبل حيضة
والمراد اسلامه في دار الحرب ولم يسب ومن اسلم
وفر الينا فولده حال الكفر وماله الذي بار ضهم
غنيمة وما فر به يملكه كما ان ولده حال الاسلام
حر كما سبق وان سبوا معصومة مسلمة او
ذمية حروا ولدوها فصغار اولادها احرار هم
وكبارهم غنيمة الا من مسلمة ولم يقاتلوا:
فقولان فان كانت امة فالاولاد وما لكها
بات لا يبقى دينا بجزيرة
العرب تبرك بالحديث فان مات تمام فريضا دفن
خارجها فان دفن بها لم ينبش وهي الحجاز مكة
والمدينة وغيرها واليمن فلا يحيي بها ذمي ولو
بوكيل ونقرض الاصل لهذا في احياء الموات ولهم
المرور واقامة القليل لحاجة وللامام بالمصلحة
ان يترلهم غيرها الا ان خيفوا على المسلمين
بالجزية على كل مكلف لا صبي ومجنون حر
بصح

بصح بسببه لا راهب منعزل قادر وان على بعضها
فتضرب كاملة وان خفف عنه عند الاخذ كما
يأتي لم يعتقه بلادنا مسلم بان اعتقه كافر او
مسلم ببلادهم فان اشترك فيه كافر ومسلم فنظر
فان عقدها غير الامام فموقوف بسقطه
عنهم القتل وله النظر بمضيها او يردهم لما منهم
ضربت على كل غني اربعة دنانير واربعون
درهما ثم جية راجية لهما فدينار الجزية بعشرة
دراهم واما النكاح والدية والسرقة فاثنى عشر
والصرف ما جرى به التعامل فان لم يكونوا اهل
عهد فما شرطه الامام من غير هما ثم لا يزاد على
الغني بل الخياط على الفقير ما عجز عنه واخذت
اخر الحول من السنين الثرية من الضرب وبمجرد
صيرورته من اهلها بعد ان لم يكن كذلك كصبي
بلغ وراهب رفض الترهب ان مضى له ولا قبله
حول عندنا ثم بصير مستقلا بحول ولا يضم
لهم اللهم الا ان يترك لهم حاكم كساعي الزكاة وعلى
العاشر ما رضي به الامام لا غيره ولو اضعافا
الاول وقول الاصل والظاهر ان بذل الاول حرم
قتاله صفوه لكن رجحه بن ووجب الدلال
عند اخذها وسقطتا بالاسلام تر غيبا فيه

ولو تعذر علي استقاط ما انكسر عليه غنيا كمازاد
المسلمين التي كان عمر زادها علي الجزية وضيافة
المجتاز ثلاثا لكثرة الظلم الان والمنوي بعد
ضربها حر فلا تفرض لماله الا ان يموت بلا وارث
فللمسلمين ووصيته في الثلث في هذه الحالة
والا الارض الحبس فللامام النظر فيها كما سبق
ان مات او اسلم وان اجعلت الجزية علي المصالحين
فحملا لا يبرأ منهم واحد ما بقي عليهم درهم ولا
زيادة ولا انتقصان بموت او ولادة واله رض لهم
مطلقا كالمال وان فصلت علي الرقاب وارضه
للمسلمين وتفصيلها علي الارض كل قدات
كذا او عليهما كتفصيلها علي الرقاب الا ان
خراج المبيعة في هذين علي البايع لاخذه
الثمن من المشتري والراجح لا يجوز لغير صلحي بيعه
وهو المنوي مطلقا والصلحي ببلد المسلمين
احداث كنيسة ولازمها ولو شرط خلاف الاصل
والمراد كما في ن الاشتراط من الامام للمنوي
لان المنوي يشترط فانه مقهور وفيه ايضا
ترجيح العمل بالشرط في الاحداث والرم فانظره
الا لمفسدة اعظم ومنع الخيل مطلقا ونفيس
البغال ووسط الطريق والسروج والزم

بلبس

بلبس يميزه وعذر لترك الزنا وكثرة لفظه بحضر
واظهار محرم عندنا كاعتقاده وكسر الناقوس
في موضع الاظهار علينا والاضغن واواني الخمر
كلها المعتمد خلافا لما في الحرشي واولي ازاقتها
ولا يمنع الخمر وان نفيسه ولا نكاح محرم اعتقده
حلا وحرم كموذن بتعطيله كمعلم وكنيسة الا
لحاجة وانتقض عهده بقتالنا وبم نطلبه
الجملة حالية وبمنع الجزية والتمرد علي احكامنا
وغصب حرائرنا او مرورهن بقوله انا مسلم
ليتزوجنه لان طعن وارسال عورانتا لعدوه
وسب كتبي وملك بغير معتقده فيخير الامام
كالاسري بالاسباب والتناصب فالقتل او الاسلام
ونصب عياض علي جواز حرق الساب حيا وميتا
كما في ح والامر بسل العورات فالقتل او الرق ولا
ينتقض جوابته مختفيا وان خرج لدار الحرب
ثم اخذ استرق الا لظلم حمله علي الخروج
وان ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة لا الحربي
وللامام المهادنة علي ترك القتال لمصلحة
مدة باجتهاده وندب ان لا يجاوز اربعة
اشهر الا لمصلحة ولا يجوز شرط فاسد كابقاء
مسلم عندهم او اخلاء قرية من المسلمين لهم

او دفع مال لهم منا او رد مسلمة الا لخوف من
اعظم والظاهر ان الخنثى ليس كالانثى هنا لان الشان
عدم وطيه وان استشعر خيانتهم نبذه و
وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهائنهم ولو هم
اسلموا ولا يلزم بقاء مسلم عندهم كما قلت وفدي
المسلم بالغني ثم مال المسلمين ولو استغرقه
لتتحرك همة الجهاد الا ان يلزم استيلاؤهم علينا
وقدم بعضهم ماله القريب وهو احدهم
ثم ماله فان تعسر ما سبق وفداه انسان
رجع عليه وان اعسر في ذمته ان لم يقصد صدقه
بان قصد الرجوع او لا قصد له وهل يجيع ما
دفع واعتمد نقلا كما في حسم او بما لا يمكن الخلا
ص ص
يد و نه وهو الوجيه خلاه ولا رجوع بغير
التزامه يسار على من يعتق على الفادي كمحرم
وزوج عرفا وقدم الفادي على الغرما ظاهره
ولو في رهن والنقل اطلاقا ان القول للاسير في
الغداء وبعضه ابن رشد الا وجه قياسا على
البيع تصديقه ان اشبه ثم الفادي ان اشبه
ثم قضي للحالف فان حلفا او نكلا فقدا المثل
وان فدته جماعة فعلى العدد الا ان يسمحوا
لشرف بعضهم فبحسبه وجاز باسرهم ه

المقاتلين

المقاتلين وبالخمر والخنزير ولا يرجع بهما مسلم
الا ان يشتريهما فثمنهما على المسلم والكافر ه
واغتفر سراوهما للضرورة بل الكافر على مثله
بالاسر في مثلهما حيث تملكت عندهم وعلى
المسلم بقيمتهما حيث دفعهما من عنده او الثمن
ان اشتراهما وفي الغد بالخيل والسلاح خلاف
وجاز افتخار وترجز وصياح وقول انا فلان
والاولى ذكر الله في جائز القتال والمسابقة
وهي جائزة بقصد التقوي له مجانا في كل شيء
كالصراع والحمام صح بيعه لا الخمر كعتق رق عنه
تسببه وعفو عن جرح وعمل معين في الخيل والابل
وبينهما والسهم فقط ان عين المبدا والغاية
وشخص المركوب فلا يكفي نوعه كالرتقاه شيخا
وفاقا لما في الخرشي وخلافا للقاني والرماحي وعدد
الاصابة وكيفيتها واخرجه غيرهما وجاز
ان سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة
فله بشرط نسا وهما في الجعل او احدهما عطف
على غير فان سبق غيره اخذه وان سبق فلمن
حضر او وليه في السبق لا ان اخرجا على ان
من سبق منهما ياخذهما ولو مع ثالث لم
يخرج محللا في اعتقادهما فلا يكفي ولا بشرط

تغيير السهم والوتر وله ما شاء ولا راكب ولا تساوي
المبدأ والغاية وموضع الاصابة وان جرم بسبق
احدها منعت وان عرض للسهم عارض او
انكسر او للقوائس ضربه على وجهه او ترع سوطه
لم يكن مسبوقا بخلاف في تضييع السوط وحرن
الفرس ولزمت بالعبد وكرهت منصبي وفصل
السبق بتقدم الاذن او الصدر او الذنب على
رأس الاخر في اقوال فان اشترط شيء او اعتيد
فعلى ما شرطه او اعتيد

فصل اهله الاصل ان الجزء في
مقابله لا قليل آخر اخذ عشر ثمنه فلا
يؤخذ منهم قبل البيع كما قال ابن القاسم خلافا
لابن حبيب لان الاخذ في نظير المنع لا دخول
الارض لانهم مكنوا من الارض بالجزية وتكرر بتكرر
المنع في التردد ولو بعام واحد وعلى تجار
الحربيين ما شرطه الامام فان اطلق فعشر
ما قدموا به ولو لم يبيعوا او باعوا بالقيمة
لانه في نظير مجرد التمكين من دخول اراضي المسلمين
واسقط من طعام للحرمين نصف العشر لشدة
حاجتهم فكثر الجلب لهم

وصل خص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بوجوب
الاضحية ان لم يكن حاجا والتهجد والوتر

يحصر

يحصر والسواك لكل صلاة وتخييره شابه فيه
وطلاقه مرغوبته ولم يرغب زوجة احد وغايته
ما في زينب اخبار الله تعالى بانه يتزوجها وكتمه
واجابته بصلاة ولا تبطل وان بعد موته ه
ومشاورة ذوي الاحلام في غير الاحكام مع كمال
رأيه صلى الله عليه وسلم وانما هو تطييب
لخاطرهم وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من
ماله الخاص به صلى الله عليه وسلم اما من بيت
المال فحكم عام ودوام غلته ومصابرة العدو ه
وان تكاثروا وتغيير المنكر وان ادى لاكثر منه والراجح
لم تجب عليه الضحى خلافا لما في الاصل وباباحة
الملك بالمسجد جنبا ودخول مكة بلا احرام
وابتداء القتال فيها واخذه من رأس الغنيمة
ما شاء وهو صفي المغنم واختصاصه بخمس ه
الخمس وسقط من الاصل المضاف وتزوج ه
نفسه او من شاء لمن شاء وبمجرد الهبة وبلا
مهر وللولي ولا يشهود وباحرام وزاد على
اربع وعدم القسم والحكم وحماية الارض لنفسه
وولده وصاله الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم
ولا لمس وكان يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما
ولا يتكلم الا متوضيا ثم نسخ كحرمة تبديل من

احترمه الثابتة بآية لا يحل كذا النساء بعد وبائنة
فرجعي من تشاء وحرمة الصدقتين عليه الا لاحد
الاجناس العامة والواجبة على اله الضرورة
كما سبق في الزكاة وما في الاصل من تحريم التطوع
على الال ضعيف وحرمة التزوج على بنائه
كما نقله القسطلاني في شرح باب اصهار النبي صلى
الله عليه وسلم من البخاري عما ابي علي السنجي
في شرح التخليص وامر اليوم ونحوه وامساك
من لم يختر نه وتبادر تحريمها باختيار اله نباه
ووطي الكتابية بالعقد اتفاقا وبالملك على احد
قولين وترع اله حرب ان لبسها حتى يحكم الله
بينه وبين محاربه بقتال او غيره كبقية الانبيا
وانتظار ثوابه ما اعطاه وهو الذي ليستكثر
واظهار خلاف ما يبطن وهو خائنة الاعين
الا لمصلحة حرب ونحوه واكله متكئا الجلوس
كالمتربع وهو الاتكا لتادبه الى كثرة الاكل و
مدخولته او مى مات عنها لغيره وحكم
احد بينه وبين خصمه ورفع الصوت عليه
او على كلامه بعد موته صلى الله عليه وسلم
وندائه من وراء الحجرات ببيوته وباسمه ان بعد
موته الا ان يقترن بتعظيم كالصلاة عليه يا

محمد

ف

محمد وترث الانبيا ولا تورث بل ما تركوه صدقة فلهم
الوصية بالجميع باب ندب لراغب ومنه راجي
النسل قادر بنكاح ولو مع ضيع غير واجب فان
خشي الزنا وجب ولو مع ضيع واجبا لخطر الزنا
فان لم يرغب فان مع ضيع غير واجب كره وللابيح
وندب بكر وان ينظر او وكيله وجهها وكفيها
بعلمها وان تنظر منه ذلك وكره استقبالها
وحل بالعقد غير لا يلاج بدبر ما نظر مرج وغيره
لملك غير المحرم والمبعضة والمعتقة لاجل وللمكا
وهو لا كامة الغير فلا يرى ما بين السرة والركبة
وندب خطبة بالضم لخطبته بالكسر وعقد
وبدو وليها فيه والزوج في الخطبة وتقليلها
واظهاره وتقنية ودعاؤ واشهاد غير ولي
عند العقد والا وجب قبل الدخول والا عزرا
للخلوة وفسخ الاحكم به كما ياتي الا ان يثبت
الوطي فيحد اما لم يفش بكو تليمة وشاهد واحد
وحرم خطبة راكنه وان لذمي ولو مى صالح
لا لفاسق ولو مى مجهول الا مى مثله وفسخ ان
لم يدخل ولو مع الاولد وحرم مواعدة معتدة
ما عينه فاولي صريح الخطبة ومستبراة كمعتدة
خلافا لاطلاق المرتبي الولي وفسخ ان عقد فيها

قبة

هما

وابد وطي غير صاحب الماء في الرجعية ان كان نكاحا
او شبهته مطلقا على نكاح او شبهته نكاح او ملك
او شبهته او زنى او غصب او ملكا او شبهته
على الاولين متني في الصور ست وثلاثين التابيد
في ستة عشر والخدمان في العدة كالوطي
انتشدت لعقد لا شبهة والوطي بعدها مع العقد
فيها كهو فيها في التابيد وكره عدة من احدهما
واحدا في العدة والراجح على ما في حشم لا رجوع
به مطلقا ونقل شمس الدين اللقاني عن البيان
ان رجعت هي غرمت وكمل بالشرط والعرف
والتعريض للعارف جايز في العدة لامن لا يعرفه
ما الوعد وكره تزوج قرابته او مخطوبة في
العدة بعدها وندب بخراقها كمرضعة اكنة لغير
ان دخل ولا ينعقد غير مفيد التمليك كالحبس والنذر
والرهن والاجارة فالمراد تمليك الذات كما هو محل
الاطلاق بل بالصفة اذ كره مصرا وتردد واهل الصد
مثلها اولا والاقرب الراجح عدمه كالبيع والتمليك
والاباحة والتحليل مطلقا ولو ذكر مصرا كذا
قالوا وان لم تنظم المدارك وقيل ينعقد بذيك
وهزله جد كالطلاق والرجعة والعتاق
كزوجني فيقول زوجت فلا يشترط الترتيب

وصح

وصح اذمت فقد زوجت ابنتي فلانا وعلى ان قبل تقرب
مونته بالعرف قولان وجبر بلا ضرر بعرجيه خيار
لا فيم منظر وفقر مالك القن ولا يجبر على زواجه
او بيعه ولو تضرر بعدم الزواج له مالك البعض
مختار القن ثم ان اتفق الشركاء وفي الجبر لابناء في ثبوت
اصل الولاية وان له الرد ان اباذن وتحتم في الانثى
وله مكاتبا بل مدبرا وموجلا ما لم يرض راجح للمدبر
ويقرب الاجل بثلاثة اشهر ولا فرق بين الذكر و
الانثى على التحقيق وفي بن قصر الجبر على الذكر
وكره جبر ام الولد على المعول عليه كما في حشم بما
لرخلافا لمن نفى الجبر وجعل الواو في قوله الاصل الاتي
وكره تزويجها وان برضاها للحال ثم جبر اب
والجبر ولاية وزيادة وما في نسب ها انه مقدم
في الجبر والابن مقدم عليه في الولاية غير معقول
وان تبعه حسم او وليه ان كان سفيها على ما
لعب والحرشي ونزعها بن مجنونة وان لها ولد
وبكرا وان مستسنة وهي العانس ما لم يرشد بالفة
بان يقول لها ولو قبل بلوغها امرك بيدك مسئلة
ولم تقم سنة ببيت الزوج وان انكرت المسيس
حيث امكنت الخلوة لتكمل الصداق وثيبا
صغرة او ثيبت بمارض كعود او حرام وكو تكرر

على ارجح التاويلين في الاصل لابفاسده راُ الحد ولو
اجمع على فساده فلا جبر وان سفيهة ان لا يلزم
من ولاية المال جبر النكاح ثم الوصي وان سفل كوصي
الوصي وهكذا كالاب في الجبر وان كان ليس له ان يزو ج
لغير كفو ولابد ون صداق المثل بخلاف الاب وان لم
يامره بالجبر ولا عين الزوج وان قال على النكاح
او البضع على الراجح من الخلاف ولا عبرة بتعيين
الزوج الفاسق لابنا بي او بعضهم بد ون ذكر زواج
او بضع فلا جبر وهو في الثيب البالغ ولي بلا جبر
وقدم ان سفهت على غيره وفي الرشيدة بعد
الابن كما تا على ما بابي شر لا جبر بل لا تزو يج الا بالغة
او يتيمة خيف فسادها بزن بل ولو بفقر او لم
تا ذن فتجبر على ما ارتضاه المتاخرون ولا يشتر ط
بلوغ عشر ولا غيره مني خيف الفساد والا صحان
دخل وطال كثلاث سنين او ولدين غير توامين
ووجب مشاورة القاضي والاصح ولو لم يطل
والعصبة في غير المجبرة كالولاء وامامة الجنازة
لا الميراث فان الجد فيه قبل ابي الاخ وما احسن قول
بعض ابصار ولاء جنازة نكاح اخا وابنا على الجلم قدم
وعقل ووسطه بنا حضانة وسوه مع الاب في الارث والدم
ابن ولو مع ابن وان سفل فاب فاخ فابنه

فجد ادني

ج

ط

ع

بغة

فجد ادني فم ادني فابنه فاب الجد فم الاب وهكذا
يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصل اصله على
ما للاصل وان اجله حتى وقع لنحو الخرشي الخلل
وقيل الجد وان علي قبل العم وقدم الشقيق كابن
اخ شقيق على ابن اخ لاب واخ لم خارج عن العصبة
ثم معتق وهو المولى الاعلى ثم هل عتيق وهو
المولى الاسفل اولا مدخل له هنا قولان شركا فل
زم هنا بشفق عادة على الاظهر من التردد في حده
وهل يقصر على الدنية وهو ظاهرها او حتى الشر
خلاف ثم حاكم ثم الولاية العامة لكل مسلم وان
تولى غير المجبر مع وجوده فسخ في الانثى ابدا ولو
اجازه فيستانف عقدا الا ما ياتي وصح بابعد
مع اقرب وبعام مع خاص في دينة كمعتقه هـ
ومسلمانية كشريفة دخل وطال كثلاث سنين
او ولدين افاده شيخنا وحملها في الخرشي وغيره
على عدم كفاية الولدين على التوءمين والاخير
الخاص فهو صحيح موقوف على الاجازة وهل
ولو طال قبل الدخول او بتحتم الفسخ حينئذ
ورجح خلافه والولي لاحد المتساويين اعلام
صاحبه كمعتقين فان خليا عما مر جح وتنازعوا
عقد وا ما ونصح القرعة ايضا ونظر الحاكم

ان عين كل زوجا ولا يعتد غير المجبر الا باذنها والصمت
كاف فيها اي في الاذن للولي في العقد ولو من ثيب
حصرت كفي الزوج والمهر من بكر ولا يعذر بجهل
ولو عرفت بالبلد خلافا لعبد الحميد وندب اعلامها
بانه رضي فان ضحكت او بكت فزوجت
حملا لبكايها على ابيها والا يتم تعرب عن نفسها
كبكر رشدت او منعها الولي عضلا فتول الحاكم
العقد او زوجت بمهر او زوج ليس بشانها فراجعه
لهما كمرض ورق او ذي عيب كان عقد الولي
بلا اذن تنبيه في انه لابد من امضائها بالنطق
ان قرب رضاها لا ان مضى يوم وفي بن جزيان
العمل بان الثلاثة قرب بالبلد ولم ترد قبله ولم
يجبر بتعدية حال العقد ولم يتعد على الزوج ابيض
واذا عقد ما ثبت تبويض المجبر له ولو بالعادة
والثبوت بالبينة لا بمجرد قولها لمجبر صح ان فوض
لها النكاح او اجازه خصه الاصل بالاولياء فتامل
متصور عليهم وفي الخرشي الاجنبي كذلك وهل
يشترط القرب بين العقد والاجازة قولان
وان عاب الاب كعشرة ايام ارسل له وفسخ تزوج
غيره ابدا ولو لاجازه فالمرضوع انه مجبر وكافر
من مصر والمدينة زوج الحاكم وان لم يتوطنها
بينة

على

على الراجح مما في الاصل كبينة الاقرب الثلاث ورد وتها
ارسل له ومن غاب ولم يعلم امره انتقل حقه لمن يليه
وشرط الولي تكليف لا صغير ولا مجنون وذكورة
وحرية لا عدالة انما هي كمال ووكلت مالكة وجبرت
ووصية على تفصيل الولي في الخير ومعتقة من
ارادت ولو اجنبيا ومعلوم ان العصبة ان وجدوا
مقدمون على المعتقة كعبد وصبي او مكاتب طلبه
فضلا في امته لا ابنته ولو كره السيد ومنع احرام
احد الثلاثة مباشرة وتوكيلا الا الحاكم من حيث
الحكم فيوكل ولا ولاية لكافر على مسلمة ولا عكسه
الا في امته او عتيقته مسلما ببلادنا وهو معنى
قول الاصل ها غير نسا الجزية وزوج الكافر وليته
الكافرة لمسلم واما عقد مسلم على كافرة خلاف
ما سبق لمسلم فسخ ابدا ولكافر ترك وقد ظلم
نفسه وعقد سفيه ذو راي هذا لا بنا في
السفه اذ قد لا يهمل بمقتضى رايه باذن وليه
والا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع وان كافرة
لا ولي المراة الا كهو وعليه الاجابة كتفويض عبيته
والا يجب انتقال الحق للابعد ولا يعد ابو البكر غاصلا
برد المتعدد الا ان يتحقق عضله واذا وكلته
ممن احب عين والا جبرت ولو بعد ولزم الرجل

ان فعل ذلك لانه بيده الطلاق وللولي تزويجها لنفسه
بتزوجتك بكذا فيتولى الطرفين بذلك فترضى
وان انكرت العقد صدق الوكيل انه عقد ان ادعاه
الزوج ولا يقبل دعواها العزل قبله الا ان يبعد
العقد من التوكيل كستة اشهر وان اذنه لوليين
في تزويجين على البدل او ناسبية او اشتركا لفظا ف
او افتيت بعدم التعيين فعقدا معا واذ وهما
فسخا بلا طلاق كالثاني ان قامت بينة ولو بعد
تلذذه بانه علم او الزوجة او من عقد له بالتوبيه
قبل التلذذ وبطلاق ان جهل السابق فيفسخان
او الثاني حيث اقر لاغيره من زوجه وولي بعلمه
فان تلذذ الثاني عن علم فهو له لقضاء عمر وعلي به
من غير نكير ولو تاخر تفويض وليه الاولى عدة
وفاة الاول له فيفسخ وتبادر حرمتها على الثاني
بن وكذا اذا تلذذ بعد العدة والعقد فيها كما سبق
ولو كان العقد قبلها اي العدة وان ماتت وجهل
الاحق فلا كثر لا ارث وعلى كل من الصداق
ما زاد على ارثه وقيل بشتركان في نصيب
زوج فعلى كل الصداق كاملا وان مات الزوج
فلا ارث ولا صداق لها على واحد واعتدت
للوفاة ان فسخ بطلاق لا بغيره فالاستبراء
بالدخول

بالدخول حصل موتا ولا واعد لبنية احدى بينتي ف
متناقضتين في الاولية ملغاة ولو صدقتها
المراة وفسخ ما لم يدخل وبطل نكاح السر والطول
ما يحصل به التشوف وان بكتم شهود فقط عن زوجته
يومين تمانض النكاح وانما يضر الاستكتام حال
العقد من الزوج واعتبر لخوف ساحر او ظالم
وعرفا والشهود ان تعمدوا وما لم يدخل ما حتوى
على مناقض العقد كان لا قائبه الا نهار ويوثر
عليها او لا يتسلم لها فان ذلك تقيض ما تقتضيه
العقد او خلل في الصداق او خيار الا بالمجلس
فيجوز اشتراطه في النكاح او على ان اباك بالصدا ق
لكذا فلا نكاح وجاءه واولى لم يزح او اعطاء
جميل بالنفقة او تجديدها ولا يلزم شرط لا
يقتضيه العقد ابي ولا ينا قضه بقرينة ما
سبق الا يتعليق لطلاق كان لا يخرج من مكان
كذا اما مقتضي العقد فظاهره اللزوم وفسخ
مطلقا نكاح المتعة بتصريح الزوج ولا يضر
علمها من حاله على الراجح وفي ضرر ما لا يبلغانه
كاية سنة هنا لانه في صلب العقد ونحوه
كتعليق الطلاق طريقا ابن عرفة وابي الحسن
او تزوجتك بعد شهر ينقطعه الاول عكس

المتعة وفي دخول الفاسد المسمى لا ان يؤثر خللا
في الصداق فمهر المثل وما فسخ قبل الدخول لا
شيء فيه الا نكاح الدرهمين اي ما نقص عن اقله
الصداق ولم يكمل وقرقة الملاعنين والمتراضعين
فنصف المسمى في الثلاث وتعاض المتلذذ بها بالزنى
فالدخول الوطء وفسخ المختلف فيه كمن محرم
وشغار ولو صرحا وولاية امراة لما ذكر قول الاصل
وعبد لقوله في توضيحه لا اعلم فيه خلافا طلاق
ولو وقع بغير لفظه وطلاقه قبله اي قبل الفسخ
كهو ولا يلزمه اي الطلاق في المتفق عليه لانه
منفسخ بذاته لاحتياج لحكم وحرم المختلف فيه
كالصحيح بعقده ووطيه واوجب الارش قبل
فسخه لانكاح المريض وان كان لها المهر بالدخول
كما ياتي عكس التفويض قبل الدخول والقسمة
رباعية ظاهرة والخيار لانحلاله وانما يحرم
تلذذ المجمع عليه اذا كره الحد كخامسة جهلا
فانه شبهة ولا فلا يحرم بالزنا حلال على الراجح
ولا ينشر عقده الحرمة وشطر تطليق المختلف
فيه وكمل موته حيث لا خلل في مهره وان تزوج
الصغير بلا اذن وليه فله فسخه بالمصلحة
فلا عدة من وطيه بخلاف موته فيجتمد ولا مهر

بالزنا

وان

زوج بشروط وفي معناه ما لو تزوجه بها فبلغ وكرهها
فله التطليق وفي لزوم نصف الصداق قولان
قال الاصل عمل بهما وفي عبارتهما اللزوم وتبعه
حتم وناقشه بان مفاد المنقول ترجيح عدمه
ثم استشكل قوله فله التطليق بان كل احد
كذلك واجيب بان المعنى فله التطليق كي
يسقط عن نفسه الشروط بالمرة بحيث لا تعود
تعود هاله بخلاف البالغ ما بقي من العصمة الاولى
شيء وفي رد اعتراض تفريع قولان الصداق على
التخيير والذي يقول له الفسخ يقول لا مهر
وذلك لمرتده لكن رده البناني قائلا الحق مع المصنف
والجلة فانظره والموضوع قبل الدخول فاذا دخل
صبيا سقطت الشروط وبالغا عالما لزمته ه
وغير عالم وصدق بيمينه فهل تلزمه او تسقط
او يخير كما لصبي اقوال والقول لها بيمينه ان العقد
وهو كبير فتلزمه الشروط واذا تزوج رق وان
بشابة بلا اذن تعين رد نكاح الانثى وللسيد
المالك ولو مراة رد الذكر بطلقة وهي بائنة
ولو لم يذكر بمجنونة وهذا نكتة نضر بحي بالمبتدا
ولا يلزم زايد ارقعه ووارثه مثله والقول
للزاد ان اختلفوا فاذا اعتقه معني وليس

للمشتري في الفسخ بل ان لم يعلمه رده به فيخير البايع
حيث ما عاعه غير عالم كما ان رده بغيره وهل الاب يرضي
المشتري بالزواج فيفرم للبايع ارشه بناء على ان الرد
ابتدا يبيع والبايع متهور على القبول وبعض خلاق
ولها بالدخول ربع دينار في مال العبد واتبعت بعد
العتق الغار لا غيره على الراجح خلافا لما في الاصل
بما يأتي الا ان اسقطه عنه سيده الحاكم وانما
يكون ذلك في المكاتب بعد عجزه وان امتنع ثم لجاز
وقال لم ارد فسخا جزما بل بمجرد توقفه كره وغصب
لان شكه قبل ان قرب زمن توقفه بدون ثلاثة
ايام ولم يتهم بارادة الفسخ اولا وان تزوج السفيه
بلا اذن نظر الولي بالمصلحة واذ مانت ورثها
ان اجازه لكونها لا ترث اكثر من الصداق والفسخ
بموته مرعا لا يفسخ الولي فان ولا يته انقطعت
بموت المحجور ولا ترثه عب وغيره ويلغز بها
تكاح فيه الارث من جانب فقط وللمأذون
والمكاتب نشر من مالهما بلا اذن ونفقة غير
المكاتب على زوجته اما المكاتبة فكالحر لانه
احوز نفسه وماله ومهره في غير خراج
لعمل وكسب لتجر كالعطايا وزوجه السيد
على الزواج ابلغ من قوله الاصل وله بضمنه

بالاذن

بالاذن الا لعرف والشرط في النفقة على غير الزواج
مصر كما سبق وجبر المجنون ها صبي ومجنون والجا بر
ماله ولا يته من اب ووصي وحاكم غير السفيه
فلا يحبس فيما لا ظهر ما لخلاف فاذا له اذ يطلق
على الزواج لمصلحة لابد من ظهورها في الوصي
والاب يحمل عليها والصداق من ماله اي
المحجور الا ان يعدم ويزوجه الاب لا غيره الا شرط
كما يأتي فعلى الاب ولو ايسر بعد او اشترط ضده
ويؤخذ من تركته الا ان مات وهل كذلك على الاب
اذا عدما الاب والمحجور او على اولهم يسارا وهو
الظاهر كما افاده شيخنا خلاف واذ تطارحه اب
عقد على السكوت ورشيد فسخ قبل الدخول
ولو نكل احدهما وقيل يلزم ان كل وهو ضعيف
وان ذكره الاصل ولما دخل بري الاب بيمين
ولزم الزوج صداق المثل ولو اكثر من المسمى
لان التسمية صارت كالعدم كما في الخوشي
وحلف الزوج ان زاد المسمي لاسقاط زيادته
ولما نكر من عقد له هما ابن رشيد واجنبي
او امراة للاصر ولم يرض به فسخ وحلف ان
توانى متوسطا الاداء قام فورا ولزم ان تطاول
ولا يمكن الا بعقد نظرا لانكاره وان نكل فمزوجة

كما قام عليه بينة ويرجع نصف الصداق الملتزمه
ان طلق قبل الدخول وجميعه ان فسخ قبله لانه
تبرع على شيء لم يقع ولا يرجع الملتزم على الزوج
الا لعرف بعد الدخول او شرط بالاولى ومنه صريح
الحالة فان لم يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى
تاخذه وللزوج التزوج مجانا لا الاجنبي يرجع عليه
الملتزم فيغرم ان طلق ومضى منها صداق الوارث
من الثلث لانه تبرع صورة اما التزامه فوصية
لوارث والكفو من قارب في التدين عدم الفسق
والسلامة من العيوب بان تسلم من عيب بوجه
الخيار ولا يضر غيره وان معتقا وفيه شريف
واقل جاها وفي العبد خلاف ولها مع الولي
تركها فمتى امتنع واحد اجبر وله يجوز الرضى
بناسق الاعتقاد ليلا تجر هاله وليس للولي
منع من زوجه فقارقها ثم رضيت به الا
لحادث وان زوج اب مرءوبا فيها لفقير
فالراجح لا كلام للام كما قال ابن القاسم واختاره
سحنون وهو احد الروايتين عند مالك وحرم
اصوله وفصوله ولو من زنا فتحرم عليه وعلى
اصوله فليست اجنبية ولا ربيبته وزوجتهما
وفصول اول الاصول وان سفلت كاول فصل

فقط

فقط من كل اصل واصول من عقد عليها كفصولها
ان تلذذ ولو بعد موتها او بشهوته وتحرم الاصول
ايضا كان حاول تلذذ ابن زوجته فقط في امها او
بنتها على الراجح مما في الاصل ولو بمجرد اللمس وللغير
بها شخص لمس لخرقتا به عليه تحريم زوجته
وان بنظر لغير الوجه والكفين كالامة تشبيه
في التحريم بالتلذذ اصوله وفصولا وحرم عقد
الصبي لا وطيه ولو راهق على الراجح فلا يحرم
عليه فصول موطوئته لخلاف الصبية فيوطيها
يحرم ما تستلذها وان ورث امة ابيه ولم تتحقق
وطاوله عدمه ندب التنزه كان ادعاها والعقد
الاب وانكر الابن وفي وجوبه ان فشا خلاف
وجمع بنتين لا يجوز وطي احداهما لو قدرت
ذكرا الاخرى هو عموم سلب فتجمع مع امتها لا
لو قدرت ذكرا وطيها بالملك وبنت زوجها وامه
لان ذكورتها تنفي الزوجية فتكون بنت او ام
رجل اجنبي وان بالملك فلا يجوز وطيهما اما
للخدمة فيجوز وطي احداهما وتحرم فرج ٥
الاخرى بنحو تزويج ولو وطيها اولا بخلاف ما
يأتي وحلت الاخرى بيقينونة السابقة وهو
وفسخ بلا طلاق نكاح ثانية وحلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٢٧
ك
٢١

ليسقط عنه نصف الصداق قبل الدخول الا لبينة
او تصديقها على انها ثانية واذ لم تعلم السابقة
فسخا ولكل نصف صداقها ما لم تدخل فكله ه
والارث بينهما واما مسايل الام وابنتها التي في
الاصل فتقلم مما سبق في تحريمها واذا عقد المنفق
على فساده كحمهما به لا يحرم بل وطيه اذا در الحد
وتحتاط عند الشك واذ جهلت الخامسة فسخ
الجميع والصداق لمن دخل بها ولو الجميع وغيرها
نصفه فان ماتت تكمل لاربع واقتسمت بحسب
الدعوى فلو دخل بواحدة فلها صداقها وللاربعة
الباقية ثلاث صداقات ونصف لان بالموت تكمل لهن
ثلاثة غير مبينة وواحدة غير معينة بدعي
الوارث انها خامسة فلا شيء لها ويدعي ان
الخامسة من دخل بها فيتكمل لهن فيقسم بينهما
ولكل سبعة اثمان صداقها وقس وللعبد اربع
كالحر على الراجح لانه ليس من باب الحدود فيتنصف
وحلت لاخت وكخوها ببينونة السابقة
فان طلقها غاية انتظر فقضي ما تحتمله عدتها
كالخامسة وهاتان مسالتان يعتد فيهما الرجل
الثالثة من ربيبه لينظر هل زوجته حامل
فيرث عليها ان قلت قد يتجنبها في غير هذا

كاستبرا

كاستبرا من فاسد قلت المراد تجنب لغير معنى
طرا على البضع او عتقها واذ لاجل او مبعضا
والتكميل شيء اخر او كتابتها لخلاف تدبيرها
او انكاحها صحيحا لارعاد وهو معنى قول الاصل
بحل المبتوتة واذ لم يدخل او بيع وخرجت
من المواضعة برويقة الدم كي تدخل في ملك المشتري
واذ دلس فيه لان للمشتري قوة التماسك او اباقها
وابيس او اسرها لا فاسد لم يفت وردة وظهار
وعدة شبهة واستبرا وبيع خيار لا لخلل له
او عهدة ثلاث وتحل بعهدة السنة لمد وراء
واحدام دور اربع سنين وهبة لم يقبضها
منه واذ بيع قبل قوانه والصدقة عليه بيع
على ما في الاصل وفي ر وتبعه حش ترجيح عدمه
التحليل فلذا لم اذكره ووقف ان وطيها يحرم
فان ابقى الثانية استبراها والمبتوتة ه
عطف على مرفوع حرم حتى يولج بالغ وعند
الشافعية يكفي الصبي وهنا الملتقطة
واحتياجها لقاضيين يعتد شافعي ويطلق
مالكي لمصلحة لرفع الخلاف والا فالملتقط
يدوتها لكنها لا تناسب الاحتياط في الفروج
قدر الحشفة منتشرا بلا حايل ولا في هوى

منها

سباحا لا في دبر او حيض مصادفا عليه والعبرة
بالسابق من اقرار وانكار في نكاح لازم ولا يكون
الا مسلم علمت خلوته ولو بمرتين ولو مع صمم
ان علمت هي شرط في اصل المسالة او خصيا له
مقطوع الانثيين لا بفاسد وفي الوطي الذي
يثبته خلاف بسببه حل النزع وطي والوطي
بعد المضي محلل قطعا ومحلل عطف خاص ويفسخ
مطلقا ولو نوى امساكها ان اعجبته ونيتها واو
عطف على الهاء لغو وقيل دعوى طارئة هي بعيد
يخفى التزويج لبعد طول يندرس فيه الخبر ويمكن
موت الشهود هي حاضرة وان لم تزوج فخلاف
مع الطول وملكه ومكاتبه مطلقا فان طرا الملك
فسخ بلا طلاق كملك امراة زوجها ولو عتقه
عنها ودفعت مالا فانه يقدر دخوله في ملكها
لا ان رد شراءها له بحر او قصد بالبيع الفسخ
عاملة بنقيض القصد فان وهبها لعبد وقبل
فسخ لا ان لم يقبل الا ان يقصد السيد النزع
بعد وان كان الراجح انه لا يجبر على قبول الهبة
مرتبط بعدم القبول فهو مشهور مبني على ضعيف
ومكاتب وان علا جاريته ولده ولو انثى وان لم
يبوء عليها استمتاعا بتلذذه بالقيمة

يوم

يوم الوطي وتباع فيها ان لم تحمل وللابن الحاموا التمسك
بها في عدم الاب فان كان الاب عبدا فكالجناية
فان تسلم للابن عتق عليه وحرمت عليهما ان
وطاها وعتقت على مولدها اولا فان لم يعلم بقا فة
فعليهما فيكون الولاء لهما وان وطاها في طهر بي
وانت به لستة اشهر من وطي الثاني فله وكره
للعبد تزوج بنت سيده وهو معنى التحمل في الاصل
فان مات الاب فسخ ملكها بعضه وغرمها الغرر
ما لم تشخص فانفسخ نكاح اخر وجاز له اي
للعبد امة الغير لحر لا يلد او خشي الزنا بعينها
او بغيرها وعجز عن حرة تعفه وان كتابية
وتعتبر في القدرة النفقة ومن العجز مثالا تفها
كثيرا وان عفته امة لا يتزوج ثانية وله تزوج
امة اصله لحر لعدم عتق الاولاد على الرقيق
مطلقا ولا فسخ ان وجد طولا فانها شروط
في الابتداء وكذا ان تبين له مال لم يعلم به اذ ذاك
وله الرجعة ان طلق الامة معها في الطول
وحيرت الحرة مع الحر ان صاحبت امة سابقة
اولا حقة لامع العبد لا ما الامة من نسايه
بطلقة وهو باينة كما هو قاعدة ما اوقعه
غير الزوج الا في الايلاء وعسر النفقة وان

ثانية وقد رضيته الاولى او وجدت اكثر مما علمت
وبوبت ام الولد والمكاتبة بيتا من سيدها اذ ه
ليس عليها له ما يعتد به كغيرها لشرط او عرف
وظ تقدير الشرط اذ تنافيا وللسيد السفر بمن
لا تبوأ لانها تخدمه وان كانت النفقة على الزوج
لا من بوبت الا لشرط او عادة وهل للزوج السفر
بها كالحرة مع الامن تردد والمنع من دخولها حتى
يقبض المهر الا ان يبيعها فلا تخير له عليها ه
ولا كلام للمشتري لان المهر ليس له الا ان يشترطه
وله الا لدين باذنه واولى عليه وبلا اذنه له
اسقاطه او يضع جميعه اي المهر الا قبل الدخول
فما زاد على ربع دينار للبضع واخذ جميعه وان
قتلها او ابوا منعها بمكان
بعيد الا لظالم وفيها يجهزها به وهل خلاف
لما سبق ما اخذه وعليه الاكثر او هذا ان بوبت
فتحتاج للسورة او لم تجهزها من عنده واخذ ٥
او جهزها من عنده افهام وان اعتقها بشرط
ان تتزوجه فحرة ولا يلزمها خلافا ان اسلمت
لانه لا كلام لها في الزوجية الا بعد العتق وهي
اذ ذاك حرة ولا تخير وعتقها الاسلام رقاه
فهو تعليق والاول وعد لا يلزم الوفاء به ولم

ينظروا

ينظروا للتوريط لانه وعد الرقيق كلا وعد وان
باعها لزوجها فان كان قبل البنا سقط نصف
الصداق وظاهرها ولو بيع سلطان لفلس
وهو الصواب وفي الاسمعة لا يسقط وهل خلاف
او معناه لا يرجع في الثمن بل يتبع السيد فهما ان
وصداقها بعده اي البنا لها يتبعها في العتق
لا البيع الا لشرط وان نكح امته له تحل لعدم الشرط
او حرة صح العقد للحرة لا السيد تها فيفسخ
عليها وله العزل في امته ولو لم تاذن كالحرة ان
اذنت بعوض او لا مة لغيره فيكفي اذنها الا ان
يلد مثلها فحتى ياذن سيدها ايضا لحقه في
الاولاد وحرم قطع نسل واسقاط حمل ولو
قبل الاربعين على ما يرجحه كلامهم وجاز نكاح
كتابية بكره عند مالك لانه لا يمنعها من كخمر
ولو تضرر لدخوله على ذلك كالبصل ويتاكد
بدار الحرب وامتهن اي الامة من الكتابيين بالملك
لا غير الكتابيين مطلقا وانكحتهم اي الكفار
فاسدة واقر ان اسلم على زوجته وان امة
ومجوسية اسلمتا بنحو شهر بعد وهل ان
غفل عنها او مطلقا قولان ذا وعتقت
الامة ولا نفقة لآبية لخلاف من غفل عنها

عنه حامل وان اسلمت قبل البنا بانت وبعده ان
اسلم في عدتها اقر ولا نفقة لها من اسلامها
الا لحاملة ومتى جاء مسلمين اقرا ولا يمنع
التقرير عدة انقضت نكح فيها اما ان اسلم قبل
انقضائها فيفسخ ويتابد ان تلذذ بعد الاسلام
او متعة اسقطت وابد النكاح لان الاسلام اقره
اما ان اراد البقا للاجل فلا ولا طلاق الكافر وفي
ذلك وما واطئ بعد الطلاق بخياره بلا رجعة
منه وذو الوطي مسلم كذا في شب واضعت له
قولي فيما ياتي من عدم الحتياجه للمحلل ونزوجة
بشخص قد اباني ثلاثة وليس عليه قبل زوج تحرم
الا ان يخرجها من حوزه فلا فليعقد بلا محلل
وفسخ ان اسلم على محرم او امة وظاهره انها
كافرة او غير كتابية بلا طلاق وان ارتد احد
الزوجين عن دين معتبر وهو الاسلام لا ان
تنصرت يهودية وفسخ ان مجست ولو لدين
الآخر بانت خلافا لمن قال رجعية ولها بعد الدخول
الصداق وقبله لا شيء ولو كان المرتد هو الزوج
لانه متصور على الفراق وقيل عليه النصف حينئذ
وزوج ايضا الا ان تقصدها فتعامل بضدها وفي
اذا ارتد لاحرام وارثه عومل بنقيض قصده

وحكموا

وحكموا بردة من افتى امراة بها لتبين كخطيب
اخرم يد الاسلام لغرائب الخطبة لانه رضي بالكفر
وفي لزوم الثلاث لذ في رضي لحكمنا اوان كان
صحيحا في الاسلام او بالفراق محللا فلا يحتاج لمحلل
اولا يتعرض لهم اقوال ومضى على من اسلم اسقا
الصداق ان دخل كفاسده نحو خمر ان قبض ابضه
زيادة على الدخول والا راجع لها فتحته صورة
في الاسقاط وثلاث في الفاسد فكالتفويض
يلزم المثل بفرض او دخول والا فرق وهل يمضي
ولو لم يستحلوه في دينهم خلاف ومن اسلم
على اكثر اختار اربعا لا ان زيدا وايل او اولخر ولو
اما ء بلا شرط ومحرما ومريضا وعقد افاسدا
له ذا الدوام ليس كالابتدا لانه كرجعة وفسخ
نكاح غير هن بلا طلاق فان مات ولم يختر فلمن
دخل بها صداقها ولغيرها بقسمة اربعة على
الكل لان الدخول حال الكفر غير معتبر وانما المعتبر بالمسيس
الا تري انه لو اختار غير من دخل بها الا ان يدخل
مسلما فبنسبة باقي الاربعة لمن لم يدخل
بها لان الوطي اختيار كالطلاق لانه لا يكون
الا مع زوجة والظهار والايلا كذلك لا الفسخ
لانه قد يكون في المتفق على فساده فقوله

فسخت نكاح فلانة ليس اختيارا لها واختار واحدة
ممن لا يحمساه كام وبنتها الان يمسهما فيحرمان
او احداهما فتحرم الاخرى وكره لاصله وفرعه
نكاحها لوجود العقد في الجملة وان كان باعتقاد الكفر
لا يستتر الحرمة وكمل الاربعة من الباقي الان
يفتت بتلذذ غير عالم بحرمة من اختير كذات
الوليين ومن نكح رضيعات فارضعت هن امراة
اختار واحدة وفسخ غيرها بلا يمين بخلاف
ما ارضعت معه كما سبق فلو مات او طلق ولم
يختر فلكل نسبتها للجميع من كل صداقها في
اله ول وهو الموت ومن نصفه في الثاني الطلاق
لان واحدة من الرضيعات غير معينة زوجة
فدار بينهن حكم صداق ولا ارث ان تخلف اربع
كتابيات عن الاسلام لجواز ان يختار هن واقل
الميراث لمن اسلم لان العادة لمعتاد الاربع فاكثر
لا يرضى بالاقل غالبا او جهلت المطلقة من مسلمة
وكتابية لاحتمال انها المسلمة في غير عدة رجعي
ومن طلق احدى زوجتيه المدخول باحداهما
ومات وجهلت المطلقة فللمدخول بها الصدا
ولغيرها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا
وينازعها الوارث في النصف الثاني لاحتمال
طلاقها

طلاقها فيقسم بينهما وان جهلت المدخول بها فللتي
لم تطلق الصداق وللمطلقة ثلاثة ارباعه
للتراع في النصف لاحتمال عدم دخولها نظير ما
سبق وان جهلنا فلكل سبعة اثمانه لانهما
بقول ان المطلقة من دخلت فتكمل للثانية فلنا
صداقان ويقول الوارث صداق ونصف والمطلقة
لم تدخل فنازعها في نصف فيقسم فلها صداق ه
وثلاثة ارباع يتنازعان فيقتسمان ذلك وان لم
يدخل باحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة
ارباعه لان لها صداقا ونصفا بينهما والميراث
بينهما في الكل الا ان لا تمضي العدة في اله ولي جهل
المطلقة ودخل باحداهما فللمدخول بها ثلاثة
ارباعه لان لها النصف قطعا وتنازع في النصف
الاخر مدعيه طلاق تلك كالتي لم تطلق في
الثانية عكسها واله ان تنقضي العدة في
الثانية فلا ارث لمن طلقت والبائن كرجعي
انقضت عدته ومنع مرض احدهما المخوف
ولو اذن الوارث واحتاج على الارجح وفسخ
ما لم يصح المريض ولو دخل وله ميراث والمريضة
بالدخول او الموت المسمى وعلى المريض ان مات
قبل الفسخ الاقل من الثلث والمسمى وصداق

المثل

لخلاف مالو غصب امراة فلدها مهر المثل مع راس المال
لعدم دخولها على الفور كما قال في ح وبعد دخوله
لها المسمى هي الثلث عبدا او تبين له نكاح ه
نصرانية او امة على الاصح مما في الاصل احتمال
الاسلام والعتق فيرثا و ص ل
خير احدهما ولو قام به الدا لاحتمال ان يبر اقبل علي
ان اجتماع الضرير يوثر ان لم يعلمه قبل العقد
ولم يرض به بعد والتمكين بعد العلم واولى التلذذ
رضي وحلف على نفيهما العلم والرضى من ادعي عليه
وتر والميسي في دعوي التحقيق على القاعدة يرض
وتفوط وهو الغديطة او بول على الراجح عند به
الجماع وجذام وجنون وان مرة في الشهر وخصا
في انثييه حيث لم ينزل ولا يضر عدم النسل كالعقيم
وقطع حشفة فاولي الجبه وعنته صغر الالة
وكذا النخس ما فيه ايلاج واما الطول فيلوي عليه
بشيء من فوقه وقرنها شيء في الفرج كقرن الشاة
وبرتقها لانسداد وعفلها كادرة الرجل وبخر
فرجها وافضابها والكل بعد العقد مصيبه
وحكي ابن العماد في رفع الجناح عما هو من المراة مباحا
خلافا في وطيء المغضاة والحق النظر لموضع
الاستمتاع الا جذامه المحقق وهو مبني

البيي

البيي ولو قل وبرصه الفاحش وجنونه فلها الخيا ر
بخلافه لان بيده الطلاق واجل فيها الثلاث
ان رجي البرو تسنة لتمز الفصول وباعتراضه
قبل وطيء وبعده مصيبة واجل سنة من يوم
الحكم والعبد نصفها هكذا الفقه وان كانت
جملة الفصول تقتضي المساواة وصدق ان ادعي
ولو بعدها الوطيء فيها بيمينه فان نكل حلفت
واله بقيت ولا يعول على ما في الحرشي تبعا للسنهوري
وان لم يدعه طلقها بعد الاجل فان ابي فهل يطلق
الحاكم او يامرها به ثم يحكم ليرتفع الخلاف
قولان ولها في الاجل النفقه على الصواب خلافا
لما في الاصل وتكمل بالسنة لصدق في كدخول
العنين والمجبوب ثم يطلقان اختيارا ولمن
رضيت بالاعتراض مدة القيام قبلها لمزيد
الضرر ولو رضيت بعد الاجل ولا يجدد تاسية
كما لجذام ولو اطلقت على خلاف في ذلك لا
ابد تو تربص بالاجل لصحة المعترض المريض
والفي مرض طرا اثناء الاجل فان جب في الاجل
فهل تبطل كالايلاء وتثبت الخيار او يتربص
لعلها ترضي خلاف وقيل تل تبقى ذكره مع ضعفه
لا قيده ولا توصل به ما بعده تجب الصحيح

بعد الدخول ويتفق عليه ان قطعته هي وعلي
الفراق ان قطعه هو ولا رد بعيوب الفراش على
الاظهر ورتج الجماع وثنتي الفم والانف والفرج
والقبح والسواد ولوهن بياض فلا يعتبر خلق
الظفر والثيوبة وقطع النسل وغير ذلك الا
لشرط كسكوت الولي مع وصف الغير بحضرته
فان تنازعا في الشرط رجع لكتاب الموثق والعرف
مساواة البكر للعذرا عندنا الان واصطلاح
الفقهاء قد يعم البكر ما لم تثيب بوطي بدر الحد
ولو زنت والعذرا المفسدودة وكذا عرفنا مساواة
السلامة للعنة فلذا لم اذكرها في الاصل ولحر زوج
رقيقها جاهلا بيان الخيار الرقيق مع مثله
ومسلم مع نصرانية كان الجاهل الرجل او المراة
الا ان يعذرا بالقول بخلاف الواقع واجلنا بي المراة
ولو غير رشيدة تفاديا كما في الخرشي للد وابا الاجتهاد
والاجرة عليهما لانها مطلوبة بالتمكين وهذا
من توابعه وجبرت الخلقة لزاوية التاذي ولا
تجبى الزوج اللحمي الان لانتفاء المتعة وجس
على ثوب منكر الجب بظهر اليد وصدق بيمين
في نفي الاعتراض كما فهم رواية ناظمه ما لحنة الثوب
لحشا لا يلزم به كالمراة في داء فرجها وبعد
الدخول

الدخول في الحدوث وقبل البنا القول للزوج في ان
العيب قبل العقد على الراجح وينظر الرجال الوجه
والكفين والنساء ما بقي وحلف اب السفيهة
بدلها ليدفع عن نفسه الغرم ولا صداق برد قبل
البناء بعده بعيبه فعلى غير المعين المسمى
وبعيبها بالسببية او لي من تغيير الاصل بمع
لانه قد يصاحبه الرد ويكون لاجل غيره رجع
بالمهر على المجبر والا يكن مجبر فعلى ولي تولى العقد
الا ان يخالطها بحيث يخفى عليه حالها فعليها
وان كتما حاضر بي خير ورجع الولي عليها ان
اخذ منه وحيث رجع عليها ترك اقل المهر
وحلف الولي ان ادعى علمه وغرم ان نكل بعد
حلف الزوج متعلق بغرم في دعوى التخفيف
ولا ترد على الزوج اليمين في الاتهام ولا رجوع
ان غره اجنبي لانه غرور قولي والزوج معسر
ولو تولى العقد ان علم الزوج اجنبيته
باخباره او لا شرط في المبالغة عليه والا رجع عليه
وعلى من غرته الامة او سيدها خلافا لما
في الخرشي من جعلها كالمحللة الاقل من المسمى
وصداق المثل ان رد فان تماسكا فالمسمى
كاستحقاق ما لبس وجه الصفقة كما افاده

الغرائي وانما يمسكها مع شروط نكاح الامة ويستبرئ
لان الماله بتبرقيق كما لي عج وولده حر وعزم
لو لا يعتق عليه لا كجد ولا ولاء عليه طا قلنا
ان حريته اصلية فلم يعتق بالملك قيمته يوم
الحكم دون ماله وعلى الغرر في ذات الشائبة
كمدبرة وام ولد على احتمالان الحرية والرق
وللاجل الا المكاتبة فرق اي فقيمته رق
في الولد ووقفت فان ادت وخرجت حرة ردت
القيمة للاب وسقطت قيمة الولد بموته قبله
اي قبل الحكم وعليه اي على الاب للسيد الاقل
من قيمته او ديته ان قتل وما زاد من الدية
ارث ومن غرته او عشر قيمته امه خير من قول
الاصل ما نقصها ان اقتله ومن ارش الجناية
وما نقصه على قرض رقه ان جرح وصلحه اي
الاب وعفوه لغو لا يبطل حق السيد الا في العمد
ففي رجوع السيد على الجاني قولان ولغرمه
اي الاب لغو خذ من الابن وان ولد اجماعة
فكل على نفسه ولا يوخذ من احد قيمة غيره
والقول للزوج انه لم يعلم رقها واعاقر ولو
طلقها او ما تا ثم اطلع على موجب خيار
فكالعدم لا يسقط من المهر شيا ورجعت بالخلع
على

على المعيب وعلى الولي كتم ما لا رد به وما اشترط
بما يرد به ومنع الاجذم والابرص من وطي
اما ئه فاولي بزوجته للضرر وللحرة اصالة
رد العتيقة الفار لكن التسبب لا علي منه
على المعول عليه ولم اكمل عتقها ولو في مرات لان
صارت ذات شائبة وان في عدة رجعي فراق
غير الحر ولو ذا شائبة وهو اي فراقها طلقة
بائنة ولا يبني لها قبل البنا وبعده كما لها ان لم
يشترطه السيد والولي لو كان احد ه وسقط
بالتمكين وان ناسيه كجاهلة الحكم لا الفقه
فلها حينيذ قبل البنا الاكثر من المسمى وصداق
المثل بدخوله بعد عتقها ولو جهل ايقع ولها ان
اوقعها تاخير بالنظر واخرت الحايض للنقا
ليكون الطلاق في الطهر وسقط خيارها بعتقه
وان زعم الايقاع لا الحيض ويقبض السيد
صداقها قبل البنا وهو عديم فانها لو فارقت
رجع الزوج بالصداق فتباع فيه ويبطل به
العتق والخيار فاد بي خيارها لعدمه فيبتغي
ابتداء وان نكحت تفويضا ثم فرض لها بعد
العتق فلها المهر ولو شرطه السيد فانه
تجد بعد العتق وصدقت ان لم يمكنه اتهامها

رضيت بالبقاء وانما تتروي ولو بعد سنة حيث
تركت تلك المدة ولو فارقته وتزوجت ثم تبين
مسقط الخيار بان عتق قبل فكذا ان الوليين
تغرمان بتلك الثاني غير عالم ومحل اختيار
على تقدير العتق بخلاف ما اذا كان الشرط تفعل
ان فعله زوجي فقد فارقته فيمضي وصل
الصداق كالثمن في الجملة فيجوز على عبد يول صوا
او تختاره هي لدخول الزوج على الاحسن ح
لا هو وان امكن ان يقال هي داخلة حينئذ
على الاداني فيندفع الغرر كالاولد ولعل الشان جود
الرجل فترجوه وضمنته بالعقد والفاسد
بالقبض فان مضى لكذ خول فكالصحيح وهذا
الا طلاق رجحه شيخنا آخرا تبعا للثاني
وهناك طريقة اخرى ان الفاسد الذي لا يخلل
في صداقه يضمن بالعقد وظهور عيبه او هو
استحقاقه يوجب لها الخيار في رده والرجوع
بقيمة المعين المقوم وهذا مما يخالف فيه البيع
فان الرجوع فيه بعين ما خرج من اليد ومثل
غيره من مثلي ومقوم موصوف والتمسك
عطف على رده بما بقي ان كان والرجوع بعوض
غيره في الرقيق مطلقا ولو عبدين من ثلاثة

وهذا

وهذا مما يخالف فيه البيع ايضا فانه يجوز التمسك
بالاقل في البيع والعقار ان استحق منه ما ضر بها
كالثلث او دونه في دار السكنى لا الغلة وان وقع
بخل فاذا هو غير قيمته وعكسه ثبت ان رضيا
به بخلاف منكوحة العدة بتبين انقضائها
فيلزم جبرا والفرق الخاد العين في هذه وجاز
بشوزه وعدد من كابل وصداق مثل واغتفار
هذا الغرر مما يخالف البيع ايضا ولزم الوسطه
في الكل والغالب والا فمن كل بالنسبة فمن ثلاثة
للكل وفي شرط بيان صفة الرقيق خلاف
واذا اطلق فالجبرة في لزوم الاناث والذكور
بالعرف وقول الاصل الاناث حيث كان العرف
كذلك ولا عهدة ثلاث ولا ستة لان النكاح
مبني على المكارمة عب تبعا للمحقق وشرطت وارتضا
حسن وزيح العلامة بني على ما في الخرشي من ان
البقي عند مجرد العادة والشرط يعمل به وجاز
تأجيله للدخول ان علم وقته والا فمبسرة
المرجو وهبة العبد لفلان وعتقه عنها
او عنه وان عتق عليها بمجرد الملك فان تقدير
ملكها له فرض لا يوجب العتق حتى يتصل
تملكها له فتدبر ووجب تسليمه اي المهر

ان تعين والا فلها منع نفسها وان مسيبة من
الدخول والوطي بعده والسفر الي ان تسلم ما حل
لا بعد الوطي الا ان يستحق ولو لم يزفها به ومن
باد راجي له الاخر ان بلغ الزوج واطاقه فتوخر
للصغر والمرض المانع وفي شرط الاهمال له سنة
فاقل للصغر تطيق معه او تضرر به عن البلد واهله
بلا شرط قدر تهيئة مثلها الا ان يحلف ليدخلن
الليلة الا لحيض فانه يسمع عاد وذ للازار وان
ادعي العدم بالمهر قبل الدخول فلو مر له بالاجتهاد
ثم طلق عليه ووجب نصفه ان صدقته
او ثبت عسره وفي معناه ما شابه ذلك كما يقال
والا اجل قبل التلوم ثمانية ايام ثم ستة
ثم اربع ثم ثلاثة فتلك ثلاثة اسابيع
لاثبات العسر وتحبس مدة التلوم ان لم يات بحميل
بالوجه وتقرر بوطي وان في دبر لا مجرد فض البكر
ففيه الارش فان وطي بعده اندرج في المهر فلو
افتضها فماتت ففي عبد الدية علي عاقلته ه
صغيرة او كبيرة نقله عز ح فقال بن صوابه ه
عليه مستند القول النوادر فعليه دينتها وفيه
ان النوادر جعله ه في باب الخطاء ويلصق ذلك
كما في ح ونقله هو فدل علي ان النوادر قوله

فعليه

فعليه نسمع اي يترتب علي فعله فصح ما في عب اذه
الخطا علي العاقلة وبموت واحد الا ان تقتله
واقامة سنة بعد الخلوة ومعه قت بيمين
انه وطيها في ليلة الدخول وهي خلوة الاهتدا
او بيته وانه فعو لانه لا ينشط في بيت غيره
والمكان الخالي كبيته ومن نكل حلف صاحبه ه
ونكولها كحلفه للمبد ا باليمين وان اقر به فقط
اخذ ان كانت محجورة وهل كذلك غيرها لاحتمال
انه وطيها ولم تشعر لكنوم او ان رجعت له حلة ف
وفسخ اي تفرض الفسخ انه لم يتمه ان نقص عن
خالص ربع دينار او ثلاثة دراهم فالخلوص شرط
فيهما او مساويه احدهما وانمه وجوبا ان دخل
او بتقاص ووجبت دية العمد للزوم المهر
وثبت بالدخول صداق المثل كعتقها ولزم العتق
او اجل مجهول كموت او فراق وجاز عند الحنفي
او خمسين سنة مما لا يبلغانه عادة او بمعين
بعيد كخراسان من الاندلس في الخرشي عن الجزيري
تقييده بالوصف او رؤية يتغير بعدها وفي
بن الصواب انه طلاق ان هذا التفصيل في
المتوسط وجاز بمصر من المدينة بلا شرط
الدخول قبله الا ان يقرب جدا او بمنصوب

٩٣٧
ق

علماه وثبت بالدخول بصداق المثل لاحدهما
فصحيح بقيمته او باجتماعه مع كما لبيع وجاز
في الثوب بعض ظاهره اجتماعه مع البيع وهو ما
ارتضاه ب ر ردا على ز في قوله هذا مجرد اعطاء
بلا بيع وجمع امرأتين في عقد وهل الا ان يشترط
تزوج احداهما بالاخرى ويسمى فله بدون صداق
المثل او مطلقا قولان ولا يجب تجمعهما بصداق
وهل لحرم وعليه الاكثر فيثبت ان دخل بصداق
المثل او بكره فيفرض المسمى على مثل تعددهما
قولان وفسخ ابدا ان دفع العبد في صداقه
وملكته بالبناء في بن قال ابو الحسن ويتبع
السيد عبده على مذهب مالك واصحابه كدين
للسيد على العبد باعه بعد تقرر الدين وعلم
المشتري خلافا لمن جعله كجناية على مال
السيد ولا يصح بدا ان يكسبها له موصوفة
بملكة على الراجح ولا بالغ وان كان له زوجة
فالثاني للتفريع القدرة على رفعه بالبحث
الاتي هل له زوجة وكره ان تزوج عليها مثلا
فالثاني وله يلزم كاسقاط الق قبل العقد
كذلك تشبيه في عدم اللزوم لانه اسقاط
لشيء قبل وجوبه وبعده لها الرجوع قيده

ابن

ابن عبد السلام بالقرب كالاعطاء خوف الطلاق او لفراقه
مرة فحصل موجب الخلاف بعد طول وكنول مشتر
عند الاقالة اخاف ان تبيعها لغيري قال ان بتها
فهو كذا فلا شيء ان باعها بعد طول نقله عج والعبد
كشتبي وفي ح رده في التزامانه بان اللخمي عمم
وهو ظاهر المدونة وابن محرز والمتيطي وغيرهما
وكحوه في سب وتبعه حش الا ان يحلفه بغير الله
فيلزمه اليمين فقط بلا رجوع ويجب الله سهلة
الكفارة كما في حش ووجه الشغار زوجني اختك
مثلا بكذا فعلي ان زوجك اختي بكذا وفسخ
قبل الدخول وثبت بعده بالاكثر مما المسمى ومثل
المثل كما بقي من خمر او مجهول الاجل والغيا اي
الحرام والمجهول وان عمل معلوم الاجل في بعض المثل وان
لم يسم فصرحه وفسخ ابدا كعلى حرية ولد الامة
لانه بيع للاولاد معه وبدخوله بعض المثل فان ترك
منها فتمام حكمه وقيل بالمثل ايضا في الوجه لانه
اثر خلاف في الصداق ورجح منعه بالمنافع كتعليمها
قرانا او فقرا لها وانه لو وقع مضى بها مراعاة
للقول بالكراهة كذا في توضيح الاصل وتبعه شراحه
وتعقبه بن مستدلا بان ابن عرفة لم يعرج عليه هـ
وبفسخ بالجعل قطعا لعدم لزومه وكره المغالاة ن

ق

والاجل لمخالفة السلف وان امره بالق فزوجه بالغائب
عين الزوجة اولا كما اطلقت فان دخل فعليه الف
وغرم الوكيل الثانية ان ثبت نقديه ومعلوم
ان الثبوت ببينة او اقرار والا بان لم يكن الا مجرد
الدعوي حلف الزوج انه ما امر الا بالف ثم الوكيل
انه ما تعدي وضاعت الثانية عليهما ومن نكل غرم
وترد اليمين في دعوي التحقيق علي القاعدة والمتهم
بمجرد النكول وهل ان نكل الزوج وغرم الف لها حلف
الوكيل وهو الظ فان نكل غرم له ما اخذته اولا
لكون النكول كالاقرار خلاف وثبت النكاح فلا
يفسخ بعد الدخول كان لم يدخل ورضي احدهما
بما قال الاخر لا التزام الوكيل الا لها الثانية مثلا
فزيادة النفقة والا يرضي احدهما فان قامت له
بينة ما امر الا بالف حلفها ما رضيت بها وبالعكس
ان قامت لها ما رضيت بالف احلفته ما رضي بالفين
والا تقدم لواحد بينة حلفا والنكول والرد علي
ما سبق وبدا الزوج علي المعتمد خلافا لما في الاصل
ثم يفسخ بطلاق وان علمنا التعدي فقط او علم
فقط بعلمها ولم تعلم بعلمه فالف والا بان علم
فقط او علمت بعلمه او لم يبلغ واحد بعلم الاخر
فالفان وكره صداق السر وعمل به ان اعلنا غيره

وحلفته

وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة ان المعلن
باطل لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا
وعشرة حتي لاجل وسكتا عن عشرة سقطت
بخلاف البيع فحالة والعرف ان النكاح قد يذكر فيه
صداق ولا يعمل به وكتابة الموثق نقد ما مضيا
منتف لمقتضاه لا مصدرا معرفا او منكرا وجاز
نكاح التفويض بلا وهبت الا مقيدا به اي التفويض
كالمهر والتحكيم عطف علي التفويض وفسخ ان
وهبت نفسها الا ان يبني فكامل علي الراجح
ولها في التفويض مهر مثلها بالوطي لا بموت
وورثته عكسه بعد دخول المريض وطلاق
قبل الفرض ولا تصدق بعدهما اي الموت والطلاق
انها رضيت فرضه قبلهما الا ببينة وندب
ان تمنعه حتي يفرض لها ولزمها ان فرض مهر
المثل كتحكيم الزوج وهل تحكيمها او الغير لغو
والعبرة بالزوج فان فرضا المثل لزمها او لا بد
من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر او العبرة
بالمحكم الا ان يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها
او اكثر فلا يلزمه اقوال وان مرض في مرضه
موصية لورث ما سبق فتقضي للتهمة
والامة علي الاظهر مما في الاصل وان وطي من سمي

ق

في مرضه فمراده المسمى على مهر المثل وصية على ما
يسبق ويلزم اداصح من مرضة ولا عبرة بابرائها
قبل الدخول بخلاف اسقاطها الشرط قبل وجوبه
فيلزمها قولها ان فعله زوجي فقد فارقته واعتبر
في مهر المثل ومعلوم انه باعتبار صفات الرغبة عامد
في الفاسد يوم الوطي ووجب لمخصوبة وغير
عالمة لا طايعة بكل وطي فالصداق على الواطي
ولو مكرها لان انتشاره اختيار ويجد شاذا يأتي
نعم لو اعدم احدته مما اكرهه ولا يرجع به وتظهر
بحج وقيمه عب ان المرأة تعتبر بالاتزال وفاقا
للشافعية ويشبغي ان مثله طول الزمن جدا عرفا
وانه ان احرج للاول قبل الثاني تعدد قطعا كالكفا
الا ان يظنها زوجة او امة فواحد الا ان يتخلل
عقد صحيح في الموطوءة او التي اشتبهت بها فيتعدد
كما في حسم ولو فلانة ثم فلانة فلا يتعدد بتعدد
الشخص منى اتحد نوع الشبهة من ملك او نكاح
لا زوجة ثم لمة او عكسه فاثنان ولا اشتري
كلا اطاء سريته فيلزم في السابقة عند ابن
القاسم وقال سحنون لا اذ ما وطي بعضاه
جواريه يوما لا يقال عرفا تسريه فلا الا اليوم
على زوجته بخلاف لا اتخذ فلا يلزم في السابقة

ولها

ولها القيام ببعض الشروط اذ قبل اذا فعل شيا منها
الاصل ولو لم يقبل ونظيره ايه وهي يفعل ذلك وخالق
في الثاني في الناصر وملكت بالعقد نصفه على الراجح
فالغلة والنقص لها وعليها لغو ونشر مرتب والنتاج
قطعا لانه كالجزء وعليها ان طلقها قبل البنا نصف
قيمة ما وهبته او اعتقته يوم قبضها طرق القيمة
ونصف الثمن ان باعت ولم تجعل مفوضة لانه قبل
تملك الكل بالعقد فان حابت رجع عليها بالمحاباة
وله رد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يومه
ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضا نظر للعسر
وتشطر المهر بالطلاق قبل المس كزيد فيه
بعد العقد وهديته اشترطها لها او لغيرها ولي
او غيره قبل العقد ان الشرط انما يكون قبل تمام
العقد ولها اخذه منه لا ان ان تجيز رشيدة
وما اهدي للولي بعده له وان فسخ وفي تشطير
هديته لها بعد العقد او لا شيء له ورجح لانه الطلا
باختياره قولان واخذ القايم منها ولو تغير
ان فسخ قبل البنا لانه مغلوب على الفراق اما بعد
البنا فلا شيء له لانه انتفع وقضي بالعرف في
الهدية والوليمة واجرة الماشطة على الاظهر
في ذلك كله واولى الشرط ونفين للتشطير ها

اشترته من جهازها ومنه ابو هما الزوج ولو لم
تقصد التخفيف عليه عند الاكثر او اشترت الجهاز
من عين الصداق وسقط المزيد بموته قبل القبض
لانه هبة لم تجز ولو اشهد لا موتها ورجع بنصف
نفقة الثمرة والعبد على من لم ينفق منهما كاجرة
تعليم الصنعة لان على احدهما بنفسه المباحة
المزوجة في القيمة على الاظهر من التولي في الاصل
لا العلم وفي الخزنوي ادراج الكتابة فيه لانها من
طريقه وبعضهم جعلها صناعة افاده شيخنا
ونفقة الحمل لبلد البنا المشترط مثلا عند السكوت
والا فعلى الشرط وفي حكمه العرف عليها فيرهما ولي
مال السفيهة لتفريطه بعدم الشرط ولزمها جهاز
العادة بمثل مهرها ان قبضت قبل البنا ولزمها قبض
ما حل لتتجهز به الا التعليق على الابرا لان لها
حقا حينئذ في البقا كما لو تزوجت عليك وابرأتني
فامرها او امرك بيدك ولا تنفق منه ولا تقضي
دينا لا مستاجة ما خف بالنسبة له ولزم ما
سماه من الجهاز وفي حكمه ان يسمي له وان سمي
فوق العادة وزاد الصداق لذلك فماتت قبل البنا
لم يلزمهم الا المعتاد لانهم يقولون انما كانت زيادتنا
لغرض بنتنا وحط عنه ما زاده لذلك وان

منعوا

منعوا المسمى قبل البنا فله الطلاق بلا شيء ان لم
يرض لانه بمثابة الرد بالعيب فان طلق ولم يسلم
منهم فنصف المسمى على الظاهر وان دخل اجبر
الاولياء على ما سمي الا ان يحصل موت او فراق
فعليه مهر المثل ولا يجبر وان وله اي للولي بيع
رقيق الصداق فلا يجب حيث لم يسبق للجهاز
كالاسل العقار وهل ولو منع الزوج خلاف وقبل
دعوى الاب لا غيره الا ان يعرف اصل المتاع انما زاد
على جهاز مثلها والا لم يصدق عارية في السنة
وله يمين وان خالفته لا بعدها الا ان يشهد
قبلها وقيل بقبل بيمين ولو بعد السنة ولغفله
الاصل كما في حتم تفيد التصديق بالسنة
وحكم باليمين واختصت به اي الجهاز من مال
ابيها دون بقية الورثة ان اوردوه ببيتها
او عهد كامها كعهده الكاف داخلة على ايراد
محذوف واشهد في سفيهة وان وهبت
رشيدة صداقها قبل البنا اجبر على اقله
وادرج في هذا ما يصدقها به واستفيد انها
ان وهبت البعض كفى البعض الذي يدفعه
حيث وفي باقله وبعده بعضي فان قصدت
دوام العشرة رجعت لقربه الفراق بحيث

لم يحصل غرضها والبعد كالسنتين كما سبق وان فسخ
لا يمين لم يتمدها بالحنث كعطيته لذلك تشبيه في
الرجوع حيث لم يحصل الغرض واذ وهبته اي الصداق
لزوجها سقطه رده ومثله حيث وفي بعض النسخ المثل
واذ وهبته اي الرشيدة ولذا اعدت العامل لها
لاجنبي وقبضه ثم طلقت قبل البنا غرمت نصفه
للزوج وله ترجع من تغيرة بلم على الموهوب الا ان احس
يعلم انه صداق بتبينها او غيره فترجع بالنصف
كان لم يقبضه وابسرة يوم العطاء تشبيه في
الحكم السابق ويجبر ان على اتفاذ الهبة الا ان يعلم
انه صداق فلا يجبر الزوج وان رضي الزوج باتباع
المفسرة لم تجبر ولا بقيد هذا بحمل ثدتها كما في
بن خلافا لما في الخرشي لان الزوجية زالت وان
لم يكن خالص ملكها فقد قبل بمذكد الجميع بالعقد
وان قالت قبل البنا وبعده ترجع المهر عليه خالعني
او طلقني بكذا كعبد او عشرة فان قالت من
مهري فلها نصف ما بقي بعد اسقاط الفداء من
الجميع فان كان ثلاثين فلها عشرة والا فلا شيء لها
في الخلع عند ابن القاسم حمله على ترك كل حقوقها
وقصره اشهب على العصمة والمهر كدين في تبعة
اللخمي وهو احسى لكن يشهر الاصل وغيره الاول

وعليه

وعليه ان قبضته رده كما قال ولا صيغ في كتاب
ابن حبيب تفويز ما قبضته اتطرح ولها في الطلاق
نصف المهر ومنه الغداء فيبقى لها في المثال خمسة
وان اصدقها من يعتق عليها ثم طلق قبل البنا
رجع بنصفه وولاؤه لها ولو علم بعتقه علمت
اولا كما في الخرشي وغيره وفي ح قصر الرجوع على ما
اذا علمت في كلام طويل فانظره ان شئت وهل
ان رشدت وصوب او ولو سفيهة الا ان يعلم وليها
علمت اولا ولا مفهوم لقول الاصل دونها فتفي عتقه
عليه فيغرم لها القيمة ورقه للزوج فيغرم النصف
لها قولا لمبتدا خبره الجار والمجرور قبله خلافا لجواب
هل واما جني العبد في يده فلا كلام له وانا اسلمت
فلا شيء لها الا ان تحابي له ان طلق قبل البنا دفع
نصف الارش والشركة في العبد وفي البيع يرجع ه
عليها بالمحاباة ولا شيء له في العبد لان المعاوضة
المالية اشد وهذا الفرق خير مما في الخرشي وغيره
وان فدته بالارش معي ولو زاد على قيمة العبد
فله ياخذ منه الا بالعدا وباكثر كالمحاباة في التسليم
يشارك بالارش ولابن المجيرة اسقاط النصف
قبل البنا بعد الطلاق وله مفهوم للنكر في الاصل
كقبلها لكاف داخلة على محذوف اي كمفروض قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطلاق ان تحققت المصلحة فان تحقق عدمها
منع وفي الجهل خلاف كما في الرشيد وفي المدونة منع
مالك العضو قبل الطلاق ابن القاسم لا لمصلحة واختلف
هل كلامه مفسر لكلام مالك او مخالف وقبضه مجبر
ووصي على المال وهو مقدم وصدق في التلف بيمين
ولا يحتاج لبينة ولا يلزمه الزوج ثانية ورجع
الزوج ان طلق قبل البناء مالها ان ابيرت يوم
الدفع لا ان من ذكر كالوكيل لها وان لم يدع التلف ضمن
ولو دفعه لها عينا لان الواجب التجهيز به فيطالبه
الزوج الا ان يشهد الولي على توجيه الجهاز لبيت
البناء او لي اذا اوردوه او دفع الجهاز لها ولا بد من
نقويمه ليعلم لنسبته مع الصداق ثم القبض لها
حيث كان رشيدة والا فالحاكم والا جماعة المسلمين
فان قبض غيرها ضمن ولها اتباع الزوج لتغديه
بالتسليم ولا يقبل قول من اقر بالقبض انه ظن
الخير وان اله من لا ينكر وحلف الزوج في كعشرة ايام
فان طال فله يمين وجريت في تعريف العدد المضاف
على مذهب البصريين هنا وخالف على المضاف
اليه فيتم في الاول بالاضافة بخلاف ما في الاصل

وصل ان تنازعا في الزوجية فلا تثبت
الا بعد لين فلا يمين هنا ولو على سماع بالزوجية

مع

مع الدخان والاختلاف وحلف احدهما مع الشاهد بعد
الموت ولا يتأتى هنا يمين استظهار اغا هي في الديون
وورث عند ابن القاسم لا الشهب ولا صداق له ولا
من توابع الحياة ولا غيره من تعلقات الزوجية
ووقف المراة عن غيره تجمل بالوجه او تجعل عنده
امينة ولها النفقة على من قضى له بها وقيل ان
كان امتناعها لشهوة وتسقط الشهوة في
امتناعه عنه انظر ج لبينة او ان ان قربه مما لا
يضر وكذا يوقف من ادعي رقه ويحبس الا لضامن
يمتنه ويوقف خراجه انظر ح ثم هجره القاضي بعد
التلوم فلا تسمع بينة وجود الاصل وظاهرها القبول
ضعيف وعوامل بدعواه فليس له نكاح اربعة غيرها
الا ان يطلق بائنا فيها او غيرها وان قامت بينة
النكاح لرجلين فسخا بائن حيث لم يعلم الاول
وقبل اقرار ابوي الصغير بما لطارئين وفي
للوارث باقرار غيرهما ولا يقيد بعدم الوارث خلاف
قيد بج وغيره الاقرار بالصحة وردة زيان
اخر عبارة الجواهر احتضر فقال لزوجة بمكة
قدمت ومت وصدقته ورثت كعكسه قال
ب ولعله لضعف التهمة بقوة بغيبة المقر به
فيفصل في المرض واما الاقرار بوارث فسيأتي

في الاستلحاق والطلاق خلافا وغيره وانا مطاهر
بخلاف اتيت علي كظهر امي لصدقه في الاجنبية
بخلاف الاول عرفا اقرارنا قرارها بها الطلاق
والظهار وان ادعي احدهما فانكره خير ثم رجع
فانكر الاول لو بينت له ببينة فليس انكاره ه
طلاقا وفي جنس المهر فسخ قبل البنا بعد حلفها
ورد بعده لتمثل ما لم يزد عن دعواها او ينقص
عن دعواه وفي قدره او صفته قبل البنا صدق
بيمين من انفرد بالشبهة وللاب ان اشبها او لم
يشبها حلفا وتبدا الزوجة لانها بايعة وتكولها
تحلفها ويقضي للحالف علي الناكل وفسخ بحاكم
وبعده صدق الا ان ينفرد بالشبه وفي التفويض
حتي لا شيء عليه ان طلق والتسمية فالغالب
عندهم وان اقام بينة اي جنسها علي
صداقين في عقدين لزما وقد رضيهما طلاق
وكلفت انه بعد البنا حتي يكمل لها وان قال
اصدقتك اباك فقالت اي فقبل البنا ان حلفا
او نكلا فسخ كما تنازع وعتق الاب لاقراره
ولا رجوع له عليها في قيمته وان نكل وحلفت
عتقا الاب لاقراره وللام لنكوله وحلفها
او نكلت هي عتق الاب والنكاح ثابت وان

طلق

طلق قبلها نصف قيمة للام حيث عتقت
الا ان يحلف فقط فالاب وبعده اي البنا القول له
لتوته بالقبض الا ان ينكل ويحلف فيعتقان ولا
رجوع والولا فيهما للكل اي كل صور العتق لها ه
وصدقة انها لم تقبض المهر قبل البنا بيمين
كبعده ان كان مكتوبا بوثيقة او اعتيد التاخير
او ادعى انه دفع بعده طرق للدفع والا بان قال
لم تسلمني حتي قبضت حلف وصدق في ح ه
تسليم رهنها عليه كالبنا لمكناع البيت الشايع
تشبيه في تصديقه بيمين اما المختص بحوز احدهما
فله الا ان يختص بالتنافي فلها بيمين ولا شيء
لفقير ولا فقيرة الا قدر صداقها عادة والغزل
للغزالة فان اقام بينة بالكتان فشريكان
بحسب مال الكل وللنساجة نسجها والغزل له
الا ان يثبت الغزل لها فجلاف ومن صنعتها الغزل
كما سبق وان اقام بينة على شراء ما اختص بها
كما لحلي اخذه كعكسه بان اشترت سلاحا مثلا
وحلفه في الاول انه ما اشتراه لها ولا دفعت له
ثمنه وفي حلفها في العكس وعدمه لكون المراة
لا تشتري للرجل عادة بخلاف العكس تاويلان

والظلم لا يمين ان قامت البينة لاحدها على الارث
فيما اختص بالآخر اذ لا تهمة وندب وليمة وبعد
البناء فهو مندوب ثان وكره تكرارها لآخرين
ووجب اجابة من عينها ولو بنائب وان في جماعة
محصورة او صانعا الا لاذية يعتبر مثلها شرعا
ومنها شدة الازدحام او منكر لا يقدر على تغييره
كاختلاط الرجال بالنسا او اغلاق باب للمشاورة
لا لمنع متطفل فله يبيح التخلف كلعب مباح ولو
لذي هيبة على الاصح وندب اكل المفطر او اجابة
غيرها وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص
الاغنيا واباح التخلف لهما والنهبة مكروهة
ولا يجاب الكافر على الاحسن لان المطلوب
اذ لا له حسب الامكان وسبق حكم الالات
والتنصيص براءة عند ازالة النجاسة

وصل

وحيه قسم المبيت ان اراده وله ترك الكل بلا ضرر
واما الاتفاق فيحسب كل على الصحيح واستحبت
التسوية في الزوجات ولو امتنع الوطي كمجذمة
ولا ينظر لحرية واسلام وكبر وجمال وغير ذلك
كما لا يجب بين المملوكات او بينهن وبين الزوجات
على المشهور ولا يضر بالزوجة وعلى ولي
المجنون

المجنون لا الصبي اطاقته ولمن اقعده المرض للملك
عند من شا فان لم يقعده طاف والوطي بسجيته
فلا يوخر للاخرى وان شكت المراة قلته قضى كل
ثلاث لا ذله التزوج باربع او اكثر نه فما يمكنها
كما لا جيرهذ ابو حنيفة من كلامهم ترجيحه وفات
القسم بالظلم فيه فلا يقضي للثانية كالباقي للبعض
بعتق او اشتراك فتنوب خدمته على من ابق
في زمنه وهو اي القسم بيوم وليله وندب البدا
بالليل لانه محل الانس كما لمبيت عند الواحدة فلا
يجب اله لصغير وعما لا يضره اذ كى ببلاد وبمارضي
واختار في السفر على المختار الذي صدر به الاصل
وقيل بالقرعة في الغزو والحج وله مكالمة غيرها
بالباب بالسلام وغيره ولا يدخل الا لحاجة ولو
امكنت الاستنابة على الاشبه وبات بالحجرة ان
اغلقت بابها الا ان يبتنيه بصر او خطة بين
الناس وجاز الاسقاط بعوض او لا ثم ان خصت
واحدة فهي وله الامتناع لعرض واما ملكت
الزوج خص من شاء كما في التوضيح والا بان
كان مجرد اسقاط له فالدور بلا بها ولا يخص
واحدة ولها الرجوع مطلقا لشدة ما يلحق
في مثل ذلك ومن اخذ من على غيرها اما وحدها

فلا يقضي لها شيء بكر قضي لها بسبع ليال وثيبا بثلاث
ولا يزاد وقضي لكل بدار عند المشاحة وجاز برضا هم
جمعهن بمحل واستدعاهن لمحله وحرم دخول
جار بصغير بين لحرمة نظرها لبعض ومضاجعتها
ولو بلا تلذذ كالاما على الظهر وقيل بكيره لغلبة غيرتهن
ووعظها ما نشزت ولا نفقة لها حيث عجز عن
ردها ثم هجرها ما لم يضر اعدم له فادة ولو
شك لسهولة ذلك لا ان ظن عدم الافادة فان
الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصودها لا تشرع
ثم ضربها غير مبرح كما هو قاعدة الادب الشرعي
ان ظن الافادة لان شك وزجر الحاكم المتعدي
منهما وان تكررت الشكوى وعجز عن اثبات
الدعوى بسكنها بين قوم صالحين وان لم يعد
بعث عدلين رشيدين فقيهين او تابعيين له
لعقبه وشرطهما القرابة ان امكن للاية فان
وجد قريب غير مستوفيها فقيل يعدل للاجنبيين
للاستواء وندب كونهما جارين لان الجار اعرف
وللزوجي اقامة واحد ومضى فالولي لها ان
والحاكم وفي جواز ابتدائه تردد وان بعثهما الزوج
فلكل الاقلاع الا لكشف وعزم على الحكم
فلا رجوع عنهما الا ان يرجعا للصلح على الاظهر

فلهما

فلهما الرجوع كما قال ابن يونس وعليهما الاصلاح
فان تعذر فان اساء الزوج طلقا عليه وبالعكس
اساءت ابتماه او خالعا بالنظر وان اساءا ولم
يزد احدهما والا اعتبر الزايد فالاظهر كاساءته
وقيل بالخلع لان اكثر الخبث من النساء غالبا وكذا
عند الشك واخو الحاكم كهم فوا به ليحتاط
بالقضايا خبرا كما في روحكمهما نافذ وجوبا ولا
يلزم الا واحدة ولو اوقعا اكثر كان اختلفا في
العدد وان اختلفا في الخلع فان لم تلزمه فلا
طلاق وفي جنسه او صفته فخلع المثل الا ان
يزيد عنهما او ينقص فاقل بهما له ولها التطليق
بشهوة الضرر وان لم يتكرر وصح
الخلع جايز وكرهه ابن القصار وهو طلاق لا فسخ
وله ان تسمته مثلا ان يوذيها لتفتدي لا ان
زنت ويندب فراقها وان خالع فجور اعليه كنفقة
او غيرها نظر الولي وتعين رد كثير المكانبة
وان اذن السيد لانه مظنة عجزها ووقفه
يسيرها بغير اذنه فان ادت مضى كخلع مدبرة
المريض وام ولده تشبيه في الوقف للموت
ومعتبر مما قرب اجلها كبعضة مما ملكته ه
بعض الحرية ليس للسيد انتزاع في ذلك وبانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو برد العوض ان لم يقبل ان صح ابرآوك فرده وليها
وذلك لغو في المالكة امر نفسها ولا رجوع لها في
الابرا وجاز من الغير عن ماله ظ المشهور ولو قصد
اسقاط نفقتها وقبل بما مل بتقييض القصد في
ذلك او مالها باذنها كعفوه هو للمحجر ولو ميتا
وفي السفيهة عن ماله بغير اذنها كما هو للموضوع
قبله وبالغر بما لجنين ولا شيء له ان ظهر عدمه
لانه داخل على ذلك وبغير موصوف كعبد وله
الغالب او الوسط وبان كنت حاملا فعلي نفقتي
مدة الحمل واولد ان ظهر الحمل ولا يرجع ان انفسخ بشيء
وباسقاط حضانتها له ومع كالبيع لا النكاح
على الظهار ان اجتمعا اي البيع والخلع في كابق عما له
يعتنع بيعه رد البيع فقط ثم ان عينا فبحسبه
والا فالنصف ولا ينظر لقيمة العبد كما في عب
وغيره وتغيير اوضح من قوله وردت لكما يلق
البدعة نصفه ومجل بمجهول الاجل والقول بتقويمه
مشكل مع جعل الاجل وغرمت الا شرط بدل دراهم
ردية وعبد استحق وبدله مثل الموصوف وقيمة
المعين حيث لم يعلما كما قالت الا ان تعلم فقط في
المعين فلا طلاق ومتى علم علمت هي اولا بانت
ولا شيء له كخمر وخنزير ولو مع حلال واخراجها

زمن

زمن العدة هي المترك اما تخليها بالاجرة فيجوز وتسلفه
ولو بتا خيرها ما في ذمته لانه جر لها نفع العصمة
ويرد لاصله كما هو مفاد التشبيه في قولنا بانت
ولا شيء له فانه سار في المعاطيف وتعجيل مالها عليه
لانه من باب حط الضمان وان يزيدك وهل الا ان تجب
قبوله وهو العين كغيرها من قرض وهو الاظهر لان
حق الاجل له خلاف او لفظ به اي الخلع وما جرى
مجراه كالمباراة والمفاداة بلا عوض او شرط معه
اي مع العوض او لفظ الخلع الرجعة فتبين ولا ينفع
الشرط او دفعت ما لا في العدة على البتونة وعدم
الرجعة كما يفيده قولي فتبين بثانية على الارجح
ولو لم ينطق وتكفي المعاطاة والقبول او بانعها او
زوجها او شارك فيها لاجرا او ساوم على الظهار
ولو كانا نجدا او هزلا وفي بين عدم اللزوم في الهزل
والجلف وفي فعل ذلك بحضرته فسكت خلاف ولو
الكر لم تبين وما استشكله قول العامة جار بتيك
فعلت كذا كناية على زوجة القابل عالي
الاحسن واختيار اللخمي عدم اللزوم وكل طلاق
حكم به اي بانشائه فهو بائن لغير ايلاء وعسر
نفقة فلها رجعي كما يأتي الا ان يشرط نفي الرجعة
بغير عوض ولفظ كخلعه فلا تنتفي او طلق واعطي

او صالح ولو قصد الخلع بلا لفظ على الاظهر وانما يلزم
الخلع بطلاق مكلف ولو عبدا او سفيها كولي
الصغير حرا وعبدا او المجنون بالنظر وحرم خلع
المريض ونفذ وورثته كمطلقة فيه وان
بتمليك او تخيير قبله او حكم به فيه لعدم فيئته
مولا او حنثته نظرا لابتدائه ما صدر منه
او اسلمت بعد الطلاق او عتقت او تزوجت
وورثت ازواجا وان في عصمة كان فسخ للعان
لا ردة لضعف التهمة الا ان يقصد حرمان ورثته
عج لا ان راد بعيب في المرض وفي طلاق البائن
خلاف فانظره وان صح بينا عرفا فكالمطلقة
في الصحة لا ترث الا في عدة الرجعي ولو ارد ف
عليه في مرض طرى ولا عدة للثاني والموضوع
انه لم يرتجع قبل الارداف وانما يرث في عدة
الرجعي ولو طلقها مريضة ففي المسائل السابقة
ترثه ولا يرثها الا اقرار او شهادة عليه اوله
كالانشاء والعدة من الاول الا لتقارن بينة ولا
يرث هو ان انقضت بدعواه وشهود الطلاق
بعد موته عدم فترث وتعتد عدة وفاة وبعد
موتها لم يرث حيث لم يطعن في البينة واذا شهد
به اي الطلاق ثم انكر فرقة ولا حد ان وطئ قبل

التفرقة

التفرقة ولو ابانها المريض ثم تزوجها فنكاح مريض
لانه ادخلها في ارث مستمر والاول تقطعه الصحة
وانكاما لا محجر في الادخال عند الصحة فتدبر ه
والراجح وقف خلع المريضة ورد الزايد على الارث
لو لم يخالع وان نقص وكيله عن مسماه فلا طلاق
الا ان يتم له وله بيمين ما اداه عجي في الصلح معروفا نحو
انت طالق ان اعطيت الصلح وان وفق خلع المثل
كما في حش وخلع المثل في صلح او مال منكر ابيمين
كما اخالع به لكن بلا يمين وعلى وكيله ما اداه
ورجحت ان شهد عدلان بالصرر وان سماعا
ولو فشا من غير ثقات كان حلفت مع شاهد كما را
على المعاينة ولا يكفيان سماعا على الارجح ولا يضرها
اسقاط البينة ولا يلزمها استمرارها بينة انها على
حقها على الصواب انظر ح او ظهر طلاقها بائنا
قبله عطف على شهد او فساد نكاحها او علق
تمام العصمة على الخلع بنا على ان المعلق والمعلق
عليه يتعاقبان عليه معا فلا يجد الخلع محلا ورد ونها
لزم ما علقه ونفذ الخلع بطلقة وسبق حكم
ظهور العيب فيه وان خالعها على نفقة الحمل
مدة رضاعه لم تسقط نفقة الحمل والاصل
على خيابه ضعيف ولزم نفقة الزوج او غيره ه

كولد بعد الرضاع على المعمول به خلافا لما في الاصل وان هي
خالعها على ارضاعه مدة فمات قبلها سقطت بقيتها
لا ان ماتت فمن تركتها او انقطع لبنها وعليها
فتوفق وعليه نفقة الابق وثمرة لم يبد صلاحها
على ارجح القولين في الاصل الا لشرط او عرف لا الجنين
الا بعد خروجه فلا ينفق على امه نفقة الحمل ولا جبر
على جمعها بملك ولا يكفي الحمل لان التفريق هنا بعوض
وكفت المعاطاة حيث قام الخلع وله يختص بالمجلس
قوله ان دفعت بل يستمر ما لم يبطل بحيث يرى ان الزوج
لم يرد عرفا الا لقرينة ثم ان علق الطلاق بصيغة
النشاء كخوان دفعت فانت طالق لزم بالدفع خلافا
لما في الخرشي وغيره وان التزم انشاءه اجبر عليه
كان وعد ووريطها بان باعت مصاغها مثلا وذكر
فيما ليس نصا في الانشاء كخواطلقك او اما عطيتني
طلقتك لان الشرط يقلبه الماضي للاستقبال
وطلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا لزمتها الالف
على مذهب المدونة خلافا لابن عرفة الذي
في تعب وان قال به بعض كما في بن لا عكسه على
مذهبها ايضا خلافا لقول ابن المواز تلزمها الف
وبانت نظرا لصورة العرض وان لم يتم كطلقني
نصف طلقة او في جميع الشهر بكذا ففعل

تشبيه

تشبيه في البينونة فيكمل ويوبد او قيل عدا فمجل
الا لقرضها في تخصيص غدا بالطلاق فلا يلزمها
العوض بغيره ولا بنظر لقرضه لانه ان علق الطلاق
بعد تنجز او بعد الهروي فاذا هو مروي واخذ
لان العبرة بعيب الثوب فان لم يعبه فمثله او بما بيدها
فظهر فراغها على الاقرب قياسا على انقشاش الحمل
الا ان قال ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث
وبالقرض وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا
ما شبه صدقة الا ان تنكل فيحلف فان نكل ايضا
فلا شيء له في الاول ما قالت في الاخير يما والقول
له في عدد الطلاق وموت العبد او عيبه قبله
بيمين فيرجع عليها في غير الابق وان ثبت موته
بعده فلا شيء له وصل طلاق السنة
الذي اباحته وان كان خلاف الاولى بل من اشد
افراد خلاف الاولى وهو معنى ابغض الحلال
الطلاق اي اقربه للبغض فان الحلال لا يبغض
بالفعل بل قد يقرب اذ خالفه الاولى واما حمله على
سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه ان هذا
ليس من الحلال وافعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه واحدة لا الكثر ولا الاجزء بلا تعليق على كل
المرأة في طهر لم يمس فيه لم يرد على الخروج في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدة والاكره الا المجزا فحرام بدليل تاديبه وفي
بن حرمة الثلاث وان التعبير بالكراهة فيه محمل
على التحريم كقبل غسل الحائض ومثلها النفساء
او تيممها الجايز ولو انقطع على الراجح وامر
الحاكم مطلقا في غير طهر تام فلا يجبر بعد الطهر
وقبل الغسل وشمل الجبر من طلق معادة الدم قبل
تمام الطهر لانه ظهر انه طلق حايضا حكما هنا
بالرجعة وله سجنه ثم ضربه ان رجي الافادة
بعد التهديد بالسجن والضرب قبلها ثم ارجع
له ما دامت العدة كل ذلك بمجلس وثبت النوا
والوطي بارتجاع الحاكم وتكفي بينته والاحب
امساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر هذا مندوب ثم
تطهر هذا واجب ايضا وحمل منعه للتطويل بدليل
جوازه في الحامل وغير المدخول بها لانحاد عدة الاولى
وعدمها في الثانية او تعمدا بدليل منع الخلع
ولو كان للتطويل لجاز فانها استطلت حتفا ومثل
الخلع رضاها بالطلاق وجبره على الرجعة وان
لم تقم بل وان لم ترض فولان وصدقت انها حايض
ولا تدخل خرقة على الراجح وان ترافعا طاهرا فقوله
انه طلقها طاهرا ومحل الفسخ في الحيض لدفع
التمادي على فساد وطلاق المولي اذا لم يف واجبر

على

على الرجعة لا لعيب ورد ولي وعسر بنفقة ولعان
فينتظر بذلك الطهر ولا يجوز للمملكة الفراق في الحيض
وتراجع ونشر الطلاق واكمله واحده فيحله ثلاث
كثلاث للسنة او للبدعة وخلافها اولى على مذهب
المدونة وتفصيل الاصل ضعيف وواحدة في خير
الطلاق وافضله وملاء السما او كالقصر ان لم يتبع
اكثر وصح انما يصح طلاق المسلم المكلف
وان سكر حراما مميزا ولا على الراجح مما في الاصل وجلال
بان زال عقله كالمجنون كجنابته وحدوده ليلا
بتساكر الناس وتجنون لجله فاقراره وعقوده
ليلا بتسلط الناس على اموال السكاري ومع توكيل
صبي او امراة او كافر كتضوله لان العبرة باذن الزوج
وافتقر للاجازة والاحكام من يومها وهزله جد
كالنكاح والرجعة والعتق وصرحنا بكل في محله
فبالجملة يكفي في صريح الطلاق مجرد قصد اللفظ
ولا يشترط قصد حل العصمة وصدق في الفتوى
ان سبق لسانه فان قامت قرينة اعتبرت في
القضا ايضا او قصد للمدعوة ان قال يا حنصة
فاجابته عمرة فطلق وفي القضا يطلقان واحدة
بالقصد والثانية بالخطاب او قصد النداء فيمن
اسمها طارق بالراء حيث اتى بيا او قامت قرينة

على حذفها وفي القسما ان كان الاسم باللام كأن خرف
لمرض او لقن بلا فهم تشبيه في عدم اللزوم او اكره
ولو ترك التورية خلافا لما في الاصل عما يشينه
متعلق باكره ويكفي الخوف او بوذيه كضرب كثير
او يسير لشريف بملاء او مال ومنه الحلف للمشاهر
كثر على الاظهر بحسبه او قتل ولده وفي عقوبته
اي الولد وقتل الاب قولان الاظهر اكراه لا قتل اجنبي
وطلب الحلف والحنث له ليسلم وهل ندبا فيخصص
ما سبق من وجوب تخليص للمستهلك او وجوبا وهو
ما للفتاي وعلى كل فهو محمول بكفر ويثاب عليه فيلغز
بذلك وكذا جميع العقود لا تلزم بالاكراه وكذا الاقرار
في حج وعب ولو اكره على طلاق فراد او عتق او عكسه
فلغو لتنزيله منزلة المجنون وان اجاز بعد الاكراه
لزم على الاحسن في الاصل ولا يجوز الكفرة ظاهل ولا
سب الصحابة وأولى من اختلف في نبوته او مكفيه
ولا قذف المسلم والزنا بطايعة لاما كد لبضعها الا
بالقتل والصبر اجمل كالمرأة لا تسدر معها او عيالها
ممن الموان بالزنا ولم تجد المبيتة لالواط الذكر وقطع
عضو لمعصوم واولى قتله والزنا بمكرهة او مملوكة
البضع ولو لسيد ولو بالقتل والاحسن عدم
لزوم اليمين على الطعمة وغيرها لا يلزم قطعا

بالاكراه

بالاكراه ومحله ما ملكوا ان تعليقا كقوله عند خطبتها
هي طالق تعليق حكمي فاولى الفعلي وتطلق
عقبه من غير حاجة لحكم وعليه النصف لا كالنسخ
وان دخل فالمسمى فقط خلافا لمن قال نصف للعقد
ومهر للوطي لنا ان الوطي المستند لعقد له مسمى
صحيح لا يزيد على مهره كوطي بعد حنثه لا مهر عليه
الا ما تلبس به الا عالما بغير طايعة ولا طوع الامع علم
فيتعدد بكل وطي وله نكاحها ايه من علق طلاقها
على زواجها فيخرج من اليمين الا ان نوى التكرار
وانه كلما تزوجها فهي طالق واولى ان صرح بصيغته
فله فايدة في نكاحها لانه كلما تزوجها تطلق
عليه اذ لا يختص الطلاق المعلق في الاجنبية
بعصمة ولا صداق بعقد بعد ثلاث وقبل زوج
لانه فاسد بفسخ نعم لو وطي او كان بعد غيره
كملوك على وطيها تشبيه في عدم الاختصاص
بعصمة فيحنث بوطيها في اي عصمة ويكون موليا
واختص بالعصمة في مملوك بعاولها على المعتمد
خلافا لما في الاصل ولا تشي عليه ان لم يبق من النسا
والزمان ما يحصل غرض النكاح عادة لان هي
التواحد اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وان حلف على كالمصر بين لم يلزم فيمن تحته

الا اذا ابانها او تزوجها كعلي الحرام فتعتق تحته امة
لتولهم ان الدوام ليس كالابتدا وليس لهذا اي
من حلف على الحرام نكاح الامة لخوف العنة ه
ونية المصري ولو لم يقم بها مصرية كالطارية ان
تخلفت باخلاق مصر مثلا والمعتبر في حلف لا يتزوج
من مصر مثلا من تلزمه جهتها لا النية لاكثر ومن
حلف لا يتزوج بمكان فله الوعد به فليس كزمن
العدة وان علق طلاق اخوالابكار بعد كالثيبات
كالعرب والعجم لم يلزم الاخير لانه حصل به الضيق
ويلزم الاول وتغيير الاول وتغييرنا احسن من
تغيير الاصل عند من تاملها وتزوج من حلف لا
يتزوج لاجل كذا وخشي العنة قبله وتعذره
تشريه تقديما لاخف الضررين فقد الفي كثير التعليق
ولا شيء في اخر امرأة اتزوجها طالق عند ابن القاسم
لانه ما فيه واحدة الا ويحتمل انها الاخيرة فكان
كمن عم واما الجزم بالاخرية فلا يكون الا بعد موته
ولا يطلق على ميت وقال سحنون وابن المواز
يوقف عن الاولي حتى يتاكح ثانية وهكذا او يكون
في الموقوفة عنها كالمولي واختاره اللخمي في غير
الاولي لان سياق عبارته انه ابقى لنفسه اولي
واما اولي زوجة طالق فيلزم لحتى انظرها
فعمي

من تشبيه في انه لا شيء عليه لانه لمانع كما سبق في
الايمان واذ قال ان لم اتزوج عليك فهي طالق لزم
في غيرها ولو بعدها على الارجح بناء على ان القضية
محلية معي كانه قال كل امرأة اتزوجها من غير المدينة
طالق والمقابل ينظر لصيغة التعليق والمعتبر وقت
النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه في بينونتها لم
يلزم لانها حال النفوذ لو قبل به كاجنبية ولو نكحها
قبل نفاذ العصمة عاد اليمين والشافعية يجلون
اليمين بالخلع ان بقي زمنه كالظهار تشبيه في
العود في العصمة واذ حلف لها لا يتزوج عليها
فطلقها دون الثلاث لما سبق من الاختصاص
بالعصمة ثم تزوج ثم تزوجها حنث وهل في القضاء
او مطلقا لان اليمين على نية المحلوف لها وبنيتها
ان لا تجمعها مع ضرة قولان ولو علق عبد الثلاث
فعتق ثم حصل المعلق عليه لزمت لما سبق من
اعتبار حال النفوذ او اثنتين بغنية واحدة كما
لو طلق واحدة ثم عتق لانه اذهب نصف العصمة
فكان كحر طلق واحدة ونصفا فلو علق الطلاق
او طلقة بقي اثنتان ولم يجروه على ما قبله ولو
ملك طلاق امة مورثه على موته لم ينفذ لانه
بملكها اذ ذاك فلا تجد الطلاق موصفا ه ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولفظه الصريح مادة الطلاق كطلقتك او مطلقة
بشد لامها او طالق او الطلاق لي لازم ونحو ذلك
لا كالانطلاق او مطلوقة ونحو ذلك مما لم يجعل
لانشائه وتلزم واحدة لا نية اكثر وهل يحلف
في القضاء ما اراده خلاف في باجزاوه علي يمين
التهمة ولو قال انت طالق ولم يكمل فقيل انه من
باب ان قصده باين كلا مركا عندي واحدة اخري
الا ان ينوي الاعلام بالحكم ولم يعطف بغير الفاء
وصدق في نفيه مع القرينة وهي لسانا فهو
في الصيغة اقوي من مجرد النية لظهوره كما في
ن وان تاخر عنها النية في المحلوف عليه كما سبق
كخطاب الموثقة ولو لم تعمل طلقتني علي الظ
هذا التاويلين في الاصل وفي بتة وخلية علي
غاربك ثلاث ولا ينوي دخل اولا الفراق هو
محمول عليها اذا عرف بذلك والا فكالكناية الخفية
كما في حسم وفي تلفظه بواحدة باينة او قصدها
باي لفظ ثلاث وهي واحدة دفعة واحدة
بقرينة البينونة في غير مدخولة المخالعة ان دخل
واما غير المدخول بها فتبين بواحدة وكاملية
او الدم او وهبتك او ردتك لاهلك او انت
او ما انقلب اليه حرام ولو قبل من اهل حيث

لم

لم يحاشيها او علي الحرام شيخنا سمعته ورايته ان العمل
بالمغرب جري في الحرام بطلقة بائنة وقد حكي
القرافي فيه خلافا كثيرا او خلية ومثله برية او
بائنة او انا خلي الخ او لا نكاح بيننا او لا ملك
او لا سبيل لي عليك ثلاث في المدخول بها ونوي
في غيرها فان لم ينو شيأ فثلاث وحلفه انه اراد
نكاحها قبل زوج ان نوي دونها الثلاث وهل
كذلك وجهي من وجهك او علي وجهك بالجر او
ما اعبئ فيه حرام او لا شيء فيه عند عدم النية
قولان رجح الاول في الاول واستظهر في الاخير الثاني
وفي لا عصمة لي عليك ثلاث الا مع فدا فخلع وان
اشترت العصمة فثلاث والطلاقة فواحدة ه
وفي خليت سبيلك ثلاث الا ان ينوي اقل
دخل اولا وواحدة في فارقتك الا انه ينوي اكثر
ولا بساط في علي عدمه كما سبق ونوي يميني
في القضا فيه وفي عدده فان لم ينو شيأ فقال
اصبح ثلاث مطلقا وفي عج واحدة وتكون
رجعية في المدخول بها انظر حسم وفي اذهبي
وانصرفي او لم اتزوجك او قيل انك امرأة فقال
لا وانت خبرة او معتقة او الحقي باهلك
او سايبة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او لست بي بامراة الا ما يعلق في الاخير فالثلاث الا ان
ينوي بغيره ولا شيء عند عدم النية في يا حرام او
الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املكه حرام
وان قصده بأي كلام ولو صوتا ساذجا او مزمارا
اما صوت الضرب باليد مثلا فمن الفعال التي يحتاجه
لعرف او قرائن كما في حتم لزم كما سيقني وعوقب من
طلق بغير الشرع لتلبيسه وذكرها بما لا يخل بسفه
لقوله صلى الله عليه وسلم الختك هي انكار لما قال
لزوجته يا اختي واختلف بالحرمة والكراهة شيخنا
ومنه ياستي قلت هو خفيف لان السيدة تصدق
بعد عتقه والنكاح اذ ذاك جائز على ان العرف شاع
بها في الود والتفخيم وللمجاز كثير " " " "
بنفسي هما اسميها بستي ، فتنظر لي النجاة بعيني مقتي
وترغم التي قد قلت لحسنا ، وكيف وانتي لزهير وقتي
ولكن غادرة ملكت جهاتي ، فلست بلاحوان قلت ستي
واما قول نساء مصر للزوج سيدي فلا باس به لجواز
الوطي بالملك وقد قلت يوما لابي اهلي انت والدي
فخطر بالي انه يلزمه اخوة الزوجة فتذكرت قولهم
لازم المذهب ليس بمذهب وما جرى عرف عمل به
قاعدة كلية كالقرافي وان اراد النطق بالثلاث
فقال انت طالق وسكت فواحدة لانه لم ينو الثلاث

بما

طالق

ف

بما نطق وربما عارض هذا ما سبق لعب في عدم تكميل
الصيغة وفي عب ان اراد التعليق على دخول الدار
فقال انت طالق ورجع عن تكميل الشرطية نوى
في القضاء وفي عكسه نطق بالثلاث والنية لواحدة
الثلاث ولو بفتوى على الاظهر كما في حتم وان
قصده اي لفظ الطلاق فنطق بغيره غلطا لم
يلزم لانه لم ينوه به ولزم بالاشارة المفهمة بعرف
او قرينة ولا يكفي مجرد القصد خلافا لما في الخرشي
من اجرايها على الكناية الخفية ومجرد ارسال
ولو لم يصل وكتابة له وان لم يتم الكتابة الا ان
مستشيرا في حال الكتابة والاخراج ولم يصل
وعدم النية محمول على العزم والصور ثمانية عشر
في ر ان كتب ان وصل كتابي توقف على الوصول
وفي اذا خلاف وقوي التوقف فخلاف وكتابة صيغة
التنجيز وهو خير مما في المحرر الخرشي وغيره له بكلام
النفس على الراجح والعطف تاسيسي على اصله
ولا يلزم في البائن الا نسقا حتى يرتدف كمع طلقتين
او فوقها او اختها وكما كرره بلا عطف في المحمول
او الجملة الا ان ينوي تاكيدا او لم يعلق عند دكان
كلمته انسانا ثم فلانا فبكلامه طلقتان لان
جهة الخصوص غير جهة العموم فهو مثال للتعدد

وان طلق فقيل له ما فعلت فاجاب في الرجعة محتمل
الانشا فالاقرب حمله على الاخبار وتم العمل بالنية
والنص وفي واحدة في واحدة وربما كان هذا
اثنان عند عامة مصر أو بما له يقتضي التكرار
كمتى ما واذا ما لا كلما فانها تقتضي التكرار فمن قال
كلما طلقتك فانت طالق وطلق واحدة لزمه ثلاثا
فان فاعل السبب فاعل المسبب وحل له بعد زوج
كذلك حليلي حرمتي إلا اذا نوى التابيد وكرر
نص على المنوي واحدة وهل كذلك طالق ابدا
وعليه اقتصر الاصل او ثلاث خلاف كما في عب
وغيره وواحدة في اثنتين اثنتان وربما جعله
العامة ثلاثا كنصف طلقة وربع طلقة بخلاف
ما اذا اتحد المضاف اليه وان تزوجتك مع ان تزوج
ما بلدها نظير ما سبق في فلان وانسان وكالطلاق
كله الا نصفه لانه طلقة ونصف او نصفا لان
المتبادر نصف ما سبق لان نصف الطلاق فالثلاث
لان المعرفة اذا اعيدت غير الاولى كان طلقتك كانت
طالق قبله ثلاثا إلغاء للقبلية كما لو قال انت
طالق امس ولم يلتفتوا للدور الحكمي وقد بينا ه
في حواشي الشمشورية على الرجبية او اثنتين
في اثنتين وان قال بينكن كذا من الطلاق

كمل

كمل كسر كل فاربع ان شرك في اربع واحدة واكثر اثنتا ٥
لتسع فثلاث كالشريك على الراجح وفاقا لابن
القاسم وقال يسمحون بالثلاث ان تشرك اربعا في
ثلاث مثلا وان طلقها ثلاثا ثم قال للاخرى وانت
شريكتها فانها طلقة ونصف ولثالثة شريكتها
يتوزعها الاولى واحدة ونصف والثانية
واحدة فالوسطى اثنتين الا اذ يكون العرف وانت
مثلها فثلاث وهما ثلاثا وادب المجزي ومطلق
المجزي يقتضي التحريم ولزم كل ما يلتذ به كالكلام
والعقل والريق لا البصاق وهو المنفصل لا كالدمع
والعلم وما في كبير بهرام عن ابن عبد الحكم لا يلزم بالكلام
لان الله تعالى حرم رؤية امهات المومنين ولم يحرم
كلامهن على احد ضعفه ظاهر لان الطلاق ليس
مرتبطا بحل ولا حرمة فان وجه الاجنبية غير
حرام وتطلق به وفي حشم عن بعض مشايخه
ان قال اسمك طالق لم يلزم لانه من المتصل وضعفه
بعض ظاهر لان الحكم ورد على لفظ فهو على ما سماه
وقد قيل الاسم عين المسمى وقد تنطق به فيكون
كلامها وبعض الاسس الحسنة لها مدخل في التلذذ
بها فمامه صار الطلاق سمة لكه فتدبر ووضحه
استثنا بجزء التصد ولا بد من حركة اللسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في الايمان ولا ينفع في الحقوق اتصل ولم يستغرق
فقوله ثلاث وفي معناه البتة بنا على انها تتبعض
الا ثلاثا او الا اثنتين ثم الا واحدة بعدهما
كذلك الفا لثلاث بعد الثلاث كذا في الاصل
تبعا لابن شاس ورجح في الفرع الاول واحدة لان
الثلاث لخرج منها واحدة يبقى اثنان يخرجان من
الثلاث الاولى كذا لابن الحاجب قال ابن عرفة وهو
الحق وفي واحدة واثنتين الا اثنتين واحدة
ان كان هذا المجموع والاستثناء يشتمل على عدده
بيانا لنية وهو له حوط والراجح اعتبار ما زاد
على الثلاث او ما بقي او اثنتين للعبد ففي خمس
الا اثنتين ثلاث واستظهر اعتبار له حوط
هو في ب ففي خمس الا ثلاثا واحدة او على الاعتبار
اثنان وبجزان نعلق على واجب ولو عادة او شرعا
وهو امتناع الممتنع لا جائز ولا يعول على ما في
الاصل ماضيا او مستقبلا كعند موتي او موتك لاه
بعده ولو بمدة التعبير وهو الواجب عادة ما لا
صبر عنه حكى شهاب الدين ابن ابي جمرة في
المستطرف نظر رجل لامرأته على درجة فقال
انت طالق ان صعدت وانت طالق ان نزلت
وانت طالق ان وقفت فالتفت نفسها قلت

ان لم

ان لم يكن قصد توقف بره على ان السقوط ليس
نزولا عرفا وهو الظاهر او لهزل كما لو لم يكن هذا الحجر
حجرا لاقرينة صلابة ونحوها او طلق امس
او بقالب كان حصنت ثم شك انها ذكر او يحتمل
غير معتد وركان كان في بطنك من اهل الجنة الا ان
يشهد له الاجماع فجاوز في النص وفي شرح رسالة ابن
زيد وفي شان ولادة الجمهور حلف رجل بالطلاق
ان الحجاج في النار فاستفتى طوويس فقال يغفر
الله لمن يشاء وما اظنها الا طلقت فاستفتى
الحسن البصري فقال اذهب الى زوجتك وكن
معها فان لم يكن الحجاج في النار فلا يضرك انك في
الحرام واستظهر عدم حنث من حلف ان الملك
تجادل عنه وقد لا زمها لصحة الحديث تخريجا على
من حلف على صحة ما في الموطاء ونحوه وخالف
ما حسنه لكن يؤيده ان ذلك مشروط بحسن
الخاتمة ولا يعلم وفيه حنث من فضل صحابيا غير
المشاهير في الايمان على مشهور في الزمن قال
والتفضيل من حيث الجملة لكن التحقيق ان الخيرية
في عصر الصحابة جملة وتفصيلا كما بيناه في
حواشي الجوهرة او ان شاء الله تعالى والملائكة
او الجن او ان لم تكوني حاملا كما كنت وقد مستها

ولم تحض بعد ولو عزل خلافا لما اختاره اللخمي
او ان لم تمطر ولو لعلامة ان اجل غيري ما لا بد منه فيه
عادة من الازمنة ولا يكفي عموم اله ممكنة فان غفل
حتى حصل فحلف كبلوغها ما زاد على التعمير ولو
وحيض اله يسة وبر بالحرام ان عقل عن تعجيزه
والا فر وانتظر في ان اضطرت الا بما لا بد منه فيخير
ودين ان ادعى ممكنا كهله لم يره غيره فلا شيء
على حالفين تناقضا كطارق يقول هذا غرابه وهذا
حداة وطلق على غير الجازم كزوجتي متناقض
بهما وخير ان اتى بمشيئة الله ولو لملفق عليه
كمشيئته الا ان يعلق عليها او يستثني بها
من المعلق عليه فقط كان لا بيد ولي ومشيئة
الغير مطلقا كالعتق والنذر ولا شيء ان لم تعلم
ومنه الميت كان علقه على مستقبل ممتنع كان
شا الحجر ثبتت الا صل مع انه سبق الحنث في الهزل
كان لم يكن هذا الحجر حجرا فقي مج وما تبعه ان ذلك
عريق في اللغو لانه قلب حقايق وافاد بان انهما
طرقيان او لمست السما او كان في بطنك غلامه
وتحقق البر والحنث كما سبق او ان حلف وخير
بالوطي وان قبل يمينه بخلاف الامة فيطاها كل
طهر مرة لان الاجل اقبل في العتق او طلقتك في

صباي

مسايا او جنوني نسقا ان سبقا وهي معه وان
علقه على قدوم زيد انتظروا الطلاق من
حينه لا من اول النهار وعلى يومه او لا نية
لخبر وما في الاصل متعقب ومنع في الحنث من البيع
للامة ولو اجل كالوطي لا ان لم احبلها فان لم
يحبل مثلها لخبر او اطاها فان بره في الوطي او كان
موجلا ولو لعرف لكبيع على اظهر التاويلين كما
قال ابن عبد السلام فحتى يتعين الاجل ولخبر
في ان لم اطلقك ولو اجل وفي رابنه متخلص بالمخا
في ان لم اطلقك بعد شهر البتة فانت طالق هـ
البتة فانظره وان قال ان لم اطلقك واحدة
بعد شهر فانت طالق البتة قيل له اما لخبرتها
والا فالبتة وطالق اليوم ان فعلت كذا غدا ثم
فعل لزمها اول يوم الحنث والراجح ان حلفه
على الفور في الحنث يضرب له بقدرها يراه يمينه
الفصل فيه عرفا لا اجل الايلا ثم طلق بلا حكم
لبنونة المحلوف عليه وان حلف على تكذيبه
نفسه في اقراره او بينة قبل الحلف فيكذبها
لانه كالطفل وان عمل بها في الحق واما ان شهدت
بالفعل بعد ما حلف عليه فتحنث ولو كذبها
صدق بيمين في القضا وان اقر بمحلوف عليه

ثم رجع صدق في الفتوى ومنه رجوع عن الاقرار
بالطلاق او الحلف ولا تتزوجي من علمت بينونتها
اما الرجعية فيحتمل انه راجعها بينه وبين ربه
الا مكرهة قياسه ما في ح شهد ته بينة انه
طلقها وقت كذا ولم يخرج من عندها ذاك الوقت
لا تتزوج غيره والاكراه هنا على الزنا كما سبق
ولتفتد منه وهل تقتله ان لم يبنه بغير كالعا يل
وكذا من رأى محاولا امرأة خلاف ولم به لي ان
كنت تحبيني وتحوه من كل ما لا يعلم الا منها تخوان
كنت تبغضني فلانا مثلا ولا ينجز قضا ولو اجا به
عما يقتضي الحنث على الارجح مما في الاصل نظرا لاحتمال
الواقع وهل ندبا او وجوبا مطلقا او اذا جاءت
بحنث راجح للوجوب وهو الظ للقول بالقضا
خلاف في بي ويحتاج على عدم التنجيز لا نشاء
صيغه لانه يفارق بالاولى خلافا لبعضهم انتهى
وعليه فلا يجب طلقتين اما هو تحقيق شكل
لطيفة في رحلة العياشي حكاية وقعت في زمن
محمد ابن جرير الطبري ثم وقعت في زمن ابن نجي
الدولة وهي لي امرأة فقالت لزوجها ان كنت تحبني
فاحلف بطلاقي ثلاثا كلما قلت لك تقول مثل
ما قلته في ذلك المجلس فحلف فقالت له انت طالق
ثلاثا

ثلاثا فامسكا وانتفعا الى ان عين الدولة فقال احد هما
بمقيصتها وقل انت طالق ثلاثا ان طلقتك قال
السبكي وكانها ارتفعا اليه في المجلس اه لعل
البساطي لا يعتبر ذلك وبالايمان التي شك فيها ان
تحقق يمينا ولو لم يدر ما هو منها لا ان شك هل طلق
اتواها على القاعدة من الغاء الشك في المانع لان
الاصل عدم وجوده بخلاف الحدث لسهولة الامر
فيه بخلاف العتق فيلزم بالشك لتشوف الشارع
للحرية ولا ينظروا الاحتياط في الفروج وامر به ان شك
غير المستنكح بالوسواس في حصول الحلف عليه
وهل يجبر خلاف ولا بد من مستند للشك كرؤية
شخص داخلا شك هل هو المحلوف عليه كما في الاصل
ولا يكفي مجرد سبق التكليف على الاظهر وفاقا لما في
بن زاد على مر وطلقتا ان قال احداكما طالق
ويختار في العتق لخفة امره لجواز الشركة والتاجيل
وخيره المدينون في الطلاق ايضا الا ذي بنوي معينة
وحلف في القضا ان اتهم في المبقاة لجمالها مسلا
او شك فيمن طلقها عطف على قال احداكما فبطلقتا ن
او اضرب بنحو بل انت او لا انت واما ان قصد النفي
فظاهر عدم طلاق الثانية واختار في انت الا
ان يقصد طلاق الاولى ابتداء فهي فقط ولا تطلق

الثانية كما قال اللخمي لانه جعل طلاقها على خيار وهو
لا يختاره حيث طلقت الاولى وان شك في عددها
فالاحوط في حليتها بالازواج تمتي شك اطلق
واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل له وقتما الا بعد
زوج لان كل ثلاثة ازواج دور ولو لم يسق اثنتين
ولا يتم واحدة ولا تتم ثلاثة والمخلص ان
يبتها ويأتنف عصمة محققة بعد زوج ومتى
لم ينقسم مجموع طلاق مع احتمال قبله على ثلاثة
لم يجتمع للمحلل فتدبر وان تذكر صدق بلا يمين ويرتجع
في العدة وان تناقضا حالفا على فعل احدهما فمن
اتى ذو الفعل شرعا اولا بالبر لحلفه على ما يعلمه وحنث
الاخر عند المشاحة ويمكن برهما باكراه الفاعل وصيغته
بر بالشروط السابقة وان قال ان كلمت ان دخلت
لم تطلق الا بهما وبسوا فعلها على الترتيب وعكسه
حلة فالمي قصر الحنث على الثاني لانه علق الاول
على الاخير فاذا فعل قبل فلتغوفان الانصاف احتمال
العكس فاحتيط ولم يجعلوه مثل ان دخلت الدار
بن يحنث باحداها لشدة التعليق فتامل وان شهد
شاهد بحرام واخر ببتة او بانشائه وحنث
بتعليقه او فعل المعلق عليه اولا نشائي زمانين
او مكانين لغفت حيث لم تنقض عدة الاول

قبل

قبل الثاني كما حققه ر ولابد من امكان الذهاب عادة
بين المكانين ومن ثم حنثوا من حلف ليحجن ه
السنة فلم يسافر او ذهبه ولي وشهد له الحجاج
ان اليمين على العادة فان ادعى بنية دين المفتي
لا بتعليقه على فعلين او بالتعليق والفعل ولزم
المتقى عليه ان اختلفا في العدد وسجن حتى
يجلو لتقي الزايد فان طال سجنه خلي سبيله وكل
دين كان شهد ابطلاق واحدة بسببها
لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها او اقام
ثلاثة كل بيمين على الراجح خلافا لما في الاصل ه
وصل الراجح جواز التخيير والتمليك
لان الثلاث غير مجزوم بها على ان الغالب ان النسا
يخترن ازواجهن وليس له عزلها ولا عزل الوكيل
عليها على الراجح مما في الاصل بل على الطلاق وان
هجر الحف في تعليقه كان تزوجت غيرك وحيل
بينهما حيث لا ضرار فتوقف ولا تعمل ولو قال
لسنة فان لم تقض اسقطه الحاكم وعمل بما
يفيد الطلاق او البقاء في بن ولو كناية خفية
اراد بها الطلاق ورد على عب في الغايها كتمليكها
ولو جهلت الحكم فلا تعذر له التمليك والتنوك
لها بيمين ان اكرهها الا في الوطي لانه يبعد الاكراه

عليه بخلاف نحو القبلة فيمكن الاستقبال عليها
والظاهر نحو نقل قيامها وقعودها ليس
طلاقا الا لنية او عرف ونوى في قبلته والحكم في
اختزت نفسي وزوجي او عكسه للمتقدم ونوى
في عدد طلقة او اختزت الطلاق وهل تحمل على الواحد
حيث لا نية وهو الاقرب او الثلاث خلاف واختزت
نفسي بتة وناكر المملكة مطلقا كالمخيرة قبل البنا
قبل حكم الباب مبني على مناسبة لغوية وفي بعض
فروق العراقي انه لعرف كان حتى عندنا تشبيه
يكون كناية حقيقة كما هو مذهب الائمة الثلاثة
واستظهره ابن الشاط ان زاد على واحدة ونوى
والظاهر ان النية انما تقبل اذا احتملها اللفظ لان
اتي باداة تكرار نحو كلما شئت فامرك بيدك فلا
تكرر كما نص عليه ابن الحاجب وبادر ولم يشترط
في العقد ومجرد الاشتراط لا يوجب انه بائن
خلافا لقول سحنون انها استطت في نظيره من
ما المهر وفي حمله على الشرط ان اطلق الموثق
خلاف وحلف ان اراد ردها قبل زوج او رجعتها
وتكرر امرها بيدها تاسيس الا لنية بالمجلس
وقبل نية الواحدة بعد لم ارد طلاقا وحلف
في اختياري في واحدة فان وقعت اكثر لاحتمال

مرة

مرة واحدة كطلقة واحدة او تقيي المقابلة شرطه
اليميني فيما مد الكاف قال عبد الحق لان قوله او تقيي
يريد الدفعة الواحدة في العصمة لا طلقة هكذا
قال يمين وبطل تخيير المبني بها ان قضت بدون
الثلاث ولم يرض الزوج والله فقصاراه فضولي
اجازه ولها القضا بأقل مما ملكها لا خيرها وليس
لها اختيار نفسها ان فعل كذا كالدخول على ضرتها
بالتوقف وتعيين ما قيد به زمانا او مكانا حتى
توقف ولا متى الغاية ومن قال لها متى شئت
حتى توقف الدائم تستطه بتمكين او غيره مما يعف
وفي الحاضرة بمضي ما يتروى في مثله على الراجح
مما في الاصل وهل آن واذا كمتى تردد وجعله
اصبغ اذا فقط كمتى وهما في تخيير المعلق فيما
سبق وعدمه كالطلاق واستثنوا التعميم
فيلزم كل امراة انتزوجها امرها بيدها لعدم الجزم
بالطلاق وان علقهما على امر فاثبتته وتزوجت
ثم تبين عدمه كان علق على غيبته فقدم
ولم تشعر فكذا الوليين تفوت بتلذذ الثاني
بلا علم وان حصل المعلق عليه ثم وطيها غير
عالمة بحصوله فعلى خيارها واعتبر اختيار
المميزة وهل اذا طاقت او يكفي التمييز خلاف

وله التوبيخ لغيبة الزوجة فينظر المصلحة الا غابيا
اكثر من كاليومين ذهابا فينتقل لها كان غاب ولم
يشهد ببقايه والا اعذر له في القريبة وفي بقايه
في البعيدة وانتقاله لها خلف وانتقل اذا وفى به
لاحد والا فالظ للزوجة وهل يسقط تمكينها
ما فوضه لغيرها او ان رضي خلاف وان فوض
لرجلين فلاحدهما الاستقلال عند ابن القاسم
ما لم ينو عدمه وصل يرجع على احكام
النكاح كما وجده المدونة الغراني في خط بعض اقاربه
استظهار كما في عج من صح طلاقه ولو محرما او هو
مريضا لان طلاقه صحيح وان كان محرما فالتغيير
بالطلاق احسن من اعتبار الاصل النكاح ولم ينظروا
لكون الرجعية قد ينقطع ارثها لانه ليس كابتداء نكاح
اجنبية وان بلا اذن حاجر لرقيق او سفيه او
مدين غير البائن في عدة وطي خرج الصغير ولو
اجزنا الطلاق عليه مجانا لانه وطيه كلا وطي انظر
عج حل لاول وطي فاسد يتقرر بالدخول ولا في صوم
ولو لم تجب الامساك بناء على ان الترع ليس بوطي
كما في عج ومن تبعه على ابن عرفة بصريح كراجعتك
بالالف ويد ونحا في الخرشي من المحتمل وجعلها هو
غيره صريحا كما في بن والظ اعتبار العرف وان تجت

وردتها

وردتها او محتمل مع نية وما نحو استفتي الحاقي
عج ومن وافقه تردد وفي حش تبعا كعبد او
لوسيابه مع نية ما قول ابن رشد مجرد النية وقيد
ابن النية هنا القصد واما كلام ابن رشد ففسروه
بحديث النفس على انه قرر لنا الاظهر عدم الصحة
لان الرجعية اشبه بالنكاح منها بالطلاق كما سكن
واعدت ورفعت الخمر بم اذ يحتمل له ولغيره
او بكلام نفسي في الفتوى على قول هو لابن رشد
خرجا على الطلاق كما في بن ح تفويضه كغيره ه
مقابله وقوحش ما لابن رشد او بهزل بان بائن
بالصريح بلا نية في الظ لا الباطن او بلعب كالتلذذ
مع نية لاد ونحا كوطي ولا صداق ولا حد ويلحق
الولد نظر القول ابن وهب ان الوطي مجرد ارجعة
ويستبرئها ويرجعها بغيره ما دامت العدة الاولى
وان خرجت العدة لحقه طلاقها كمن طلق في
مختلف فيه كما في عب قال وهل هو رجعي وان لم
تثبت له رجعة وفائدته لزوم طلاق بعده
وتأنف له عدة فيلغز بها وجهين رجعي
تأنف له العدة ولا رجعة له معه او بائن انتهى
وجزم بن بالثاني وشرطها ثبوت الدخول ولو
بامرائين والتصادق على الوطي ظاهره لا يكفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقراره في خلوة الاهتداء وهو راجح راجحين كما في حشم
وغيره والثاني في الاصل فان تصادقا ولا دخول
اخذا باقرارهما فقد تزوج غيره ولا يتزوج اربعة
غيرهما في العدة كما في بعض المحققين وبعدها ان
ادعى رجعة الا في الوطي فلا تطلق لاجله لانه
لم يقصد ضررها والتعليل بانها يمكنها الرجوع لا
يظهر اذا علمت صدقه وجبرة انا راد عقدا
باقل الصداق وانظر هل لخبره هي ومن رجع
سقط ما عليه كالنفقة والكسوة ان رجعت
ولو اقر وهل تبطل ان علقت كالنكاح اولها
حكم المعلق فينتظر المعلق عليه خلاف ولا تصح
ان علقت قبل الطلاق وسبق اختيار الامة
وذات الشرط في بابه او ادعاها بعد العدة ظرف
للدعوى واخذ باقراره كهو ان صدقته وصحت
الرجعة اذا قام بينة بعد العدة على اقراره
بها فيها او فعله ماله بفعله على الزوج كالمبيت
والتصرف التام او قالت حضت ثالثة فاقام
بينة على اقرارها قبل بما يكذبها او اشهدته
برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت
فانه باورث صدقت ما امكن كما ياتي ولو ولدت
ولدا تاما ولم يمض فوق ابعد الحمل من طلاقه
ولا اقله

ولا اقله بالرفع من وطي الثاني ردة برجعته اي
الاول فالعرض انه راجعها فادعت خروج العدة
وتزوجت ولم تخرج تابيد على الثاني لانها ذات
زوج وان لم تعلم بها حتى تزوجت او وطيها
السيد فكذا ان الوليين لا ان يمسكت الاول
علمه فله حق له والرجعية زوجة فيلحقها
الظهار ويحرم كل الا في حرمة الاكل معه والدخول
عليها علم من ذكر حرمة الاستمتاع فلا تسقط
نفقتها بالخروج بلا اذنه وقد حكي بن هنا خلافا
في سكوت الاعرابي بين المتاهلين والصغير بزال وصد قة
بلا يمين في انقضاء العدة وان ومنعا الا ان تكذبها
العادة فان اشكل سبيل النساء وانهار الدم
فانقطع قبل المدة المعتبرة في العدة على الراجح
خلافا لما في الاصل لانا كذبنا نفسها ولو راها
النساء وافقنها على قولها الثاني فالعبرة بالاول
وان مات فقالت لم اخرج منها لترث صدقت
بيمين ان عرفت باحتباس الدم او لم يمض من
الطلاق لموت سنة وصدقت المرضعة والمريضة
بلا يمين كان مات بعد كاربعة اشهر وان ادعت
طولها وهو حي اخذا باقرارها في احكام العدة
كهو ان صدقها والا رجعة للتهمة وانما تتم

رجعة المولي بالخلال الايلا قبل العدة والمسر
ان ايسر بالنفقة كذلك قبل العدة وندب اشهاد
عبد المولي سيدا او غيره ومنعها حتي يشهد
علي الرجعة والمتعة علي قدر حاله في جبر الندب
وان عبدا وانما تستحقها بالبينونة كالخروج
من عدة الرجعي فتدفع لو رثتها ان ماتت بعدها
اي البينونة وتسقط بموته ولا تمنع منتدبة
ومسني لها طلقت قبل البناء ومختارة لنفقها
او لعيبه ومخيرة وملكته بلا امر من جهته كالتزوج
عليها بملك احد الزوجين الاخر والفسخ لغير
رضاع كاللعان ولا متعة في ردة وبا
الايلا حلف مكلف يواقع علي ترك وطي زوجته فوق
شهرين للعبد وضعفها ثم عطف علي شهرين
للحر ولزم من المريض وفي الرجعية وان كانت
الرجعة خفاله لابطال بها لا باها لانه لما
شد دبالحلف شد دعليه والصغيرة وتربص
بالاجل للاطاقة وغير المدخول بها وله اجل من
دعا به له اي المدخول لا المرضعة لانه قد يقصد
نفع الولد الا ان ينوي ضررها وان نوي بيمينه
حولي فمات الولد فهو مول ان بقيت مدته
اي الايلا وله بنيتقل العبد لاجل الحر بالعتق بعد

تقرره

تقرره بالحكم باجله كلا يراجعها ولا يطوها حتي تساله
او تبايته لان شان النسا الحيا وليس الرفع للحاكم سوا له
يحل اليمين او لا يلتقي معها او له بغتسل منها كناية
او لا يطوها حتي يفعل كذا كالسفر مما فيه مشقة
او في هذه الدار ان فتح لها الخروج له اي لاجل الوطي
او ان وطائك فانت طالق ونوي بقية وطية
الرجعة ويجوز القدوم علي ذلك ولو غير مدخول بها
قيل مشهور بني علي ضعيف من عدم الحنث بالبعض
والا بانت لان الدخول بعضيب جميع الحشفة وفي بعض
البعض لا يبني وطا ولا يجزي عليه احكامه من
غسل وغيره الا بالثلاث فهل ينجبر الثلاث او يجزي
الاجل لعلها ترضي بالمقام بلا وطي خلاف كالظهار
اذا قال ان وطيتك فانت علي كظهر امي لا يمكن من
الوطي ويضرب الاجل لعلها ترضي خلاف لا الاهجرنها
او لاكلمتها وهو يسمعها نعم ضرارا وقيد بليل لتمكنه
من النهار وعكسه وان اطاك وامتنع ضرارا لا الايلا
خلافا لما في الاصل ولزم الحكام ان ترافعوا لنا والعبرة
بحال اليمين ولو اسلم بعد وان ترك الوطي ضرارا والبيان
او سرمد العبادة او عزل لمنعه اللذة طلق عليه
ولو غائبا واجتهد في التلوم علي الاصح وان
وطائك فما املكه من مصر حر مضار رقبل الملك

قوله بعده واما لجميع ما املكه فلغو كما سبق في تنجيم
اليميني ولا اطاك في هذه السنة الا مرة مضارر ان
امتنع ابتدا وان فعلها وبقي اجل الايلا فهو على
حكم المرتين فانه اذا وطيها بعد كل اربعة اشهر فلا
ايلا وضرب اربعة اشهر للحر ونصفها للعبد من
الحلف ان كان على ترك الوطي ولو احتملت دون المدة
وما في الاصل ضعيف والا بان دخل لصيغة حنث مثلا
فمن يوم الحكم ويلزمه الرفع وقيل بهما في مظاهر
امتنع من الكفارة ولا امتناع الا مع القدرة والعاجز
معذور الا ان يضارر بالنهاء من يوم امتناعه ودخل
الايلا في ظهار تحمد امتنع من قبيته فعنه كما قال
ابن القاسم وظاهره ان الاجل من الرفع كما في ركات
منه السيد الصوم لضعفه عن عمله والخلع
الايلا بزوال من حلف بعتقه وعاد بعوده لغير
ميراث الا ان يخص بزمن ذات وسبق حكم المحلوف
بها ولها وعليها في الطلاق وتعجيل ما يعجل كيمين
الله ونحوه مما سبق في الايمان ولها بعد الاجل
المطالعة كسيد من تلذ رقيقاه والغيبة ه
تغيب حشفة حل ولا يكون الا في القبل مع اقتضاض
البكر بلا حايل وفي الاستشار خلاف ولو مع جنونه
لا بوطي بين الفخذين وحنث ان لم ينو الغرج وصدق

ان ادعاها

ان ادعاها اي الغيبة الا ان تحلف بعد نكوله وان
وعد بها انتظر بالاجتهاد والا مر بالطلاق فان
ابى طلق عليه وغيبة ذي المانع كالمريض والمجبوب
بالوعد وسبق عموم حل الايلا ولها الرجوع بعد
الاسقاط ومنعه من السفر فان ابى طلق عليه
حال سفره بعد الاجل فان غلبه ولم تعلم به بعث
له في مسافة شهر بي امنا وخير العشرة مع الخوف
وان وطيء احدا كما فا لاخري طالقا ايلا منهما
فيطلقان ان رفعا ولو رفعت واحدة طلقت هي
خلافا لما في الاصل وفيها ان حلف بالله لا يطأ
واستثنا فمول وله الوطي ولا كفارة واشكل
جعله موليا فحمل على ظاهر القضا وما بعده على
الباطن كما في بن واورد لو كفر عنها ولم تصدقه
وفرق بشدة المال وبان الاستثنا يحتمل غير الحل
باب الظهار وهو حرام لانه منكر من القول
وزور لا تشبيه المكلف ما يلزم به الطلاق
كلا او جزوا على ما سبق بممنوع اصالة لا كحايض
ومحرمة وفي الرجعية تردد ويلحق فيها وعلى
ذلك لو شبه احدي رجعيته بالاخري الاحوط
اللزوم ولزم فيها اي كالحايض ما لم ينو مدة المنع
كرتقا تشبيه في اللزوم لانه يستمتع بغير الايلاج

وكذا بتية المبيانة ومجوسية اسلمت ولا يشترط
اسلام الكتابية بحيث يقر عليها على ما سبق وظاهر
قبل اسلامها معا وبعد اسلامه بدليل قولي لا من كافر
ولو توافقا لان كفارته لا تكون العقربة ويبنى من
اهلها ولان الله تعالى قال الذين يظهرون منكم
لخلاف الايلاء وهذا خير مما في الخزيني وغيره وفي المجبوب
قولان نزع ر عدم اللزوم وبي وبعض الانشباخ
كما في حسم اللزوم لا في امة لا توطأ لمبعضة ومؤجلة
ومحبسة ومخدمة بخلاف المدبرة وام الولد لا
مكاتبة نوى ان عجزت والاظهر الراجح عدم لحوقه
وعليه فيلحق بالمشبه بها كالاجنبية كما
في ح وتعليقه وتفويضه كالطلاق ومن
التعليق الملغى معنى تقييده بزمن فيتأبد وان
علق بعدم الزوج فعند اليأس منه او العزيمة
على الضد كقاعدة الحنث كما في ب متعقبا على
ر ويمنع من الوطء قبل الزواج على القاعدة
ويدخل الايلاء بخمس محققة كزمن يبلغانه الخ ما
سبق الا ان الوطء لا يبطل التفويض هنا ولو

ي

فوض الطلاق فظاهرت فلغوا الا ان يجيئ كالفسخ
فانما ارادت الطلاق به قفي بن ثلاث الا ان بناكرها
فيما زاد على الواحدة وتعقبه عب في الغاية مع انه

الانسب

الانسب بما يأتي في صريحه وصريحه بظهر موبد تحريمها
ولو ملاعنة ومنكوحة في العدة لانه في حكم الاصلي
تأبيد او لا ينصرف الا له ولو نوى الطلاق على الراجح
مما في الاصل فلا يؤاخذ بالطلاق معه لان ما كان صريحا
في باب لا يكون كناية في غيره فعلى هذا يخصص قولهم
في الطلاق وان نواه بأي كلام لزم مع انهم اعملوا صريح
العتق بالطلاق وكنايته الظاهرة ما افهمه غير
صريح بان لم يجمع بين ظهر وموبد وصدق فيما نواه
بها كنية كرامة او كبر في امه فان نوى الطلاق فبتلاث
او دخل ونوى في غيرها كقوله كابني او غلامي
او كل شيء حرمه الكتاب ولو نوى الظهار ولم يأت بأي
كلام اي نطق ولو صوتا ساذجا نواه وبالفعل كالطلاق
لعرف او قرينة ولغيان وطيها او راجعها فقد فعل
ذلك او حتى يفعله بامه ما لم ينو ظهارا او طلاقا
والمعتبر وقت الحنث فيلزمه ان فعل فان فعلت
كزوجتي الاخرى فطلقتها ثم فعل لا عكسه
كاجنبية فتزوجها قبله على المعتمد وتعددت
ان ظاهر بعد الوطء او اخرج الجل او قال ما دخلت
او علقه بمختلف وكذا ان كان الاول منجزا والثاني
معلقا على ما قواه بن او نوى كفارا ان وله الوطء
بعد واحدة على الارجح لان ظاهر في نسائه

ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وموضوعه كما بعده لبين التعدد وانتقال كل منه
اتزوجها كظهر امي فواحدة في اولي واثنان في الباقي هـ
التقييم هنا لان مخرج الكفارة تقي الضيق وحرم
الاستمتاع قبل تمام الكفارة ورفعته للحاكم اذ
عليها منعه ان خافته وجاز كونها معه في بيت لن
امي بخلاف الرجعية ونظرها كالمحرم للاطراف
بلا لذة وعليها خدمته ولغي تعليقه بالبتات
قبل لزومه بقوله اي دون الثلاث او ما لزم
بمودبودها وسقط ان قارن عوده البينونة وليس
من ذلك انت حرام كامي بل ظهار لانه بني به وجه
الحرمة نعم لو عطف لان تقدم او تصاحبا كان
تزوجتك فانت طالق وكظهر امي وفي العطف مرتب
خلاف انقرحتم وبه وقوله لاجنبية هو او ظهار
الا لقرينة غيره كما سبق ان عرض نكاحها وانما
تصح بعد العزم على الوطي وتتحتم بالوطي وسقطت
بالموت قبله وليس له ان كفر عنها قبله للحيلة
كالبينونة تشبيه في اسقاطها قبل الوطي الا ان
يرجعها كما سبق وله تجزي على الارجح اندفع بعضها
بعد البينونة وهو اعتاق رقبة لا بعضها كما اذا
اعتق ثلاثا عن اربع وابهم ولا يجزي كتابي
بلغ لانه يقر على دينه واجزأ الصغير على الاصح

لجبره

لجبره على الاسلام وفي المجوسي مطلقا صغيرا وكبيرا
خلاف وقيل يجزي الصغير قطعا والجنين وعتق
بعد وضعه ولا بد الا ان تظهر حياته لانه
رقبة بخلاف الجنين ولا مقطوع اصبع واذنين و
اعمى وابكم ومجنون ولو مرة في الشهر ومشرف
بالموت واصم وهرم بخلاف الصغير لانه مرجو ومنع
دين يمنع تكسبه بتيخنا في حبس ابي الحسن من
اعتق صغيرا او فانيا لا يقدر ان على الكسب انفق
عليهما واجذم وابرص وذو اعرج كثير وفالجه
ويستغني بارشه بعد العتق ويجتنب بارش غير
المانع ما شاء وعوض ومشتري للعتق ومن
يعتق عليه وان بتعليق الا ان اشتريته فهو
عن ظهاري فالظاهر الاجزاء الثاويلين ولا
بعد قوله عن ظهاري بذا ولا ذو اشابة كان
عتق نصفا فكمل عليه او اعتقه ايضا وان
عن الظهار وتجزي اعور ومقصوب لجاني ومرهون
فكاتب ومقطوع اذن وانف ودون اصبع وذو
مرض وعرج حقا وعتق الغير ان رضيه والاذن
رضي والعود شرط في كل كفارة وكره الخصي
والمجبوب وندب المميز وبه فسر قوله اله صال
وندب ان يصلي ويصوم ثم ان عجز ولو مما لا يباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المفلس تشديدا على من يقول منكرا من القول
ونزولا وان امة ظاهر منها فيكفر بها بعضا والعزم
على الوطء ولو بنكاح بعد وهذا خير مما قول الحرشي
يعزم عليه وان كان حراما وفي بعض ابي عرفة العزم
على الوطء يقتضي الملك حاله وهو سابق على
التكفير المقتضي عدمه لانه شرطه وشرط الشيء
الحاذ الزمن فليتامل صيام شهرين وان تكلف العتق
مضى وان كان قد يحرم وعول على الهلال ان صامه
كله والا فالثلاثون وافتقرن الكفارة مطلقا
صوما او غيره لنية وتعين الصوم لمن التزم ولو
بعد الظهار كما ارتضاه بعتق من يملك مدة وطولب
بالغيبة قبلها والاصبر هالعتق وصح عتق الغير
عنه بلا علمه ثم يرضاه قبل مضي المدة ولذي
الرق وللسيد منعه ان اضر به في عمله وندب
عدمه كصبره للصوم ان منع ان اذن له في
الاطعام لكمل عاجز يرجوا القدرة ولابي القاسم
وجوب الصبر ولا ينتقل للاطعام الا ان ايس
من قدرة الصوم ولو لم يدخل في الصوم على
الراجح مما في الاصل وان ايسر في اليوم وجب الرجوع
للعتق وبهذا استغنيت عن قولي لمعسر
وقت الاداء واصل الاعسار ما خوذ من عدم

والاصل

والاصل ذكره توصلا للوقت وفي الرابع وجب التمادي
وظاهره انه ان فسد رجع للحكم ابتداء وندب الرجوع
بينهما ووجب نية تتابعه وانقطع بالتلذذ
بالمظاهر منها وطء ومقدماته وليلا ناسيا كبطلا
الاصام بذلك وبغير السفر او مرض حركه
الشخص بسفر او غيره مما علم انه يحركه كما في بن لان
لم يحركه كحيض تشبيه في عدم القطع وان كان
في غير الظهار كالقتل واكراه وظن غروب وسيان
على الراجح مما في الاصل فان لم يدر محل يومين من كفارتين
صامهما متصليين لاحتمال انه كل من الثانية ج
وقضى شهري لاحتمال الترك من اله ولي فبطلت بالدخول
في الثانية وتساويهما عمدا وافتراقهما وما في
الاصل من صوم اربعة ايام يدرا احتماع على
الضعيف من القطع بالنسيان ووجب وصل القضا
ولا يعذر فيه بالنسيان وابطل العبد التتابع ان
تعمده وعلم انه يقطع التتابع والا فلا ولو لم
يمسك فيه على الراجح وصام ثانيا النحر واجزا
على الراجح وهل يقطع فطرهما خلاف ورمضان
كالعيد فلا يقطع عند الجل ثم تمليك ستين مسكينا
احرارا مسلمين لكمل مد وثلثان عبده صاعي
الله عليه وسلم برا وان افتاتوا غيره فقدره

بالشبع على الراجح واجزاغدا وعشا بلغ وان اطعم
مايه وعشرين فكالميت بكمل ويتبع بالقرعة ان
بيع ولا يجزي تركيب مسكين وله تشريك في نصيب
مسكين ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل ولو
كفر عن ثلاث هاربة منع منهن حتى يخرج الرا
ولو ماتت احداهن او بانت ما
اغا يلاعن زوج لا سيد والولد للفراش الا ان ينفيه
على ما ياتي وفي حكم الزوجية شبهتها فينفي
الحمل ولو اتهم على فساد نكاحه او رقبقين
او فاسقين او كافرين نزافعا والا فالولد هو محمل
قول الاصل لا كفر ان ادعى في العصمة او العدة
وان هو باين لانها من تعلقات الزوجية والاحد
لانه ليس زوجا زناها بقينا ولو بصبي لم يبلغ
على مذهب المدونة خلافا لما في الاصل كذا في
بعض شراحه ورده بما بانه حيث التقت الرق
رجع لقوله وفي حده بمجرد القذف خلاف وابطل
نسبه هذا للمدونة وان ولدت لحق ان لم يمض
اقل الحمل من زناها فينتفي باللعان الاول ولم يدع
استبرا مضى له اقل الحمل فان لم يمض فالحامل
تحيض ولا عن لنفي الحمل وهو واجب لحفظ النسب
والاولى في الزوجية السنتين وان مات لدفع الحد

والحد

والحد ان تعد الحمل كبطون لتقريب الغيبة اما بعيدها
كمشرقي ومغربي فسيأتي انه ينتفي باللعان والحاضر
يسقط حقه بالتاخير كما سيأتي او نفى ورمى فيكفي
لعان واحد يقول لرابيتها تزني وما هذا الحمل مني
وانما ينفى ان لحق نفيه لعدم انزاله واستبرا الحيضة
او وضع او زيادة على اقصى الحمل من الوطي او نقص
عن اقله لان عزل او انزل بخدها لان الماء تسباق
او اوجع ولم ينزل بعد انزال وقبل بول او لم يشبهه
ولا ينتفي بالتصادق على انه ليس منه وان حدث
وانتفى باللعان ان اتت به لدون اقل الحمل من العقد
او فوق اكثره من خروجها من عصمته او هو صبي
حين الحمل او مجبوب او مقطوع البيضة اليسرى
لفساد منيه او بعيد الغيبة لا يمكنه مجيبه لها
خفية عادة وهل يلاعن بمجرد القذف بلا رؤية
وهو الظاهر وجد خلاف وله استلحاقه وبرئه
على ما ياتي في الاستلحاق فيحد الا ان تزول عفتها
وان سمى الزاني بها وجبه اعلامه على الراجح فيحد
او يعفو استرا كما ياتي ولاحد ان مر وقذفها به
اي بما لاعن فيه وغيره له حكم لخرو لو عاما بعد
خاص وسقط ان اخره بعد علمه الحمل او وطي
ولو بعد رؤية واخرت الحايض والنفسا لانه

نفا

انما يكون بالمسجد ولا يدخلانه كالمريضة ويشهد بالله
ولا يزيد الذي لا اله الا هو على الراجح فهذا مستثنى
مما يأتي في الشهادات من ان اليميني في كل حق بالله
الذي لا اله الا هو لرايتها تزني ظاهره ولو في المحل
وهو ما في المدونة تشديد اعليه وقال الافضل
يقول ما هذا المحل ومني اربعا والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ولا على الاخرى بما يفهم
وكذبته باربع بلفظ كذب او ما رايتي ازني والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما
يصح بالشهادة واللعن والغضب في موضعهما
ووجب بالبلد وبحضور اربعة فاكثر وندب
اثر صلاة والاجب بعد العصر وتحويفهما خصوصا
عند الخامسة واعادة ان بدات على الارجح ولا
ولا عنت الذمية بموضع تعظيمه وان نكلت
ادبت وردت لحكم دينها وادب ان قال وجدتك
مع رجل في لحاف ولا عاد في صغيرة الا ان تطيق
فيلتعن هو ثم ان حملت لم تلحق ولها حينئذ
اللعان فيفرق وعدمه فتجلد وتبقى زوجة
وان رماها بغصب او شبهة فان ثبت ولو
بقرينة التعن فقط لنفي الحمل والا التعنا بعد
لدفع الحد ولو صدقته فتتوارثان لقد غصبت

وان

وان شهدت مع ثلاثة فربي وحد الثلاثة ان
التعنت لا ان رجعت لانه حكم مضى للخلاف في صحة
شهادة الزوج وان نكل حد وادب للامة والذ
والذمية وان لاعنت فسخ وتابد تحريمها ولو
بملك او انفشاه حملها وان نكلت حدت ولو وطئه
بعد نكوله لم يقبل لانه كالرجوع عن القذف بخلاف
المراة ولحق احد التوامين باستلحاق الاخر
وفيها ان استلحقه فانتفت باخر بعد ستة اشهر
فاقربه وقال لم اطأك بعد الاول حد لان نفي الوطي
لنفي وله والاقرار استلحاق الا ان يقول استبنا انه
تاخر هكذا فكستة اشهر فاصلة حيث لم يلق
النساء فصلها بات عدة الطلاق على الحرة
خلوة بالغ غير مجبوب وسئل اهل المعرفة في الخصي
هل يلد فتعتد لبراة الرحم ثلاثة اطهار وذات
الرق اثنان ولا تسقط بالتصادق على نفي الوطي
واحدا باقرارهما فلا رجعة له ولا نفقة ولا تكميل
صداقها كبعي الوطي بلا خلوة فتعتد ان اقرت
به ولو استحاضت وميزت او تاخر لرضاع بالغة
فعدتها بالاطهار وضمير تاخر للحيض المفهوم
من السياق وله نزع ولدها ان لم يضر به كهي
ان كانت علية تشبيه في النزع بشرط عدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضرر بان يقبل غيرها ويكون للزوج مال وكولد غيرها
الا ان يسكنه بعد علمه بالاجارة خوفا على الارث
علة الترع واولى اسقاطا للنفقة ولا يلزمه الارد و
بائنا لانه خلاف السنة ولعله غرضا او باحة
للنكاح اي نكاح المراة او الرجل خامسة او اختها
وانما هو يعتبر الحيض حيث اعتبد في خمس سنين
ولا فسخة بيضا كما في حشم وغيره غنى الناصر وهي
فسخة وان ظهر حمل وكم بيته اعتدت ولو لم تعلم
خلوة اما ان تفاه فاستبراؤها بالوضع وعلى من
تاخر حيضها لفي رضاع كمرض ولوامة واستحيضت
ولم تميز تربص تسعة اشهر استبراء وهل من يوم
الطلاق او ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها
كما يايسة لكبر والبغلة خلقة والصغيرة المطيقة
ثلاثة اشهر والعبرة بالهلال الا ان ينكسر فبالعدد
للاثني ولو كان المنكسر تسعا وعشرين بخلاف
رمضان لتفينه ولغى يوم سبق فجره فاعل
الطلاق وان حاضت المرتابة قبل المدة انتظرت
الحيض او تمام سنة بيضاء غير ملونة بالدم
ووجب استبراء ان وطئت بزنى او شبهة
او غاب غاصبا وساباه ولو فالت لم يطأ وهو
اي الاستبراء في الحرة كعدتها الا لنفي الولد وحد

الزنا

الزنا والردة فحيضة وهل كذلك الامة استبراؤها
كعدتها ونسب اليها او حيضة مطلقا طريقتان
كما في حشم واعتد فيه ولا يستمتع الزوج بغيره
ظاهرة الحمل منه قيل ولا بها لانه قد ينتفش فتختلط
المياه وفي وجوبه بوطي المجبور ولو اجازه الولي
او فسخ وارادا العقد ثانيا خلاف في عب ترجيح
الوجوب وفي روض وحشم ترجيح عدمه واعتدت
بعلم الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة
الثالثة وان طلقت بحيض او نفاس فباول
الرابعة وندب مكثها حتى يدوم يوما او بعضه
حتى يكون حيضا معتبرا في العدد على ما سبق
ولا تجب حملا لينبغي في كلام اشهب على ظاهرها
هما الندب فيوافق ابن القاسم وهو ما قيل الاكثر
فان بادرت بالعقد فانقطع فمكروحة في
العدة وان حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت
للاقراء وان انت بعدها اي العدة بولد لم يزد على
اقصى الحمل من وطي اله ول ولم يبلغ اقله من
الثاني لحق بالاول ان لم ينفه بلعان فان زاد لم
يلحق بواحد منهما وحدث فيهما ولو بشهر و
استبده القابسي وان ارتابت بحمل فاقصاه
فهلا ربع او خمس خلافا الا ان يزيد الريبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تزول كما لو مات ولها ان مات انزاله بدوابي وعدة
الحامل من طلاق او وفاة وضع حملها كله اي ما
حملته ولو بقايا ما خرج فتخرج به من العدة ولو
ما اجتمع الا ان ينتفي عنه بلعان فلا بعد منه
ومن عدة غيرها طلاقا او وفاة والسباق في
ذي عدة اما الزنى فوضعه استبراوه قطعا
ثم في الاول بحسب التقاس قرا وان مات عن الرجعية
انتقلت للوفاة فانهار وجه واعتبر بقيتها و
حريتها حتى النقل والكتابة تحت مسلم تعتد
كالمسلمة وتحت ذمي وخالعوا او ارد مسلم انكاحها
تعتد كالمطلقة ولو من وفاة كالجمع على فساده
وعلى الحرة في وفاة غيره من صحيح او مختلف فيه
اربعة عشر الا مدخولا بها لم يومن حملها بان
كبرت وزوجها بالغ غير مجبوب ونحوه وناخر
حيضها لغير رضاع كمستحاضة لم تميز لعارضاع
فالحصول له فحتى تحيض او تتم تسعة فان رات
ريبتها فاقصى الحمل فان جزم به فحتى تضع
وعلى ذات الرق وان بشائبة نصفه الا ان لا
تحيض المدخول بها على المامونة فحتى تحيض
او تتم ثلاثة اشهر بل رجع اذا ناخر بلا سبب
تسعة وان ارتابت بحبس فالحيض او تسعة

وان

وان طرى عتق في عدة الامة لم تنتقل لعدة الحرة ه
ورجع بما انفقت المتوفى عنها قبل علمها كالوارث
لا المطلقة بل ترجع بما انفقت ولو تسلفت عالمة
تخبرها عدلان وسبق في الحمل ما في الاقرار والشهادة
بالطلاق وان اشتريت معتدة وجب استبراوها
على ما سبق وتدخل مع العدة فتنتظر الاقصى
ووجب على الكبيرة وولي الصغيرة لمن الوفاة ه
كالمفقود لانه ميت حكما ترك التزين بالمصبوغ
ولو تركا دكن مردي الحرة ان وجد غيره والحلي
ولو خاتم حديد لممتهنة وملابسة الطيب
والادهان والحناء والكتم والحمام والنورة والاكتحال
الا لضرورة ومسحنه نهارا ان كان مطيبا ولها
الاستحداد والزيت والسدر والاسود الا ان
يروق بياضها لانه زينة حينئذ وصل
لزوجة المفقود والرفع للقاضي والولي وولي
الماء ظاهره ان الثلاثة في مرتبة وان كان القاضي
اضبط وهو ما في الخرشي واستبعد شيخنا ه
القول بوجوب الترتيب غير شرط وولي الماء السا
يخرج عند اجتماع الموانع عليها ولا يوجد ه
واحد ممن ذكر فلجماعة المسلمين فتوجل اربع
سنين من العجز عن خبره فاولا ينتش عليه

في البلاد بحسب الطاقة والتحقيق ان قدر الاجل تعتبر
ان دامت نفقتها ولم تخف زنى والا فلها تعجيله
الطلاق وللعبد نصفها وسيجيء الاجل على بغية
ازواجه وان لم يرفعن فلا يبتدئ مدة طلب الفراق
منهن اجلا بعد ثم ان طلبت الفراق اعتدت كالوفاة
ولا نفقة لها في العدة وله تحتاج له ذن فيها من الصوم
ولا في الزواج بعدها ولا يجاب فيها الى العدة للنفقة على
عصمة المفقود ولها المهر ان لم يدخل كالموت وقدر
طلاق يتحقق عند دخول الثاني لانه المبيت لها كما
يأتي وبتقديره قبل صادف عقد الثاني محلا فتدبر فتحل
للاول بعصمة جديدة ان كان طلقها اثنتين وحل
لها الثاني وان تبين حياته او موته فكالوليين للاول
ما لم يتلذذ الثاني بغير علم وفايدة ذلك حال الموت
الارث وفسخ الثاني وان تبين عقد الثاني في
عدة الاول فكمغيرها في التاييد وغيره وان نفى لها
ثم تبين الكذب او قال عمرة طالق مدعيا غائبة
فطلقت الحاضرة ثم اثبت ذلك او وكل زوج ثلاث
وكيلين بزواجه ففسخ نكاح الاولين ظنا انها
الثانية فتكون الخامسة او طلق عليه لعدمه
النفقة ثم اثبت اسقاطها او تزوجت في عدة
المفقود ففسخ ثم تبين حزوجها او ادعت

الموت

وان

الموت او شهد به غير عدلين فاعتدت وتزوجت
ففسخ ثم تبين صحته لم تفت بدخول جواب
عن جميع ما سبق وبقيت ام الولد مدة التعمير
فان لم تدم نفقتها فهل ينجز عتقها او تزوج او
تكتسب خلاف انظرين ومقتضى الاحرو به اعتبا
خشية الزنا لكن سبق ان الرقيق لا حق له في الوطي
كماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك والراجح
سبوت وللقابسي وابن ابي زيد عامنوه وحكم ابن
زرب وغيره بخمس وسبعين واذا اختلف الشهود
في بسنه فالاقل احتياطا ولهم الشهادة بالتخمين
لتعذر التحقيق في ذلك غالبا وحلف الوارث حينيذ
ايحين الشهادة على طبقها بتاحيث كان ممن يعرف
ذلك وانما يحتاج للتخمين اذا لم تورخ البينة والعبرة
بالوارث حين الحكم وحمل تعمر الاسير على الطوع
فتجري على احكام الردة حتى يثبت الاكراه ومفقود
زمن الوبا طاعونا او غيره على الموت حينيذ
كمفقود فتنة المسلمين وتكون له بعد انفصالهم
بالاجتهاد وتحسب العدة من يوم الالتقا هكذا
اصلا لنصوص ومال بن الي حمله على انتهاء الالتقا
وهو يوم الانفصال فانظره ولمفقود الجهاد سنة
بعد النظر كما في بن رد اعلى بن لاحتمال اسره عند العدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمحبوسة بغير الوفاة تشمل المرتدة والمشتبهة و
والمنصوبة وله تبعي للزانية ويأتي نفقة الحمل وما يتعلق
بذلك في النفقات السكني كبعضها اي الوفاة ويشمل ام الولد
ان كان المسكن له او تعذر كراه وان تعذر البعض فبقدره
ودخل او سكنها معه ولو لحفظها من كف وكفالة
على الراجح خلافا لما في الاصل لان لم يتعذر ولو وجبة
على الراجح مما في الاصل وسكنت المرأة ولو لا سكنى لها
فالاجرة عليها كما كانت وان نقلها قبل انهم ورجعت
لمارجعت كانت فيه قبل الفراق واجرة الرجوع عليه
كان كانت وقت الفراق بغيره اي بغير مسكنها تشبيه
في الرجوع والاجرة وان لشرط في اجارة وانفسخت
ان لم ترض بالرجوع لان سافرت نقلت فطرة عدة
في المسافة فتخير بين القديم وما اراده منه وما هي به
وسبق في الاعتكاف ما يتعلق به والاحرام والعدة
ولا سكنى لامة لم تبوء فتصاحب ساداتها بخلاف
المبوأة كبدوية تشق عليها فراق اهلها ولها
اي المعتدة الانتقال لما احتاجت من الامكنة ولو اراد
الزوج خلوه فله الا لغرض شرعي كصون نسبه لعذر
كوحشة لانتقال الجيران والخوف يأتي بمونسة ه
ولا تخرج والمونسة تابعة للمشقة فتلزم الثاني
الا لعذر وهكذا وكشوم جار البادية ورفعت
الحاضرة للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل ولا بن
عرفة

عرفة بحثا خروج غيرها وهو وجيه لقوله تعالى
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ولا بيان
مع الاشكال والخروج وان لعرس كما فيها وانما اقتصر
الاصل على الحوائج وان قبيل الفجر والعشا وهو
مراد الاصل بطرفي النهار ولا تبيت بغير مسكنها ومن
سكنته فطلقها لها الاجرة عليه على الارجح ه
لانقطاع الملازمة ولا سيف على انتقلت ولو اكرى
موضعها كهاربة بولده فلا نفقة لها ما لم يقدر
على ردها وجاز بيع الدار اذا اعتدت بالاشهر
لا بالوضع او الاقرار للجهالة ولو توقع حيضها
والبايع الفر ما جملة حالية وفي الزوج خلافه في
وبيع والا فللمشتري الخيار كان حدثت ريبة
لانها احق بالسكنى وفسد على شرط ولها
ايما الريبة للجهالة ولا تخرج من دار الوظيفة كالقضا
والامارة ولو ارتابت مكن حبس عليه ثم على اخر
كالمعتمى لان ذلك من توابع الحياة الزوج بخلاف
المحبسة على المسجد يسكنها احد الخدمة
فتخرج زوجته وصل يجب الشبر ان تجد
ملكها ولو برجوعها من سبي لان المراد ملك
لا خلل يعارضه وسبق في العدة حكم المنصوبة
والمشتبهة ولم توقن براتها ولم يكن وطاها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مباحا ياتي محترزها وحلت في المستقبل لا المحرم وان
صغيرة اطاقت وكبيرة لا تحلان عادة او وحشيا
او بكرا تعبد او ان البكارة قد تشذ بما يرشح فتحمل
كان طلقتة ولو قبل البنا تشبيه في الاستبرا
ولا تزوج الموطوءة ولا تباع الا بعد ما يبد الاستبرا
وصدق الزوج السيد فيه فيطا على ذلك
ان اراد
اي اراد الزوج يعتمد على خبر السيد ايضا انكاحها لا
وطيها او سألته لتكرر خروجها ولوامة
نفسه غير الامينة وفي المجموعة خلاف انظر ع
وحش او كانت لغايبه او محجوب او امراة او محرمها
كل ذلك من فروع سوء الظن او مكاتبة عجزت او
ارسلها المبضع تعديا مع غيره بلا اذن او مات سيدها
وله ام الولد وان بعد استبرا الوعدة وقبلها اكتفت
بها كالبيع تشبيه في كفايتها اذ وقع قبل مضيها
لانها ملك للسيد وقتاما فالولي المتزوجة وكان
عتقت الا ان يغيب بعيدا او يسبق استبرا
او عدة فلا شيء على غير ام الولد اما هي فلا بد
من الاستبرا مطلقا لانها فراش للسيد كالزوجة
لكن حاضت عنده ثم ملكها من مودعة ومرهونة
وامتزج ولا وج السيد لتيقن البراة وغلبة الظن
في العقد كاليقين او اعتقد تزوج وله موجب
للاستبرا

للاستبرا الا ان اعتق بمجرد الشرا فيستبري وحكاية
هارون التي في عج وغيره ضعيفة كما في حش وغيره
او اشتري زوجته محترزا لم يكن وطيها مباحا
فان باعها بعد ان اشتراها او اعتقها او عجز المكاتب
مرجعت لسيده قبل الدخول او بعده وطي لملكه او
بعد حيضة او بحيضتين او هو منه خلت لزوج
او سيد في غير العتق بحيضة والا بان دخل ولم تحض
ولا وطي بعد الشرا فبعدة الفسخ اي فسخ النكاح
بالشرا حيضتين وان طرا استبرا على حايض لم يجتج
له وكفى الحاصل الان يمضي اكثره وهل اذ قاعا او
زمانا فتان تنف نا ويلان ولا بي المواز ما لم تمض حيضة
استبرا وفي الاصل جعله احد التا ويلين فتعقب
وان وطي جارية ابنه حلت له بلا استبرا من
وطيه الاول على الراجح لانه ملكها بالتهيي له فالفرض
انه الابن لم يطاها والا حرمت عليهما وان غاب عليها
مشتر بخيار له ندب الاستبرا وقيل يجب للبايع
ان ردت وللسيد والمشتري الا كتفا باستبرا
واحد عند امين وهي المواصفة ووجبت في ذه
المرطوة ولو سانا وهي علية لم يقر بوطيها وندب
عند النسا وكفت واحدة على الارجح بخلاف
التر جمان وكره عند احدهما والقول للبايع فيمن

توضع عنده ابتداء ان اتفقا على غيرهما فلا تنزع
منه لانحتولها ولابد من الامانة وفسد بيع المواضعة
بشرط النقد وان لم يشترط كالتطوع به في الخيار وان
وقف الثمن فمصيبته مما قضي له به وفي الجبر على
وقفه قولان ونفقة المواضعة وضمانها على
البايع والمستبرا على المشتري والمردودة بعيب
او اقالة او فساد تستبرا لغيبة المشتري من حيث
انه مشير لا ان قبضها على وجه الامانة قبل ضمانه
وبعده تتواضع وصل ان طرا عدة او استبرا
على مثله انهدم الاول وابتنت الثاني كمتزوج بابنته
في عدتها ولابد مما تسمح في نحو هذا اذا الهدم بالنكاح
ثم بعد البناء طلق او مات وهل كذلك ان مات قبله
وهو ما في الاصل او اقصى الاجلين وفي عب وحش ترجيحه
وبي تضعيفه خلافه وكمستبراة من فاسد طلقت
وكمزوجة مات او طلقت ولو فصد الضرر ولم يطأ
على المزح وفاقا لابن عرفة كما في حش وخلد فالاول
وكمعتدة من طلاق وطيت فاسدا ومن وفاة
اقصى الاجلين كعكسه والحمل من وطي صحيح
يخرجها عن كل ما هي فيه ومن فاسد يخرجها من
استبرائه وعدة الطلاق حيث الشبهة اما
من زنا او غصب فيحسب قرا في عدة الطلاق

وعليها

وعليها في الوفاة الاقصى كان مات عن ثنتين له
واحداهما مطلقة بائنا او بنكاح فاسد ولم تعلم
ومنه لتثان لم تعلم من الاولى وام الولد ان مات زوجها
وسيدها ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر
من عدة الامة او جهل فعدة حرة لاحتمال سبق
موت السيد وما تستبرا به الامة لاحتمال تاخره
وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالاكثر او الا
خلاف باب يحرم رضاع من لم تجاوز حولين
وشهرين ولم يستغن بيسير عن اللبن بحيث لا يقوم
به اذا ارد له فالموضوع انه فطم فان استمر الارضاع
حرم مطلقا مدته مثل النسب منهوم يحرم وان
من صغيرة غير مطيقة او ميتة او ايسة او خنثى
قاسوه على الشك في الحدث احتياطا او شك في
الرضاع على الاوجح او من الانف وهو السعوط فاولى
وجور الفم ولدود الشرق كحقنة غذي بها بالفعل
ويكفي في تحريمها وصول الجوف او سعن اي جعل سعنا
او في جبن او خلط لا ان غلب غير جنسه اما
ان غلب فيحرمان ولا ما من الثدي اصغر كابن
الرجل او في لبن البهيمة في الحرشي او الجنية ووصل
من اذن وعين وله تحرم ام اخيك وعمك وخالك
وولدك وان سفل ام مسلطة على الكل وهي نسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصلا او حليلة اصله فتحرم ومحط مخالفة النسب
على قوله وان سفل ولم يعبر بولد الولد كالاصل ليعود
الضمير اختصارا على الولد في قوله وجدته ولخته
بالرضاع راجع للمضاف وقدر ولدا لها فيحرم عليه
جميع اولادها لا على اخيه نثي ولواطيها من الوطي
مع الانزال ولو حراما لا بلمس محله وان زنى وهو
له حتى ينقطع واشتركا ان وطيها غيره وحرمت
عليه ان ارضعت بلبنه من كان زوجا لها لانها
زوجة ابنه ويلزمها ان رضعت طفلا قابله تحريمها
على زوجها اما الطلاق فيمكن بالتعليق اوله ه
ويستعمل في الانثى زوج ولو بغير لبنه لانها ام ه
زوجته وان فارقها بعد التلذذ فارضعت
صبية ولو بغير لبنه حرمت الصبية لانها بنت
زوجته المتلذذ بها واذا رضعت زوجتيه ه
اختار وان الاخيرة وفارق المرضعة بالكسر ه
لصيرورتها ام زوجته والكل ان تلذذ بها لانهما
بنتاها وادبت فاصدة الافساد ولا تغرم صداقا
ولا نكاح ان اقر به مكلف الا الزوجة بعد العقد
فلا يندفع الا باختياره او تنتدي ولا شيء لها
قبل الدخول ولو مات ولها ان فسخ بالدخول
المسمى الا ان تعلم فقط فربع دينار كالغارة في العدة

بالقضايا

بانقضايها وان اقر وحده قبل الدخول فلها النصف
وفسخ وثبت برجلين الا ان يحضرا العقد ساكتين
فلا يقبل قولهما بعد او رجل وامراتين وان لم يفشيا
وبرجل وامراة وبامراتين ان فشيا فيهما اي الصور
قبل العقد ولا يشترط حينيذ ابو حنيفة الفشو عدالة
على الراجح مما في الاصل لا بامراة ولو فشيا وندب التنزه
مطلقا وعمل في غير الرشيد ولا ترشد الا بعد بلوغ
باقرار احد الابوين ولو اما على الراجح خلافا لما في الاصل
واوليهما قبل العقد فينفسخ ان وقع ولا يعتبر اقرا
بعده باب تجب نفقة الزوجة بدعائها
للدخول ان حضر والا كفى الا ان تظهر الامتناع ه
ولا نفقة على صبي ولو دخل هذا ما للثاني وغيره
واحد وفي التوضيح وابن عبد السلام السلامة
من المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطي في
الزوجة شروط في الدعا للدخول فان دعي اليه وقد
اختل احد هذه الشروط فلا تجب الا ان دخل
فتجب النفقة مع غير شرط ولا لمن لا يمكنه وطيها
كرتقا الا ان يدخل لانه يستمتع بغير الوطي ومنع
اشراف احدهما ابتداها الا استمرارها واعتبرت
بالعادة ولا يكلف الفقير للغنية الا وسعه ه
بحسب حالها في بي ولا يكفي ما يمسك الحياة فقط

نثي

زها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولاد ونحو ستر الجسد ورفعت الفقيرة مع الغني
لحالة وسطى وزيدت المرضع ما تقوى به الاه
لرقيق ولدها فلمزدها السيد وكذا مونات
الوضع وللاكولة ما يكفيها او يغار فعاكذا في
الحديث وليس للمريضة وقليلة الاكل الا اكلها
وكل هذا ما لم يقرر شيء معين كما في الحرشي ولا يلزم
الحر برو لو اعتيد على الراجح مما في الاصل وعليه للماء
ولو لغسلها من غيره ولو زبي وحصير وسريره
احتيج له واجرة قابلة وزينة يضر تركها كالمحل
ودهن معتاد بها وحناء والاخدام ولو تعدد واجزا
بنفسه وقضي لها بخادمها ان احبت الاربية
ان كانا من اهله راجع لاصل الاخدام والا فعليها
الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل ونسج ولا
يلزم المشط بالضم الآلة والمكحلة والدواء منه
مبلول المرض للاذا تتقوت به واجرة الحجامة ونياب
الخروج ولا يقضي بالحمام الا لسقم فيقضي بالخروج
لا الاجرة الا لجنابة او نفاس وله القع بشوربها
اهابة من الصداق ولا يلزمه به لها بل ما لا غنى
عنه بعد وله منعها من بيع شورتها قبل مضي مدة
يرى انه حصل له فيها ما يقصد من الاستمتاع
والسنة في ذلك قليلة كما في بن ولها منع الضيوف

منها

منها وانما يمتنع بنفسه وله منعها مما بوهن جسدها
من الحرف ومن اكل كالثوم الا ان يفقد الشم او ياكل
معها وليس لها منعه منه فلا يدخل هذا تحت قوله
تعالى ولهن مثل الذي عليهن بل للرجال عليهن
درجة وله منع ابويها ولاولدها الدخول عليها
ولو حلف على منع من ذكر فيحنث لخلقه ان لا تزور
والديها وكانت معونة ولو شابة وان حلف
لا تخرج لم يحنث فيهما لانه لم يخصصها باليمين
فبعد قصد الضرر فلم يشد عليه وقضي للصغار
كل يوم وللكبار في جمعة كالوالدين ومع امينة
ان خيف الا فساد وله فرق بني حضوره وغيابه
والحاكم وكيله كما في بن وغيره ولا يعول على ما في
الحرشي وغيره ولا يمنع بقية المحارم ولا نساء الرحم
ولا يحنث فيهم ولغير الوضيعة ان لا تسكنت
مع اهله لا الوضيعة الا لضرر او شرط وعلى
الزوجي اخراج ولد للاخر عنده لم يعلم به قبل
البناء وجد من حضنه فهو صغير والا فلا
والحلف من الكسوة له اي للزوج الا ان يكون
لها عرف وضمنت النفقة بالقبض مطلقا
ولو قامت بينة على الضياع كنفقة الولد
لا بينة على ضياع المستقبلة فلا تضمنها

٧٧٢٨٤

والملازم الاعيان وجاز فرض الاعفان ومقاصتها
بدينه الا لضرر لعدمها وسقطت بالاكل معه
ولها الامتناع منه كان منعت الوطئ تشبيه
في السقوط او الاستمتاع ان لم توطأ كرتقا
او خرجت بلا اذن حاضر ولم يقدر على ردها
في ح عن المسايل الملتوطة وتحبس وليها حتى
يردها وللحامل من طلاق بائن النفقة والكسوة
وان ابينت اثناه فمنها بقدر ما بقي منه و
واستمر مسكن البائن مطلقا تقدر اه لا ولو
مات والاجرة من راس المال لان ماتت وردت
النفقة مطلقا مات او ماتت حاملا او لا كان
انفق والكسوة ان ماتت بعد شهر او شهرين
منها والشهر لا تردا ومات الولد فيا خذ كسوته
ولو خلقة ولها اي الحامل اذا رضعت اجرته
زيادة على نفقة الحمل ولا نفقة بدعواها بل
بحركة الحمل فتحاسب من اوله ولا نفقة لغير احق
كحمل الملاعنة ولا لولد العبد نعم ان كانت رجعية
فكمن في العصمة ونفقة الحمل الرقيق على مالكه
لابيه وسقطت نفقة الزوجة زمن عسره
لا ان حبست او حبسته واد لي غيرها وان
سافرت لحجة الفرض ولو بلا اذنه او باذنه

في غير

وغير الفرض فلها الاقل من نفقة الحضر والسفر وجعت
بما انفقت عليه متسلف بانفقت غير مرفي وليوه
منسرا وحلفت ان لم تشهد انها انفقت ليرجع
بتاركه حلفت وتشهد كمنفق على اجنبي تشبيه
تام كالصغير ان علم المنفق ان له مالا ونفذ الا
الانفاق منه وبقي للرجوع والا لم تشغل ذمته
الصغير كوليه ان تسلف ليوفي من ماله وما عدا
ذلك تشغل فيه الذمة ولا عبرة بالسلف في معين
كما حققه ر ورجع على الاب الموسر ولو لم يعلمه
وان منعها نفقة الحال اما الماضية فينظر بها
كالدين فلها القيام فان لم يثبت عسره انفق
او طلق والا طلق عليه وان ثبت تلوم له
بالاجتهاد والزيادة لنحو المرض من مقتضيات الاجتهاد د
ولها القيام ولو غاب او لم يكونا حرين لا ان علمت
فقره او انه من السوال الا ان يتركه او يشتهر
بالعطا وينقطع ولها اذا ازاد سفر طلبه بدفع
المستقبلة او اقامة وكيل وكذا اذا بانها وهي
وخشيت حملا يظهر في سفره فلها الكلام في شان
نفقته وقيد باذ لا تزيد دما وفرضت في مال
الغايب ووهبته بعد حلفها ما استحقتها
اي النفقة على الزوج وانها لم تسقط عنه بوجه

وقد تحتاج مع ذلك ليمين استظهار ان كان لزوجها دين
على ميت مثلا وقد لا يتم نصاب البينة به الا بيمين
فتحلف ثلاثة ولها اقامة البينة على المنكر المدعي
للزوج كالزوج ولا كفيل عليها اي الزوجة خوفا من
انها لا تستحق واذا قدم الزوج فله اثنان السقوط
ويرجع عليها وبيعت داره بعد ثبوت ملكه كالمتمرد
في علمهم وحيرة اي حيرها الشهود وان تنازعا
في عسره اعتبر حال قدومه وخروجه والقول
لها انه لم يرسل من الرفع والاباذ ترفع فقوله وانما
يشترط الرفع للحاكم لا لكبير اذ وحلف على القبض مستندا
على رسول او كتاب لا البعث لاحتمال انه بلغه خبره
تلفها وتخلص وقبل قول الحاضر انه اعطاها الا في
المنكسرة او للبائن وان تنازعا في مقدار الفرض
فقوله الا ان تشبه فقط فقولها والاظهر من
التاويلين بمعنى من المشبه وان لم يشبها ابتدئ
الفرض ولها نفقة المثل في الماضي وصل
لجب نفقة حيوان وليس في الاشجار الا عموم حفظ
المال لا قوته له من نحو كلا ورقبته فان امتنع او
عجز قضى بمائه النفقة كبيع فتجب على المشتري
او تزوج فتجب على الزوج او عتق فيستحقون
من بيت المال وله ذكاة ما كول اللحم وهو ظ وله

لبن

لبن لا يضر بالولد واذ تكرر ضرر ولو في حمل الدابة ولم
يرفعه جبر على البيع وقبل التكرر يرخص وعلى الموسر
نفقة والده المعسر وابنتا المعسر تبذلي ولا يمين
استظهار وحمل الابن محمول على الملاء حتى يثبت العدم
وهو الاظهر خلاف وانفق على خادم ابويه واعفى
اباه عن الزي بالتزوج وقدمت الام ان تعارضا ولا
تسقط بزوج فقير للام وكذا البنت والراجح توزيعها
على يسار الاولاد واذا خره الاصل لا على الروس
ولا الارث ولا نفقة لولد ولد ورقيق رقيق
و وزوج ام جد ونفقة الابن للحر والا فبسده
المعدم لا ذا مال او صنعة حتى يبلغ عاقلا قادرا
بما يليق بحال الاب فتسقط نفقته بصنعة
تزري به لانه تسابق ولا تعود بالحجر بعد والانثى
ولو كافرة حتى يجب على الزوج بدخوله او دعا
له وعادت بزجوعها بكرا او صغيرة او دخل
بزمنه وعادت بموته او طلاق قبل بربها لا
بعده ولو عادت الزمانة وسقطت نفقة
القرابة فقط لا الزوجة لانها في مقابلة الاستمتا

ع

ع الموسر بمضي الزمن الا المفروضة بنفقها
عنه غير متبرع بتناول تسلف المستحق ونفقة
اولاد المكاتبة الداخلين لشرط او وضع بعد

الكتابة عليها الا ان يكون الاب معسرا في الكتابة فعليه
وليس عجزها ابي النفقة عجزا للكتابة لانها تسقط
بالعسر وان اعدم الصبي والاب وسبق في الصوم
انما لا لصبي مقدم فعلي الام ارضاعه واجرته
ان عدمت اللبن كذا نية غير بائن رجعية او في
العصمة والا بان كانت عليه او باينا فلها الاجرة ولو
وجد الابن من يرضعه مجانا ووجب قبولها
اي الاجرة ان لم تقبل غيرها بائن
حضانة الذكر لمجرد البلوغ فلا يشترط عقل ولا
قدرة علي الكسب علي المشهور خلافا لابن شعبان
وابن الحاجب والانثي لنفس الدخول لا للدعاله
فليست كالنفقة خلافا لما في الاصل للام حر بعد حر
او الاول طرف لغوا وحال ولو امة تزوجت بحر او
ولدت من سيدها فتحضن ذكر الولد وللاب
تعاهده فيختنه عنده ويودبه ويبعثه للمعلم
ونزعت الانثي من بيت امها بتي وكذا كل حاضنة
ثم الجدة لها اي للام ولو علت وادنت بذكر وقدمت
المدلية بالاناث لان جهتها اشفق ثم الخالة
ثم خالة الام ثم عمة الام وهي عمة الخالة ثم
الجدة للاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة للاب
ثم الخالة له وحذفها الاصل كعمة الام فكانه اختبك

ثم

ثم بنت الاخ علي الراجح لها في الاصل ثم بنت الاخت وقيل
بالعكس وقيل الاكفا ثم الوصي ثم الاخ ثم الجد قال
اللخمي يستحق الجد الحضانة ولو كان لام والراجح
قول ابن رشد لا حق له كالحال ثم ابن الاخ ثم العم
ثم ابنه ثم المولي الاعلي ثم الاسفل بان الجره
ولاءه للمحضون او اعتق عنه مثلا وقدم في الجميع
الشقيق حيث يتصور ذلك ثم للام والا شقيق
علي الاصوب لان اصل مدار الحضانة علي الشفقة ه
والولي يتعاهد واقرع المتساوين من كل وجه وان
ساكن من انتقلت له الاول المنتقل عنه فلا حق له
كجدة ساكنت اما تزوجة وشرط الحاضن الكفاية
الشرعية وتتضمن العقل والامانة بل وحرز المكان ه
حيث خيف علي النفس او المال وهو محمول عليها
حتي يثبت خلافها وعكس الاصل ضعيف وعدم
كحذام بين وكذا ما يتعدي عادة ولو قام بالمحضون
لزيادة الاجتماع كما سبق في عيوب النكاح لا بلوغ
واغا هو رشد المال وحفظه ويندرج في الكفاية ه
السابقة وحربه في حيز التقي ولم اكتف بتولي في الام
ولوامة ليلا يتوهم انه خصوصية لها ولم اخذف
فاك لاذ ما بعده لا يوخذ مما هنا علي انه وقع في مركزه
واسلام وضم الكافر الخيف لمسلم وشرط الذكر

مصاحبة انثى تحضنه وكونه محرما للمطيقة
والانثى ان لا تزوج بمن لا ولاية له فلا يضر الولي ولو
على المال غير محرم فلا يضر المحرم ولو لا حضانة له كما لخا ل
الا ان لا يقبل الولد او مرضعته غيرها استثنا
ى المعصوم او يبلغ من بعدها بالدخول وسبكة العام
فلا حق له كان تزوجت او طلاق قبل قيامه وهل
يشترط حق الانثى بالدخول ولو وصية او تفرد
بمسكن روايتان وللولي اخذه ويسقط حق الحضانة
ان سافر بنقله لا بينة الرجوع وحلف عليها وكذا لحلف
هي انها له تريد النقلة لتاخذه ستة برد لا اقل وقول
الاصل وظاهرها برد يسير ضعيف في امن في المسافة و
والمنتقل اليه برا او بحرا وان رضيعا قبل فيرامه ه
ولها السفر معه وسفرها كذلك نقله ستة برد
مسقط فلا فاخذه ولا تعود الحضانة بعد الاسقا ط
للغير بعوض او لا او الطلاق وقد سقطت بالدخول
او فسخ ما يدرك الحد ولو متفقا عليه وما لا
يدراه كالعدم فلا يسقطها بل تعود بعد زوال
نحو المرض والعجز والسفر وللحضانة قبض نفقته
وليس للاب اذ يقول يأتي ياكل عندي ويرجع للمشقة
والسكنى عطف على قبض فهي للحضانة بنظر
الحاكم فيهما ولا اجرة للحاضن على الحضانة

باب

ق

باب البيع ويطلق على الشراء وجعل منه ابن
حبيب لا يبيع احدكم على بيع اخيه الباجي ويصح
على ظاهره لغير ترخيص وله مندوب انظر بارقي
شك على الامر بعيب النووية تفسيره بان يقول
للمشتري في ايام الخيار اترك السلعة وانا ابيعك
احسن منها مثلا بمفيد الرضى دخل فيه المعاطاة
في حقير وجليل حيث افادته عرفا كما في بن ومن
جانب لا يلزم قبل الاخر فيجوز التبديل في نحو الخبز
لا بعده للربوية ولا بد من معرفة الثمن الاستيما ن
والقول الشافعية لمعطاة معاطاة مطلقا والحنفية
في الجليل وصدق احدهما بيمين في حس وغيره اعما
يحتاج له بعد جواب الاخر فمحل قيله ان نطق بمضا ع
او ام على الارجح لما مضى كما لبائع ان قيل له بكم فقال
بكذا فقال اخذتها ولا فرق بين تسوق وغيره
على المعول عليه وله بعد البيع عقدا ولا يضره
الفصل الا ان يخرجا لغيره عرفا وللبائع الزام
المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم يخرج عن بعد مه
وان قامت قرينة فيهما وانما يصح من مميز ه
واعتمد صحته من مميز مع غيره زادا على خ لكن
تعقبه بن وهو ظ وسكت عن السكران لانا المعول
عليه انعقاده مع تمييزه نعم لا يلزم كالاقرار

ليه يتسارع الناس ما في يده وتلزم الحدود والجنايات
ويلزم مكلفا ولو جبرا حلالا لجبر السلطان ه
العامل الظالم واغا يترك للمستغرق ما يشد جوعته
انظر بن وان ظلم بسببه اي بسبب البيع كاخذ مال
ظلما رد له مجانا ولو جهل المشتري الجبر وليرجع
على الظالم او وكيله ولا ينفع خوفه ان لم يقبض
ومن دلس ظلما رجع عليه وعمل بالامضا حيث جبر
على سبب البيع كما في بن وفيه ايضا رجوع مسلفه
زادا على عب بخلاف الجميل وبه اي وان ظلم بالبيع ه
نفسه رد عليه بالثمن الا ان يتلف واهل البد
هنا اثبات التلف او يكفي اليمين كالمودع خلاف
كما في الخرشي وغيره وحقق بن ان الاكراه على الشرا
كالاكراه على البيع خلافا لما في عب ومنع بيع مصحف
وعلم وتوراة ولو مبدلة لان فيها اسما الله تعالى
كافر ولو عظيما لان مجرد تملكه اهانة وبيع مسلم
ولو تبعا له سلام ابيه فان كان دونه لا ان صار يعبث
امه لحرمة التفريق ولو على دين ملكها كما في عب
وغيره وبه يلغز كافر تجبر على بيع رقيقه الذي
على دينه وهل الجبر على الاسلام وهو غيره
الكتابي البالغ بان كان مجوسيا مطلقا او كتابيا
صغيرا او لو عقل امر دينه على الارجح بالتهديد

فالضرب

فالضرب متعلق بيجبر ودلت الفا على ان ذلك كمجلس
واخرج للمسلم وما في حكمه ما ملكه اي الكافر فورا
ولو بهبة لولد مسلم صغير ولا بضر القدرة على
الاعتصار ينعم ان حصل ترتب حكمه من الاخراج
ثانيا وان لم تكن هبة الاعتصار في حلية الاخت
احتياطا في الفروج والكبير اولى من الصغير لقدرته
على افاتة الاعتصار كما في بن وظاهره كان
الواهب ابا او اما وهو ما في عب وغيره والاصل
فرضه في الام فنقل بن عن ابي علي مخالفة الاب
لها بقوة تسلطه ولم انسب هذا الفرع لابن
يونس لتعقبه على الاصل بانه في اسلام العبد
لا في نزع المسلم وان قال خ كان المضمر اي انه لا
فرق بينهما فقد رده ر على ان جعلت المبحث
مطلق اخراج المسلم من ملك الكافر فليتامل
وان تنصر الكافر باستيلاد للمسلمة عتقت اذ
يسير الخدمة لغو وبكتابة بعت وحكم الاصل
بعدم كفايتها حيث لم تتبع وبتاجيل او تدبير او
جر له كما في الخرشي وغيره وبرهن بيع واتى برهن
ثقة مثله في القيمة والضمان وله ان يدفع الثمن
وهل ان علم مرتهنه باسلامه وهو ما قيد
به ابن محرز او ان لم يعين الرهن بالعبد وهو

ما قيد به بعض المتون بين والاجل الذي فيهما كتمته
حيث كان مما يجل تاويلان وجاز رده اي المسلم
على الكافر بعيبه في بن فرضه فيما اذا طرا الاسلام
بعد البيع قال فلا يرد البحث بان البيع هنا من
السلطان وبيعه براة ولا موجب لتخصيص عب
القاعدة ببيع المفلس وان باع الكافر عبده بخيار
فاسلم استحجل الا المسلم يحتمل الا ان يكون الخيار
لمسلم ويحتمل الا ان يكون البيع لمسلم لما في بن هما ان
استحجال الكافر اذا لم يكن عقده مع مسلم لاحتمال
ان يوول للمسلم خلافا لعموم الاصل فان كان البايع
مسلما والمشتري كافرا واسلم العبد فلا بمصيبه
حقق بن ان عدم الامضا استحسان فقط فانظره
وان اسلم عبد الغايب الكافر اعذر للقريب ليتصرف
فيه بما يخرجه وبيع على البعيد وصل للكافر بيع
من اسلم بخيار ليلا بخمس تردد المازري وهل
كغيره امده جمعة او ثلاثة ايام طريقتان
وله شرا البالغ الكتابي ان كان على اعتقاده
من بيعوبية وملكية ولا يكفي مطلق دين
النصرانية فلذا لم اتبع الاصل بالتعبير بالدين
ولم يذهب لبلاد الحرب ليلا يعود جاسوسا وانما
بياع طاهر واجاز الاشياخ في الزبل اسقاط الحق

قالوا

قالوا هو اوسع ما البيع ينعقد بكل ما دل على الرضى
فليتامل كقابل التطهير لاكزيت تنجس ان بان
لانه عيب يكره في ذاته ولو لم يكن المشتري مصليا
ولا ينقصه النشل على ما استظهره ح ونزع على
مالتت نافع ولو قل كمريض ولو محرما اشرف على
ما لابن عرفة ونزحه رخلافا لما في الاصل تبعا لابن
عبد السلام الا في السياق ولو مباحا لم ينه عنه
نهيا خاصا لغير نجاسة ونحوها لا ككلب صيد وحرا
سحنون وقال ابيعه وابح بثمنه مقدور عليه لا آبق
وشارد ومغصوب الا ان يقوم تاخذه الاحكام
لان انكر ولو مع قيام البينة لانه شرا ما فيه خصو
الا لغاصبه ما لم يعزم على عدم رده بان رد بالفعل
او عزم على الرد او جعل الحال هذا مو المعول عليه
وان ملك الغاصب بالتشديد كان باع ثم ملك
بالتخفيف كان ورث او اشتري لا بقصد التحلل
فله الرجوع في تمليكه اما ان قصد مجرد التحلل
فلا وهو محمل قول الاصل لا اشتراه من فروع المقام
شريكه دلربا باع الكل نعديا ثم ملك حظ شريكه
يرجع فيه ويا خذ نصيبه بالشفعة وبيعه
ملكا للغير لا يجوز الا لمصلحة وسا تقرضه له في
مسالة الحيازة من الشهادات وان بيع الجاني

فلربها ان لم يدفع احدهما البايع او المشتري الارش رده
فيجري على حكم الجنايات الاتي من قتل او تخيير وله اخذ
الثمن قيد بما اذا لم يسلمه البايع قبل الشراء والا رجع
عليه بالثمن بالغا ما بلغ وحلف البايع ان ادعى
عليه ربه الجناية الرضى بالارش بسبب البيع فان
نكل غرم الارش واليمين تهمة لا ترد وللمشتري
رده بعدها حيث لم يبينه البايع ورد بيع من
حلف حتنا لجريته ويرد ما نكله على حكم الجنايات
فيحنث ان كان غرم على المعتمد وجاز بيع حامل هي
الاضافة للفاعل لبلا يتوهم الحجر عليها فانما هو في
التبرعات او للمفعول لبلا يتوهم انها آيلة للهلاك
وتبع وهو للمجلد وكره للحم او لهما وعمود عطف
على حامل والمراد كل ما يعتمد عليه بناء للبايع
او غيره امن كسره اي العامود والاشمل للغرر لم اذكر
ما في الاصل ان اتفقت الاضاعة لانه ليس شرطا
في صحة البيع بل في الجواز ولا يخص ما هنا للعلم
بقاعدة حرمة اضاعة المال على انه قيل متى تعلق
غرض بالبيع فليس من اضاعة المال المنهي عنها
وتقض البنا على البايع فيضمن العامود ان كسر
قبله وهل العامود اي تخليصه من الهدم عليه
او على المشتري كجز الصوف وحلية السيف

خلاف

خلاف وقراءة كستة اذرع وان بينا فيه وصفا
لان الاعلى يرغب في عظم الاسفل وهو يرغب في خفته
والمعاقدة على غرز جذع في حايط بيع كموضع
الغرز فعلى البايع ووارثه والمشتري منه ان علم
والا فغيبب اعادة الحايط كما يجبر الاسفل على البنا
ليتمكن الاعلى ان الهدم لاموضع الغرز فعلى المشتري
وان وقت اي ثبت التوقيت فيجعل عند الجعل على
البيع كما في بن فكرا وعبر الاصل بالاجارة واصلها
للعاقل ينفسخ بالهدم وان جمعت العقد حلالا
وحراما كقليتي خل وخمر فان دخلا عليه فسدت
والا فكاستحقاق احدي السلعتين يرد ان
كان وجه الصفقة او لا بنى له والا فسد بما يخص
الباقي ولو تخللا الخمر حيث ثبت لعدم ملك البايع
لها اباني زيد وهو للبايع للمايزري يمكن انه رزق
ساقه الله تعالى للمشتري انظر ري والجعل مفسد
ومنه الدخول على ملاء وعاء او وزن مجهولا
يدري كهو والتشاهر في التوفية ليس منه
بالتوصية لا معيار محل التفريع وسواء جعلهما واحد
على الثاني بجعله او لا على المعتمد كما في بن وحتم
ولو تفصيلا ولا يضر جعل الجملة مع علم التفصيل
كصبرة كل صاع بكذا كعبدي رجليني بكذا صفقة

هما

الا ان يشترك في كل بنسبة واحدة او يستويا
فيها او يدخلا على التسوية او التوزيع لجسب
ما لكل وكلحم شاة قبل سلخها بنا اذ قد يجوز بيا
الغائب على الخيار الا لبا يعها عقب بيعه كما في
الحيوان وغيره لانه ادري بلحمها اذ هو يتبع اللحم
وكلوان صنعة كصياغة ورده مشتريه ولو
خلصه وله الاجرة فان زاد على الخارج فخلاف
ذكره بن وغيره وتجوز بيع تراب المعدن بغير
جنسه لخفة الغرر جزافا او لا كما في بن كالشاة
قبل سلخها بلا وزن لان المقصد الذات المربية
لا ان المقصد الذات المربية وبه فارق لان المقصود منه
اللحم وهو غايب والجلد في سبيله ان امكن حرزه
ليحرز او كان بكيل بشرط ان يبتو في قبل اجله
السلم والا لزم السلم في معين لتعذر معلوم من
زيت زيتون ودقيق حبا تخذت صفتهما
او خير المشتري ومن الفاسد كل كذا بكذا
من غير تعيين لكملة ويكفي في التعيين مشاهد ٥
الصبرة حيث اشتريت كلها لا منها واريد البعض
او لم ير شيأ وظاهر ما سبق الفساد في كل عشرة
بد بناء وقيل يلزم في عشرة تكرا يلزم تكرا كل
شهر بكذا يلزم شهر النظر ر وللبايع ه
استثناء

استثنا فرا عملت نسبته كنصف وثلث وجهلت
مكيته مطلقا كعكسه اذ لم يبلغ الثلث في
الحيوان ولا يوخذ بدله في الطعام قبل قبضه
بنا على ان المستثنى كالمشترى ولم يفقد في الثلث
في غيره والفرق شدة الغرر في الحيوان لخفا اللحم
التفصيل ان تركه لبطيب فان اخذ ما جينه جاز
مطلقا وساقط كجلد بسفر وكره بحضر ونولا ٥
المشتري فالاجرة عليه ولم تجبر على الدبح لا
في ارطال فيضمن غيرها له في ذمته وفي الارطال
سر بكاد والاحسن للمشتري دفع قيمة الراس
لا مثلها بعد اعمال نسابة الربا وجاز جزاف
في حش الخلاف في اشتراط عدم الدخول عليه
وهو فسحة ان رئي ولو بعضه كغيب الاصل
ووجه ملئ الظرف لان قال انك بملئه
لان رخصة الجزاف في المشاهدة الا ان يلحق
بالمكيال كسلة التبن وقربة الماء والعادة كما
في عب وحش انفا في ضمان البايع حتى يقبضها
وجهلاه فان علم احدهما خير الاخر فان علم
حال العقد بعلمه فسد للدخول على الخطر
ولم يسهل عده اما الوزن والكيل فلا حتيا جهما
لانه تزلت مظنة المشقة فيهما منزلة التحقيق

ولا منصوص الافراد عطف على المعنى الا ان يقل ثمنها
اي ثمن كل فرد والنقد تتوامل بعدده ولو مع الوزن
او لم يسكن خلقه فالاصل لا يجرد الوزن وحرر
وظن استواء ارضه تكملة للشروط فان ظهر
عدمه اي لاستواء خير من عليه الضرر وهو
المشتري في العلو والبايع في الانخفاض وجاز في
صفقة مكيلان وجزافان مطلقا خرجا من
الاصل اولا مع عرض احدهما كعبد وجزاف مع مكيل
لم يخرج احدهما عن الاصل وهو اي الاصل في الحبوب
الكيل وفي الارض والثياب الجزاف ولا يضاف جزاف
على كيل كصبرة كل اردب بدينار غيره مطلقا من
جنس او جنسين لا مثله اي جزافا على الكيل
متحدا معه ثمنا وصفة وجاز البيع برؤية
الصوان كقشر اللوز وبعض المثلي لا المقوم على
الراجح خلافا لابن يكون في نشر كالشاش اتلاف
ثم ان ظهر عيب فللمشتري التكلم وعلى الدفاتر
وهو معنى البرنامج يكتب فيه اوصاف المبيع فان
تنازعا بعد غيبة المشتري على تصديق البايع
كما في ب حلف البايع انه موافق وبرويته ان لم
ينتف بعدها او على الخيار ولو حاضرا فان
تنازعا في بقاء الصفة فالقول للموافق ه

كان

العادة

العادة وحلف ان لم تقطع له ثمنا ويكفي واحد من
اهل المعرفة على المعتمد فان اشكل حلفا لبايع
لخلاف المبيع على الصفة فالقول للمشتري بيمينه
كما في الخرشي وغيره ومن قبض دراهم ليبر بها
قبل في الرداءة والنقص وله ان يلزمه ان يقبل الا ما
اتفق النقاد على جودته كما لا يلزم الدافع ان
يبدله بعد القبول الا ما اتفقوا على رداءته
ذكره الخرشي وعلى المفاصلة قبل الدفع بيمين
على البت في العدد والوزن كما في حش وعلى نفي
العلم في الغش الا ان يحقق وترد في دعوى التحقيق
كفى ان القبض مفاصلة وجاز بيع غائب عن
المجلس ولو على وصف بوزن كما في حش تعتبر على
الاصل ان وصف ولو من البايع كان كان لجباء
ولو حضر بالمجلس في كصندوق وشرطه
ان كان على اللزوم عدم البعد جدا وجاز فيه
النقد تطوعا او ابيه على اللزوم بالشرط ان
كان مع ذلك عقارا او مقوما على يومين
والكاف في الاصل زايدة بوصف غير البايع وضمن
العقار المشتري المنازعة في سلامته عند
العقد فالبايع وعمل بالشرط في ضمانه على
ثمن والاتيان به اي الغايب على المشتري وحرم

ربا النسا في مطلق النقد مسكوكا اولا والطعام
ربويا اولا اتحد جنسها او اختلف كالفضل في الجنس
الواحد منهما على ما يأتي في تخصيص ذلك ه
بالطعام الربوي بنت في بعض المشايخ ان حد السلطا ن
سعرا في غير الربوي امتنعت مخالفته قال ولم
اره منقولا وله بخناك اذ قاعدة اتباع السلطا ن
في غير معصية تشمله فلا يجوز نقد غيرها بمثلها
لان الغير يعطي حكم النقد والمراد غير النقد بخصوصه
فشمل دينارا ودرهما بمثلها حتم فان جزم بالتساوي
جاز واجاز الشافعي مد عجوة ودرهم بدرهم وابو
حنيفة الكل حتى اجاز مائة درهم في كاغدة عاتني
اعتدادا بالكاغد في نظير مائة وهو فسخة ه
ولا صرف موخر ولو بغلبة وكره ماكد للصراف
انه يدخل الدينار ثم يزنه قبل تمام الصرف مكتدا بتباين
بجنسي نقد تقاصا قبل الاجل وهو صرف ما في
الذمة فان حل جاز والمقاصة هنا لغوية والا
فحقيقة لاصطلاحية في النصف الواحد وكره
او وديعة او مستاجر او عارية غاب افرد
لان المطلق باو ولو سكة وكمصوغ مغصوب
غاب به الا ان يتلف فيجوز صرف قيمته وقيمة
الذهب فضة فتصرف بذهب وعكسه كغير
المصوغ

المصوغ وحرم الصرف ان تسلفا مما تعدده اما تسلف
احدهما او حل الصرة فجائز او قبض غير العاقد الا ه
بحضرته شريكا او لا على الراجح نظروا في ذلك لمظنة
الطول وحرم التصديق في الصرف لجواز التقاضل
كمقرض لا يجوز التصديق لاحتمال اغتفار نقص فسيا
الربي ومعجل قبل اجله فانه في حكم المقرض ومبيع لاجل
ظم تقليلهم عموم ذلك في الطعام وغيره كما في حشو وبن
وفي ر ان ذلك معروض في الطعام لا راس تسلم وما في
الاضل من منع التصديق فيه ضعيف وفي مبادلة
الربويين خلاف وان اقتضر في الاصل على منع ه
التصديق ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض
ونكاح وشركة وجعل ومغارسة ومساقاة وقراض
ويجمع غير البيع منها حصر منقش وجاز بيع وصرف
بدينار كان اجتمعا فيه كسلعة بدينار الا كذا ان عجل
الجميع السلعة والدينار والدراهم المستثناة كان
تعجلت السلعة فقط والمستثني دون ثلاثة
دراهم لعدم قوة القصد الى الصرف ح فان تعدده
السلع كل سلعة بدينار الا كذا فلا بد من دخولها
على الصرف مقاصة ان امكن كلما اجتمع من الدراهم
المستثناة صرف دينار طرح من اصل الدنانير ه
وما فصل عنه اي عن الصرف حكمه على ما سبق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٨٧ د

متى فضل ثلاثة فاكثر لابد من تعجيل السلعة فان
لم يدخلا على المقاصة منع والتاخير للصياغة
نساء بضم في صلبه العقد واجرتها فضل حيث
روطل المصوغ بجنسه ولا يجوز في زيتون بزيت
لاحتمال المفاضلة فيما يخرج الا ان يواجره على عصره
هـ غير خلطه بغيره وللمسافر المحتاج دفع غير
مسكوك ولو مصوغا والمراد غير مسكوك بالبلد هـ
تنفعه النظر حتم واجرة سكة ليأخذ زنته سكو كا
ولو لغير دار الضرب كما في حتم وان لم يبلغ اكل الميتة
وما في الاصل عن ابن رشد ضعيف وجاز في الخوالبيع
والاجارة لكن بعد العمل لان التعجيل شرط دفع درهم
فيأخذ بنصفه طعاما او فلوسا تهي لجيد النحاس
جعلوها هنا عروضا وفي الصرف كالعين ويسترد
النصف الاخر ان تعومل بهما وهو مراد الاصل باتحاد
السكت هذا درهم وهذا نصف وهو مراده بمعرفة
الوزن وانتقد الجميع الدرهم والعرضان وردت زيادة
بعد الصرف لعيب الاصل لعيبها نسا لحافيها لتبعيتها
ولو اوجبها داخلا على نفسه لتردد الصارف منه
وقوله غير معين لها بدراهم مخصوصة على
المذهب في الاصل من اطلاق المدونة وان ظهر عيب
بالحضرة اي حضرة عقد الصرف جاز البدل هـ

واجبر

واجبر عليه من اباه الا ان يعين المعيب فلا جبر
وان افترقا او طال مضموم الحضرة نقض في ناقص
العدد كالوزن ان تعومل به كذا الحقه اللخمي وكالرداءة
ان احد البدل كما في الخرشي وغيره وهل ولو متعينا
غش او يجوز فيه البدل تردد والنقص في الصغر
فالاصغر ولو لم يسع لكل دينار اجيل في مقابلة
الجميع على الراجح مما في الاصل وقيل بفسخ الكل ح
وهل بفسخ لاختلاف في السكك الجميع وهو
قول سحنون لاختلاف في الاغراض وظاهر كلام بعضهم
كما في ح ترجيحه فلذا قدمته خلافا للاصل
او الاعلى فالاعلى خلاف وانما يبدل المعيب حيث
جاز بمجانس معجل وان استحق مصوغ نقض
صرفه مطلقا ولو بالحضرة كذا الفقه كغيره هـ
مسكوك وتبر ان طال والا صح وهل ان تراضيا او جبر
الابي تردد في المعيبي وغيره كما حققته ر وللمستحق
الزام مصطرف كبيع الفضولي لم يعلم النقدي
والا فهو وحول على خيار ممنوع وجاز بيع محلي
باحد النقدين ان ابيحت وعسر نزعها وهو
مراد الاصل التسمير وعجل من الجانبين ويشترط
ان بيع بصنفها كونها ثلث المجموع فاقل وهل
بعتبر وزنها او قيمتها وهو الارجح كما في حتم و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقيده ب واكتفيت بقولي عسر برعما عن اشتراط
خروج شيء والا لم يشترط ما ذكر فاذا لم تتوفر الشروط
جري علي البيع والصرف وان حلي بها جاز باحدهما
ان لم يزيد اعلي الثلث كما قال ابن حبيب وجاز
حيوان بمثله موازنة ولا يشترط معرفة تمثيلها ه
فليس من الجزاف المنهي عنه لاكتفائه في الحديث
بمماثلتها ثم شبهت المبادلة بالمراطلة فقلت
كستة فاقل تقوم لها عدادا دفعت في بمثلها ه
واحدا بواحد بلفظ البدل ولم يزد تقاضلهما
علي السدس وفي الخرشي وغيره اشتراط السكة
واتحادها وفي حشي الزرقاني في اشتراط الاتحاد وتكلم
الخرشي نفسه بما يفيد ان المدار علي التعامل بالعدد
وليعلم ان شرط المبادلة فيها خلاف كما في ر حتي
قرع ه بعض النقول جواز الريال بالانضاف علي
ما هو الآن لكن نفقته ب وقد سمعنا من الاشياخ
الاغتفار في ذلك بقدر الضرورة غير مرة والشافعية
يقولون في ذلك بحيلة الهبة وربما اخذوا فلوسا
قليلة بناء علي انها مروض تغريبا علي المذاهب
السابقة في مد عجوة فلينظر وتجوز بمحض الفضل
من جانب لانه محض معروف لا دور انه من الجانبين
كبدل اجود ذاتا او سكة بردي اعظم وزنا ه

لخروجه

لخروجه للمماكسة وكمراطلة اجود وادني بمتوسط
والراجح الفاجودة السكة والصياغة في المراطلة
فلا يدور الفضل بهما خلافا للاصل وجاز بيع المغشوش
بمثله ولو لم يتساويا علي ظاهر كلامهم وجاز الفضل وادلي
بعروض الا علي لا يومن تفكيره وفسخ مما يغش
فان تعذر وهو الارجح في تفسير الفوات في الاصل فالراجح
كما في الاصل وجوب التصدق بالزايد علي بيعه
ممن لا يغش كمهر البغي علي الاظهر ومن الحرونذبه
بالباقي والاحسن لمالك المغشوش التصدق به
خلافا لقول الخرشي في قول الاصل و تصدق بما غش
الله واجب وجاز قضا قرض بافضل صفة لا لشرط
او عرف فيحرم لانه ربوي بي لا تطوع لحسن القضا
وقيده عب باتحاد النوع او اختلافه وحل الاجل
والامتناع فصح عن شهير لحط الضمان وازيدك وردده
بن بان الاجل في القرض حق لمن هو عليه مطلقا
فيجوز كما قل قدرا وصفة ان حل الاجل والاحرم
لان فيه ضع و تعجل لا بزايد فيما به التعامل من ه
عددا او وزنا فان تومل بهما ففي حشي الفا العدد
ولا يضر بحاث في ميزان دون اخري ليسارة ه
ذلك ومنع دوران الفضل ها الجانبين كقليل جيد
عن كثير ردي ونحوه دقيق عن فسح الا ان تمحض الفضل

والثمن كالقرض الا انه يجوز بالازيد في العين مطلقا
لان الحق لمن هي عليه كغيره ان حل الاجل والا دخله
حط الضمان وازيد كر ويشرط في قضايه بالاقل واغا
يجوز على الحلول كما هو مفاد التشبيه ان كان طعاما
وحولها على الابرإ هي الباقي دفعا للتفاضل ويدور
الفضل هنا بسكة او صياغة مع جودة لشغل
الذمتين بخلاف المراطلة وان بطلت معاملة يعني
المتعامل به من فلوس او غيرها فالمثل على من في ذمته
او عدمت من بلدهم فالقيمة وتعتبر بموضع التعامل
ولو كانوا بغير كما في ح عن البرزلي يوم الحكم على الارجح
خلافا لما في الاصل وله عبرة بشرط غير ما ذكر كما تقدم في ح
الا لمطل فالاحظ لربها على اظهر ما في بن وبج ممن عليه
طعام امتنع ربه من اخذه حتى غلا ليس له الا قيمة
يوم الامتناع فانظره وصل الراجح ان علة
ربي الفضل في النقد غلبة الثمنية فهو في الفلوس
النحاس مكروه لا حرام وفي الطعام صلاحية للاقتيات
والادخار وان لم يغلب عيشا على الراجح مما في الاصل
كبر وشعير وسلت وهي جنس على المذهب وخالفه
البرزلي لشعير لانها كالتبن مثله وكفلس وارز ودخن
ودرة وهي اجناس كالقطنية هذا خلاف الزكاة
هذا هو المشهور والتمر كله جنس كالزبيب والبيض

والسكر

والسكر والله ود واب المأكول لحم الطير وان اختلفت
مرقته بابراء لا واغا نقل الاجزاء التي عن النبي
والمباحات هي ذوات الاربع ولو وحشية جنس
وكره التفاضل بين المباح والمكروه والراجح مما في
الاصل ان الجراد ربوي والظ مما فيه بقا الجنسين
على حالهما ولو طبخا بان زرع فيهما جنس و
وقدر المرق والجلد وبعد الدبغ عرض لهما كالعظم
الا مستصلا لا بوكل لصلابته وكنوى في تمره
ولا بد من استثناء صوف الجلد وقشر بيض
النعام اذ بيعا بمثلهما والا وجد التفاضل المعنوي
كعرض وطعام بمثلهما ويكفي تحريما في البيض للضرر
ومر ان البيض كله جنس والعسول اجناس
كالزيوت واصولها كل منها جنس والخلول والا نبذة
جنس واحد افراد كل وفي الخلول مع الا نبذة خلاف
فخير وغيره ترجيح انها جنس وهو ظ عبارتي
كالاخباز ولو بعضها قطنية جنس واحد
الا ما خلط ببرها او ابزار مع غيره فجنسان
وهل الحلبة بضم الحاء طعام فيحرم فيها النسا
مطلقا وهو قول ابن حبيب اقوال وهل ترجع
للوسط تردد واتفق على جواز الفضل فيها
ومصلح الطعام ربوي كالزنجبيل والكزبرة

نبذة

وهو في المصطلح اجناس الاثمان فجنس واحد
الابيض مع الاسود والتين ربوي كالخردل وما
في الاصل ضعيف لا كخضر وفواكه كعناب ببعض
القبيح واما العنب فربوي ولو لم يتزبب كما في حبة
خلة فالما في المخرشي وبندق يجوز ولو ادخر ذكر
بقطر ولا بلح لم يبلغ حد الرائحة وهو الصغير
جدا او في الطلع والاغريض ليس طعاما و
يجمع مراتب البلح طاب فزبرت فيجوز كل واحد
بنفسه والبلح الصغير بالاربع بعده وبيع
الزهو بالبسر لانهما كشيء واحد ويمتنع ما عدا
ذلك والماء ولو عذبا ليس طعاما فيباع بالطعام
لاجل ويجوز التفاضل فيه مناجزة كلاجل ان
اختلف الجنس بالعذوبة والملوحة والحق بها
لانه سلم اما اذا اتحد فسلم التبني في نفسه سلف
جر نفعا ونقل من الجنس لخليل وطبخ لحم او
شيه او جفيفه ان كان ذلك بمصلح ولو ملحا
وبصلا وخبز وتغل عن المحيي كالشمس
عن لبن لا بد فيه وكالقلي لا الطحن والتجن
والتشميد وان كان مع الخل جنسا كما سبق
وان كان الخل نافلا فالنبيذ وسط والخل طرفا
والصلف الا التريس والحق به المدهس والغول

الخار

الخار للكلفة والراجح جواز قديم التمر بجديده
كالحليب او الرطب او المشوي او القديد او العفن
او السمن او الجبن بمثله وفي معنى القديد الاقط
فيجوز بمثله كالجبن وكذا المخيض والمضروب
بمثله كما هو ظ لا رطب بيابس ومنه الاقط الجبن
باللبن اصله ولا مبلول بمبلول ولا حليب فيه
سمن بسمن وجاز فيما لا سمن فيه كلبن النوق
وكذا المخيض ومضروبه ويجوز ان بالحليب والزبد
كالسمن والعبرة في بيع الخبز بمثله الدقيق ان اتحدا
اصلا كالعجين بالحنطة او الدقيق تشبيه في
تحري الدقيق ولا يتحد الاصل فوزنهما اي الخبزان كفى
الفرض مطلقا ولو اتحد الاصل بعض المحققين
تجوز في الفرض رد العدد وينبغي ما لم يتشاحا وهل
تجوز الفتحة بالدقيق او يمنع قولان والمماثلة
بما اعتبره الشرع في ذلك النوع من كيل او وزن
ولا يشترط خصوص المعيار الذي كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم ولا بعد لفيما كماله للوزن ه
والعكس فان لم يكن عن الشارع شيء فبعادة ه
البلد وجاز التحري ان امكن بعد الكثرة جدا وعسر
التحقيق لكعدم آلة وفسد منهي عنه اذ
لدليل كحيوان وكثرة سفسته مثال لما قبل الا لاشتا

بلحم جنسه الا ان يطعم ولو بغير ابزار كما افاده الا
الا قمنصبي وهو المعول عليه لانه ينتقل عن الحيوان
بادني ناقل وان لم ينتقل عما للحم ولما لا يكثر النفع بغير
لحمه حكم اللحم كخصي الضان بسير الصوف ويعيد ه
عما لا منفعة فيه اصلا وما لا تطول حياته ه
فيمتنع بيعها بالحم وبيضها اما لحم بلحم فجايز
مماثلة كما سبق كحيوان كثير المنفعة بمثله والصور
خمس وعشرون غير المكرر خمس عشرة الجايز اثنان
وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكم انسان
او رضاه كان احد المتعاقدين او غيرهما او توليته
ما غير ذكر الثمن او السلعة الا ان يكون ذلك على
خيار لهما او لاحدهما والحكم الثاني لانه كخيار
والسكوت في التولية كالخيار كما في بن وغيره وكبيع
لازم بلمس تامل كملامسة الثوب او منابذته او بيع
ما لا يدرك ليلا او بوقوع الحصاة او عدده اي
وقوع الحصاة او على ما تصيبه وكبيع ما في
بطون الابل او ظهورها وهي المضامين والملاقيح
على خلاف في التعيين وجاز مراة وزماذ لا على
التزويد دون ذلك لانه يرجع للمنهي عنه وان
حملت قبل ذلك انفسخت فيهما عند ابن عرفة وقال
ابن عبد السلام يكمل الزمن بغيرها وتحاسبا وكتاجيل
الثمن

الثمن لنتاج النتاج وهو حبل الحبلة او جعله اي
الثمن نفقة جعلت ورجع بمثل ما انفق ولو ترفا
على ما رجحه ابن يونس كما له جارة وفيها اجرة المثل
فان جعل فقيمته اما على النفقة مدة معلومة
وان ماتت قبلها للموارث فجايز وكبيعتين في بيعة
بكذا نقدا او لاجل قريب او باكثر لاجل وبالعكس جاز
للعلم بان المشتري يختار الاقل المؤجل او ما يختاره من
سلفتين مختلفتين الا بجودة له انه انما يختار
الاجود مع عموم الانتفاع لم يزد اكلها الثمن ولو بطعام
خلافا للاصل واما استثناء الاشجار وغيرها
فسبق قبيل الجزاف وكشرط الحمل لا ستزادة الثمن
والانصاف الرجوع للقيمة مع للنوات حيث ظهر
عدمه والا لزم اكل اموال الناس بالباطل وان كانا
مختلفا فيه خلافا لما في حش بحثا وجاز للتبري
ان ظهر او كانت وحشا كينتفي الغرر فان المحاطرة
في العلي وسلوم انه لا بد من الاستبراء حيث ه
وطيها واغتفر غرر يسير للحاجة حيث لم
يقصد كاساس الجدار وحشو الجبة لا الطرا حة
فلا بد من نظره ومزابنة للجهل عطف على المنهي
كان الجهل من الطرفين او احدهما في الجنس وجاز
ان كثر احدهما جيد لانتفاء المغالبة غير ربوي

كبيع النحاس باوانيه تشبيه في المنع ان لم تعلما او جهل
بما يمكن فيه الصفة والجدد مع قطع النحاس جنس
قيد بالقديمة واما الآن فصنعتها قليلة انظر بن
وجاز شراء الاواني بها ان علم عددها فانها لاتباع
جزافا ووزن الاواني او جهل الوزن وتوفرت
شروط الجزاف وكفسخ ما في الذمة في اكثر او غير
جنسه والا فهو صرف وهو خطيطة وهذا شروع
في الكالي بالكالي والكلاة الحفظ لان رب الدين يحفظ
للمدين ويزايده موخر وان لغيبة ظاهره ولو عقارا
بغير فزارعة وفيه خلاف انظر بن او مواضعة او
عهدة او خيارا او توفية بكالكيل والوزن
والعد لتاخر مدة ذلك او تاخر القبض كالمنافع
كسكني دار اذ لا تستوفى في دفعة ولو مع التعيين
عند ابن القاسم كما في ح عن ابن رشد كري دابة ه
معينة فهلكت لا ياخذ بدلها غير معين اجماعا
ولا معينة عند ابن القاسم لا لمشقة فادحة
وكذا عمل المدين كتجليده لمهاجرة حانوته لامع
عدم الشرط ويجنبه بعد العمل كما في بن وكبيعه
اي ما في الذمة ولو حال بدين لا بمعين يتاخر فهو
اوسع مما قبله او ابتدايه به كتاخير راس مال
السلم فوق ثلاثة ايام فهو اخف الثلاثة

وانما

وانما يجوز بيع دين حي لامية للجهل لاحتمال غريم
آخر في البلد مفرط لي لا يخاصمه كعكسه ومن يريد
الاعتناء للمنع من شراء ما فيه خصومة نفر جنسه
او بقدره ليلا يلزم ضمان بجعل او سلف بزيادة كما
في حش ولم يكن طعاما من بيع لحرمة بيعه قبل
قبضه ولا نقد بنقد لحرمة التاخير بينهما وانما
يتبع الرهن والجعل في الارث والشرط والحميل مقر
ليلا يرجع لشراء ما فيه خصومة وهذا ما في ح خلافا
لاطلاق الناصر التتبعية وان كره التحمل للثاني بالنية
ولرب الرهن وضعه عند امين حيث كره الثاني
وحرم الربان صرح به الاصل في البيع قال الخرشي
وكذا الاجارة وهو في الموطا والظاهر ان جميع العقود
كذلك لانه من اكل اموال الناس بالباطل فاولى
المراهنة العامية واما نفقة الزوجة قبل اخذها
فسبقت يدفع على شرط ان كره لم ياخذه والا
جاز ويحتم عليه كما في حش دفعا للتردد بين ه
السلفية والتمنية وكتفريق الاب ولدها
وان بقسمه او جعل احدهما اجرة او صداقا
خلافا لما في الخرشي وانما منع جواز التفرقة في
الاجارة والنكاح اجارة احدهما او نكاحه ثما
في به او لعبد سيد الاخر لان ياتي زمن

الاثمار المعتاد له ولو لم يتغير كما لا يعتبر الاثمار
قبل زمنه او ترضي الام وصدقة فيه المسببة
اي في التفريق لها لا الارث وعدمه فيأتي في اقرار
الاستحاق ولا يجرم في غير العقلا على المذهب
وادب العالم وفسخ ان لم يجمعهما في ملك وجبرا
عليه في القوان كما ذ فرق بلا عوض على الارجح
وجاز بيع جزوها كل لواحد لاتحاد المالك
كاحدهما للعتق راجع لما بعد الكاف وكون الحوز
ح وبيع احدهما وجوبا ممن يبعث له كتابة
الاخر كعكسه وليس للذمي التفريق ولو جاز
في صلبه على المعول عليه بل للمعاهد وحرم
اشتراؤ نامنه واجبر اعلى العتق ولا فسخ وكبيع
وشرط يحل بالثمن كبيع وسلف وفيه ان قال
الاكثر من الثمن او القيمة حيث استلف البائع
والا فالاقل معاملة بالنقيض في مال الربي يحر
السلف نفعا ومنه اي مما يحل بالثمن مناقض العقد
كتجبير كلا يجبرها البحر او اذ بعتها فانا احق
واولى بيع الشيا المعروف بمصر ببيع العهدة حيث
الشرط في صلب العقد ترجيعه له ان اتى بالثمن
وجاز اي شرط ادبعتها فانا احق في الاقالة
لانها معروف فيخفف فيها كشرط العتق تشبيه

في

في الجواز الناجز لا التدبير والتاجيل وله ان لا ط
بيعتها فللبايع ردها ان ابهم او خير في شرط العتق
وشرط النقد فيها مفسد للتردد بين السلفية
والثمنية بخلاف ما لو التزمه العتق فيجبر او يجرد
الشراء وجاز شرط النقد فيهما وصح البيع ان اسقط
الشرط المفسد ولا ينفع اسقاط شرط السلف
بعد الغيبة عليه على المشهور مما في الاصل فانظره
وجاز غيره كشرط رهن او جميل واولى ما يقتضيه
العقد كشرط ان لا يخرجها عن ملكه حتى يأتي
بالثمن وحرم زيادة من لا يريد الشراء وهو النجش
ولو لم يزد على القيمة على المعول عليه وان علم
البايع ولم ينكر ذلك فللمشتري رد المبيع او قيمته
ان فاتة وله ان يمضيا البيع على حكم الغش والخديعة
وجاز سؤال غير الاكثر والقدوة عطف على مدخول
غير فاولى مع الجميع اذ لا يزيد زيادة جايزة
بقصد الشراء ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودي
ولو ارسلها له وفسخ ان لم يفت وادب العالم
من المالك والمتعاقدين وجاز الشراء له وقيد
بن بان يكون الثمن نقدا كالبيع للمدني او القروي
على الاظهر مما للقولين تشبيه في الجواز وحرم
اخذ سلع تاتي على الصفة كتلقي الركبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل وصول سوقها او البلد ان لم يكن سوق وفي
غب جواز تلقي المتاع من البحر والبحر الخبر من العزه ه
كالخروج للتجارة ودون ستة اميال على الظهر لا قوال
تجار اسفر لا تلقي ولا يفسخ وان عاد رب عباض
وتعرض على غيره ليشارك وطن كان خارجا عن البلد
اخذ ما شاء الا ان يكون في مسافة التلقي والتجار في
سوق فلا يأخذ قبله الا القوت وانما ينتقل ه
ضمان الفاسد بقبضه واما الممكن فانما ينتقل
بالنوائب ولا يتوقف القبض على الحصاد وجه
الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقها ونحو الزرع
لا يضمن بقبضه اذ لا قيمة له واما نحو كلب الصيد
فالقيمة باتلافه للتعدي لا للقبض حتى لو تلف
بسماوي كان على البايع ولا خيار حال ولم يرده ه
المشتري امانة مثلا للبايع والا فالضمان عليه
فيهما والغلة للمشتري الا ان يعلم بوقفيته على
من لم يرض بيعه وانما تعتبر رضا الرشيد والنفقة
في الغلة راسا برأس كما للمواق في الخيار وغيره ورد
الفاسد فان فات فان مضى لم تختلف فيه وان خارج
المذهب والاحاطة بذلك عسرة كما في حش بالثمن
والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض او مثل المثلي
ان علم اما الجزاف فالمعتبر القيمة ووجد والا

فالقيمة

فالقيمة يوم التعذر هذا هو الاصل وخرج فروع
مخصوصة في محالها والفوات تغيير سوق غير
المثلي والعقار وعلك الحيوان بيد المشتري
شهرا على المعول عليه خلافا للاصل وما في سلمها ه
الثالث ما دون ثلاثة الاشهر ليست طولا مغروضة
كما في ن في الاقالة مما لطعام قبل فوات اسواقها
تجوز وتوسع في الاقالة ما لا يوسع في غيرها ه
وبنقل المبيع ولو مثليا ان كان مشقة ولو في البلد
مع البايع وبالوطي للاثني ولو في دبرها على ما ه
استظهر ولا عبرة بوطي غير البالغ الا ان يفتضها
والقول للبايع انه ابى المشتري وطي العالية ان
غاب عليها وتغير الذات كسمن الدابة لا لامة
وكهزالهما ولم اقيد بغير المثلي لتقييه على
الاصل واعتذار الخرشي بان المثل يقوم مقامه
يرده جعل الاصل النقل معنيا واغا المثل القيمة
والخروج على يد المشتري وان باقالة على الظ
فتجب القيمة والمقاصة فان اشتراها بخمسين
وقيمتها اربعون ولم يقبض الثمن رجع المشتري
بعشرة لان الاقالة بيع بالثمن الاول ولن قبضه
رجع بستين فان كانت قيمتها مائة دفع المشتري
زيادة على السلعة خمسين فيكفيه الثمن ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٩٥

قبضه كان فسادا بارا قبض اعرد الاقالة فاده ٥
شيخنا او بيع صحيح قبل القبض على الراجح لا توليه
وشركة وتعلق حق به اعدته ابا اشارة الى
انه عطف على ما قبل التي كرهنه واجارته ولم
يقدر على خلاصه وحجر بير وعين لان الشان
انها مرئية كما في حس في غير بير الماشية وغرس
او زالته وبناء لا زرع وعليه الكراني الاباق في الحلب
الارض كغير الاغلب ولو النصف على ما لابي الحسن
وهو الاظهر الذي لم ينقص عن الربع وشقف
واحاط فان كان في جهة افاق قدره فقط وان لم
يشق او نقص عن الربع رد به وله قيمته قايما
والسنبة بالقيمة لا المساحة وان باعه اي
المبيع فاسدا البايع بيعا صحيحا ثانيا فعل هو ابطال
للفاسد الاول ورجع فقولان وان اخرج المشتري
ما اشتراه فاسدا بقصد الافاقة للبيع الفاسد
وتغييري بالاخراج اشمل من تعبيره بالبيع ليفيت
معاملة له بنقيض مقصوده هذا اظهر الاقوال
الا بالعتق لشروف الشارع للحرية وان زال مفيت
غير تغير شوف عاد الرد الا الحكم بالمضي قبل
وصل من باع شيا لاجل ثم اشتراه بمثل
الثمن او اقل او اكثر نقدا او للاجل او دونه او بعده

او الكل

الكل جايز الا ان يختلف الثمن والاجل ويدفع
قليل في كثير وذلك ثلاث هذا الاثني عشر اقل نقدا
اولدون ذلك اجل او اكثر لابعد ولم اذكر ما في الاصل
من منع فقهة بيع وسلف مما في شب وعب فيا لجملة
المدار على الفروع المنصوصة واما سلف ينتفع
فصرح الزبي بظاهر المنع ووكيل كل ويشمل الفضولي
اذا اجيز وعبده من حيث هو عبده لا ان اذن
له في ان يتجر لنفسه بمنزلته وان لم يعلم احدهما
بالاخر كما في الخرشي وغيره كوارث البايع الاول
او المشتري لان موته حل ما عليه فخرج عن بيوع
الاجال فان مدارها على تاجيل الاول فان كان الاول
نقدا جاز الا اهل العينة المشهوريين بالتحيل مع
ظهور الحيلة في بيعها بثمانية نقدا ثم يشتريها
باكثر لاجل وكره للبايع شراؤها لاجنبي وان في
حجره وان اشتراها باعجل بعضه جاز الا ان
يسبق الاقل على جميع الاكثر كان يبيعها بعشرة
ويشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة لدون
اجل او على بعضه كان يشتريها باثني عشر خمسة
نقدا وسبعة لابعد لان ذا العشرة يبقى له خمسة
في سبعة او بعضه كان يشتريها بثمانية اربعة
نقدا واربعة للاجل او ابعد لاحتمال الزبي بستة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اربعة وتجوز الخمس الباقية من تسع لسقوط ثلاثة
التقدمي اثني عشر الباب وشرط المقاصة يجوز الكل
وتنبيها عينهما للدين بالدين واذا اختلف الثمنان
جودة ورداءة حرم في جميع الصور الا ان يشتري
حالا بالجيد المساوي او الاكثر لان الحلول تقي
الدين بالدين وعدم نقص الجيد تقي البدل الموخر اذ
لا غرض لرافعه وتمحض النظر من جانبه واغا منع
هنا مع اتحاد الاجل لان اختلاف الصفة تقي المقاصة
وسبق ان تقي المقاصة يمنع الجايز واذا اختلفا اي
الثمنان جنسا وكانا غير عين واله امتنع مطلقا
للصرف الموخر جاز ان كان الثاني حالا واله فمعدودين
بدين وشرا جنس المثلي كشرا عينه في تفاصيله
زادا ونقص وهل ولو اختلف الصنف كقمح وشعير
خلاف ومنع باقل للاجل او بعدا ان غاب المشتري
على المثلي لانه تسلف من البايع الاول بنقع نقص
الثمن ومثل المقوم غيره فيجوز في كل الصور كالمبيع
نفسه ان تغير كثيرا وان اشتري بعض ما باع
كاحد ثوبيه امتنع لابعد مطلقا وباقل نقدا او
لدون الاجل غا في المساوي والاكثر لابعد من سلف
جر نفعا لان المشتري الاول بيسلف الثمن الاول
عند حلول اجله ويزيده الثوب او مع اكثرية
الثمن

الثمن ولما في الاقل من بيع وسلف والمسلف هو البايع
الاصلي في غير الابعد لانه يدفع الاقل سلفا فاذا حل
اجل الثمن الاول اخذ منه قدر الاقل وهو سلف
والباقي في نظير الثوب وهو بيع وفي الابعد
المسلف هو المشتري الاول لانه عند حلول اجل
الثمن الاول يدفع للبايع بعضه في نظير الثوب
وهو بيع وقدر الاقل سلفا ياخذ عنه الاقل
عند حلول اجله والسبع الباقية جايزة تنبيه
احتاج حش في مثل هذه الفروع لبناء مشهور
على ضعيف بنا على ما سبق من تضعيف تقسيم
بيع وسلف وقد علمت ترجيحه له كبغير
صنف الثمن العيني بان يختلف بالذهب والفضة
والجودة والرداءة تشبيه في المنع مطلقا لانه
عين وغيره بعين الا ان يكثر العجل ادرج فيه الخرشي
ما دون الاجل والاقل لابعد وفي حش قصره على
خفيفة التعجيل وان الكثرة على نافي ابن الحاجب
بالنسبة لجميع الموخر وان كان في الخرشي بالنسبة
لما ينوب ما اشتري والكثرة جدا نصف الموخر
ثلث المجموع منه والزيادة وان للنزاهة اي المبيع
لاجل كما هو موضوع الباب مع سلعة منع نقدا
ولدون الاجل مطلقا كما بعد باكثر وعلة المنع

سلف بنفع ان عجل مثل الثمن او اقل وبيع وسلف ان
عجل الاكثر او اخر وبقيت خمسة جايزة وان
باعه بعشرة واشتراه باقل وسلعة منع للبيع
والسلف الا للاجل نسيه وجاز بعشرة فاكثر نقدا
مع سلعة الا لابعد فيمتنع لتعجيل الاقل وفي
جايز آل للمنع قولان كشراه باقل للاجل ثم رضي
بالتعجيل ابن وهبان ينبغي ترجيح المنع كعكسه
على ما في عبد وقول ابن الرضي بالتاخير هو معنى
المقاصة لا يظهر بل هي قد ترد ابتداء التاخير يجاب م
عدمها وللبايع اخذ الزيادة عند الاجل
ان اتلف ما قيمته اقل وهل ولو عمدا لضعف
التهمة باستحقاقه الزيادة مطلقا خلاف ذوان
اسلم فرسا في مقوم ثم استرده مثله مع بعض
المقوم مثلا منع للسلف بزيادة كاسترداد عينه
الا ان يبقى البعض لاحله فيجوز وان باع حمارا
بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا منع للبيع
والسلف الا من صنف الثمن للاجل واذا استرده
مع غير عين او بيع هكذا باو وقد جعلت الواو
في الاصل عمناها يعني حال لم يقبض جاز ان
عجل المزيد فان قبض جاز مطلقا عملا بما في الكرخي
وغيره كزيادة البايع تشبيه في الجواز لا مثل

المبيع

ط
المبيع لاجل فيمنع لانه سلف من المشتري بنفع الشتا
الثمن وصح الاول من بيع الاجل وفسخ الثاني فقط
الا ان يفوت بيد المشتري الثاني وفي بن عن بيان ابن
رشد الصحيح ان الفوات هنا انما يكون بالعيوب
المفسدة فيفسخان وليس لاحد عن احد شيء
وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف
وصح جاز بيع العينة نامره بيشتري سلعة
ويدفعها له وكره لاهل العينة دفع ما بثمانين
بمايئة لمن سالهم سلف ثمانين بماية كما صرح
بالارباح واجل فان بين قدره اي قدر الزيد ح
اي حين التاجيل بان قال اشترها بعشرة نقدا
واخذها باثني عشر لاجل منع ولزمت الامر عاد فيع
المامور ان قال اشترها لي بعشرة الخ والا يقل لي
فالمامور مصر البيع الثاني وقبل ترد اي السلعة
فان فاتت فقيمتها وكان المناسب للاصل
الاقتصار على هذا كما في بن عن ح وحرم اشترها
لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا ان
اشترط نقد المامور لانه سلف بزيادة وان لم
يقل لي فالراجح مما في الاصل الكراهة والراجح ما
صدر به الاصل وهو ان للمامور في تولية الشرا
حيث اخذ الامر المبيع بالثمن الاول الاقل من

جعل مثله وزيادة الثمن وحرم ابيعها اشترها بي
باثني عشر لاجل واخذها بعشرة نقد لانه سلف بثلثي
ولزمته بالاول وان عجل العشرة وجب ردها
وللمامور جعل مثله وان لم يقل بي فعل بفسخ
مطلقا ويرجع للقيمة عند الفوات او بعض اذا
فات قولان وصل انما الخيار وفي بن عن
التوضيح منع جمعه ه البت في عقد واحد باشرط
لا بالمجلس بل يفسد اشتراطه على مشهور المذ هب
لانه من المدة المجمولة الاتية وله يلزم تسليم المبيع
لان التروي في الثمن مثلا لا يتوقف عليه الا ان يبين
المشتري في العقد قصد الاختبار فان تنازعا
في البيان وعدمه فسخ وامده في العقار كشهر ه
أو خلت الكاف سنة ايام وفي الرقيق كجمعة وعشرة
ايام وكثلاثة في غيرهما ظاهره ولو سفينة ه
وقيل كالدف واما الخضر والفواكه فبقدر الحاجه
مما لا يغيرهما كدابة ولا اختبار كحد بها يوم والخيا ر
ثلاثة ايام على كل حال وانما اليوم زمن الاختبار
بالموحدة على ما حققه ر وبريد لتحديده بالمسافة
والاول بالزمن واستظهر ان الاول في البلد والثاني
خارجها والحمل والحرث كالركوب على النظر اشهب
او بريد ان وهل وفاق بحملهما على الذهاب

والاياب

والاياب خلاف ولا ينتفع المشتري بسكنى او ه
استخدام او لبس الا باجر او بسير الاختبار
المبيع وافسد شرط الممنوع فالصور ستة عشر
يمتنع منها ست يفسد منها ثلاثة وصح الخيار
بعد بت العقد ان نقد والا فهو فسخ دين الثمن
في موخر الخيار والضمان حينئذ من المشتري
لا ان قلا به بايعا بالخيار ولزم من بيده المبيع ه
بسكوته بعد اله مد وما الحق به فله يقبل دعوى
اختبار او رد فيه على خلاف ما لزم الا ببينة ه
والزيادة على الامد بكثير وان احتمالا كحتي
تجعل منفسدة كشرط النقد كالمواضعة وعهدة
ثلاثة ايام بخلاف السنة لندور امراضها فبعد
التردد بين السلفية والثمنية واجارة ارض
لم يرها وجعل واجارة معينة تاخر الشروع
في انتفائها على نحو نصف شهر عشر بي يوما
ومنع النقد تطوعا لفسخ ما في الذمة في موخر
في مواضعة وغائب وكراء ولا مفهوم لنقض في ه
الاصل عند ابن القاسم وسلم ان كان ذلك لخيار
والثمن مما له يعرف بعينه وصح الخيار مع شرط
الغيبة على المثلي وفاقا للمخمي وخلافا لما في
الاصل وحرم ان لم يطبع عليه ولمن عقد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشورة الغير الاستقلال لانه لا يلزم من المشاورة
الاتباع لخبر شاور هن وخالفوهن كما في حش لا على
خياره او رضاه ومنه في المتني ما في الخزنة من المشورة
المفيدة ان شاء امضى العقد وان شاء رده والكتابة
ونحوها من انواع العتق والتزويج في الانثى والذكر
وقصد التلذذ بتجريد او غيره والرهن والاجارة
والاسلام لمعلم والبيع والتسوق له فلا فرق
بينهما عند ابن القاسم كما في حش وغيره خلافا لما في
الاصل وتعمد الجناية ونظر الفرج رضى من المشتري
عج فان اشترطا ان لا يكون رضى فالظاهر اعمال الشرط
في غير التلذذ ونظر الفرج للتحريم وغير الاجارة
في الامد رد من البايع اما الاجارة فكالغلة له
نعم ان زادت على امد الخيار كانت رد او منها اسلامه
للتعليم بعمله مدة وانتقل الخيار لسيد مكاتب
عجز لغريم لحاط دينه ولا كلام للوارث معه الا
ان ياخذ الوارث ماله بعد رده اي الغريم وانتقل
لوارثه والراجح وهو المعبر عنه في الاصل بالقياس والا
والاستحسان عن المعول عليه جبر ورثة المشتري
على الرد او رد بعضهم واب البايع التبعيض كورثة
البايع على الاجازة او الباقي للمشتري التبعيض وقد
اجاز بعضهم ونظر الحاكم لمن جن وعلم انه يطول
كالمفقود

كما لمفقود وعلى الارجح كما في ح وكمن مات مرتد او الانتظر
لنفسه لقصر المدة كما في حش وانتظر المغمى فان
طال بما يضر الاخر بعد الامد للخيار كما في بن فتنسخ ه
والراجح ان الملك للبايع فله ما يوهب للعبد مالم
يشترط المشتر ماله والغلة وارش جنايته ه
الاجنبي لا الولد والصوف ثم او لا فللمشتري
والضمان على البايع الا ان يقبضه المشتري
كالرهن بقضي اذا ظهر كذبه او غيب عليه
ولا بينة عج اشتريا دابتين خيارا ادعى كل التلف
فقال اهل الموضع انما تلف واحدة فحكى ابن رشد
قولين براتهما لصداق احدهما قطعا ولا يضمن
الثاني بالشك وضمان كل نصف دابته وصوبه
عبد الحق في تهذيبه وحلفا ان لم يضمن ما فرطت
وراد المتهم على اخفايه وقد ضاع والمضمون الثمن
ولا ينتفع المشتري بحلفه لترتخرج حيث القيمة اقل
خلافا لاشهب الا ان يختبر البايع وباب المشتري
الحلف على التلف فالاكثر من الثمن والقيمة والظاهر
حيث كان الخيار لهما اعتبار البايع وان جنى
البايع خطا فللمشتري خيار العيب بتماسك
وله شيء له او برد ولا شيء عليه لا فرق بين ان يكون
الخيار للبايع او المشتري الا ان يتلف فيفسخ

وان تعمد والخيار للمشتري اما ان كان الخيار له فسبق ه
انكر د فله الرد واخذ الجناية وان تلف حينيذ
اي حيث تعمد وخيار المشتري ضمن الاكثر لمشتر
اتلف مطلقا عمدا او خطا ان كان الخيار للبايع
والا ضمن الثمن وان يتلف فان كان الخيار له واخطا
وسبق ان عمده ح رضي فله رده وما نقص وان
خير البايع وتعمد المشتري والموضوع انه لم يتلف
فللبايع اخذ الجناية او الثمن وان اخطا حينيذ
اي حين عدم التلف وخيار البايع فللمشتري التماسك
بالثمن والرد وعليه الارش في الحالتين على ما
لابن عرفة واذا اشتري احد ثوبين وقبضهما ه
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن
على خياره بالتفصيل السابق ولا او ضياع واحد
فان كان علي اللزوم لزمه نصف كل كان احداه
للاختيار حينيذ اي حين اللزوم مد وهو يوكوله
لها فمضت ولم تختر والتشبيه في لزوم نصف
كل واذا كان على الخيار ضمن نصف التالف وله اختيار
الباقي ولا شيء حينيذ في مضي المدة واما صور
الخيار فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسالة الدمانير
في الاصل بالقياس على الثوبين ثم ذكر ح عن الجواهر
الاختيار في احدهما في العقد والتعيين وفي الاخر
في التعيين

في التعيين خاصة وان العقد بان يكون قد لزمه
احد الثوبين وهو بالخيار في الاخر والنظره مع ما
سبق اول الخيار هذ منع جمعه من البت وخيار
النقيصة يحكم به لعيب يتمسك ولا شيء او يرد
وظاهره ان لا شيء عليه لعدم مشروطه غرض
وصدق انه حلف لا يبطا الا بكارين او لا يشتري
والشرط يبقى الحنث فانظره ان اشترط ثيوبتها
فوجدها ثيبا او لا يصدق في غير اليمين الا
ببينة او قرينة كان يشترط نفاقها نصرانية ه
وشاع انه يريد تزويج عبده النصراني والمناداة
في السوق بامر كاشتراطه ولو اسند لزعم الرقيق
نحو يا من يشتري ممن تزعم انها طباخة وشرط ما
لا غرض فيه لغو كالجهل ولا ينفع قوله لا اهيي
العالم لجد مني ولو جرت العادة عدمه عطف
على لعدم مشروط ويبقى مفهوم هذا على قول الاصل
ولا كلام لواحد في قليل لا ينضبط ومن منطوقه كما
في حسن ان يجد كتاب الحديث ليس فيه صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكفي رسم صلعم
او الجار بنين بجزم جمعها قبل ضمان المشتري
بكونه يابق لا آبقا بالفعل والا لفسد من
اصله او اقطع واذ اغلة او ناقص نور عيني

كخصي الادمي او مستحاضة او متاخرة الحيض
بما يظن المشتري كبقية عيوب الفرج الجلاب
الا العنة والاعتراض او مثنية واعسر
او زانيا وان كرها او شاربا خمرا او مثل اكل لحوم
الا فيون او اجيرا او لاشعر بجسده خلقة او بسن
زايد فوق الاسنان او اعمر منعقدا لجسد او اعجر
منتفخ البطن او ذا والد وولد يمكن الاباق له
لا بعد حيدا او انقطعت طريقه لاجد واخ او احد
اصوله مجذوم عطف على ما قبل النفي او مجنون
الا بمس جان اذ لا يسري حينيذ او ساقط سنين
كواحدة في المقدم او من رابعة او شيب ينقص
الثمن او في رابعة وان قل وتجعيد شعر بفمها
فيه شيا كمنه على عود وصهوبته حمرته وكونه
ولد زنى وبوله الكبير المراد به ما لا يسول مثله غالبا
في الفراش وان انقطع كمل ما يعود ومنه
الزواج على المختار وحلف البايع على عدم
العلم ان بانت عند غيره وبا نثنها او بابنة
او سحاق وتشبه الرجل بالمراة وعكسه وتخلق
مسلم ذكرا او انثى فات وقت ختانه الا ان يجلب
من بلاد الحرب فالعيب الختان وبيعه بعهدة
ما اشتراه ببراءة لانه قد يقول له قد تنلس ه

ويظهر

ويظهر عيبه فلا تفيد في شيا ولا اقدر على الرد على
بايعك بلا بيان كعكسه على الراجح لانه داعية ه
للتدليس وكرهص وعنر مرضان بالحافر وحزن
وعدم عمل معتاد وتقود وقلة اكل مفرطين
ونتص منفعة كمشلل بيد بمحل الحلا وله لاضبط
من يمناه على العادة فان كان ينتصها خير
وثيوبة الاربعة لا ينتص مثلها ويسيره
مغر لمحل فرج وكي لم ينتصه وتغمة ه
بكسر قة وخمر ثم ظهرة البراة ولو حبس الا
المشتهر بالعدا او ما لا يعلم الا بتقرير كسوس
الخشب ومر القثا وبياض البطيخ فاذا اشترط
الرد به عمل بالشرط كما في التوضيح الا مذر البيض
لعدم صحة بيعه وعجيب الدار ان قل جدا لغو
وان توسط فارشه لسهولة الاصلاح فيهما
والتسامح وعدم سلامتهما غالبا وان كثر ه
كبواجهتها حايطا لبايه فخيار العيب ودعوى
كالحرية واميومة الولد البايع في ضمان المشتري لغو
قبل الاذن تشييع الغارة على احرار بلدهم اما قبله
فله الرد وبينة ان باع مطلقا ولا تبني على غار
بالقول كمن قال لاخر على مفلس آلد لا باس به فعامله
او على وعاء مخروق آنه صحيح فافرغ فيه سمنا

لم يأخذ اجرة فتضمن الصيارف بنقادتهم والفعلي
مبتدأ التصرية جبوان توفير لبنه وتلطيخ
عبد بمداد كشرط ما غربه خبر وان رد مصراة
النعم فيما عاش من غالب القوت ولا يجوز رد
غيره لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولوهم
نقص اللبن خلافا لابن عبد السلام والراجح
مما في الاصل اتحاده اذ تعددت المصراة مالم يتعدد
العقد وعدمه اذ رد بغير التصرية ولا كمالم
حال العقد كان ظن غرضا فتخلف الاكثرة لبن
مالم تقصد لغيره وانشتر به زمنها اي الكثرة
وكتم البايع ر وليست هذه مفيدة بما قالوا
من ظن كثرة اللبن وحلبها حلاب مثلها بل هي
نظير صبرة علم قدرها البايع دون المشتري
فيخير اما قلة اللبن جدا فظاهر انها عيب
وليس حلبها رضى الا بعد ثلثة ايام حمله
الخرشي وغيره على الايام وفي ر ان الصواب
ثلاثة حلبات ففي بن جريه على العادة كالبكرة
والمسبي في غير زمن الخصام والمشتري
حاضر وحلف في الثالث ما حصل الاختبار
في الثاني ومنع الرد بيع الرقيق بالحكم كوارث
بين وفي ر ان البياع مقيد في الحاكم ايضا وخير
مشتر

مشتر ظنه اي البايع غيرهما اي الحاكم والوارث
والبراة عطف على بيع عالم بعيب في رقيق لا غيره
طالت اقامته بما يعرف به عادة بان حده بعضهم
بستة اشهر وان علمه بين متخصصه ولا يكفي نحو
سارق الا في قل ما يصدق عليه السرقة ومن
اللغو قول العامة عظم في فقه مع العلم ومايدل
على الرضى كالاجارة بعد الاطلاع الا ما لا ينقص
كالسكني ولا كركوب المسافر دابته لان السفر
مظنة الضرورة وادخلة الكاف استخدامه
الرقيق لا وطيه ولبس الثوب كحاضر لبيته مثلا
لم يستطع قودها اما لربها فلا يشترط العجز
وحلف ان سكت بلا عذر كاليوم واليومين على
ما استظهر وان غاب بايعه ندب الصبر والاشهد
انه لم يرض وله الرد على الوكيل او قريب الغيبة
فان عجز اخبر القاضي فيرد عليه بعد اثبات
الشراء وتاريخه واستمرار ملك البايع له ببينة
وصحة الشراء انه على العهدة لا البراءة بها
اي البينة او بيميني وحلف على عدم العلم والرضى
بالعيب وتلوم حيث لا ضرر لبعيد رجي وغو
حسا ومنه بذر الزريعة بمح ان اشتريت على
انها زريعة او في زرع بثمن ما يراد له فلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيه فعلي المدلس الثمن واجرة ارض فائتة وكلفة
الزرع وعلي غيره الثمن ان لم ترد لغيره كالحناء والا
فهل كذلك وله مثلها معيبا او يغرم الاريش خلاف
او حكما كالكتابة وتدبيره فله في جميع ذلك من
الثمن مثل ما نقص من القيمة يوم ضمان المشتري
وان تلف تواصفاه فان اختلفا فالقول للبايع
ان نقد الثمن وان تنازعا في نقده صدق المشتري
بيمين ان مضى عام على المعول عليه وان علق به
حقا للفور قبل علم العيب والا فرضي كرهن واجارة
وفق لخلاصه حيث لم يعجز رده ثم رد بعد
عوده ان لم يتغير كان خرج عن ملكه ثم عاد
بارث مثلا وهل ولو بتكرر البيع او يرجع على
بايعه الثاني ثم كل على بايعه روايتان وان
لم يعد فلا رجوع ان خرج بموص بي الا ان
بيعه هو او وكيله ظانا حدوث العيب فيتقا
الثمن له فيرجع بالاريش كما قاله ابن الموازي وكذلك
الاريش للواهب والمتصدق الا ان يبيعه بايعه
باقل من الثمن فيكمل له وان باعه له باكثر فلمن
لم يدلس رده عليه ثم هو كذلك يرد ولا كلام
للمدلس وان تغير فمفوت والمقصود بجميع
الاريش كالكبير الصغير والهرم الكبير كتفصيل
المشتة

الشتة على جلده فعاد نقا كالحرير قلاعا والمتوسط
اما ان يرد ويدفع ارشه او يتماسك ويأخذ
القديم بالتقويم على ما سبق الا ان يترك البايع
الحادث فكعدمه ان تماسك لا شيء له كان قل
كرمد وذهاب ظفر وطويب وتقصيله
معتاد وخفيف مرض والمتوسط كلجف دابة
وعمى وشلل وتزويج امة واقتضاء بكر بالقاف
والغاء فبيده الباجي بالراية وجعل الاصل له
مغيبا صفيق لا سمن فليس من العيوب خلافا
لما في الاصل ولا هزال غير الدابة وان زاد المشتري
في المبيع شيئا فان رد شارك في غير الولد بما زاد
في قيمته وهل يوم المبيع او الحكم قولان وجبر
به اي بما زاد العيب الحادث وادب المدلس ولا
شيء له في معتاد حدث بثياب ونحوها كالجلود
فصلت لما تراد له لخله في العقار رد ما لم
ينتفع المشتري وعليه اي المدلس اجرة الحمل
الا ان يسافر به المشتري بغير علمه وغرم
المدلس لا اجرة عليه ونقل متاعه اي
غير المدلس ليعيد بحتم الاريش واجرة
السمسار بالشرط او العرف والا بان انتفيا
فعلى البايع ولا يرجع بها عليه ان رد المبيع

بتدليسه اي البايع دون السمسار وان هلك بعيب
التدليس او بسماوي ضمنه رجع بالثمن وان
هلك به بعد بيعه ثانيا رجع الثالث لتعذر
الثاني لغيبته مثلا بثمنه على الاول لو زيادته
للثاني وهل نقصه عليه قولان ونوى على الثاني
وهو عدم غرم الثاني النقص بكمل الاول ان نقص
الثمن الاول عنه ولا يحلف المشتري انه لم يرض
الا ان حلف البايع انه اخبره اي بالرضى وانه
لم يرض الا ان يقر بالتقليب او يحقق البايع دعوى
الاراة او يظهر العيب الا لكل احد فلا قول له
كان نكل ورد ت على البايع او لا البايع انه لم يكن
به اما حدث بالقرب وان كتم بعضه فقل لا
يرجع الا بباقي المكتوم او الا ان يبقى الاقل
او يهلك بالمكتوم فبالثمن فيهما اقوال
وان ظهر ببعضه عيب رده بحصته ورجع
ان كان الثمن سلعة بقيمتها لا شريكا الا ان
يكون الاكثر فيرد الجميع او يتماسك بلا شيء
كاحد مزدوجي الا لتراضوا كما في بن وام وولد
والتلف واستحقاق بعض المعين المتعدد
كالعيب في منع التمسك بالاقل بما ينوبه واذا
استحق اكثر المثلي ومنه الموصوف او تلف

فله

فله رد الباقي ايضا والتمسك بحصته كالشايع وان
هلك السليم والتمس عينا او عرضا فان الاكثر
كغيره في عدم الفسخ ومنه فرء وان كان درهما
وسلعة في الاصل كما حققته رخلافا للاصل
والتماسك والرجوع من الثمن بقيمة ان القيمة
وشرط اعتبار التسمية متفسد ولاحد المشتركين
رد نصيبه الا في جزء فللاخر منعه كعلى احد
البايعين تشبيه في الجواز الا ان يشتركا فكالمكل
واحد والقول للبايع في نفي عيب السليم اما ذو
عيب آخر فالقول فيه للمشتري بيمين حيث لم
يرض الاول او قدمه الا بشهادة العادة وقبل
كفار وفساق لا يكذبون قبل التعذر الغير فيهما
او في الكفار والواحد كما فاله رسله القاضي
والمبيع حاضر لم يخف عيبه والا فعدلان
وحلوف ان لم يقطع بصدقه ويمينه بعته
وزاد فيما يضمن بالقبض وافبضته وما هو
به بتا في الظاهر الذي قد يخفى وعلى العلم الحقيقي
وان نكل رد ت على المبتاع والقلة للمشتري
في العيب حتى يضمنه البايع بالحكم بالرد كبثبوت
موجبه هـ العيب القديم عند الحاكم وان لم يحكم
على حاضر او رضاه به كالشفعة والاستحقاق

والتدليس والفساد تشبيه في ان الغلة للمشتري
حيث اخذ الغريم عين شيئه في الفلس مثلا
ورد الولد كصوف ثمر فان فات رد وزنه فان
جهل مضى بحصته وحرمة التمسك بالاقل انما
هي في المتعدد كما سبق وكثمرة ابرئ فان فاتت
بمكيلتها او بياعها فثمنها فان جهلا اي المكيلة
والثمن فقيمتها ولا يمضي بحصتها اذ لا تباع مفردة
الا بشروط بخلاف الصوف فان لم يوبر وقت العقد
رد وان لم تجز في الفلس او تره في العيب والفساد
او تنمى في الشفعة اذا اخذ بها فلا تستحق في
ولا كلام لبائع لحق الحجر بملكه احتراز امن الوكيل
والوصي فلا يمضي فاذا هو باقوة ولو علم المشتري
ولا بغبن ولو خالف العادة المازري الا ان تخبر
بجهله لانه مسترسل مستامن فغبنه ظلم وحكي
في جاهل لم يجر قولين ورد الرقيق في عهدة
الثلاث بكل حادث حتى الموت فيرجع بالثمن
لا ما نقص منه ولا ذهاب ما له ان اشترط للعبد
اما له فله القيام به وتدخله عهدة الثلاث
كالخيار مع المواضعة وهو مراد الاصل بالاستبراء
اذ حقيقة ضمانه من المشتري فلا جامع بينه
وبين العهدة لا احدهما اي المواضعة والثلاث

مع عهدة

مع عهدة السنة بل السنة بعدهما والعهدة ان
الايام والسنة بعد مضي الخيار وابرام البيع وعلى
البائع فيها اي الثلاث كسوة مثله كما كان قبل لانه
ما زال مضافا لملكه حكما ولا يكفي مجرد ستر العورة
ولها رشه كالموهوب لمن لم تبن شنشنة ماله اما ان
اشترطه المشتري فله ما وهب والرد في عهدة السنة
بجذام او برص او جنون او لو لشد على الراجح
وبكل ما المتعاقد بالترك اي ترك العهدة قبل
العقد كعبده للمشتري وان ظهر بعدهما عيبه
لم يدر هل حصل فيهما فعلى المشتري يمين وجبنا
ايد العهدتان في غير ما خوذ عن دين بشرط
اما هو فلا لنسخه في موخر كما لعادة في غير
صداق فهذا الاستثناء هما لعادة فقط على
ما استظهره ع وتابعوه وخلع لاغتفار الغرر
فيه ومصالح به عن انكار وثبتت في الاقرار اي
بمعين والا فهو الدين السابق كما في ن او قصاص
او مسلم فيه او به او مسلف بفتح اللام او ارث
او هبة او على وصفه او مقاطع به مكاتب او
مكاتب به او مبيع على مفلس وشفيه للاتفاق
مثلا وبشرط للعتق وان بوصية وقيده
بالمعين فالظاهر عدم الشرط ايضا ومردود بعيب

او فسخ او اقالة فليست هذه الامور كلها كابتداء بيع
هنا وموصي ببيعه لزيد او مما احب وزوجة
اشتريت وفي عكسه بان اشترت زوجها البهدلة
على البايع وسقطتا بكفتق وابلاد وتدبير فيهما
اي زمن العهدتين وانما يضمن المثلي بقبضه بعد
او اخراجه من الالة بكيل او وزن وان فرغه المشتري
على زيته مثلا ثم وجده فارغا ولم تعلم من ايهما
فعلى المشتري كما في ح او اخذه المشتري او وكيله
ولو تعتى البايع بجلها له ولو سمنا في فوارغه قبل
وزنها والفارغة على ربها له من بدء الكيال كبالملي
حيث لم يكن للمشتري غيرها ياخذ فيه وقبض القفا
التمكين وغيره بالعرف واجرة الكيل على البايع
واختلفوا هل يلزمه القمع او ياتي للمشتري ه
بانائه واسع الظرف ونقل الثمن ووزنه على
المشتري لانه بايعه ويعمل بالشرط او العرف وسائل
الاقالة والتولية والشركة فان ساواها فليهما
كالقرض بجامع ان فاعل المعروف لا يغرم وضمان
المواضعة بروية الدم والثمار من الجائحة بامنها
وطيبها غلة من قبضها عتزلة فاذا عقد عليها
فاسدا اذ ذاك مضمنة بالعقد وبه الغرر والبايع
رهنا السلعة حتى ياخذ الثمن الحال او يشهد

على

على دفعها او يشهد على الموجل فيضمن كالرهن
وحبسها حتى ياخذ الموجل غصب وان تلف
وقت ضمان البايع بسماوي فسخ حيث ثبت
التلف او حدث البايع عليه والا فللمشتري
الفسخ او اخذ العوض كان عيبه البايع والضمان
منه عمدا وخطا فخيار التقيصة للمشتري
وان كان الضمان من المتاع فعليه اي البايع الارش
مطلقا تعمدا واخطا كالاجنبي يغرم الارش لمن
الضمان منه وجناية المشتري قبض وما في الحرشي
من تخييره رده بي وظاهر ان الاتلاف يوجب الغرم
لمن الضمان منه وان هلكت صبرة على الكيل
بتعمد البايع فمثلها تحريا ولا خيار للمشتري
او اجنبي فقيمتها اذ جهلة المكيلة والعرف
كما في الحرشي ان البايع يعرف شيئه غالبا وقيمتها
للبايع يشتري منها ما يوفي والزايد له والنقص
كاستحقاق البعض للمشتري الرد باستحقاق
الكثير كالثلث وهلك كما لخطا فسخ بي لو
تعذر المستعد بالاجنبي خير المشتري بين الفسخ
وانتظاره وحرم بيع طعام المعاوضة يشمل
الخلع والنكاح فالظاهر انهما قبل القبض كالبيع ه
وخرج الموروث ونحوه بي عما بن عاشر المواعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل القبض كهي في العدة والتعريض هنا كالتعريض
هناك قبل قبضه ان اخذ كيلا او جزافا في ضمان
البايع كلحم شاة من شياه كعشر معينات عرفا
وجه حلابها واما اخذ البقرة لحلبه وتطعم
فقاسد وتراجعا كما في حش ومفهوم الشرطان
الجزاف في ضمان المشتري يجوز بالعقد الا بيع
ما على مكاتب فيه بعدون باع بما واراه حملا
على المشتري وهل ولو لم يعجل العتق وهو الظاهر خلا
وافهم تخصيص المنع بالبيع ان القرض جايز واما
الاحالة بطعام المعاوضة على قرض ففي بن منعه
لانه كبيعه قبل قبضه وليس من المعاوضة
الاخذ عن مستهلكه بل يجوز بيعه قبل قبضه
كالمقترض نعم ان بيع للمقرض فلا بيعه بطعام
للنسيئة ولا بد من اجل السلم بل رزق القضاة
ونحوهم مما هو عوض عن عمل ولا يكفي قبضه من
نفسه كمن اشترى وديعة او رهنا عنده فلا
بيع حتى يستانف كيلا الا ان يقبضه من نفسه
لمحجوره اشتراه له من محجوره لاجراء من نفسه
فيكفي والاقالة بيع يجوزها ما يجوزه ويمنعها
ما يمنعه كبداءة الجمعة قال ح وقع في كلام بعضهم
ان الاقالة لا تكون الا بلفظ الاقالة ومرادهم

والله

والله اعلم فيما اذا وقعت في الطعام قبل قبضه واما في
غيره فهي بيع مما البيوع تنعقد بما يدل على الرضى
ثم اطال بذكر النقول الدالة على ذلك وفي ح جوازها
بلفظ التولية لانها رخصة ايضا وان بعضهم
قوم من سماع عيسى جوازها بلفظ البيع فانظر
وفي ح ايضا ان اجرة الحمل والسمسار على طالب
الاقالة قلت ويقاس على ذلك كاتب الوثيقة
الا في الطعام قبل قبضه في الخرشي وغيره تقييده
بان يكون ببلد الاقالة رده بن بان ابن يونس
انما ذكره فيما اذا كان الطعام راس مال فان نقل الى
بعيد صارت اقالة على تاخير فانظره فتجوز حينئذ
بشرط ان لا يقارنها بيع لان اخذ ايدا عليه معه
بعين على الاصح بالثمن الاول ولو تغير سوقه
لا ذاته كسمن وهزال الدابة بخلاف الامة ان عرفة
الا ان تراد للخدمة ولا بمثل غير العين فيكفي في العين
المثل حتم ولا يأتي هنا اجل ولا رهن ولا حميل اي
لان شرط الاقالة التعجيل كما يأتي وما هنا يفيد
انه لا يشترط في الاقالة كون الثمن عينا وهو
مختلف فيه على ما في بن وجازت في السمن وهو
مفهوم قوله الا صل من الجميع الا ان يغيب البايع
على ثمن لا يعرف بعينه غيبة يعتد بها في

البيع والسلف وهي في الشفعة عدم كان لم تكن ه
فتبني الشفعة على الفقد الاول وفي المرابحة حل
لابيع موتنف فلا يبيع بثمن بيعها ان زاد على الاصل
الا ببيان زاد في تكميل التقييد مما تخالف فيه
البيع الاقالة من امة تتواضع وجاز في الطعام
قبل قبضه توليه وشركة بالثمن الاول ان كان عينا
قصر الرخصة على موردها والحق به اشهب مالا
تختلف فيه الاغراض واستحسنه اللخمي وفسد
الشركة بشرط ان ينقد من اشتركته الجميع ولاه
يعقل سلف في التولية خلافا لما في الخرشي ومن
اشركته في معين ضمنه معه وان كان طعاما ما
لم يقبضه بان لم يقاسمه ولابد من اكتياله ولاه
بشرط ان يصدقه كاكتيال المسلم اليه بان قال
خذه كله عندك وصدقته يا مسلم فتضمن
ما تلف وان لم تبن الشركة فعلى النصف دفعا
للتحكم والبيان متبع وان سال ثالث شركتهما
فله الثلث يستوي الكل في الكل الا ان يختلف
نصيبهما او يسال كلا بغير حضور الاخر فله
النصف من كل والراجح لا يجوز تاخير ثمن اقالة
طعام السلم او توليته او شركته او ثمن اقالة
عرضه اي للمسلم الا بالذهاب للبيت مثلا ويبقى

حكم

حكم الصرف ويأتي راس مال السلم والاصيغة التي
في الاصل كما لتوضيح تبعا لابن محرز باعتبار الخلاف
لا تخصص المتني على المعول عليه في ح وغيره ه ه
وصل الاولى ببيع المساومة مما في المزايدة
من السخاء والاستيمان من الجهالة والمرابحة من
الاحتياج لمزيد علم وجاز لمن يزيد واستيمان
احدهما على تعيين للمفاد في الثمن والمرابحة
بزايد ولو بمضمون غير معين ولا مفهوم للمقوم
في الاصل واخل بقيد المضمون ومنعه اشهب
بما ليس عند المشتري للمسلم الحال واتفق
عليه اي المنع اما عين ما ليس عنده وهل
الاول وهو اجازة ابن القاسم المضمون مطلق
ولو لم يكن عند المشتري فهو اي كلام اشهب
خلاف او مقيد فهما وان ح حيث لا بيان
بشرط او عرف ماله عين قائمة كقصر وكمد
وله اصل غيره كحمل ونشد وطي اعتيدا
او كراء رحبة ارض للجميع وحده لانه
لا يعمل بالتوظيف هنا وظاهر ان الزرع والحط بقدر
ما حلا عليه وان للعرف وعرفنا الان كما اشار
له بن وضيعة العشرة خمسة وضيعة النصف
لا ما في شب وغيره وحرم اجمال المونة كقامت

بشدها وطيها بكذا وهل كالكذب يلزم بحطها
بحط او الفسخ يخير علي ما يأتي تاويلان ولما قول
ع وتابعيه بالفسخ فقد رده بانه غير التاويلين
وبين البايع وجوبا ما يكرهه المشتري لوجوه لان
كره الدين والصلاح ولا عبرة بغير المشتري وهذه
قاعدة عامة تشمل ما مثل به الاصل وغيره ولا
تخص المراحة بعدم الكراهة لختلف كغو المراحة
انه نقد غير ما عاقد والا يبين فاقتضى بالغوث
وان بقيت فالنقد او يرد وعيب في المراحة ايضا
الاجل ولو تراضيا لانه امارة ملاحقة ابتداء او
تفاحش الثمن وزايلها قبل كهبة هنا الثمن عيدن
وتزويج الامة وولادتها وان باع ولدها معها
وجز صوف كثمرة ابرت ومكنا تغيرت فيه ه
اسواقها ومنقص لاستعمال هالبس وركوب
مثلا وتوظيفه ولو علي منفق في غير السلم
اما هو فالثمن تابع الصفة فلا يختل التوظيف
لاغلة لربع او غيره ولانه اشتري جزاء جزا
الاداية في ضرر الشركة بخلاف الشراء والارث
ولو سبق الشراء على المعتمد مما في الاصل لانه منتظر
وهو محل التسامح وان ثبت انه نقص ولو بيمين
مع قرينة او صدقه المشتري دفع ما تبين ه

وزحه

وزحه اورد ها كتيمتها يوم القبض ان فاتت ولم
تنقض عما التزم وان زاد لزم المشتري العقدان
حطه اي المزيد وزحه بخلاف الفسخ فلا لزوم بحط
وانما الخيار للمشتري وان فاتت السلعة فمن الفسخ
اقل الثمن والقيمة وفي الكذب للبايع الصحيح وزحه
او القيمة ما لم ترد علي الكذب وزحه اذ قد رضيه
وعيب المراحة كغيرها تدليسا وغيره على ما سبق

وصل تناول البناء والشجر الارض التي هما
فيها وكذا حريم الشجرة على ما تقيده الذخيرة
انظر حش وتناولهما وهذا في جميع العقود الا حصر
البيع والبذر لا الزرع والثمن المنقد اكثره والتابير
مندرج في الانفقا وفات العبرة بقوله كما في حش
للبايع ولا تتناوله الارض من الاصول بالاولى كبيع
الاصول صراحة وعمل بالشرط في الكل دخولا وخروجا
وليس منه تخصيص بعض الممكنة بالذكر بعد جميع
ما يملكه مثلا فان الخاص لا يقتصر العام الا اذا نافي
حكمه وان ابر نصف معين فلكل حكمه وتاثير
الاقل للمشتري وان شاع مفهوم معين لم يجز البيع
الا بتسليم احدهما للآخر على ما ظهر الا قوال
في الشامل ومال العبد المشترك لمشتريه الا
لشرط والمبعض يبقى له والفن لبايعه الا ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشترطه المشتري للعبد فيجوز مطلقا كلنفسه
ان علم واشترط كله والا منع كمال احد العبدين
وبعض الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح وبعض حلية
السيف تباع بنقد لان التبعيض بدل على قصد حاله
بالعقد فيمنع وهل يجوز اشتراط مال العبد النقد ولو
كان الثمن نقدا وهو المنع خلاف وجاز شرط
جميع خلفة لا بعضها لما سبق امنت ان بلغ الاصل
حد النقع بن هذا وما بعده شرط لستر الاصل قال
والشروط ايضا في سرايها مخالفا لعب وحسن ولم يشترط
بقاوه او الخلفة لكتخيب وتناولت الدار ما تنت
فيها وسبق حكم المدفون في الزكاة كرجيع بقوقيتها
وباب لم يجذ وسلم لابد منه لكوفة كما في بن ولو خلع
على الثمار ما قوليلي لاكدكة فان اعسر اخراجه ه
كالثور من التبن فاحد الضررين او الصلح او نظره
الحاكم وجب كما في ح تسليم وتايق الدار والاخير
المبتاع ولا يدخل حائوت لم تتناوله حدودها مثلا
وفسد شرط زكاة ما لم يطب على البايع كما في التراعاد
ح زادا على الاصل واسقاط حاجة ما يجاح على العمل
وفاقا لابي الحسن ولا يكون يجاح عادة كنو الشرط
كان لا مر اصنعة واما اشترط البايع ثياب مهنة
العبد فهل يعمل به وهو الاظهر عند بن رشد وبستة
المشتري

المشتري او لابد من ساتر يوامر به على البايع وهو قول
مالك وصحح خلافه وانما يباع كالثمر من النواكه و
والكراث من البقول والشعير من الحبوب اذا بدا
صلاحه من غير همز فانه من البدا والطهور لا البداء
او مع اصله او الحق به بقرب كعلى قطعة بقرب
لا على التبقية او الاطلاق بن ومحل عدم الجواز اذا
كان الضمان على المشتري او على البايع والبيع على
النقد والاجاز وفيه ايضا القضا بالثمن عند الفوات
في الاطلاق ان احتيج له تضمن ذلك النقع على
انه شرط في مطلق البيع ولم يكثر ذلك بين الناس
وبدو غير الباكورة في الثمار كما في فيما لا صنفها
ولو من غير حايطها من جنسها وبدو الصلاح
الانتفاع المعتاد كزهو النخل وحلاوة النواكه
ونضج البطيخ وتمام اطعام البقول والبطون
لا تتميز للمشتري الا بشرط وله يجوز بكشهر به
للغرور ووجب ضرب اجل ان دام كالموز ومضى
بيع حب اقرك مع اصوله قبل يبسه لا على الجذ
بقبضه ورخص واصله النهي للمزابنة بل
الربا يبي والرجوع في الهبة فان شترا الثمر بالخرص
هذا هو موضوع الشروط اما قد راهم او عروض
فلا زيادة على شرط الثمار العام وهو بيد والصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان من نوعه وليس هو بشخصه فله يكفي
بيس النوع كمنب مصر للاقط بالعرية ابو يعاد نقضا
لاكالهبة او قايم مقامه كوارث وكذا بقيام مقام
المقر بالفتح وان باشترا با في الثمرة دون الاصل
او الخرص في الذمة لانه حايط معين ولم يشترط
تفجيله على جذ العرية فلا يضر التعجيل بله شرط
ولم يزده المشتري على خمسة اوسق وان تعدد
المقر له او العارية فمن كل خمس فاقل للمعروف او
دفع الضرر ولو كانت كل الحايط وليس الضرر
قاصرا على الثمن وان باع ربها الثمار او الاصل فالاخذ
للمشتري الثمار دون الاصول ثم رزها مرة فابكفاية
مونتها ولا يجوز اخذ زايد بعين او غيرها منها ولو
كان الزايد سلعة على الصواب كما في بن خلافا لما
في الحرشي وكالعرية في الجواز بما يمكن هنا من الشروط
ثمرة اصل في حايطه ان قصد المعروف لا دفع
الضرر وجوزها اي العارية الذي يملح الشايع ه
كالفلس من ابطالها بجواز الاصل وظهور الصلاح
على الراجح وهو القول الثاني في الاصل وزكاتها وسقيها
لانها لجتها على المقر فيضمنها لماله في نصاب
الزكاة بخلاف الواهب قبل الزهو وبعده لا شرف
كما في الحرشي وتوضع جايحة الثمار والمقاتي وان
بيعت

بيعت على الجذ على المعول عليه او مع عرينه اذ الشترا ها
بالخرص وقال الشهب لا جايحة لانه معروف او معرا
على الراجح خلافا لما في الاصل لا خلعا على الظ لضعف
المناوضة فيه ان بلغت الثلث والاصناف كصنف
يعتبر مكيله المجموع واشتريت وحدها ابتدا ولو
الحق اصلها والا فمحي تبع ولا جايحة بعد الطيب
والحق به تاخيرها للتحسن والوضع فيما يحبس
اوله لاخره بالمكيلة كالوزن فيما يوزن والعد في
المعدود وغيره بالقيمة يوم الجايحة على انها تؤخذ
في ابانها فيستاتي بالتفويق بعد الى الابان وان نبعت
الثمرة المزهية غيرها كالدار فتولان والتبعية الثلث
واغا تدخل بالشرط لدفع الضرر فلا يجوز شرط بعضها
ولا بدا ان تطيب في مدة الكراء ولا جايحة لغير المزهية
وشرطها مفسد وجايحة غير التابعة توضع ه
اتفاقا وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش
وسارق لم يرج يسره حتم تمكن لا ياخذه الاحكام
وفي غير المعين خلاف والتعيين في القيمة كذهاب
المكيلة فتوضع ولا خيار وتوضع من المعطشي
وان قلت كمن البقول والزعفران والرجان والقرط
وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ولو لم
تكن من المعطشي فيما ذكروا غالبا يباع كخو الجزر بعد

قلع يشي منه بري كما سبق على المعول عليه وذكروا
انه اذا اشتري ورق التوت لدود الحرير فمات كان
له الفسخ كمن اكتري سفينة فخرب قربته والماء على
القافلة فلم تاه فهي ر انه لا ضرر لامكان نقله ولزم ه
المشتري باقيها ان قل وان اشتري اجناسا فاجيح
ببعضها وضعت بميزان القيمة كما في حش ان كانت
قيمته اي الجنس الفجاح من المجموع الثلث واجيح ه
ثلثه وان اجيح الثلثان او الثلث الشايع خير
المسافي بالفتح اما معيبي اقل من الثلثي فلا خيار
له بل يلزمه مساقاة الباقي ومستثنى كبعض من
الثمرة فجاح بما يوضع كالثلث يضع مما استثنى
فان استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجراد
المستثنى كالربع بعد الذهاب مطلقا بلغ الثلث
فوضع اولا والقول للبايع في نفيها وللمشتري
في قدرها بعد تسليم وجودها وصل
ان اختلفا في العقد فلمنكره بيمين ومن هنا
مسالة التنازع هل هي امانة او بيع فالقول لمنكر
البيع وياتي لخر القراض شيء من هذا في ح تنازعا
هل المبيع النصف بخمسة او الربع بخمسة وعشرين
فالقول لمدعي الاقل بيمين اي لانه منكر لعقد في الزايد
والاصل عدم انتقال الملك فان نكل فالاخر ابوا

السحاق

اسحاق التونسي الصواب تحالفا فسخ لان مزحة
المشتري ان لا يبرعب الا في الاكثر ابن رشد الظاهر لا يجزي
اذا قال للبايع الاكثر اذ لا حجة له في اخذ الاقل بسوم
رضي ه في الاكثر وفي عب هنا كلام تعقبه بن وفي
جنس العوض ثمنا او مثمونا او نوعه حلفا ويدي
البايع وفسخ ظاهرا وباطنا لحكم او تراض ورد
العوض في ثمن او قيمة يوم المبيع لصحته مع الفوات
كتكرلها تشبيه في الفسخ وما بعده وظاهره في
حق الظالم والمظلوم وهو المعول عليه واما ه
الاختلاف في الصفة فيلحق بالاختلاف في القدر
على احد الاقوال وحمله على الاظهر سر و محمولة والنظر
بن وفي قدره مع الحاد قدر مقابله ليخرج فرع
ح السابق او قدر اجل وياتي اصل الاجل في الاقرار
تحالفا وفسخ الا لعرف ومع الفوات بعمل بالعرف
ابضم فان لم يكن عرف حلف المشتري وصدق ان
ادعى امدا قريبا لا يتهم فيه والا صدق البايع
بيمين او رهن او حميل ليحتمل العطف على الغدر
ومدخوله من حيث التعدد وكذلك تحالفا وفسخ
الا لفوات ويصدق مشتر اشبه ه اشبه
البايع او لا فان انفرد فهو والا تحالفا وفسخ و
ونكولها كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل والا

اختلاف

في جنس الرهن او نوعه كالاختلاف في قدر الثمن على
المعول عليه لانه له حصة من الثمن في الجملة وان
اغتفر للغرر فيه كما اورده الناصر في حاشيته للتوضيح
واورد ابن عبد السلام قولها ان امرته ان يسلم كر
في طعام فعمل واخذ رهنا او حميلا بغير امرك جاز لانه
زيادة في التوثيق اي فلو كان يختلف به الثمن لكان
التوكيل متعديا كما في ر وما في بن عن ابن عرفة من ان
الرهن لم يشترط في التوكيل والذي له حصة المشترط
لا يلا في ما الكلام فيه فان العبرة بالشرط في عقد البيع
وان اختلفا في انتهاء الاجل لاختلاف المبتدا ان
اختلفا في قدر فالقول لمنكر لانتهاء اشبه ان فاتت
السلعة والا تحالفا وفسخ وان تحالفا اعلا الثمن بدئ
المشتري في حلفهما على الجهل وفسخ ووارث
كما في التبديه عبارته والاصل عدم القبض الا لغرض
هذا هو المعول عليه من تشبيت الاصل والاشهاد
على بقاء العوض في الذمة مقتض القبض عرضه
وحلف به ان لم يمض كالشهر مع الاشهاد كان
قال انما اشهدت ثقة تشبيه في حلف الاخر
مع القرب والاصل البت وان قال كل الخيار لي حلفا
وفسخ على الاظهر والاصل الصحة ما لم يثبت منها
غلبة وهل ذا ان يختلف الثمن بان يكون الفساد
بزيادة

بزيادة منهي مثلا فكقدره ان تنازعا فيه ترد والمسلم
اليه كالمشتري يقدم شبهه عند الفوات وان اختلفا
في القدر ولم يشبها فالغالب في المسلم عرفا وان
تعذر فالوسط فان لم يكن حلفا وفسخ وفي موضعه
صدق مدعي موضع العقد ثم المسلم اليه ان اشتبه
وفسخ ان لم تفت راسه اي السلم كما يقبض بقطع
لانساعه وجاز ببلد وقضي او ما عرف والا فابي
كان منها بات شرط السلم ان لا يوخذ
راسه فوق ثلاثة ايام الا ان يوجل السلم كيوم من
ببلد اخر بي غير بلد العقد يقبض بها فبالمجلس
او قربه يجب قبض راس المال وجاز خيار بها اي
الثلاثة ان لم ينعقد لاشرط ما يعرف بعينه او
استروه واقم كلامي فساد الربا تعلى الثلاثة
مطلقا وهو المعول عليه مما في الاصل وجاز السلم
بمنفعة معين واكتفوا هنا بقبض الاوايل لخفة
ابتداء الدين عن فسخه وهل كذلك غير المعين
او يمنع مطلقا طريقان واخذ مما هنا ان الذمة
وان لم تقبل المعين تقبل منافعه وجزاف عطف
على منفعة بشرطه وتاخير حيوان عطف على
فاعل جاز مما سبق في تاخير راس المال النقد بلا
شرط ولو فوق ثلاثة وهل الطعام والعرض ان كيل

واحضر كذلك في الجواز او يكره مطلقا خلاف وفسخ
متقابل كالنحاس على قول بحنوث ورجحه حشم كان
لم يعجل بدل المغشوش والتصديق فيه اي السلم
فيه جائز كطعام من بيع تمرك وعليك الزايد والناقص
المعروف والاعرم بايبك المقربه كان قامت بينة
لازمة وظن ترجيح الزيادة غير المتعارفة له والا
يكن اقرار ولا بينة برئ البايع بالحلف على التمام
واعتمد على وكيله ان دخل عليه للمشتري
شرط في تبديه البايع والا فالمشتري يحلف على
النقص وان اسلمت ما يغاب عليه فهلك بيدك
فمنه ضمانه ولو استثنى منفعته وفي حشم
تقييد الاستثنى بما يجوز التاخير اليه بخلاف الاجا
وما قبل المنفعة المبالغة الابداع والاهمال كاب
استعرت او توثقت حتى يايتك بحمل مثلا وثبت
الهلاك والا فمنك وفسخ ان حلفت والاخير في احد
عوضه وما لا يغاب منه مطلقا واتباع الماكد لمواجبي
بدين وشرط السلم ان لا يكونا ابي السلم والمسلم فيه
طعامين ولا نقدين للنسيية والفلوس كالنقد ولا
مثلا وبين جودة او كثرة من جنس للسلف بيبع
او الضمان بحمل الا ان تختلف المنفعة كفاره الحر
جيد ها في اعرابيه وفي بشرط اختلاف العدد وسابق

الخيل

الخيل لاهلاج حسن البسير الاكبر ذو عظيم الخلقة
ة الهملجة وبغير كثير الحمل او سابق وبقرة قوية
الحمل وان انثى كثيرة اللبن ظاهرها ولو في الضان
وصح خلافه وكصغير بن في كبير او صغير في كبير
وعكسها الا الغنم والادمي فصغيرهما كبيرهما
جنس واحد وحرم لزمن يكبر فيه الصغير او بلده
الكبير وهو مراد الاصل بالمرابنة وتوليه على منع شر
الفرد وبجزء غليظ فالمدار على الغلظ على المعول
عليه في غيره والخنثى اجناس على الصحيح وقيل
جنس وبحد بتفاوت بالاغراض وكسبق فاطع
او جيد وقيل لابد من الوصفين في اثنين دونه
وفي الواحد خلاف كالجنسين تشبيه في الجواز
ولما عطفه على الاصل لانه ليس مما مثلة مما سبق
في الجنس الواحد كما نبه عليه بن ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القص والكتان لا بحمل اسلم في حمل مثله
لانه سلف بزيادة وكذا ان بحمل احدهما واختلف الطير
بالتعليم الشرعي لا بالبياض والذكورة والانوثة في
الحيوان ولو ادميا بل بالطبع ولو لم يبلغ النهاية
خلافا لما في الاصل كنهاية غزل او حساب او كتابة
لا بمجرد احدها او اجتماعهما والشيء في مثله فرض
ولو بعنوان البيع او السلم الا فيما يحرم فيه وبالنسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجل بما يختلف به الاسواق كذا اصله النقل فقبل خمسة
عشر يوما وقيل بل يكفي احد عشر يوما كلب الحصاد مثلا
واعتبر وقته اغلبه واشترط قبضه عطف علي
اجل يبلد علي يومين فاكثر بحر والوصول متعلق
بقبضه والخروج فور اعطف علي نائبه فاعل اشترط
ولم يخالف الشرط بل خرج بالفعل ولم يسافر المتعاقدان
بزرع يوصل امكانا دون اليومين والا اشهر بالاهلة
ولونا فضة وكل المنكسر ثلاثين من التالي كجميع
الاجال والي ربيع حل باول ليلة وفيه قضي بالوسط
خلافا لما في الاصل كالعام وظاهر انه اليوم بالفجر واذا
اطلق ربيع # مثلا فالاول كما في ختم وضبط بما
يضبط به في بلد العقد واعتبر قياسه كالرمان
بخيط ادخلت الكاف البيض كما في الخرشي وشب ورده
ر وحشم وفي كالتفصيل بحمل الحزم وبحر وهل
بقدر كذا اي ما يظن انه خمسة ارطال مثلا وبائه به
اي القدر ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول
كملي ظرف وان قدرة بمعلوم كما يقوله وهو اردب
اعتبر المعلوم وجاز بذراع رجل معين ان لم
ينصب السلطان ذراعا ورتبة وحفنة
ليسارة غير الحفنة التابعة وفي الوبيات والحفنتا
غير الزايدة علي الوبيا تخلاف وبينت صفاته

التي

التي تختلف بها القيمة لاختلاف الاغراض كالسود في الرقيق
كابيض مشربة حمرة وكذا ما تختلف به الاغراض في
الحيوان غيره والثوبه والعسل ومرعي محله ونحو
الحوة وبيلد نوعي احدهما والا فالموجود
يقتضي به من غير بيان وفي لحم الخصا والعلف
وصدهما لا الجنب والرقبة الان تختلف الاغراض
خلافا لاطلاق الاصل ولا عدم الغلث اي لا يشرط
بيانه وقضي به بعد والثيوبة والبكارة والدرج
في العين والتعلثم في الخد والجيد والرديء يصرفان
للغالب والا بكن غالب فالوسط وكونه في الذمة
ووجود عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل
حيوان عين ولو كثر علي المعتمد كما في ختم وغيره
او ثمر حايط ولو لم يكن صغيرا كما في ر وصح اخذ ثمر
الحايط من مالكه وشرع في اخذه وان لنصف
شهر لا زيد وبي كبقية القبض جملة او كل يوم
كذا الاماشا وحيث كان بكيل لاجزافا شرط اخذ ٥
قبل التمر وعملا ولما نبه علي الازها لانه شرط
في مطلق بيع الثمار كما ان سقية للقدر المشتري
ترجع للقدرة عليه وقيداه صل هذه شروط عما
اذا سميا سلما لا بيعا وحقق ر اطلاقهما فاشترط
تمر الرطب يقضي بالقبض تفصيل في مفهوم الاخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد
لا يمضيه مجرد القبض لبعده من الثمر خلاف فان
انقطع ثمره اي الحايط ومثله القرية غير المامونة
على ما استظهره كما لو انقطع بعوان اباق او غيره
على الصواب فان لم يدفع الثمن جاز البقا للغاية
والا رجع بحصة ما بقي معجلة على المكيلة الى
شرط اخذه في مدة لا تختلف فيها القيم وكما لو باعه
ببيعه جملة وان الاكثر على القيمة وقيل على
المكيلة ايضا وهل القرية الصغيرة كالحايط مطلقا
او الا في وجوب تعجيل النقد فيها لانه اشبه بالسلم
الحقيقي او لا فيه وفي جواز السلم لغير المالك ايضا
لان تحصيله ما اهل قرية ابسر منه من رب حايط
تا ويلان وان انقطع ماله اباق من السلم الحقيقي
او من قرية مامونة صغيرة او كبيرة خير المشتري
في الفسخ والابتلاقا بل وان قبض البعض وجب
التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس
المال مقوما خلافا لسحنون ولا ياخذ بدل
البقية في سلم الطعام كما هو السياق لبلا يلزمه
بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الاقالة على نفس
الثمن فقد سبق جوازها وان عجل لقابل اقاله
فسخ كان سكت المشتري حتى فات الاباق

لتهمة

لتهمة البيع والسلف وجاز السلم بشروطه فيما طبخ
وكلون وعنبر وحبس وزريخ وجلد وصوف
بالوزن وسيوف وحطب حزما واشترانا في
لخاس ليكمل على صفة كذا وهذا شبيه بالسلم
والبيع كما في بدان اسرع وان لنصف شهر كما حتم
لكنه تبعا لتروله بد ان يكون عند البايع لخاس يضع
منه ولا يشتري المسلم مجلته للنقص بالنقص
او مدايم العمل كالجاز ان شرع وهو بيع والف
كل يوم منها كذا لازم في المجموع لخلاف مجرد كل يوم
كذا فله يلزم وان لم يدم فسلم يجري على شروطه
كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين
المعمول منه او العامل ومسالة تجليد الكتب
جايزة وتوقف حتم في الفرق بينه وبين السيف
ولعلها كونها خدمة في منتقر في ملك العاقد
من قبل كالكتابة والبقعة في البنا الا ان يشتري
المعمول منه ويستاجر فان كان العامل البايع
بادر على ما سبق له فيما لا يمكن وصفه كتراب
المعدن ويجوز نقدا بغير جنسه كما في حتم لان
القصد ذاته لا ما يخرج منه فتامل ولا كالدار
والارض لتاتي ذلك بوصف البقعة والجزاف
له بتحر كما سبق انظر بن ومالا يوجد عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلوله وحد بد وان لم تخرج منه السيور فى سيور
او عكسه ليسارة الصنعة بخلاف الغزل والنسج
ولا ثوب ليكمل لانه لا يمكن عوده اذ لم يجب بخلاف
التور الا ان يكثر غزل الناسج ولا هين الصنعة
مع اصله اى كان المتخذ بخلاف كالنسيج اله ثياب
الخز لانها تنفش لاصلها فاذ قدم الاصل فى كالنسج
او امكن العود اعتبر الاجل فاما ممكن فيه صنع الاصل
او عود المصنوع له مع للمرابنة ينظر لمنفعتهما
فيجوز السلم بينهما ان تباعدت وجاز قبل زمانه قبول
مثله فقط فى محله بدليل قولى كقبل محله فى العرض
والطعام ان حلا عند ابن القاسم ولم يشترط سحنون
الحلول ولغفة فى الاصل فمشى فى العرض على قول سحنون
وفى الطعام على المعتمد افاده بن ان لم يدفع كرا لمحله
فيمنع للربا ويلزم قبوله بعدهما اى الاجل والمحل كالقاضى
بثبابه عن غيابه وجاز اجود وارديء مساو فى القدر
لان الاول احسن قضاء والثانى حسن اقتضاء والمو
والموضوع انه بعد الحلول لئلا يلزم حط الضمان
وازديد كاوضع وتعجل كاله قل قدرا بالصفة او ه
مخالف فيها عن مثله ويبرئ مما زاد لا بتابية فيما يحرم
فيه الفضل ولا دقيق عن قمح وعكسه مراعاة ه
لمن يجعلهما جنسين ويلزم بغير الطعام قبل قبضه
بخلاف

بخلاف القرض تحريا وجاز قضاء غير الجنس معجلا لئلا
يلزم فسخ الدين فى الدين عما يباع قبل القبض لا طعام
ان اسلم راس المال فيه لانه ذهب وراس المال ورق
او عكسه قال الخرشى الا من غير البابع ولم اذكر قول
الاصل وبيعها اى المأخوذ بالسلم فيه لانه احترز به
عن اللحم والحيوان وحرمتهما اتحاد الجنس فيحترزهما
الموضوع وجاز بعد الاجل الزيادة ليزيده كذا ان
احدهما اى الزيادة والمزيد عليه قبل الافتراق كقبله
اى الاجل ان عجلت دراهمه وكانت فى الطول او اشترط
تعجيل المخالف فى غير الطول كما فى الخرشى وذوق السياق
انهما لم يدخلا على الزيادة فى العقد كقرل بتسجه ه
تشبيه فى جواز الزيادة فيه ولا يلزم دفعه بغير
محله ولو تنقل وقوله ولو حف اغمايا تى فيه على
القبول بخلاف العين الا لخوف وصل
القرض فيما يسلم فيه اى ما يقبل جنسه السلم فلا
يأتى فى قرض المكيال المجهول لان منع سلمه لعادم كعدم
الاجل وفى جلد الاضحية ومدبوغ الميتة لا باحة
الانتفاع وان لم يسلم فيهما ولذا اعترض قول الاصل
ما يسلم فيه فقط لا من تشتمهن نخل المسقية
خرج المحرم والصبى والشيخ الفانى ورد الانتفاع
فقيمتها والغيبة فوت ولو لم يظن الوطء متى

متى امكن ولها ردها ان لم توطي كما في حشم كان حال
سوق ولا حد بالوطي وتكون به ام ولد كما في ب وفيه
ان ابن عبد الحكم اجاز عادتها اذا اشترط رد عينها
وحرم هدية المدنيان وردت الان بتقدم مثلها
او بحدث موجب فليست لاجل الدين كربا القراض
وعامله والقاضي وذي الجاه فان امتنع الا بها جاز
الدفع والاثم عليه وبأتي في هدية اعتادها القاضي
قبل خلاف لانه يشدد عليه وفي ب عن المعيار وابي
عبد الله القروي وغيرهما خلاف طويل في الاخذ على
الجاه ايجوز ام تحرم ام يكره او الجواز ان كان بعمل وحركة
ولا يدخل على جعل مسني بل يتبع بما يعطي او محل الحرمة
اذا نفى عليه بيتي بجاهه واجازه الشافعية
والحمد لله على خلة في العلما وهناد قيقة يتورع عنه
بعض ذوي الجاه ويغر اتباعه على الاخذ فيكون
كمن غسل العذرة بالبول وليته لو عكس فاذا اخذ
الاتباع يتناجشون من غير شفقة على ما شاهدنا
ويصرفونه فيما لا يجل على انه ربما كان من اكل اموال
الناس بالباطل المجمع على تحريمه ويجب على ذي الجاه
تخليص المستهلك منهم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولو جاءت مغرمة لجماعة وقدر احدهم
على الدفع عن نفسه لكن حصته تلحق غيره فعل

فيه

له

له ذلك او يكره او يحرم اقوال وعمل فيما ياخذه المكاس
من المركب بتوزيعه على الجميع لانهم مجبورا به ومبايعته
مسامحة وعكسه مكروه لاحتمال حمله على زيادة
في السلف وجر منفعة ومنه قرض ما لك اخره وانا
اعطيك ما تحتاجه لان التاخير تسليف بغير ان
فضل عنه كشرط او عادة سالم عن عفت وبدونهما
حسن قضا او ما عظم حمله بمكان آخر لانتفاعه
بالحمل الا ان يعم الخوف الطرق للضرورة وكعيبي
ذات كرهت اقامتها لخوف سوس القمح ومن الممنوع
شاة او حب يوخذ لحما او خبزا او لوسط دراهم
لانه لا يقتضي طعاما عن ثمن طعام وعند الشافعية
حلية الهبة فان طرى ما يرجح لفسادها وجاز
ان قام دليل على نفع المقترض فقط لا اجنبي كذا
حفت مونته فلن يحصده ويدرسه وضمانه
حالها على ربه ويرد بدل مكيليته وملكه بالعقد
وانما يرده بشرط او عادة فالاجل حق لمن هو عليه
عنه وانفرد مالك بجواز التفرع بشرط الاجل فيه
ولزم بغير المحل وصل قضى بالمقاصة
ان حل اجل طالبها حقيقة او حكما بان استوى
الاجلان كما في ب وغيره وجازت فوديتي العين الا
ان يختلفا صفة ولم يحلا ويقضي القرض بأكثر

فعل

قد راهد اما افاده ابن بشير وهو المعول عليه ولا بد ه
شاس وابن الحاجب المنع اذا اختلفا قدر اما من بيع ولو
حلا وطعاما القرض كعينه فتجوز به الحاد الصفة
او حلولها وتمنع عند اختلافه في القدر ومنعا اي
مقاصة الطعامين من بيع مطلقا ومن قرض و
بيع جاز عقد المقاصة ان اتفقا المقاصة وحله
وفي عرضين اتفقا صفة او اجلا وحصل حلول
ولو لاحدهما ولا منع من بيع مطلقا للسلم ه
ينقع او حط الضمان وازيدكا وضع وتعجل كمن قرض
الا ان يكون الموجود اقرب ومنه الحال لانه حسن قضا
ومكن بيع وقرض الا ان يكون الموجود ما بيع لانه
قضا عن القرض كذلك اي اقرب او حالا واما اختلاف
المقدار فحكمه حكم المنع باب الرهن كالبيع
فيصح من صبي مميز وخوه ويتوقف على الاجازة
حشم اي اذا اشترط في صلب البيع والا فهو تبرع باطل
الا في الغرر فلا يضر الرهن فيجوز رهن الابق وظاهره
توقف تمام الرهن على الحيازة فاذا ابق بيدها ففي الحرتشي
وعبه يستوي الغرما فيما رهن وهو ما في ورده ب
بانه مثلي حيز كمن رهن وهو حاضر فلا يضر الا رجوعه
لسيده مع علم المرتهن وسكوته فيهما كحينه إلا شترط
في البيع لشدة الغرر والولي محمول على المصلحة

في

في رهن الربع لحلان بيعه حتى يثبتها وتجوز رهن
المكاتب على الحكم له في كما افاده بن وغيره وكتابته
والاستيفا في الصورتين منها فان عجز فمنه والحد منه
عطف على المكاتب فيجوز رهنها كرقبة المدبر لا له
على بيعه في حياة السيد نقد التدبير فانه ممتنع
والراجح مما في الاصل لا ينقل الرهن اذا بطل في رقبة ه
المدبر للخدمة كاذا اعتقد انه قن عند رهنه فتبين
تدبيره كالمعتق لاجل وولد ام الولد بيد ابيه دها
تشبيه في رهن الخدمة وعدم الانتقال لها وان
رهن الدار فظهر انها حبس عليه اي على الرهن والا
بطل قطعا كان وخلا على رهن الوقف فهل ينتقل لمنا فعها
خلاف وان رهن عالما بيد صلاحه رجع ولو قبل وجود
الثمر خلافا لما في الحرتشي فحصل المانع خاص المرتهن
بجميع الدين ثم اذا ابد الصلاح بيع واختص به
وحاص بما بقي وردما زاد للغرما وليس للمسلم
ان يرتهن خمرا فيردها على الذمي ويرتقها على المسلم
بخمر العصير تشبيه في الحكمين قبله ورفع المرتهن
عند اراقتها للمالك من الحكام ان كان مخالفا وان
تخلل الخمر بقي وصح رهن شايع ولا يتوقف على
اذن الشريك وان ندب كما في التوضيح لعدم تميزه
الاقسام فمن ثم قال مج هنا ما غصب باسم احد

الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الاصح كما لا
يسقط الدين باقتضاء ظالم له لعدم تعينه فانظره
ولا بد من حوز جميع ما للراهن ليلا تحول يده وشركته كيه
القسمة وقع في الخزنوي وغ تبعا للمج بلا اذنه فاعترضه
رو بن وذكر حشم ان المسمى بلا اذن في اصل القسمة لا
انه يباشرها بالفعل في غيبته والبيع والتسليم ه
للمشتري ونقلوها عن الذخيرة لو باع احد الشريكين
وسلمه وما اذن الاخر ضمن في الحيوانات لان كل جزء
مشترك بينهما فحصه مج بغير مسانة الرهن بهذه
وللراهن اجارة ما لشريكه فيؤجره له المرتهن او
بقسمها ولو ما شريكا فرهن حصته للمرتهن
وامنا الراهن الاول عليها فحوز كما يبطل رهنه ما لم
يترع منه فاذا نزع منهما صح رهنهما كما افاده حشم و
بن والمستاجر والمسا في وجوزهما الاول كما ف
فاذا رهن ما بيدهما لغيرهما جعل ذلك الغير له حابزا
وهل ولو من في الحابه خلاف كما في الخزنوي وغيره
كمعار ومودع تشبيه في الصحة والاكتفا بالحوز
الاول ومثلي وجاز ان طبع عليه عينا او غيره
والمطعما فاذا الاصل الصحة وفضلته ان رضي
حابزة للثاني ليكون حابزا له كما ذا الحابز هو الاول
وامينا للاول ان تساوي الاجلان والا كما ذا بيعا

وسلفا

وسلفا بالتفصيل لان العبرة باقربه الاجلين كما في بن
بياع لهما حيث لم يمكن قسمه فان كان في بسلف فالمعني
واسلفك وغيره مطلقا فان حل احدهما فالحق
للاول فلذا رضاه بالرهينة فان قضى عنه قسم
ان امكن والا بيع وقضيا ومن الفضل ان
رهنا بجميع لان رهن بعضه فهو فقط لانه امين
في الباقي كما ذا رهن العضلة او استحقت حصته
فتركت واخذ دينا ثم بيتوى منه ولو امر بصرفه
فضاع بيده عليهما ما ضاع وقبل الصرف
وقدم به كله على الدافع والمستعار له اي للرهن
عطف على شايع وبيع في الدين وهل يرجع به
بقيمته يوم الاعارة وهو الاقرب او بالثمن
قولان وان استعار هالدراهم فرهنها في الطعام
فلا بد القاسم تبقي رهنا ويظنها مطلقا
ولو مما لا يغاب عليه او قامت بينة لانه ضمانا عدا
من المستعير اشهب ترهن في قدر الدراهم من
قيمته اي الطعام وهل خلاف فيبقي الاول على
اطلاقه وهو الارجح فلذا قدمته او الاول اذا
خالف المرتهن وقال اذن المعير في الطعام ولم يحلف
المعير لرد كلام المرتهن فيتوجه جانب المرتهن
فاذا وافق المرتهن وحلف المعير رجع للثاني

فهمان ومرضوع العلام اتفاق المير والمستعير على
النقد وبطل بشرط هناك ومنه ان الرهن بما فيه اذا
لم يعرف ويختص به للوفا منه او من غيره وهي
مسالة علف الرهن كان لا يقبضه المرتهن ولا
باميني بل يبقى عند الراهن او لا يباع في الدين او لا يكون
رهنا بعد اجل كذا او ليس الولد رهنا مع امه
كما في الخزنتي عن ابن الموازعند نص الاصل على التبعية
وان وقع في فاسد نقل الموضع الغايب ولو بغير
مشترط حيث صح بنفس الرهن وما احسن قول مج
وفاسد الرهن فيما صح او عرض لفاسد فان فاتقله اذا اشترطا
وان يكن صح لا ما فيه فهو اذا في عرضه مطلقا ان فات فاقبضا
ولمن ظن لزوم الدية له بتمامها ان باخذ ما رهن
فيها بعد اداء ما يجب عليه ان كان وحلف انه لم
يرهن على العاقلة وفسد الرهن مع القرض ه
الجديد فينفسخان ان اقرضه ديانه ورهن في
القديم والجديد لانه سلف جر نفعا كالاشهاد
وصح بعد الوقوع كما في مج واختص بالرهن ه
وهو مراد الاصل بالصحة في الجديد ان حصل
المانع قبل رده وصح فيهما على ما سبق حيث
حل اجل الدين وكان هو موسرا لانا التاخير لا يلزمه
ولو كان الثاني بيعا فاستظهر ع الجواز في اصل

المسالة

المسالة ورده ح بان النقل الحرمة لا فرق بين بيع وقرض
وبموت الراهن او مرضه المتصل به اي بالموت فلا ينفع
الحوز حال المرض او جنونه كذلك او فلسه قبل حوزه
ولو وجد فيه والما يكفي الجد في الهبة لخروجها عن
الملك وباذنه في وطي قيد بان يطا الراهن بالفعل
ولا يشترط الاحبال على الاظهر او كتابة واجارة
وللمرتهن اخذه قبل فعل ذلك انما يتولاه المرتهن
باذنه او في بيع وسلم للراهن ولا يضر التسليم ه
للمستاجر كما في حسم وهل ولو بيع قولان وان لم يسلم
وباعه الراهن باذنه فادعى المرتهن قصد احيائها
بالثمن حلف ورهن الثمن ان لم يات بمثل الاول يوم
رهن قيمة وضمانا كغوته بجناية واخذ تشبيه
في رهن ما اخذ بالشرط فاذ بري على غير شيء فالمقدر
للراهن على الصواب كما في بن وجناية الراهن كوطيه
غصبا وياتي انه يعجل الاقل ويطل بعارية للراهن
الا على الرد كما قيد بما قبل الاجل فله اخذه ما لم
يفت بعتق او حبس او تفليس كان رد اختيارا
بغير عارية تشبيه في الاخذ ما لم يفت وغصبا له ه
اخذه مطلقا ولو حصل العتق وما معه وان
وطي غصبا فولده حر وعجل الاقل من قيمتها
او الذي ان ايسر والا بيع منها بعد الوضع ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاجل ما يوفي فان لم يوجد مشتري البعض فالكل والباقي
للراهن وبعده احدى ست تباع فيها ام الولد وامة
وبهيمة شريكا او عامل قراض او وارث المدين او عالم
جناياتها مع الاعسار في الكل او مفلس بعد ان وقفت
للبيع وزدنا على الست استثناء من قاعدة لا تحل
امة بحر المأخوذ من تبعية الام امة المكاتب يموت
تباع في النجوم ويعتق الولد والمستحقة والغارة
واما محل حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق
وتصويرها غازي له بامة العبد يعتقها ويعتقه
سيده فيمضي عتقها والولد للسيد لا يتم سواقيد
بالوضع قبل عتق ابيه كما هو الاظهر لانه على الاول
لم تتم حريتها الا بعد عتق الاب ولم تكن حاملة به
اذ ذاك وكذا الثاني لا يحكم لها بالحرية الا بعد الوضع
وهي قبل وبعد عتق العبد على احكام الرق كما في ح
فكانه التفت في التصوير لمبدإ سبب الحرية قليتأمل
وصح حوز غير المحجور الراهن كاخيه ومكاتبه وولده
الكبير والمبعض لا المحجور ولو مدبرا لمرض سيده او
موجلا قرب وقضى لعامله الامي وتشخيصه
ان تنازعا للحاكم ولا يخرج عنهما وان سلمه بلا اذنه
للمرتهن فتلف فان علم الراهن قبل الاجل غرم
احدهما القيمة لان هذا استعد بدفعه وهذا باخذه

فيضعها

فيضعها عند غيرهما او يأتي بمثل الاول وبعده ضمن
الامين ضمان عدا فضل القيمة ورجع على المرتهن
وتقع المقاصة بالدين وللراهن ضمن للمرتهن الاول
من القيمة والدين ورجع على الراهن واذن رجاء
صوف ثمر وفرخ نخل لا غلة ومنها البيض وثمرة
ولو يبست ومال العبد الا لشرط فيعمل به دخولا
وعدمه وصح فيما يحصل في المستقبل من بيع او قرض
ولزم بحصوله والاجير والمجاعل على موضعه و
ومنه على ما قبض منه لا على العمل بان يتوى به برهن
خوف ان يكسل ولم اذكر ما في الاصل من عدم صحته
في المعين ومنفعته لان معناه لا يصح على انه يستو
فيه اتلاف المعين او المنفعة وهذا قلب حقايق لا يتوهمه
عاقل فينص عليه اما على استيفاء العوض فجايز
ولا على الكتابة من غير المكاتب وصح منه ولا فرق
بين النجم الواحد وغيره وجاز شرط منفعة عينت
كبيع وتكون جزاء من الثمن ومحصله بيع واجارة
لخلو القرض فسلف جر نفعا ان اشترطت مجانا
وسلف واجارة ان اخذت من الدين واما اخذ الغلة
فجايز فيهما من الدين لانها من جنسه بخلاف ذات
المنافع كما في بن ويشترط عدم الجهالة في الاستيفاء
من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان

فيهما ومعاوضة يرد على مبايعته فالمسامحة حرام
والراجح ضمان الراهن مما في الاصل والثاني عدمه كالمستا جر
وفي الخرشي ينبغي تقييد ترجيح الضمان بغير المعاوضة
فانظره وقضى به ان شرط ببيع او قرض ولاه
مفهوم للبيع في الاصل والعلة ان لم يعين المشترط
وان هلك المعين قبل قبضه فللمرتهن الفسخ
كبعده ان عز كالاستحقاق وانما يختص ان عاينت
البينة دفعه له وهو التحويز قبل المانع كحوزه على
الا ظهر مما في الاصل اذ الاصل صحة وضع اليد وعدم
اختلاسه مثله وشهادة الامين لغو في الحيازة
اذ الشهادة على فعل النفس دعوى فلم من اقامه
السلطان او نايبه كثبانية مصر جوز شهادتهم
على الوزن وان باع الراهن الرهن المشترط قبل
القبض فللمرتهن ان لم يقرط في القبض رده
البيع ولو قبضه المشتري على الا ظهر مما في الاصل
فان فرط مضى حيث قبضه المشتري وبيع للمطلو
به ما عليه وهل برهن الثمن خلاف تخرج على بيع
الهبة كما في ح وبعده ايد القبض له رده ان بيع
باقل او الذي عرض من بيع وحيث مضى البيع
بامضايه او شرعا فمفهوم الشرط تعجل الثمن
وحله في صورة التنجيز انه اجاز لذلك وبقي

رهنا

رهنا ان رده الا ان يفرط المرتهن في قبضه
علم ما ينبغي في تقييدها ومضي عتق الموسر وكتابته
وتعجل ما يتعجل والا فرهن ثقة او هو قيمته والمعسر
يبقى فان لم يرده بيع وان تعذر بيع بعضه فكله
والباقي للراهن ولا يستمتع عبد وطا او غيره
بامته المرهونة رهن هو ولاد رهنها تفريض
لنزعها وليستمتع بزوجته ولو رهنت اذ البيع
لا يبطل الزوجية وحد مرتهن وطي فولده رقيق
للراهن ولا يعتق عليه ان ملكه لانه ما تولى وغرم
عليه ان كانت انثى كما سبق ولو خلقت من مائه
احتياطا في الفروج وينتفع بالخدمة ويغرم ما ه
نقصها الا ان تطوع النيب وان اذن له الراهن
في الوطي ادب كل منهما وولده حر وغرم قيمتها
وحدها لتخلف الولد على الحرية فتجعل رهنا و
واستغل امين اجنبي في العقد او بعده بالبيع
ان لم يقل ان لم اف لكم رتهن اجنبي بعد العقد تشبيه
تام ومضى في غير ذلك باذ قيد في الثلاث او
اذ له للمرتهن قبل فيهما وان لم تجز الا الرفع للحا
ولا يعزل الامين الا باتفاقهما وله تنفيذ وصيته
اي الامين بحفظ الرهن كالقاضي بخلاف السلطان
وامام الصلاة والمجبر وباع الحاكم ان امتنع

ورجع بما انفق على الحيوان في الذمة ولو زاد على
قيمته بمقداره الا لتصريح وهل مثل التلويح كنفقتك
في الرهن وهو الظاهر بنا على عدم افتقار الرهن للفظ
مصرح به خلافا والمراد بالتلويح هنا ما ليس صريحا
ولا يلزمه نفقة كشجر خيف عليه ولو شرط رهينه
على الاقوى في تاويلها فان انفق المرتهن فغيبه قبل
الدين فان زادت النفقة على قيمته لم تتعلق بالذمة
الا باذن وضمن المرتهن ما بيده لا ما بيد امين
مما يغاب عليه الا ان شهدت بينة انه تلف بلا
تسبيبه وان احترق محله المعتاد فخلاف افتى
الباجي بعدم الضمان وهو وجيه بن وعليه العمل عند
وصح حش وغيره الضمان والموضوع كما قلت
مجرد العادة اما لو شهدت البينة انه كان بالموضع
الذي احترق فلا ضمان اتفاقا الا مع بقاء بعضه محرقا
فيتفق على عدم الضمان وان جعل تلف ما لا يغاب
عليه كالرقيق والجيد ان العدول ضمنه بانقال
تلفت الدابة يوم كذا فقالوا لم نر دابة تلفت ذلك
اليوم واولى قولهم رايناها سليمة بعد وحلف
حيث ضمن انه تلف بلا دلسة استشكل بانه ضامن
مطلقا فما فايدة نفي الدلسة واجاب ع وما وافقه
بانها اذا لم تلف يضمن ضمان عداء وهو يخالف ضمان

الرهان لكن في حش ان لم يحلف حبس فان طال دين
فانظر ذلك اولا يعلم محله حيث كانت الدعوى الضيا
كان لم يضمن بقول العدول ما تلف دابة لا نعلم انها
الرهن تشبيه في الحلف بخلاف ما اذا علموها وشرط
ضمان ماله يضمن لغو كعكسه الا في التطوع لانه
معروف على معروف واستثنى ضمانه ان ابرا من الدين
الا ان يدعوه لاخذه واولى لو احضره فيقول اتركه
عندك لانه صار وديعة وان وهبه الدين فضاع
الرهن حسب الدين من القيمة بعد حلفه انه ما
وهبه ليغرمه القيمة قاله الشهب شيخنا وذلك
اصل يخرج عليه كل ما فعل لغرض فلم يتم وان عترف
الرهن بجناية الرهن فان اعدم ولو بعض الدين
بقي رهنا وغرم الاقل من الارش او ثمنه الا ان يخلص
من الدين فعبد جان يجني سيده وان ايسر بكل الذي
لوقت التحاكم فان فداه فرهن وان سلمه فان
سبق الرهن الجناية بقي واسلم فيها بعد الوفا
وان سبقته السلم فيها وعجل الدين وان لم يرض
المرتهن بتعجيل عرض البيع فرهن ولرب الجناية
الارش او قيمته يوم رهن او ما يباع به وان
تبعته الجناية او اعترف به الراهن والمرتهن
وسلمه لراهن فالخيار له اولا فان اسلمه مرتهنه

ايضا فينتقل الخيار له فلا يجبر عليه بماله ويبقى الدين
بلا رهن وللسيد الغنا بمال العبد كالمرتهن ان
اشترط المال في الرهن على ما للغزالي وان فداه ولو
باذن الراهن كما في عب وغيره خلافا لما في الاصل
فهو في الرهن مبدا على الدين وسكت عما اذا فداه
الراهن لوضوح انه رهن وان برئ من البعض فجميع
الرهن في الباقي من الدين وان استحق البعض من
الرهن لم يلزم بدله وسبق استحقاق الكل بخيار
قبل القبض او لغيره وان قال هو رهن فقال الاخر
وديعة فالقول لنافي الرهنية الا لعرف واذ قال
الاخر ثمرا او الرهن غيره واتفقا على اصل الرهينة
فالقول لمثبتها اي الرهينة لذلك الشيء واما ان
اتفقا على البيع واد عي احدهما انه في الظاهر فقط وفي
الباطن اتفقا على الرهنية فالقول لمدع صحة البيع
وسبق في التنازع حكمة في اصل الرهن وشهدت
قيمته بقدر الدين لكن لا تغني ح شاهد عما لغيبي
كما في بن لا العكس ولو بيد امين الا ان يفوت بضمان
الراهن كله راجع لما قبل النفي وحلف من شهدت
له قيمته ونكولها كحلفه اي كحلف من شهدت
له ويقضي للحالف على الناكل وان لم تشهد لواحد
حلفا واخذه المرتهن ان لم يفكه الراهن بقيمته

واعتبرت

واعتبرت يوم الحكم الا ان يتلف فيوم الرهن وان اختلفا
فالقول للمرتهن فان لجا هلا فالرهن بما فيه وان
قال بينت لك انك دفعت لك دبي الرهن فلا يكفي
قصده في نفسه فقال بل من غيره حلفا ووزع
فيبقى بعض الباقي بالرهن كما لحالة ان تنازعا في كونها
في المقبوض او غيره فيوزع باب المفلس ثم
هو رب الدين قال كثير قضى كل ذي دينه فوفى عن غريمه
وغره ممطول معسر بغريمها المنع من سفر تحجر بالدين
ولو كان للدين حلولا الا ان يوكل فليس له عزل وكيله
كالضامن او عين الوفا من ماله ومن احاط الدين
بماله ولو ساوى على الاظهر منع تبرعه واعطاؤه
بعض الغرما قبل الاجل لانه من ناحية التبرع او ما
لا يعامل بعده كما بيده واقراره تهمة وله ان
يرهن بعض ماله وفي كتابة المثل خلاف لشايبة
المفاوضة رد وما المثل تبرع ولا يحج الفرض لانه
مدم وله يتزوج الا بواحدة تشبيها بصداق
مثلها ولا يعتبر ما في الاصل هنا وفلس الحاكم
الامام بتعذر غيبته وعهد ملاوه فالبعيد كالثلاثي
يفلس مطلقا كالابن رشد وغيبة ماله كغيبته
فينتظر المرجو غير البعيد ان طلب ذلك اي التفليس
غريم فليس له ان يفلس نفسه ولا للحاكم

ثم يقيم ما يضر الناس من السوق ولو بإبي غيره من الغرما
ويسري للجميع وحل الدين أو لحاظ بماله ولو لم
يأت بجميع ماله ومطل وغيبة النائب تقوم مقام
مطل الحاضر فلا يفلس من أعطى كل ما تيسر فلا
يتصرف في المال الحاضر والانتظار الحاكم وله شغل
ذمته وعتق أم ولده حيث استولدها قبل الحجر
وتبعها مالها إلا أن يستثنيه فانه لا يجبر على
ترع مال رقيقه ولو كثر خلافا لما في الأصل وله
القصاص ولا يلزمه أخذ الدية والعقد والخلع
بخلاف المرأة لانها تدفع مالا وعام الفلس قيام الغرما
ويمنع من التصرف المالي وخاصه الحكم وحل به
أي بالخاص والموت لغير القاتل فانه مستعجل ما
أجر عليه لا له الا لشرط ولو دين كرا وجبة لم
يستوف منافعه خلافا لما في المرشدي نعم لمكتري ربها
في الفلس إذا لم يستوف فإذا اختار رد منابها
مما قبض وحاص بما استوفى أو قدم الغائبة مثلا
فلا يبطل الحلول وان قام للمفلس شاهد بحق
فنكل فمن حلف على جميع الحق أخذ منابه ولو
نكل غيره وسقط حق الناكل بعد حلف المدعي عليه
وإقرار المفلس ماض في المال الحاضر إن ثبت الدين
الأول بما قرار ولا تهمة في الثاني وقرب من مجلس

التفليس

التفليس والا ففيما يحدث لانه في ذمته وقبل تعيين
القراض والوديعة ان قامت بينة بأصلهما فيحيي
أو مريضا ولا يعول على ما في المرشدي وعب والراجح
قبول قول الصانع مطلقا ولو لم تقم بينة بأصل
ما يدعي المقر له واختص المحجور بالموجود فلا
يحتاج الحكم بفكه بعده بخلاف السفيه فيما تجدد
من مال جد له حجر وان اقتسموا أو فلسه الحاكم
أو دائن آخر بإختصوا بما نشأ من معاملاتهم الا فيما
تجدد بلا عوض كالارث فاسوة وبيع ماله والاه
والاحسن بحضرته فطما لحجته والحاكم فيه
الخيار ثلاثا بجميع نوعه للاستقصاء في الثمن ولو
كتب فقه كطلوبي الجمعة ان كثر ثمنه وعلم مثله
آلة الصانع فلا تباع الا مع الكثرة ويشتري بعد وفي
وتباع مطلقا النظر من عبد الحميد وأوجر من له
فيه خدمة كثرة لام الولد ولا يلزم بتكسب ويلفق
وبرأيح شفعة وانتزاع مال رقيقه الذي لا يباع
أو ما وهب لولده ثم انحصل فعل ذلك من نفسه
وفي منه وبيع بسير العرض في حينه والمؤني
بالفاكهة وطري اللحم كالساعة والحيوان الا يا م
اليسيرة وبالعقار كالشهر بن واخذ كل من
الحاضر بنسبة دينه لمجموع الدين وهي أربعة

اعداد جعل احدهما مبسوطة في الحساب ولا يكلفونه
بينة الا غريم غيرهم بخلاف الورثة على نفي العلم
واستوفى بالقسم ان خيف دين على غائب لم يقرب
او عرف الميت به اي بالدين بخلاف المفلس لوجوده
وان اختلفت الديون في نفسها او مع الوجود فالحصاص
بقيمة غير النقد يومه لا العين للحصاص واشتري
لصاحبه ممال بما يحصه على القيمة فان رخص او غلا
عما قوم فبحسابه مع المفلس وسعي الامر بي الغرما
وهل يشترط في شرط نوع على مسلم اليه فلس
او ناه رفقا بالمفلس او وسطه قولان وجاز قضا
الثمن كغيره بالشروط السابقة في المسلم للقضاه
بغير الجنس وحاصة الزوجة بصداقها حتم في
غير التفويض ثم ان طلقت قبل الدخول ردت
الزايد على محاصة النصف فلو كان مايه مع مائتي
وامال مايه وخمسون فلكل خمسون فان طلقت ردت
لها عشرين لانها تحاصص بخمسين كما حققه بن
وما في الحرشي وعب وليس من صناعة العمل وبنفقتها
زمن يسيره ولا تعجي نساقطة لا على الولد والوالد
مطلقا على ما افاده حتم وبن لانها اعانة منها
وان ظهر دين او استحق مبيع قبل الفلس دخل
عليهم وليس احمله كوارث او موصي له على

مثله

مثله وان استحق مبيع بعده اي بعد الفلس ظرف
للبيع الترع ثمنه تمام كما في حتم وبن وان اشتهر
ميت بدين او علم وارثه وانبض الغرما رجع
عليه من طرئ ثم هو على الغرما وفيها ايضا رجع
الطارئ على الغرما والظاهر من التاويلين انه وفاق
فيخير فان حمل على التعيين فخلاف وان اقتسم الورثة
ولو بيد وما الشهرة والعلم بالدين فطرئ غير احد
المليين عن المعدم الا ان يجاوز ما قبضه وعلى
الغائب ضمان ما عزل الحاكم لا الغرما له لانه وكيله
كغيبة وقفت للغرما فيضمنونها وغير ذلك يشمل
ما عزله الغرما على المدين ولو عرضا وافق الدين
وقف لهم على ارجح التاويلين وترك للمفلس قوته
والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم
المعتادة وهي استغرقتهم التبيعات في ماله لا
يترك له الا ما يسد جوعه ويستر عورته وماله
حيث تعذر الرد لا ربابه صدقة او النفع للمسلمين
وكره ما سلفه ان غلبت الشهادة وانما يجبر كالمفلس
لانه استوى بغير وجه جايز وان ورث المفلس
اباه بيع كان وهب الا ان يعلم الواهب العتق عليه
لانه هبته قصد للعتق ح وحبس مجهول وظاهر
ملاء تقاس لثبوت عسرها وتحبس المتعمد

ونحوه وتجد دمي يختشي هروبه لمن عليه دم ه
واجدة الحباس كاجرة العون من بيت المال والافعلي
الطالب ان لم يفد المطلوب افاده ح ان لم يات بحميل
وهل يكفي بالوجه او لابد منه في الدنيا بالمال خلاف
ويات في غرم الحميل في بابه والاصل ذكره هنا علي
ضعف ومن وعده قاضيا كيوم او يومين او اوه
بيع عرضه اعطي حميلا بالمال والا سجن ه
كمعلوم اليسر تسببه في السجن مطلقا ولو اعطي
حميلا بالمال وفي بي قبوله وهل يحلف علي عدم القاضي
واستظهر وتفتش داره او ساله القرب ثم تردد
واما نحو الحبيب فيفتش قطعا ومن علم بالقاضي حبر
علي الدفع ولو بما يتبلغه فهدر ولا يقصد الاتلاف
وحلف الغريم اذ قال المدين مويعلم عسري وان
ثبت عسره بقول البينة لا نفرق له مالا فان شهدوا
علي البت فغي رد هم قولان حلف علي البت فان كان
ما شهد به علي النفي دون الباطن يستظهر فيه
بيميني كالدعوي علي الميت والغايب وزاد وان وجد
بحجل وفايدة الزيادة قولنا فلا يحلف ان ادعي
في المستقبل يسره بل ينظر لثبوته ولا ينفع معلوم
الملا لا قولها اي البينة ذهب ماله ولا عبرة بقولهم
لا نعلم له مالا وقد مت بينة الملا ثم افل كما قال

ان بينت

ان بينت لقول ح وغيره العمل علي تقديمها مطلقا ه
واخرج المحمول ان طال حبسه في اجتهاد الحاكم
بقدره شرفا وخسة ودينه قلة وكثرة وحبس النسا
بمحل امينة هذا ان انفردت بل وان مع امين زوج
او غيره والخنثى وحده او مع محرم والسيد لهما تنبيه
حيث لم تف الكتابة بالدين شب ويلحق بها فيقال
سيد محبس لعبده ه والجد والولد لابيه لا عكسه
الا في النفقة او يكون علي الولد دين وتجبر الاب علي
الوفا بغير حبس ولو بضرب كاليمين اثباتا ونفيا
الا المغلظة بان ادعي الاب تحقيقا وكذا مع شاهد
حلف او كان الشاهد للابن فرد اليمين علي الاب ورده
بن والمتخلف بها حق للغير كان تكون في جهاز البنت
ولا يفرق بين الاقارب وان اناثا تجوز خلوتهم
وحلي السجين ما لرجال وتدخل الزوجة ولا يمنع
من يستلم بل الزوجة ان تقيم والخادم الا لمرض
فيدخل الخادم وهو محمل الاصل واخرج لحد ولو قتلا
وجنون حتي يعقل الا لمرض والد فاولي جنازته
انتظر عبد وولد ولو اشتد واعطي حميلا علي
ما صوبه الباجي خلافا لما في الاصل وجمعة وعيد
لم يستثن عنهما بالجمعة لانها لابد لها وعدو
الا لخوف اسر او قتل فيقل سجنه وللغريم اخذ

عين شيبه المدفوع قبل الفلس ولا يحتاج لحكم اذا
لم ينازعه الغرما ويقبل تعيين المفلس له مع بينة اصله
على رواية ابن ابي يزيد عن ابن القاسم وينبغي ان يحلف
المقر له فان نكل حلف الغرما انهم لا يعلموها سلعته
وحاصص وقيل لا يقبل تعيين للمفلس اصلا انظر
بن ان لم تجزه المبيت بانه لم يجز اصلا وحازه مفلس
ولم تفده الغرما بالثمن ولم يتغير وقيد امكان
الاخذ لا يمتنع عدمه ولو مسكوتا كالجواز الشهادة
على عينه او بقربنا على ان اخذه ليس ابتداء بيع
ولا شيء له ان لم تجده او حال سوقه او صبغ او
دبغ لا ذبح واستظهر بن منع اخذه لانه لحم عن حيوان
او قصل او سمن او طحن لان النقل هنا عن العينية
بخلاف الربا او خلط بغير مثله او تمدد وورث الغريم
وموهوبه مثله لا من اشتري منه فيحاصص كان
باع المفلس جاهلا بانه مفلس فيتحاصص الحاصل
كما ذكره الاصل اخر المسافاة فمحل الاخذ اذا طرى
الفلس كما قلت المدفوع قبل الفلس واختص صانع
استولى على حانوت كما استظهره حش ونقل بن العمل
بفاس على اختصاص اجير الطاحون بما فيها من
آلة لا ان لم يستولي ومكتر بابة عينت او استولى
عليها لانها بالقبض صارت كالمعينة وان بموته ورثه

تنبيه

تثبت عنده المواشي ولو غالبا او وقت التفليس في
اجرة رعيه وحاص بغيرها وكذا نظايره لا مالك
الحانوت وما رد سلعته بعيب ولو اخذها عن دين
فلا يختص بها في الثمن وان فلس المقترض فهل
يأخذه اي عينا لغرض الغرما وربه استوثهم لان
الاحقية في البيع او ربه كالبيع وفي بن تصحيحه
خلاف واما تفليس المقرض فمانع للقرض قبل حوزه
كالهبة ورهنه شيء الغريم بعد فلسه لغو وقبله
لصاحبه فكه بالدين وقدم بالفلس ويحاصص
بما فداه به لا بفداحان وله فداوه ولو اسلم قبل
الفلس على ما في حش عن اللقاني وتبع للخرشي ان
نجلة في مضي الاسلام قبل الفلس كالبيع وله النقض
واخذ عينه لشبيه ان حاص فرد شبيه على المفلس
بلا استيفاء في ملك كعيب او فساد لذهبة وافالة
على انها بيع او ارث واخذ ما قبض بعض ثمنه
فيرده اي المقبوض من ثمن السلعة التي اخذها وله
تركها فيحاصص بالباقي وله اخذ ما بقي من سلعته بعد
بيع المفلس منها ويحاصص بثمن الغائبة كبيع
او مولدة فيحاصص بنسبة قيمتها لمجموعهما مع
قيمة الولد ان لو كان يوم البيع بما هو الان ويأخذ
الولد وان باع المفلس الولد فما حاصص او اخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموجود بجميع الثمن كان مات احدهما الان يتمكن المفلس
من ديته فكالبيع يخاصص بالام واما اخذه اي الغريم
عين شيئه فوجد عيبا حدث عند المفلس فامارد
وخاصص واما تماسك ولا شيء له لا عيبا من
اجنبي غير المفلس لم يرد لهيبته اخذ ارشا ولا
فيخاصص بالارش ان تماسك وخاص بثمرة ابرت
لغوانها بالجذ وصوف تمرد لم يغبته الجذه
بل الذهاب كمرة طابت عند البيع اما غير الموبرة و
والتام فيفوز به المفلس كما سبق كالغلة وان
آلتي ارضا واستاجر فيها دنيا بتنازعه آلتي
واستاجر ثم رهن زرعها فافلس قدم ربها
ثم الاجير في الاستيفاء من ثمن الزرع وان مات قدم
المرتهن عليهما ودهده الفرما سوة واما المساقي
فشريك بالجذ في المفلس والمون والصانع احق
في اجرته ولو بمون ان احاز ولو نساجا فقد
رجح ان النسج كغيره خلافا لما في الاصل وان الطاوي
كصبغ شارك بقيمته بتمامها ولو لم يزد في
قيمة المصبوغ ثم هم يخاصمون فيما بقي وان لم
يجز كرب الدابة والسفينة بالمحمول تشبيه في
الاختصاص وان لم يجز بان لم يكن معه لانها قوي
ماذي للخانوت الا ان ياخذه مرتهنه ولو ابطله

كما في

كما في ب وان فلس البايع فاسدا قدم المشتري
في المون والمفلس على ارجح الاقوال في الاصل كبلهما
وان عرف وكبايع بسلعة باخري فاستحقت
فياخذ سلعته وقضي باخذ المدين الوثيقة
ويخصم عليها او تعطيتها الا في صداق لغرض
المراة بقاء في النكاح وتاريخه وقدر المهر ولو بعاه
برد ها هنا المدين انا حلف على كستوطها وسرقتها
وانه لم ياخذ ما فيها والرهن بيده رهنه بانه
دفع الدين فان ادعي المرتهن كالسقوط والغصب
صدق الا ان يطول كعشرة ايام وللمدين باليمين
ان عدمت الوثيقة وادعي ربها سقوطها
ولا شهادة الا بمعاينة على الاشهر ومضي ان ادعي
باب المجنون محجور للافاقة والصبي
للبلوغ بكنبات العانة وثمان عشرة سنة وان
في حق الله تعالي كالصوم على الراجح كما في حش و
وصدق ثبوتا ونفيا ولو في النسب كما في ح ان لم
يتهم والانثي محجر نفسها لحضانتها وتسبق انها
للدخول ونظر الولي ان تصرف ميز بالمصلحة
فيما التبرع كهبة ان خرج من الحجر قبل علم الولي
لا ان سكت كما في ب وحش ولا امضاء تبرعه
وان مات انتقل النظر لوارثه على اقوي ما في

بن ولو في يسير قبل بلوغه ولو حنث بعده فيردها على
نفسه كالسفيه في الاموال او وقع الموقع وشغلت
ذمة صبي عالم بمن عليه ميزا ولا والاتلاف امين
ومثله ما سلط عليه بيع مثلا مما انتفع به في
ماله الحاضر فلا تشغل ذمته بما يتجدد وانما يقضى
بقدر ما صون ماله فقط واجارة وصيه محجور لم
يخلط صبيا او سفيها وحجر اهمال الحسن التصرف
بعده اي بعد البلوغ وما سبق في الحجر للتفليس وفك الصبي
او المقدم عن اليتيم كالاب ان اشهد على الحجر وهل
لسفيه بعد البلوغ او ولو قبله خلاف انظر حتم
وله التصرف بتافه كدرهم لعيشه وامان وهب له
بشرط التصرف فتبين بطلان الشرط لحفظ المال كطلاق
البالغ السفيه واستلحاق نسب ونفيه وعتق
ام ولد وقصاص واقرار بعقوبة فلا كلام للولي
فيما ذكر لا عفو عن جناية مال لحظا او تعزير وله عفو
غيرها ومنع الحجر عند مالك وما زلنا نسمع ترجيحه
وفي بن رجوع العمل لقول ابن القاسم المانع السفه
ولو مع الاهمال فيمضي بعد الرشد قبل الفك ولا خلاف
في رده الا في المهملة حيث علم سفهها فان علم
رشدها ففي بن مضيها فعالها وفي عج عن الناصر
حتى يفك الحجر عنهما بما يأتي واطال في الخلاف ح

لا السفيه

لا السفيه بخلاف الصبي فمانع بلا حجر قطعا وجاز رشيد
من علم رشدها مطلقا كالمجهولة من الاب ويفك
حجرها ولو في اموال على الصواب كما في بن خلافا لآخر
كلام الخرشي كالوصي بعد الدخول لا المقدم على المعتمد
وترشيد معلومة السفه عدم فوادم ترشد فانما
تخرج من الحجر زيادة على ما سبق في الذكر من
حفظ المال ولو بالتجربة وفك الوصي او المقدم بشهادة
العدول قيل ما زاد على الواحد وقيل اربع للفشو على
رشدها او بسبعة اعوام من الدخول على الخلاف
ولا عبرة بتجديد ايها حجرا حيث ما وجد ما به الفك
والولي الاب ومحل على النظر مطلقا ولو في بيع
العقار فان كان سفيها فلا كلام لوليه الا بتقديم
على الابن خاصة ثم وصيه ولو بعد وصي الوصي
وهكذا ولا يهب للثواب لانها معرضة للرد وضمان
المحجور واما البيع بالقيمة فمحال فتجوز للحاجة
ولا يبيع لوصي العقار الا لحاجة كنفقة او دين
او غبطة زيادة بينة في الثمن فوق الثلث او محجرا
وغيره ارزاح او تركة او قلة غلة او سكنى
بدميين او جبران سرق وارادة شريكه بيعا
ولا مال له او خوف انتقال العمارة وكذا خوف
غصب جائر له او تجربة ولا مال له اوله والبيع

اولي من الصغير فبيد اعتار خلافه سالم من موجبه
البيع ثم الحاكم وباع للحاجة بثبوت بينته واهماله
من كالوصي واغا يبيع هو ملكه واظهاره في السوق
تاما وسداد الثمن والوقوف لحده وهل يلزمه
تسمية الشهود في التسجيل خلاف والاكمل نعم
واخ الا لايصا او عرف كما في بن وغيره وله اي
الكامل تصرف يسير والاصل بالنسبة للمال فيحلف
واما عتقه الولي بعوض سداد من غير العبد جاز
اولي من قوله مضي لغيره ان ايسر الاب فتلزمه
القيمة لا غير الاب كما في بن واغا يحكم في الرشد وضده
والوصية وجيس المعقب او علي الفقرا وامر
الغايب والنسب والولا وحد وقصاص ومال
بيت القضاة والولي السلطان نفسه وفي حش
عن امع القضاة معزلون عن التقرير في الاطيان
والمفقود ليس من الغايب كما سبق والغايب من
عرف موضعه فان لم يكن قاض عدل مجاعه
الاسلام ومضي ان حكم غيرهم صوابا واد به وحجر
علي غير الحر ولو لم يترع ماله كبعض في يوم السيد
الا ان باذن في التجارة وان بكتابة فمعاذون
ضمني وتخصيصه بنوع لغو فيمضي في غيره
لانه اقعده للناس وفي جواز القدوم ابتدا

ولو

ولو اشتهر خلاف وله الاستيلاء بقليل وضع او تا خير
او ضيافة والقاعدة بالعرف ولم ير واهذا التاخير
سلغا جر تعاد في العارية خلاف في بن عدمها
والشري وهبة الثواب وقبول الوديعة ودفع
القراض واخذه وجزوه خراج للسيد لانه
محوض عن منافع عمل كالغنم عن ولده ان لم يكره السيد
ولو قل المال كما في الحرشي وباخذ اللقطة لا الملتقط
كما في حش والتصرف في كهبة بخلاف غير المعاذون
وله منعهما السيد قبوله وتقليسه كالحر وقضي
دينه من غير غلته الا ان تجتمع وباذنه في التجر
فيها فكغيرها وان مستولدته والولد للسيد
واخرة ظاهرة الحمل وبيعا لعدم التفريق واستثنا
الاجنة كبيعها فيقبض الثمن ما ناب الولد للسيد
وما ناب الام للغرما او من يتفق عليه عطف علي
مستولدته ولا يبيعها الا باذنه والسيد كعطية
وهل وان لم يمنع للدين واستظهره حش خلاف
وللسيد انتزاع ما لم يتعلق به حق غريم ونحوه
ابي المعاذون بحاكم علي الصواب وان اخرج من خمس
لسيده المسلم تصدق بالثمن ولو قبض علي
المولي عليه ولنفسه علي ذمي الراجح جوازه
وللسيد اخذ الثمن بعد ولا يصدق انه ماذون

الالقرينة كما في الخرشي وعلي ذي مرض يمين عاد كحامل
وفت ستة ومحبوس لقطع خيف موته ومقاتل
لا ناظر من غلبه ورد من فر وملجج بحر ولو حصل
الهول الا من له يحسن العوم بغير سفينة في غير موته
ورد وابه ومعاونة بلا محاباة ووقف تبرعه
فان مات قبل الثلث والا مضي الا ان يومن ماله
فيمضي قدر ثلث العقار مثلا غير الوصية استثنى
من المضي حيث لم يمت فله الرجوع اذ هي غير متجزأة
وعلي الزوجة في تبرع زاد علي الثلث كضمان
المال وله وسفت من الوجه والطلب مطلقا
ولو في الثلث لا دابها لخروجها وفي الاقرار من خلاف
والحاجر الزوج ولو عبدا فلا كلا لسيده لا
تسفيها فوليه وتصرفها والعبد والمدين علي
الاجازة حتي يرد فيمضي بزوال الزوجية
بطلاق بائن او موت احدهما لا ترجعي علي الاظهر
والعتق والوفاء ورد هما والمدين ايقاف فعلي
المعتمد فيهما والمحجور ورد منه العبد ابطال قال
ابن غازي ابطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه
ومن يليه واوقفت رد الغريم واختلف في الزوج
والقاضي كمبدل عرف اي للقاضي حكم ما نابه
عنه فان رد علي المدين فايقاف او المحجور فابطال

وله

وله رد الجميع ان تبرعت قرائن بخلاف الورثة لان
الميت لا يمكنه الاستدراك وله رد البعض الا في العتق
ليلا يلزم عتق المالك بلا تكميل في الخرشي وليس لها
تبرع بعد الثلث الا ان يبعد كستة اشهر علي
الارجح فتمضي ثلث الحاضر بات
الصلح علي غير المدعي به بيع ان كان الغير ذا تاه
فيشترط فيه شروط البيع فلا تجوز الصلح بغرر
كرطل من شاة قبل سلخها واجارة ان كان منافع
وعلي بعضه ابرا ولا يحتاج لحيازة ومعني المختلف
فيه وعبر عنه بعضهم بالمكروه واولها فيه كراهة
تنزيه كالصلح بالحوم السباع ولو بالقرب عند
اصبغ وهو المعتمد للتشاح فيه وجاز اقتدا
مدين ولو علي المرأة علي الصواب وعلي السكوت
كالاقرار علي الراجح وعلي الانكار ان جاز علي دعوي
كل شرط في الانكار رفعه علي المعمول عليه لان قال ه
احدهما طعام من بيع مثلا وطاهر الحكم لا اذا خره
لانه تهمة سلف جر نفعا بستوه اليمين واذا حتمل
ان لا يقصد ذلك في الباطن هذا قول الامام واكتفا
ابن القاسم بالاول واصبغ بان لا يتفقا علي فساد
فيجوز ما سبق لان ادعي بدراهم وطعام فانكر احد ها
وصالح عن الاحتبري ولا يجوز للظالم ولو

حكم به فلو اقر بعده او وجد بينة قيدها بي بالعدلين
فعليه تستثني ما لعمل بشاهد ويمين في الاموال
او وثيقة حلفا انه لم يعلمها او اشهد كما ذكرنا على بالا
بالاشهاد عند الحاكم او لا انه يقوم بها اضياع الوثيقة
وبعد البينة او اقر سرا فضاع ليقرر ظاهرا واشهد
على ذلك اي على حجره في الظاهر وقصد ما ذكر فله
النقض ولو وقع بعد ابراء عام لان قبله ثبت بالوثيقة
بالوثيقة فتحقق ثابت بها فضاع مد محيا الضياع
ثم اتى بها ولم يشهد كما سبق او اقرت بينته ه
واولي حضرت واشهد على انه يقوم بها وجاز صلح
الوارث من التركة ان حضرت كلها او لم يزد صلحه
على ارثه من الحاضر وقرب الغيبة في العرض كالحضور
ولا فرق بين الزوجة وغيرها ولم يلزم بيع وصرف
لم يجتمعا في دينار حيث صالح باحد النقدين عما فيه
الاخر بان نقل الدراهم او قيمة العرض عن صرفه لا
من غيرها الا بعرض ان علماها اي المتصالحان التركة
وحضرتا اي بذهب عن دراهم وعرض وعكسه ه
كالبيع والصرف يجوز ان اجتمعا في دينار وان كان في
التركة دين فكبيعه الصلح عنه بشرط فيه شروطه
السابقة وفي دم العمد ثبت اولا بما قل وكثر ولدي
الدين منع لمدين الجاني من الصلح وان جنى جماعة

قتله

قتلا او قطعا فلربها العفو عمن شاء وصالحه برضاها
مما على مذهب ابن القاسم من عدم جبر الجاني على الدية
في العمد كما في رواية قتل جماعة وصالح عن احدهم
فقتل بالاخر رجع بالمال ورثته لانه ما صالح ه
ليحيي وان صالح عن جرح العمد فمات به فللوارث
الرد والقتل بقسامة وله كلام للجاني اذ طلبه بالقصاص
والقصاص وجاز عفوه وما يرد له اذا اقتص منه
وله بعفوه اذا اراد بما يرد له الموت واما ابرأه الزيادة
فخلاف في بين ترجيح الجواز وجاز عن الخطأ ثم ان
مات فالدية على العاقلة بقسامة وفسد عفوه
وما يرد له اليه واذا بلغ ثلث الدية على الاقوي
وان صالح مجروح العمد المرجى وما تلزم ان صالح
عنه هذا تاويل الاكثر واستشكله ر بناء على تحقيقه
ان للمجروح دخلا في الموت فقد آل لغير ما صالح عليه
له بما يرد له وان صالح احد الوليين فللاخر
مشاركته فله يرجع على الجاني واحد منهما وله
ان لا يدخل ويأخذ نصيبه من دية العمد وسقط
القتل كدعوى الولي الصلح فانكر الجاني وسقط
المال ان حلف والا غرم ما حلف الولي وان صالح
مقر لخطأ عما لزمه وهل مطلقا لان الارجح ه
قول مالك لا يسري الاقرار على العاقلة او ما دفع

تاويلان وان ثبت الخطا وظن لزومه له فصالح حلف
انه جهل واخذه اي ما زاد على حصته ان طلب به
اي بالصلح لانه مغلوب كان طلبه وان فات القيد لما بعد
الكافي والاصناع كتثبيت على صدقة جهلا يرجع مالم
يفت وان صالح احد وارثين ولد بينا او غيرهما عن دين
للمورث فللاخر الدخول وله ان لا يدخل فليس له في
الانكار ولا بينة للاول الميت وان اشترى في صفقة فللاخر
الدخول فيما قبض الاخران كان اصله لهما كثمن
مبيعهما والصغير للشخصين مطلقا او جمعهما كتاب
ولو لم يكن اصله لهما على الراجح الثاني وبقي في الاصل وفرق
المجتمع فما اصله لهما وكتب بكتابين ليس لاحدهما
الدخول على الاخر الا ان يعذر له في الخروج او الوكالة
فيمتنع استئناف الدخول وان لم يكن عند المدين
غير المقبض ولا رجوع له ان اختار الغريم فلم يجد
منه كان مات ولا يجوز قبض احدهما في الطعام
لانه قسمة وهي بيع يمتنع في الطعام قبل قبضه
وان كان لهما مائة فصالح احدهما على عشرة فللاخر
اخذ خمسة منها وفي الاقرار كالبينة يرجع المصالح
بخمسة والاخر بخمسة واربعين وان صالح شفيعه
عن عمد وخطا قبض فليهما فما ناب العبد اخذ
الشفيع بقيمته وما ناب الخطا بالدية هذا هو
الاظهر

الاظهر وتركت مسايل تتوهم من جعل الصلح بيعا واخر
تاتي في اخر الاستحقاق **باب شرط الحوالة**
رضي المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ولا تصح على
عدو وكبير الدين فان حدثت عداوة فالظاهر
منعه اذ يقتضي نقيصه كما في الخرشي وغيره ولزوم
دين للمحال عليه لا عبد استيذانه بلا اذن السيد
فانه يضعه عنه وصبي وسفيه صرفاه فيما عنه
عنى والاحالة على بريء محالة فيشترط رضي المحال
عليه فان عدم رجع على المحيل الا ان يعلم المحال
براءته ويستلزم عدم الرجوع استثناء الشرط
والرجوع ويرجع المحال عليه بما ادى على الصواب
وان حال على عوض غير المتهم كالخلع فمات المحال عليه
او فلس فهل يرجع على المحيل كما لابن المواز خلاف
في حش وغيره وله يحال على مكاتب لان الكتابة
ليست دينا لسقوطها بالعجز وله ان يحيل سيده
على مكاتبه بشرط الحلول ولو بتعجيز العتق وكذا
يحيله على دينه بالاولى ولغت الحوالة ان مات
مدينه على الراجح وحلول المال به لا عليه وتماثل
الدينين قدرا وصفة والتردد في الاصل مضيف
والمراد تماثل ما وقعت فيه الاحالة وان فضل شيء
وانه تقع في وطعا في مبيع ولا يضر احدهما وفي

حضور المحال عليه واقراره خلافا كما في ح وغيره
فتوى بن الاشتراط وعبد وحشم عدمه لان شغل حاله
املي امر معدم وقول الحف تجردها بخلاف حوالة
الاذن ولو افلس المحال عليه او جحد بعدها راجع
للمجد والافلاس ام وان علم المحيل فقط بافلاسه
او انه تجحد لم يرد وحلف من ادعى عليه بالعلم منهما
او كان شانه واليمين نهمة لا ترد على الصواب والرجع
مما في الاصل فسخها ان وقعت في ثمن مبيع ثم رد
بعيب او استحقاق والقول للمحيل بيمينه في ثبوت دين
المحال عليه ان نازعه المحال بعد قبول الحوالة او
ان لم يحلف واقاموا وكلفا او اسلفا على الراجح كما في
حشم خلافا لما في الاصل

باب الضمان

كالتبرع واذا ثبت اجارة قبل قدمت وبصح مدة
ثم بنتفي لخلاف كالرهن لانه انما يتم بالحوز ومعنى
الزوجة يسير فوق الثلث لانه ليس تبرعا
محضا للرجوع وللسيد جبر العبد ان يضمنه
بقدر ماله كما قال اللخمي لا ازيد وهو محل الاصل وعلى
ما نسبيهه بالتبرع اتباع العبد به ان عتق
ولم يرده السيد والحجر عليه كالتبرع ومعنى
الميت المعدم ومنعه ابو حنيفة والضامن
ان تسلسل كثر او اختلفت انواعه مالا وغيره

والموجل

والموجل حالا اولد وفاء ان كان مما يعجل لا عرض هي بيع لانه
حط الضمان وازيد لك توثقا وعجله المضمون وجاز
للاجل ومنع لابعد وعكسه ضمان الحال ليوخر او ابسر
المضمون لان لان التاخير ابتداء سلف بضمان او اعسر
كالاجل لوجوبه بتاخيره شرعا فان ابسر اثناءه كان
التاخير بعد اليسر سلفا جر نفع الضمان عند
العسر وعوسر او معسر مثلا فيهما ولو بعضا لما سبق
وانما يكون في دين ويلزم به امكان الاستيفاء لا يجد
شب بطلان ضمان الدلالين لبعضهم في الاسواق
لانه ضمان في الضمانات وفي عب صحته اذ الوحط
ما يلزم من العوض لكتقريط وهو من المصالح وعمه
في القراض ونحوه لازم لادين المحجور او ابيل له للزوم
كجعل لا كتابة الا ان يشترط تعجيل العتق او ولي
ان عجل بالفعل او في اخر بلد وصح مع جعل الدين
او صاحبه كمن اخذ مال مورثه وتحمل به يورثه فيلزم
كما ثبت على الاقرب لانه كمورثه وفي مج الاجنبي
اذا اخذ اقل كذلك لانه معروف وليبت رب كدابته
وانا ضامن ولم يصرح الاصل بالضمان وهو عند
حذفه غرور قولي لا يلزم به بيني كما في ح ولزم ان
ثبت ما يعامله به مثله حيث لم يبين قدره
بالبينة ولها الرجوع قبل المعاملة بخلاف اخلف

وانا ضامن فليس له رجوع قبل الحلول لانه كقول المدين
واعطيك وبغير اذن المدين كما داينه الدين عنه رفقا
فيلزم ربه القبول لا عتنا ليضر المدين فيرد كسائر به
وهل ان علم بايعه بالعنة ولا مضي ووكل على قبضه
وهو الاصح عند ابن يونس او يرد السلم مطلقا
خلاف ولا يلزم ان لم تكسبه فانا ضامن الاان
ثبت الحق ببينة واتى به في الوقت الملتزم لا
اقرار من المدعى عليه الاصح او ان لم احضر مجلس
الحكم فدعواك حق فهذه مخاطرة لاغية او لك
كذا وانما يطالب الضامن ان تعذر الغريم وهل
القول له في نفيه كما اقتصر عليه الاصل او القول لرب
الدين حتى يثبت اليسر وفي ب تفويته حلاف ورد
مثل ما ادعى وان متقوما من جنس الدين ولا
فقيمته الموادة الاان يشتري فبمقتاد الثمن
وتلغى محاباة الزيادة وانما يرجع ان اثبت النادة
عنه كما هو السياق ببينة او اقرار به الحق دالا
فلا ولو دفعه لحضرة المدين على الارجح لانه
مفرط بتركه الا شهاد فان كان الموديا لا لغريم فهو
المفرط وجاز صلحه كالغريم الا ان الغريم يختص
بالصلح عن طعام السلم باجود او ادنى مما
الدنانير

الدنانير بدراهم مع الحلول ورجع بالاقل من الدين
وقيمة ما دفع وان وهب الدين للمحيل طالب به
المدين فلا يلزم من براءته براءته بخلاف العكس كما
اذا ورث الغريم تركة المدين وان مات المحيل فلربه
الدين اخذه من تركته ويوقف في الوجه ورجع
واثره بعد اجله وبقي ان مات المدين ولم يتركه
والاعجل وافاد شرطا اختيارهما والبدا بالمحيل وان
لا يطالب حتى يموت احدهما او ذي الوجه النقد بين
في الاحضار بيمين اولا او رب الدين عدم اليمين
في نفيه فالاصل تصديقه بيمين وله عند الاجل
طلب المستحق بالتخليص والمدين بالدفع لانه
بتسليم المال له وضمنه للمدين ان تسلمه الاان
يجعل رسولا او وكيلا لرب الدين فعليه وتاخر بتاخير
المدين الا ان يقوم بقرب علمه ولم يحلف رب
الدين ان تاخيره ليس اسقاطا للكفالة فيسقط
التاخير بالكلية كما في ب وغيره ولا عبرة بما في عب
وحش كعكسه بتاخير الغريم بتاخيره الاان
يحلف انه قصد الحيل وفسد الضمان بفساد
المضمون فان فات ففي عوضه كما سبق في الرهن
كيجعل للضامن لانه نفع في سلعة تاديته ويرد
الحيل فان كان هو البايع صح البيع لان المشتري

لا علم له بما فعل البايع من الجعل فالبيع تنبطل الحالة وان
كان من غير البايع ولم يعلم البايع صحا لان الجعل غير البا
وهو كذلك ان علم او تبطل ويخير البايع خلاف
انظر ح ومن فلله دين هي ربه ولم يجعل الاجل
حتم لانه بمنزلة وضع وتعجل لان الجعل كالوضع والقضا
كالتعجيل وضمان ضامنك او مدينك له جعل وجاز
للجعل تضامن مستويان يضمنه بقدر ما ضمنه
وان زاد احدهما في نفس الحق في مشترك من بيع او
قرض وله بدها تعيين ما اخذه ولا كانت شركة
ذم كما ياتي وان تعدد الجلاء فان استقل كل بالضمان
ومنه ان يقول ايكم شيت اخذت عني حتى او
يترتبوا ولو مع علم بعضهم بخلاف الاجير يقوم بالمعارنة
للمساحة ضاك فلا يستحق تقريمه مطلقا ولو
تيسر غيره كان لم يستقل واشترط تحاملهم عن
بعضهم وتعذر غير من لقي القارم احد اصحابه
وقد تحاملوا رجع بما ادى عنه وساواه في الباقي
ولو كان الدين على غيرهم عند الاكثر وقيل يستووا
في الكل فلو كان الدين ثلثماية وهم ثلاثة اخذ من
احدهم اخذ من الثاني مايتين وخمسين باتفاقهم
وتظهر ثمرة الخلاف في الثالث فعلى الاول يرجع
عليه كل بخمسين وعلى الثاني من لقيه اولا سلوا ٥

فياخذ

فياخذ منه خمسة وسبعين فاذا لقيه الاخر سلواه
فيما زاده عليه في الغرم فياخذ منه سبعة وثلاثين
ونصف ثم يرجع كل على من لقيه اولا بالكمر ثني
عشر ونصف افاده بن فمن المساوي وهو حسن
فتدبره وهذا جيد ولمثال الاصل الاشتراك سلعة
بستماية على كل مايتين وتضامنوا فلقي البايع اولهم
فرجع عليه بستماية وتراجعوا كما تري وطريق
الرجوع ان من غرم شيا محالة نظر لمن يريد الرجوع
عليه وهذا صفته كما تري

وهو احد البعدد في الاصل

فاما ان يكن غرم شيأ حمالة رجع بنصف ما غرمه على غيره
والا فبنصف ما بقي منه بعد طرح ما غرمه المرجوع
عليه ويرجع بما نابه هطلقا فاذا اراد الرجوع
على غيره بعد ان رجع عليه فكانه انما غرم ما فضل
له بعد الاخذ من الاول فانظر الى الفاصل واقض فيه
بالنظر لهذا ما فعلت في الجميع بالنظر لما قبله والصاد
منقطعة عن الصالة والياء ما يرجع والحاء حمالة
ولعل الا يرجع فليتامل ما قررناه والامر لله تعالى
ويبرئ ضامن الوجه بتسليمه وان بسجن
ويكفيه ان يقول له ما هو في السجن ولو لم يمكن تخليص
الحق منه بان منع منه لانه كموته كما في ب راد على عب
او ام المضمون بالذهاب لغريمه ففعل وسلم نفسه
ان حل الحق شرط في اصل البراءة لا برويته المستحق للمدين
بمجردها الا لشرط وبري بتسليمه بغير مجلس الحكم
الا لشرط وبغير بلده اي الضامن كالشرط على قوله
ان كان حاكم به اي بغير البلد والا يسلمه تلوم خفيفا
حيث لم يبعد الغريم بان قربت غيبته او حضر على
مذهب المدونة ثم اغرم ولا يمنعه الاحضار بعد
حكم الغرم بل للمستحق تفريمه بل يمنعه موته
او عدمه قبله ان ثبت كل منهما بعد الحكم ولو بغير
بلده فيرجع على المستحق بما غرم لا ان دفع بلا

قضا

قضا لانه متبوع كما للطخيخي وجاز بالطلب وان
لعقوبة لحق ادمي كالقصاص ولا يلتفت في حدود
الله تعالى ومنه لا اضمن الا وجهه ولا يلزمه
الطلب ان جهل موضعه او بعد بل ان قرب بما يقوى
عليه هذا هو المعول عليه كما لابن عرفة وغرم ان
فرط اي ثبت تفريطه واولى لو هرب وعوقب ان
اتهم على التفريط ولم يغرم وللا يفرط وان اتهم حلف
ما قصر ولا شيء عليه وحمل ان اطلق صيغة الضمان
على المال لا ان اختلفا فالقول للضامن انه لم
يضمن المال لانه غارم وما ادعي ببينة قربت
بكالسوق او وقف القاضي خصمه والا بان بعد لم
تجب وكيل للخصومة ولا كفيل كما لاصل وشارحه
وفي ن العمل بوجوبه الا ان يقيم شاهد فيجب كفيل
ولو بالمال كما في الخرشي وغيره وقيده ن بالوجه

باب

لزمت الشركة بدالها عرفا والضمان
منهما الا لا يخلط ما فيه حق توفية فغيره لا
يشترط فيه الخلط ويسهل الخلط الحكمي بجعل امرتهما
عند احدهما فالتالف عليهما وهل ما اشتراه
بغيره ان علم التلف والا فله او خال صاحبه
او ان لم يعلم بينهما وان علم خير والتالف فهمان
فاذا ادعى للمشتري الاخذ لنفسه خص بوزن

او ذهبين اتفقا قيمة وصرفا بنا على عدم اتحاد القيمة
والصرف كما في عب وحشم خلافا لما في بن وورنا لا
نصفا وكتبا راد ان يتبع الصرف الوزن ليلا يلزم
تفويم المعين بالعين وبيض العمل والزيع عليه ه
ليسلم من التفاوت في الشركة وبيعهما عروضا ان اتفقا
اي ذهبهما ورقتهما فيما سبق وبعين وغيره
ولو طعاما وبعرض وان اختلفا نوعا ولواحدهما
طعاما والعرض في راس مال الشركة بقيمته يوم ه
الاشتراك الصحيح فان فسد اعتبر ما بيع به العرض
فان لم تعرف فقيمته يوم البيع وان خلط الطعام
فقيمته يوم الخلط لا بد هب من واحد وورق من
اخر لاجتماع الصرف والشركة لبيع كل بعضه ببعض
الاخر وجث ابن عبد السلام بان الاجتماع انما يكون
مع اجنبي من العقد الاول واجاب ابن عرفة بان
ذلك في غير الصرف لضيقه قال بن وعلل بصرف
موخر لان بدل كل واحد حايلة في متاعه كما له بان
لحث يده وقد يقال في الذهبين بدل موخر مع
شركة فلذا في المقدمات اجتمعوا على رخص على
غير قياس ولا بطعامين ولو اتفقا لضيقه ه
اظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب بيع الطعام
للتجر قبل قبضه مما بيع الشركة والخلط ليس قبضا

وفيه

وفيه انه موجود في طعام من احدهما وجازت ارغاب
نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجد الا بعد احضاره
القيد ان لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمي
عدم اعتبارهما نظرا لمعرفة كما في بن ثم ان اطلقا
التصرف وان بقرينة وفي مجرد الشركة خلافا ظاهره
عنان مفاوضة في ح عن شيخ الاسلام فتح الواو
وعن ابن حجر في شرح المنهاج كسرها وتبعه من تبعه ورد
بن الكسر قلت لا يصح في المصدر بل يتكلف الاسناد
المجازي للشركة على حد جد جده ولو خص التجر
بنوع ولا يفسدها ان انفرد احدهما بشيء يتصرف
فيه بعد تشاورهما في عمل الشركة وله ان يتبرع ان
استانف به او خف كعارية الة او دفع كسرة ه
وبيضع بزل البضاعة في بلد وبقارض وجزء لزرع
شركة وقيدها اللخمي باتساع المال ويودع لغرر
والا ضمن وليشارك فيما يقربه ان جاز لتيد الثالث
وهو معنى المفاوضة للتفقيه في الاصل على احد ه
المعنيين ويقبل ويولي بالنظر ويقبل المعيب المردود
من بيع احدهما وان ابى الاخر ويبيع بالدين ويأتي
الشرابة ويقربه قبل التفرق لما سيأتي ويعين
لحوالة وديعة ان قامت بينة باصلها والا فتأتي بعد
في مال الشركة لمن لا يتهم والا فتي ذمته لا كتابة

وان لعبد في تجارة او عتقه على مال منه ومن غيره
كبيعه وان أخذ قراضا او استعار دابة بلا اذن او
اكتراها وبعثها وليس على الآخر اختص بالخسر والربح
حاصل ما افاده انه موزع منصرف الكلام عما يصح له
الدابة لان ربح فيها فلا يرجع على شريكه بكرا ولا يختص
بازدياد الحمل ثم ان الخصر في الدابة منها ان حكم به
حنفي او ما نقاب عليه معها كالمحاق لان الاصل
الاصحاب ثم ما في ر استعار ما يحمل عليه فحمله واما
ان تعدى فلا فرق بين الاذن وعدمه وكل وكيل فان
غاب الباييع منهما بعيدا كعشرة ايام او يوميا مما
الخوف رد على الحاضر كالغايب في اشتراط ما سبق
في الغيب من عمدة موخرة والربح والخسر والعمل
بقدر المال فان خالفه واحد مما ذكر فسخت وترد جا
بعد العمل لشبهة المال وله بعد العقد التبرع بعمل وهبة
وصدق يميني في التلف والخسر الا لقرينة وانها
بالنصف وكذا الورثة وان ثبتت المفاوضة وان باقراره
او اشهد بالشركة لا اقرارها فالقول لمدعي الاشتراك
فيما بيد احدهما الا بشهادة بكارة وهبة لمدعي
الاختصاص لم يعلم سبقه بان تاخر او جهل فان
علم سبقه على الشركة دخل فيها الا ان يثبت محاسنا
كاخذ لابق بخاصته تشبيه في الاختصاص

المفاد

المعاد بالاستثنى وان شهد بينة فوق دعوي
الرد بان مرجع بذلك اتفاقيه او خوف دعوي التلف
وعدول القاضي محمولون على قصد التوثق لم
يصدق الاخذ انه رد كان قصرت المدة عند عدم
الاشهاد عما سبق او منع من المال لمرض او حبس
مثلا والمقر بعد تفرق او موت والا فقد سبق شاهد
ونصيب غيره فيحتاج للعدد المعلي الاظهر وتكملة
النصاب ويلزمه في نفيه والغيبة نفقتهما وكسوتهما
وان ببلدين مختلفي السعر كعبا لهما ان تقاربا والا
تحاسبا فكذلك والا فلي ان انفرد احدهما وان اشترا
جارية من مال الشركة لنفسه فللاخر الشريك
فيها الا للوطي باذنه او باذنه فيتعين له حصة من
الثمن وان وطي جارية الشركة باذنه او بغيره وحملت
وهو موسر قومت يوم الوطي على الراجح ولا حد
والولد حر وان اعسر اتبعه بحصته الولد ثم ردها
للشركة بعد الوضع او رجع بقيمة نصيبه ولقاء
بيعها فيه كما سبق في مسايل بيع ام الولد وان
اشترطا بقي الاستبداد في التصرف فقياس وجهي
احدهما تردد لانه من قبيل التعاون وجازت
على ما يطرح الطير واما في الرقيق فيثبت بدا لبنا
بمهر المثل واولا والسيد الام واما ان دفع احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيضا لذي الطير فليس له الا مثل البيض كمن دفع بذرا
لمن يزرعه في ارضه كما في حشو وغيره ان لم يستقل
احدهما بذكره وانثاه فيصح ذكر واثنى من
كل طرف بنجما لغاة في الترويح وخرج عما ذكر الدجاج
مما تستقل فيه الانثى وجاز اشتراكهما وكل وظاهر انها
وكالة فيطالب بالثمن ونقد احدهما عما لم ينقده
لا ان قال انقد عني وابيعها لك او انقد عن مشتر
بنية مثلا وقد سبق في السلف حرمة النسخ لغير
المسلفا وليس له حبسها فيما نقد الا لشرط فكالرهن
واذا اشتريا بالسوق لا بيت او زقاق ولونا فذا
على الراجح للتجر لا لكفتية او وليمة في البلد لان سافر
بها وحضر بعض تجار السلعة ولو من غير اهل السوق
ولا يشترط كون المشتري من التجار خير عليهما ما لم
هو ان نزع وهو اذا خسر لان حضروا السوم وحلف
ما اشتريا لهم ولا ان نذرهم انه لا يشتركهما بقرينة
كان لم يسكتوا بل تزايدوا واجبر والا ان قال
اشتركنا ولم يحضروا الشراء عكسه وجاز لعالمين
لا تتحد صنعة احدهما بالزواج ونقاونا فلا بد
ان تتحد الصنعة او تتلازم ولو بمكانين ان جالت
ايديهما واتحد نقاقهما واخذ كل على قدر عمله او قدر به
وهل تلزم بالعقد كغيرها او بالشروع خلاف

ووجب

ووجب اشتراك الالة عملكا او كرا من غيرهما والا
مضت الا ان يخرج احدهما في صلب العقد ذات
بال فتفسد ومعلوم ان ما في صلب العقد بسببه
الشرط والدواة كالبناء والكلبة فلا بد من الاشتراك
في ذلك كحامزين بموضع ولا يستحق ورثة العمل بل
ينظر الامام وحذفت ما في الاصل من تقييد القابسي
بعالم بيد ولقول حشو تبعا للشب انه ضعيف
ولزمه ما يقبضه صاحبه فيعمل فيه ضمناه ولو
تقاصلا بعد القبض لا ان قبضه بعد طول غيبة
الاخر او مرضه وان حدث ما ذكرها لغيبة او المرض
بعد القبض الغي يومان لا اكثر فيغرم اجرة مثله
بحسب ما ينوبه في ذلك وما ابى بينهما وهل يلغى
منه اي من الاكثر يومان خلاف وفسدت بشرط
الغاية اي الاكثر فلكل ما عمل وحرمت فيما يشتري
بذمتهما ومضى بينهما ملكا وطلب البائع متوليي
الشراء الا ان يعلم الشركة وتجهل الفاسد فكالغاصب
باخذ المتيسر عن المتعسر وجازت وفسخ على ما
سبق في الضمان بان يشتريا في الضمان ولا يبيع
حامل وجبية ما لم يحامل وله جعل مثله لا ما جعلاه
من الزرع وللمشتري الرد الا ان يفوت فاقل الثمن
والقيمة وجازت شركة ذي رحم وذي بيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذي دابة ان اخذ كل بقدر ماله والا فسدت ولكل ما
حصل ان لم يعين الا بعد العمل بقدر ماله واذا اشترط
العمل على احدهم كان ذا الدابة او غيره فله الغلة ه
وعليه كراهما وقضى على شريك فيما لا ينقسم
كالحمام واستثنى منه البير فيعمر ويختص بالمال
او يوفيه الاخر ان بعيما ويبيع لمن يعمل والا فكالاول
ودخل الموقوف بعضه فيستثنى ما يبيع الوقف
لكن بقدر التعمير فقط كما في الخرشي وغيره كذ ك
سفل هدم او وهي تشبيه في القضاء السابق و
والسقف وكنس المرحاض وتغليق عند الاصلاح
على الاسفل ولو كان للاعلى قصبه على الممول عليه
كما في حش وغيره وفي المكتري خلاف وعرف مصر
انه على المالك كتنظيف البير ولو ماتت دابة في البير
فالراجح كما في بن ان اخراجها على ربها لا على رب
الدار لانه وان زال ملكه بالموت يختص بها بدفنه
جلدها او بيطرحها كلا بها ان شا لا السلم وبلاط
فوق اله سفل لانه كالغرائس وقضى لكل بما عليه
عند التنازع وبعد زيادة العلو على ما دخل عليه
الا الخفيف الذي لا يضر مثله وبالدابة للراكب
لا المتعلق باللجام مثلا وان تعلقا فبينهما ولمن
في المقدم ان تعدد ولمن في الظهر على من في الجنب

على

على الاظهر الا لعرف او قرينة في الكل وان كان كل الجنب
فبينهما وان عم احدهم رجحي فالغلة لهم ورجح
في ذمتهما الا ان يمتنعوا ما لتعمير قبل شراء الممون
فلي الغلة يرجع بما عم مبدا او بدخول الجار لكما صلا ح
الجدار وشاع لم يخرج له وبقسمة الجدار تراضيا
كما لقرعة في طوله من المشرق للمغرب فيختص كل ه
بشقه فالقسمة بالتمييز لا الشق لا في ثخنه ليلا
يخرج للاسم خلافا جهته ان امكن والا بان عز زه
عليه خشب تقا وياه كما لا ينقسم وبا عادة ه
جداره ان ستر غيره وهدمه لا ان سقط بقسمه
ولو لم يجز على المعتمد كما في حش الا ان يكون شركة
ذكره الاصل في القسمة وبهدم ما بني في الطريق
ولو لم يضر ولو كان اصل الطريق ملكا هدم وسعي عليه
مدة الجبارة وهو ساكت على المرور ويجلوس لبيع
خف بافنية الدور ان لم يضر ولرب الدار اجارته
ابي القتال يجلس به كثيرا ولا يقام من سبق لمباح
ولو ذهب لحاجة ويرجع وفي سبق الفراش خلاف
الا شهرة غيره به في ذلك الوقت فيقضي للمشهور
لا لولد العالم كما في عب وغيره وبا زالة كوة حدثت
سد جميعها ولا يسد ما لا يشرف الا بالسلم كما في
ح وفيما اشرف على البستان خلاف اظهره لا

يسد الانفجار واثرها كعتبتها لبلا يتمسك بها
وبمعنى العذم وانما سدت لتفتح وما حدث عليه ما
يزال فسكت بعد مدة الحيازة لا قيام له وما ضر
هواء دخان كحمام حدث وبالجيفة كدباغ وتبث الذر
وغبار حصير ينفضها على داره يضر بالمار
ولا ينفعه انما فعل على بابه وبيدر ورحى واصطبل
جنب جداره او حائوت تجاه باب او غصن
شجرة وان قديمة على الراجح مما في الاصل ابى للجدار
وصار يسلما للنص بخلاف الحرمة فلكي ما يجتنبها
الاحتياس كما في عبو ما يمنع شمس او ريح عن دار ولا
ريح او ما عن طاحونها الا ضو وريح عن دار ولا
روشن وساباط لمن له الجانبان ان لم يضر بغير
ولو بغير نافذة كما في حتم اعتمادا لما لابن عرفة
والاصل اقتصر على الاذن في غير النافذة ابي اذن
من يمر من تحته ولا يضمن ان سقط ما جاز ولم ينذر
وباب يكب عن مقابلة اخر وبنافذة وصوت
صبيان يقرؤن ولالة وان تقام ابيح او كما لم
يجز بالجدار ولم يدم تشديد او وجب اتداره
عند صمود نخلة ليستتر الجيران وفصل على
ذمي كمنارة فكشوفه ولو قديمة بتان يرى والا منع
الطلوع ولا يمنع اعلا البنا الا الذمي وفي مساواته

اي الذمي للمسلمين قولان وله شرا العالي ولبيته
الذمي كطاحون منع من غيره من مثلها ببلده
يشاركه في صنعته ولا يمنع الجار غرز خشبة
في دار جاره لا مسجد على الاظهر بلا يواسي بكماه
ومرور من دار جاره ذات البابين والجدار اذا
نوزع فيه على جهته الخط والعقود كما في الرسالة
ولم يبينه عليه الاصل والخط الخشب يوضع في
الجدار بشده والعقود تداخل الاجر وصل
لزوم المزارعة بالزرع فان زرع البعض لزم ما زرع
فقط كما افاده ر ولكل الفسخ قبله لضعفها
بالخلاف فيها وكرا الارض لازم وشرط صحتها
ان لا تكرى بالارض بمنوع وهو الطعام ولو انبتته
الارض كعسل النحل وما انبتته ولو غير طعام كالقطن
لا الخشب والعمرة ونحوها وزرع الزرع وهو ما
يخرج الزرع على حسب ما لكل وتفسد بالتفاوت
الا يسيرا بعد العقد التفيد لبيان الواقع ولا يشترط
خلط البذر على قول مالك وابي القاسم واحد قولي
سحنون فان لم ينبت بذر احدهما وعلم فانه
غرر فعليه كرا بائر الارض وعمله مثل ونصف
النابت وان لم يغر فعلى كل نصف بذر الاخر فان لم
يعلم البائر لمن فالنابت وغيره بينهما فالجائز

قف

ان يشترى كافي كل من الارض والبذر والعمل او يخرج
هذا عملا والاخر ارضا وبذرا او بذرا فقط والارض
لها كعكسه يخرج الاخر ارضا فقط والبذر لها ان لم
ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لكل البذر الا ان
اخرج ثلثي البذر واخذ نصف الزرع لان زيادة البذر
تقابل الارض خلافا لمحمد ان تساويا في البذر واحد
العمل والاخر الارض وكان العمل معه البذر ثلثا والارض
معه ثلثين لانهما ان دخلوا على التساوي في الزرع
لزم التفاوت لاخذ صاحب العمل فوق حقه وان دخلا
على المسألة لزم النقص المذكور او لاحدهما الكل الا
المزرعة وهو المراد بالعمل في الباب لجعله غيره وتعرف
بمسيلة الخماس ان عقد بلفظ الشركة لا اله جازة
للجهالة او اطلقا كان الغيا كشركة الارض واشتركا
في غيرها للتفاوت او لاحدهما ارض وعمل فيقابلهما
البذر وفي الفاسدة اشتركا في الزرع حسب ما للعمل
الا ما اخرج شيا واحدا كارض وعمل فاجرتها وبذر
فمكيلته والزرع للاخر باب صحة الوكالة
في قابل النيابة في ح خلافا لو اشترى ما امر به لنفسه
وصدر له بقبل يمين من عقد وحل كطلاق وان
لجبض مثله لان النهي عنه عارض واستيفا حق
وعقوبة كقصاص وحوالة وابرا ولو جهلت

الثلاث

الثلاث هما والوكيل وج كما سبق ووظيفة حيث
لم يخالف شرط واقف فيستحق معلومه وهو مع النايب
على ما قرأضيا على اسهل الاقوال لا كيمين مما لا يقبل
النيابة ومعصية كظهار ويمينهما في الخصومة
مقاعدة الخصم ثلاثا مجالس ولو في يوم لانه مظنة
قطع التراع الا لعذر لحلفه لاخاصمه وقد اداه وحلف
على وجود مرض الباطن وفي كالسفر ونذر الاعتكاف
الحال انه لم يتعمده لها وانما يوكل فيها اي الخصومة
واحد ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا اشتهار بعداوة
لا اكثر الا ان يرضى ولزمتهما اي الوكيل والموكل فليس
لاحدهما العزل بما يمينهما بان يقاعد الوكيل الخصم
ثلاثا وقيل ذكر لا يلزمه ما فعل ان اعلى بعزله ولم
يفرط في اعلامه ويعزل في غير الخصومة مطلقا
وله يلزم اقرار الوكيل موكله بل كشاهد الا ان يفوض
او يجعل له ويقر من نوع الخصومة كان وكل في شان
دين فاقر بقبض بعضه لا بتلاف وديعة بعشبه
لما لا يتهم لاكصديقه وللخصم ان يابى المخاصمة مع
الوكيل حتى يجعل للوكيل الاقرار والامر بالاقرار و
الا بر ان شا لهما نص على الاول الحاوي وقيل
الثاني عليه بدا لها عرفا ولغي كوكلتك وانت وكيلي
من كل ما لهم بخلاف الوصية فتفهم للحاجة حتى

با

يخصص وان بقرينة او بعرف فيخصص النظر كغيره
وهو مالا تتمة فيه كعتق ان دخل له ولا يخصص
طلاق وانكاح بكر وبيع دار لسكنى وعبد لعرض
بالنون المهجة كالتاجر وزيد الخدمة الا بالنص
على خصوصها وخصت الوكالة بالعرف كملئ وابى
والعرف انها للجبر ولوكيل البيع طلب الثمن وقبضه
ولوكيل الشراء قبض المبيع ورد مبيع لم يعينه
الموكل الا ان يفوض وطولب بالثمن والثمن الا ان
يصرح بالبراءة كبعتني لبتيعه لا لاشتري له وبالعهدة
ما لم يعلم انه وكيل كالسمسار ونفى في مطلق
البيع نقد البلد والشراء اللائق وهل ولو عين الثمن
ولم يف باللائق او يوخذ لحسبه خلاف وان خالف
خير الموكل فله الرد ويلزم الوكيل القيمة عند الفوات
ولو ادعى الوكيل الاذن فالقول قول الموكل في عد
وان خالف العادة في شراء طعام ولم يكن نظر افسخ
قبل قبض الوكيل لانه بمخالفته ترتبت الدراهم
في ذمته والطعام له فقبض الموكل به بيع الطعام
قبل قبضه وخير بعده كما خالف في مسلم تشبيه
في التخيير ولم يدفع له الثمن او عرف بعينه ولم
يفت اذ القيمة في الفوات لا تعرف بعينها او قبض
الوكيل المسلم فيه او حل اذ في عتوذلك فسخ

الثمن

الثمن وقد تترتب في الذمة بالمخالفة في موخر هو المسلم
فيه فتعين عدم الرضى به ومخالفته مشتري عيبي
او سوقا او زمانا او ببيعه باقل مما سمي لكثير بالاكثر
لنوات نصف العشر لا كالدرهمي في اربعين وتخصيص
القيد بالشراء هو مذهب الاكثر كما في ب وصدق الوكيل
في دفعه اي الزايد المفتقر وكذا اصل زيادته ولو سلم
السلعة للموكل ما لم يعجل بل عذر وان التزم ما جاء
به فلا كلام لكن وحيث خالف في اشترا ورد موكله
لزمه ذلك الشراء لنفسه كان علم بغبنه في المشتري
تشبيه في لزومه ان لم يرضه موكله وان قل بالنسبة
للموكل وكان فرصه فلا كلام له كان زاد في بيع او وه
نقص في شراء او قال اشتر بعبيب هذا فاشتري
بمبهم ثم نقده او عكسه وان قال اشتري شاة
مثلا فاشتري اثنتين بالثمن فلا كلام له ان كانت
احدهما على الصفة ولم يمكن الانفكاك والا خير
كان اخذ بعد عقد السلم بحيلا او رهنا اما في صلبه
فله حصته من الثمن وضمنه اي الرهن غير المفوض
قبل رضاك به وان عين الذهب فخالف الدراهم او
عكسه ولا تفاوت فخلاف في التخيير والزوم
ورجحه بن وكوتوكل مسلم لذمي لنوع الاذلال
حرما ولم يتوصل الذمي لحقه بغيره لكره جاز ابن القاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يشاركه الا عنانا لانه ان فعل بلا اذنه خالف
الشرع كالجاهل ولا يعارضه ولا باس بمساقاته ان
لم يبصر حصته خمرا ولا يمنع عبده النصراني امورهم
دينه كالكنيسة والخمر ومنع وكالة كافر وجاهل
فيما يفسد انه وعدو دينا بالاضافة كنصراني مع
يهودي كما هو مشاهد وكافر على مسلم لحقه تعالى
حيث لم يجعل للكافرين على المومنين سبيلا ونحوه
لنفسه او محجوره ولو سمي له الثمن على المعول عليه
الا برضى الموكل كان وقعت على ثمن تتاهت له الرغبات
او لزوجته ورقيقه غير المحجور كمكاتب وماذون
وتوكيل غير المفوض الا معاونا ان كذب الموكل عليه كان
علم الموكل ان لا يليق به وحمل على عدم العلم ان لم
يشتهر الوكيل فلا ينفذ للوكيل الثاني بعزله الوكيل
الاول الا ان يقول الموكل وكلاكما وله الرضى به في السلم
على الارجح وان اشتري وكيلا او متعارضا او اصدق
زوج ما يعتق على صاحبه موسرا عالما بالقرابة
وان جهل الحكم عتق عليه وولاؤه لصاحبه
الا ان يعينه الموكل فعليه كان لم يعلم الوكيل القرابة
وان خالف الى بيع الدين بدين ما غير جنس المسمى
او اكثر منه حتى يلزم فسخ الدين في الدين فان
فاتت السلعة وترتبت الثمنية او القيمة ان لم

تكن

تكن منع الرضى به لما سبق فيباع غير الطعام ويرجع
للموكل ويرجع بنصفه عن التسمية والقيمة على الوكيل
وان اسلمها في طعام غرم المسمى او القيمة واستوفى
بيع الطعام حتى يقبض وان قال الوكيل اغرم المسمى
او القيمة كذا الآن فاذا حل الدين قبضته ودفع
كذا فضله ان كان جاز وله بيع الدين ان لم ترد قيمة
الدين على ما يغرمه ان كانت اثنى عشر لكونه خمسة
عشر والمسمى عشرة لتسخ الدرهمين في خمسة وعلى
الوكيل اذا اقبض الدين مثلا بغير حضرته اي الموكل
ولم يشهد فانكر القابض كالقضاء وان بحضرته
لان المال ماله ولان الوديع هو امال المضمون كان كالوكيل
او انكر القبض فلما اشهد به شهد له بالدفع او التلف
كالمديان ينكر المعاملة فيثبت الدين فيثبت الوفاء
لان تكذيب البينة ابتدا يستطاع انتهاء الا في الحدود
انكر قذفه فاثبته فاثبت العفو والاصول مع الفقار
انكر ان يكون سبق له ملك على داره فاثبته فاثبت
السرا منه ولو قال قبضت وتلف بريء لانه امين وله
يبرا الغريم في غير المفوض والوصي الا ببينة الدفع
ويبرا بقول المفوض والوصي ويرجع على وكيل لم
يعلم تفريطه في التلف وحلف الغريم ان الموكل انه لم
يعلم الدفع للوكيل ولزم الموكل على سرا غرم الثمن

ولو تلف مال الوكيل مرارا حتى يصل البائع الا ان يبينه
فيتلف فالمبيع للموكل وعليه ثمنه وصدق في الدفع
حيث لم يتوثق عليه عند القبض ببينه بتيمين
فله التاخير حتى يشهد كي لا يحلف كذا لابن عبد
السلام ويرد تضعيفه الشياخ وفي بن عن ابن عرفة
انه قول القرافي لاهل المذهب فيفيد قوة ما في الاصل
من التاخير وان تعددوا اي الوكلا استقل كل ان
ترتبوا الا لشرط راجع للمنطوق والمفهوم ولا يستقل
الوصي ولو مع الترتيب للميت حال الموت وان باع كل
من الوكيلين او الوكيل والموكل فالاول الا ان يقبض
الثاني من وكيل وموكل غير عالم كذا لابن يونس ولا
يراعى ذلك في الوكيلين كما في الخرشي فان جهل الزمن
اشتركا في الخرشي مثله جعل السابق ولغيره لمن
قبض والا اقترعوا ولك قبض ما شهد انه اسلمه لك
وليس للمسلم اليه ان يقول لا ادفع الا لمن اسلمني
ولا يكون المسلم اليه شاهدا للموكل لانه اسلم له
على احد القولين كذا في الخرشي وان تقول لك انك لم
توكله او وكلته في كذا واذا اشتري ما زعمت
انك امرته صدق بيمين حيث اشبه وقد اعترض
حتم ما في الخرشي من اشتراط كون الثمن لا يعرف
بعينه وان قال امرتني ان ابيع بعشرة فقلت بل
بالكثر

بالكثر فان لم تذهب عين المبيع او لم يتفرد بالشبه
حلفت فان نكلت فهو لحلف كما لو انفرد بالشبه الا
ان يتكمل فيحلف وان وكلته لاخذ جارية فبعث
بها ووطيت ثم قدم باخرى وقال تلك وديعة
فان شهد له بذلك وكان رسوله بينكما ذكر الا
ان امر الرسوله فلم يبلغ فقربي والولد رقيق ولا اخذها
ان لم تفت ببلاد وتدبير وحلف ان لم يشهد راجع
للامرين فان شهد لم تفت ولم يحلف وله قيمة الولد
لانه حر نسيب للشبهة ولوطء البياد بلا بينة كما
للبدر القرافي وجبرت في الثانية الا ان يأخذ
الاولى فتلزمك وان امرت بغاية فقال اشتريت
بغاية وخمسين جبرت الا لطول كما سبق في تضد
في الزايد او فوات فلا يلزمك الا غاية وان زدت
دراهمك لريب فان عرفها وكيلك لزمتك وهل
وان قبضت السلعة ولم تفوض قولان فلا خلاف
في اللزوم قبل القبض ولو ما تفويض الوكالة على
ما بينهما لا يغرم الوكيل حيث لم تلزم الموكل والا غرمها
فان قتلها فعليه ان حلفت ما دفعت الا جياد
في علمي والا غرمها مدراهمه وهل تحلف مطلقا
او ان اعسر الوكيل خلاف والا يقبلها والموضوع
انه لم يعرفها حلفتما وفي المبدا خلاف فان نكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد كما حلف البايع وغرمه وكذا ان غرمت تخليف الوكيل
ما به لها وهل له تخليفك ان بدي به فتكل خلافا وانعزل
بعلمه العزل او موت الموكل كنفسه الاخص وهذا
اعني اشتراط العلم الاظهر مما في الاصل وهل لا يلزم ه
مطلقا او لا بموضع في النفيين اجازة وبدونه
جعل تجري على حكمها الاتي خلاف يا ت
يوخذ المحلف بلا حجر تي ح ان اقر المريض بتبرع في
صحته فباطل ارث الاان يقول انفذوه فوصية
وانفام باقراره لا هل مسجد لم يكذبه ولا يفيد
الرجوع عن التكذيب الا باقرار جديد لا مريض لا قر به
في الاد لا كام ه اخت او مساو وصح لا بعد وانما يعمل
ابعد مع اقرب ولا يشترط مسه ارث الولد خلافا لما في
الاصل كصديق ملاطف او ذي رحم كحال لان الرافة
عليه اكثر هما لا بعد عادة او مجهول حاله اقريب ام
بعيد فان امكن الكشف اعتبر الا ان يرث ولدا ولو
انثى استثناء مما بعد الكاف وان اقر لحاق مع بار
او لا بعد مع بعض او مساو او اقرب من الاخر كاخت
مع ام واخت او عم او زوجة مع العاق كانت امه
او لا فقولان لجهتي القرب والبعد وصح من مزوج
مريض علم بفضة لاحبه واقرارها له كعكسه
كان جهل ودرئه غير محض الاناث ولو ابا ولم
ينفرد

بتفرد بصغير للتهمة وفي الاناث مع العصبة
غير الابن لتوسطها بينهما خلاف ولزم لحمل ظهر وقت
الاقرار او جالدونا فله ان استرسل عليها العلم
وجوده اذ ذاك او لم تجاوز اكثر من الانقطاع اي
انقطاع الاسترسال وسوي بين توميه الا ان
يبين الغضل للذكر او يقول لابيه مثلا فعلي الموارث
بداله عرفا وانا اشارة او كتابة ولو على الارض
مع اشهاد بهلشرط فيما بعد لو لا على الماء والهوي
مطلقا ولو اشهد كما في الخرشي حيث لم يصرح ه
باقرار ولا اخرني وانا اقر لانه وعد وحلف بما اراده
ولا على او على فلان للابهام وفي حتى ياتي وكيلي
او اترن ولا قرينة او كد في علمي او ظني لا شكي
واولي وهمي خلاف ومن قرينة الهزء وعرفا من اي
ضربنا خذها ما بعدك منها ولغي ان شاء الله لانه
شا بصيغته او لو هبته لي او فيت ولبثبت او مي
ثمن كذا ولم اقبضه وحلف المقر له مع القرب او مي
خمر وان صدقة فللربي قيمتها لخلاف اشتريت خمرا
بالف او عبدا ولم اقبضه لانه تعقيب للدفع مع
التاخير او مزربي ولو شهد انه راباه في لاحتمال
انها غيرها فهو عطف على مي ثمن كذا السابق بخلاف
انها لم يتعاملا الا ربا فلا يلزم الاقرار اذا شهد

بذلك او اقررت بكذا او انا مبرسم وعلم تقدمه
ابي البرسام نوع من الجنون او قبل وجودي او انا صبي
او قال هو لفلان اعتذارا لمن قال اعرني هذا الشيء
او اقرضني فوفيت ان شكرا او ذما في شان الطلب
او طال بحيث يظن التوفية وحلف وقبل اجل مثله
بيمين في بيع لا قرض لانه اصله المحلول وتفسير كالف
ولو بغير ما عطف عليهما وحلف ان بعد عادة وكذا نحو
فصه بي نسقا كالنصب على الراجح مما في الاصل
لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض بل لا
بد من الجريبه كفيزها على الاحسن والمال نصاب
الزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعفي بها
النصابات وقيل نصاب السرقة وقيل بيسره فان
قال مال عظيم فقيل كذلك وقيل يزاد على النصاب ٨
وقيل بلزمه نحو الدية انظر ٨ بي من قال المغرور لا
ينظر للعقرله فان تقدد اموالهم فاملك انواع
ما يزكى فمن اقلها قيمة لان الاصل براءة الذمة وفسر
كذا بدونه مميز ولا فسياقه والحق والنيف مطلقا
افرده او عطفه فسر بواحد او اقل او اكثر وقيل
لا يقبل في النيف الكسر كشيء ولغى ان عطفه لان العرف
ان يقال مائة وشيء شلا لتخلفهما قبله كما يقال
زيد رجل ونصف بي فان لم تجر العرف بذلك فسر

وحبس

وحبس ان ابي حتى يفسر وكذا درهم بالرفع واحد
لان المعني هو درهم وتحمل عليه الوقف لانه المحقق وبا
وبالنصب عشرون وبالجر مائة لانها اقل عدد يميز
بمفرد مجرور وكذا كذا درهما احد عشر فان جر به
التميمي فقال ابن مسطي ثلثمائة وفي جواز الجر هنا
خلاف كما في شرح المعني وكذا وكذا احد وعشرون
ظاهر ان نصب التمييز وان زاد الثلاثة فاستظهر
التاكيد واصل سحنون التفسير في جميع ما ذكر وهو
البين بالعرف وبضع ودراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة
ولا قليله اربعة وتحمل الكثيرة المنفية على الخمسة
ودرهم المتعارف ولو من النحاس كما في مصر ولا يكون عرف
فالشرعي وقيل مغشوش ناقص واوليا حدهما
ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه
وقيل في هذا الواحد وانها للتعليل لو قبله او بعده
او درهم ثم درهم او فدرهم درهمان وسقط
ما قبل بل نقاه بلا واو ويشترط ان تنصها ان يصل
الا ان يساوي ما بعدها فيلزمان حملا لها على مجرد
العطف اذ لا يصح الاضراب ودرهم درهم او بدرهم
واحد حملا للاول على التاكيد والثاني على السببية
وحلف ما اراد هما لاحتمال حذف العاطف الاول
والمعية فيهما وان نقد والذكر بالضم الوثيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو بمساو لزم كل والاقرار ان تعدد بمساو فاحدهما
والاكثران تفاوتا وجل المائة او قربها او نحوها
الثلثان ثم اجتهد وعشرة في عشرة ان عرف
الحساب فمائة عملا بالضرب والا فعل كذلك او عشرة
حملا على السببية خلاف وقول الاصل عشرون
موافق لعرفنا بالجمعية والبعدية وادرجته في عموم
قولي بعد وحيث جرى عرف اعتبر وثوب في عندو ق
او زيت في حرة في لزوم الظرف خلاف لا دابة
في اصطبل وحيث جرى عرف اعتبر راجع لجميع
الباب والقران استحالها او عارفا او شافلان
او شهد فعمل لا يلزم لانه يقول ما ظننته يفعل
والمتعين لزوم الاقرار فلا ينافي صحة شهود العدل على
حكمها كقوله قبل الطلب بالدعوى ان حلفك لا بعده
فيلزم ان فعل كان حكم فلان وكذا وكذا فالاول
وحلف على الثاني لزوال شكه او استحال او للباس
والنظر لا يمنع عكسه وغصبته من فلان لا بل من
فلان واو بي لو حذف فلا وعوضه من مثل او قيمة
للثاني ولا يمين على واحد منهما عند ابن القاسم
ابن رشد وتفسير قول عيسى الا ان يدعيه الثاني
فيحلف الاول فان نكل حلف الثاني ولا شيء للاول
على المقر فان نكل الثاني ابطل فقي عب وغيره بينهما

ونقضه

ونقضه بان له للاول ولكا حد هذين الثوبين مثلا
عين فاذا كذبه المقر له في تعيين الاول بحلف ولا
يحلف المقر اخذ الاعلى بيمين ولا يحلف ايضا اشتركا
في كل كان تجاهلا وان جعل المقر قطع عين المقر له
فان اراد الاعلى حلف ولا يحلف والموضوع انه
اراد الاعلى فلا شيء له ولا استثناها كغيره
فيشترط اتصاله ولا يضر عروض كسعال وان لا
يستغرق ولا يكفي هنا اسماع نفسه وان تعدد فكل
مما قبله على ما فيه وصح له الدار والبيت مكان فيها
لي وان استثنى غير الجنس فبالقيمة كثوب الا
عبدا وان لم يبين صفة اعتبر المستثنى على
والمستثنى منه ادى للاقل وعرض استغراق فيما
يظهر وان ابرا فلانا او كل شخص لا شخصا ما ولم
يقيد عمم وكتب بريء مطلقا ولو مما لم يعين كدار
على الصواب كما في ح الا في حق الله تعالى كقطع
السرقة بخلاف مالها وحد القذف ولو بلغ الامام
ان اريد الستر فلا تقبل دعواه بعد الابراء بشيء ولو
بصك وثبتة الا ببينة انه بعده وان ابراه
مما معه بريء مما لا مانة والدين الا لعرف باستهلاك
مع في الزوم كان لا يكون عنده غير الدين على الاظهر
او على كعند على الظهر ولو بريء عموما قاض ناظر

الوقف ولا وصي لمجنونه ولا مجنون قبل ستة اشهر من
رشده كذا في الخرشي باب صح استلحاق مجهول
النسب اما مقطوعه كولد الزنى فلا يصح استلحاقه
ومن استلحق ثابت النسب لغيره حد حد القذف
ويستثني من مجهول النسب اللقيط من اب لا ام
وجد لم تكذبه عادة كان استلحق من ولد بيلد علم
انه لم يدخلها وما ذكر ما كذبه العقل كاستلحاق
اسن منه وان استلحق رق غيره او عتيقه فان
صدقه ذكر الغير وعلمه تقدم ملكه المستلحق
له او لامه نقض بيعه ولو تكرر حتى بصل المستلحق
ورجع المشتري بنفقته اذ لم يستخدمه والا يجمع
الام اما من التصديق وسبق الملك لم يرق ولحق به
ان اشتراه كان ردت شهادته بحرية لغير صبي اما
الصبي فلا ينبغي عليه اذا اشتراه فيعتق عليه بحكم
وصح الاستلحاق في الكبير كالمريض والميت وورثهما
ان تركهما كولد مطلقا واذا ادعى استيلادهما
رد البيع على الراجح الا لتهمة كان استلحق ما ابي
ولد او لو حملا باعهما تشبيه في ردها ان لم يتهم
ولحقا الولد مطلقا ولو اتهم حيث لم يزد على
اقصى الحمل من البيع ولم يعرض اقله من وطي
المشتري ورد الثمن ان ردت اليه او عتقت

اوماتت

اوماتت وان اقر بغير الابن كاخ ورثه على الراجح
كعكسه الا فيما استلحق وارث ثابت بدونه فلا
ياخر الاما بيت للمال ودخل في هذا ابي ابي اما ابو
هذا ولدي فاستلحاق وان قال اعتقني قبل لانه
اقرار على نفسه وان قال لاولاد امته احدهم ولدي
فلا ارث لواحد للابهام ووزع كل في الحرية على حالا
عتقه ورقه فلا ثلاثة يعتق الاصغر لانه اما
ولد واما ام ولد وثلثا الاوسط لانه يرق على
احتمال ولدية الصغير وثلث الاكبر لاحتمال ولديته
ما احتمالين وفي اربعة ربع الاكبر وهكذا فان افترقا
امهاتهم فواحد تتبعه امه بالقرعة على الروس
ولا ينظر للقيم كما حققه رد وان اختلطا طفلان
وان من نكاح كما في رد عبت القافة ولا تدعي ان
ولد ميتا كاذ دفن الاب المجهول والا وصفاهم او تقر
اجراوه واذ شهد عدلان بثالث ثبت النسب
والا فللمقر به ما نقصه المقر بلا يمين ولا نسب
ولا يعول على ما في الاصل هنا وهذا اخي بل هذا
للاول نصفها للمقر وللثاني نصف ما بقي و
وهكذا ولبس كالغاصب بغرم للثاني ما فوته
لان الغاصب ظالم وان ترك اما واخا اما ان زاد
على اخ فلها السدس على كل حال فاقرة باخر

فله منها السدس وان لاب حيث انكر الاخر لانه
انما اخذه بالاقرار وبه يلتزم لاب اخذها لميراث
مع وجود الشقيق وان اقر ميت بان جاريته
المعينة ولدت منه فلانة ولها ايضا بنتان من
غيره ونسيتها اي بنته البينة فان اقر بذلك
الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت لان الابهام
هنا عارض بخلاف احدهم ولدي السابق والا تقر
الورثة لم يعتق شيء لبطلان بعض الشهادة
بنسيان التعيين فبطل كلها على القاعدة وان
استلحق ابنا ثم انكره ورثة الابن ونزكة الاب
لورثة ابيه كغرمائه وان حيا لاله ويلتزم بها
ابن ورث اباه ولا عكس وليس للاب مانع مال
يرثه الوارث ولم يملكه مورثه بوقف لوارث
الوارث دون الوارث يقضي منه دين الشخص
ولا باحدهما هو باب الوديعة ظاهره كغيره
ولو عتاد الاولى عرفة قصرها على ما يليق انظره
وكل على حفظه فلا تجوز لمن لا يحفظ له كمستفرق
الذمم ويضمن لبيت المال ان رد ماله كما في ح ولا
يجب قبولها ولو لم يوجد غيره الا لتلخيص مستهلك
ويكفي في القبول الرضى بالسكوت ولو اتلفها بامر
قضى ربها ضمن لوجوب حفظ المال كما في ح ايضا و

يسقوط

يسقوط شيء عليها ولو خطا لكن اذن له في تقليبه
شيء فكسر غيره نص عليه الشهب لا ان انكسرت
في يقل مثلها وبمجرد خلطها فترتبت في ذمته
الا فمثلها بمثله او دراهم او دنانير فقا او احرارا
باتحاد المكان ثم ما تلف ولم يعرف لمن خرج خلط
الدراهم بالدنانير بينكما بنسبة مالكها وبانتفاع
لا يومن عليها منه وسفر بها مع وجود امين او
امكان رد ها لربها فتهلك راجع لها فان سلمت
في الانتفاع فلربها الاجر الا ان بمثله كالمعير
وحافظ الوديعة وطالب الابق وقاضي الحوائج
وحرم تسلف المعدم في الخرشي يدخل فيه ما عنده
ما يساوي الوديعة او يقارنها والمقوم لا به يراد
لعينه وكره المثلي كالنقد لملي كالتجارة بلا تحقيقة
قوله الناصر التشبيه تام والفرع لهو لربها القيمة
مع الغرم والخيار في القيام كالبيع بعرض او
نقد كما في حش كالوصي والناظر وحرم عليهما
التجر بخلاف المضغة والمقارض فلا زع لهما لان
المراد منهما التنمية وهما قبله الحفظ فلهما الاجر
ان اشبها وبرئ ان رد صنفه اي صنف ما اخذه
لمحله الا المقوم فلا بد من الشهادة على رد قيمته
لربه وان ظن عدم الاذن او صرح به اي الاذن

جاز وضمن الماذون فيه ولو رد لمحله حتى يصل
ربه لانه سلف والمقبوض المأخوذ بوضعها
في لخاس او قفله عليها فسرقت وقد قال
لا تقفل او وضعها في فخار لغ ونشر مشوش لا
ان عكس بان امر بالخاس موضع في الفخار والسباق
في السرقة لا كالكسر او زاد قفلا الا ان يغري السارق
ولا ان اخذ باليد لانها احفظ او حبب الصدر
لا الجنب وقد امر بربط الكم لا ان يراد الاخفا او بالوسط
وقد امر بالعمامة وبنسيانها بموضع الابداع او
غيره او اخراجها يظنها له او دفعها لمن ظنه
ربها ودخوله بها حماما او بسوقا الا لضرورة الا
ان قال له اربطها في كمك وفعل فوقعت ولا بشرط
الضمان وبايداعها لغير كما جبر الا ان يرده وزوجه
ورقيق امر واعتمد ايداعه فتهلك عنده
الا ان ردته او ليلا ان حدث سفر وان اودعه
بسفر او عورة عطفا على فاعل حدث وبحر مي
الردان ثبت العذر وبودعها ثم برجعها ان زالت
العورة بان بنا جدار بسقط او رجع من السفر
وقد كان نوى الاياب والا بنوه عند السفر ندب
ترجيعها بعد والقول له ان لم ينوه فلا يضمن
ان لم يرجعها فهلكت لا ان يغلبه الاياب ونحلها

يغلب

لكه بلا اذنه وبتمكين ذكر منها باترا او تزوج بلا اذن
فمانت وان مع الولادة وان مجدها فشهد عليه
لم تقبل بينة الرد على الراجح ولا التلف وان مات
ولم يعينها اما ان عينها كان قال التي في المحل الفلاني
فلم توجد فلا ضمان وليس الوصي وله قوله عند ي
تعينا ولم توجد فمن تركته وتحمل على اتلافها الا
لعشر سنين ولم يوثق عليه ببينة جملة حالية
لا ما ما ذكر مظنة الرد واخذت بالكتابة وديعة
لغلان ان ثبت انها خط احدهما الميت والمالك واولى
البينة لا بامارة لاحتمال انه راها ومن رد ظلما على
مال وديعة او غيره ضمن ان تعذر الاخذ وبري
رسول مات بعد البلد بما يمكن فيه الايصال وللمتا ع
خليف ورثة لا يعلم لذلك الشيء سبيلا لا قبله ولا
الحي الا ببينة على الدفع ولم يبرأ المرسل الا ان ه
يثبت الايصال هو رسوله او دفع لرسول المرسل
اليه وان قال في ها لكة انتفعت بها قبل قوله
ثم ردد تها قبل يميني لان اسرته البينة
لخيانته بالانكار وان اكراها فتلفت فعلى القيمة
او نقصه اسواقها وكذلك اذا طال الزمن مظنة
ذلك كما في حش وان مغتنا ة كما في حش وبن فقيمتها
يوم الكرا ولا كرا او هي معه وهذا التخيير ولوه

تعينت على ما يليق والا فالاكثر من كل المثل وما اكثر به
وان دفعها لشخص فتلفت وادعى انه ك
وضمن الا ببينة عليك او تنكل ويحلف فترجع
على القابض كما هو حيث ضمن ان لم يتحقق انه
كان حسن الظن برسالتك واذ بعث اليه بمال
فقال صدقت وقلت وديعة فالرسول شاهد
مطلقا على الراجح وحلف ان شهد له لانه
هو المخالف للاصل وانما يقبل دعوى رد المؤتمن
لمن ايتمنه وان وارث على وارث لارده لوارثه
ولا رد الوارث للمؤتمن او لوارثه ولا ان لم يؤتمن
بان اشهد بها انها له لانه لا يقبل دعوى الرد بلا
اثبات وحلف ان ثوى في الرد كفى الضياع او التلف
ان حقق عليه الدعوى او كان متهما عند الناس
ولا يفيد شرط ان لا يمين فان نكل احلفت ولو في
دعوى الانفاق هنا كما في حشو تبعا لرفقائهم نشدد وا
مراعاة للامانة وللرسول بشرط ان يدفع في بلاه
ببينة واذ طلبتها فلم يدفع ثم قال ضاعت قبل
لقيك لم يصدق الا ان يقول ولم اعلم أحينه
وبامساكها بلا عذر او حتى يأتي الحاكم عطف
خاص ولم ينظروا لاستاط اليمين ولم يقبض
ببينة مجلة حالية كالرهن الا ان قال لا ادري

متى

متى تلفت ولو منعها بلا عذر او ضاعت مع تمكنه
وكنت ارجوها ولو لم تخبر بذلك كقراض فخض وبك
على ما رجح اخذ قدر ما ظلمت به مما وديعة او غيرها
ومنه سرقة الزكاة او حق بيت المال اذا امنت على
نفسك وعرضك وان امن غير الجنس ولجرة محلها
على ربها لا حفظها الا لشرط او عادة مثلك
رجع لهما وان تعدد الوصيا والمبضع او المودع ه
فالعدل وان قال هي لاحدكما وتسبينه تخالفا
وقسمت كنكولهما بخلاف الدين فيغرمه لكل ان حلفا

باب الندب اعارة مالك الذات بلا حجر
ولا يجوز لمالك الانتفاع بنفسه فقط كالضيف
والحبس عليه لذلك الا ما يتسامح به عرفا ويستعير
فهم تخصيصه والا صحت وان لم تندب كاعارة
مسلم الذمي تشبيه في الحرمة او اجارته له بخصوصه
ونصدة المسلم بثمن رعي الخنزير وعصر الخمر
للكافر وجاز عمله له كصوم الناس كالحياك الا ان
ينتقل المسلم لمحل الكافر فيكره وهو لا تقار امة
للرمي ولا لخدمة غير المحرم وفي بن عن ابن ناجي
عن شيخه ابي مهدي لا نص في الخلوة بامة الزوجة
والعلم اختلافه باختلاف الناس انتهى وهو
فسحة واذا عيرت خدمتها لمن تعتق عليه

فهي لها وكذلك العبد لان ملك المنفعة يتبع ملك الذات
ولا ينتزع منها اجرتها كما سلهد برقه فيحكم به
ثم رجع الشهود فيرجع عليهما بخدمته ولا
ينتزعها السيد لانه معترف انه لا يستحق ذلك
والاطعمة والنقود قرض لا عارية لان الانتفاع
بها انما يكون بذهاب العين وعقدها بدا لها عرفا
ولو غير قولوا اعني بغلامك لا عينك بغلامي كما لا
كما لا اجارة بشرط فيها علم العمل وان لا يتاخر فوق
نصف شهر كما صوبه بزيادة على قول عبد شهر وما
هذا عزاه النساخ بعضهم وضمن المغيب عليه
كسفينة سايرة وفي المرسي لا يغاب عليها وسرج
دابة ونحوه لاثبات العبد عليها كما في بن عن اللخمي
الا ببينة وفي شرط نفيه خلاف ولغو شرط ضمان
ما لا يغاب عليه والفرق موافقة المعروف الذي
هو اصل الباب ومخالفته وحلف فيما علم انه بلا
صنعه ما فرط كالسوس والنار على احد القولين
نظرا لكونها محرقة بنفسها وروي في الثاني انها
تكون بسببه فضمنه حيث يثبت انها ليست
منه كما في بن وغيره وبرئ في كسوالة الحرب كالسيف
والرمح ان ربت معه في اللقاء ولم يثبت تعديه
عليها في الاستعمال كالة غيره كالقدوم ان فعل

بها

فعل بها فعل مثلها ولا يخالفها المسافة ولو مثلها على
الراجح كما في حش وغيره ولا يفعل الاضر كالحرث بدل القمح
ولو احق بلا اذن وان عطبت بزيادة مسافة مطلقا
او ما تعطب به من غيرها كالحمل والعرق كما افاده شيخنا
اذ المسافة محصن تقدم متميز بخلاف الحمل فتصطحب
بالاذن فله فيمتها او كراء المزيد والا بان لم تعطب او
زاد ما لا تعطبه به فالكل والتغييب وكثرة المتعدي
في المسافة كالعطب في التخيير وارش العيب بدل
القيمة والمكري كالمستعير والرديف الخراج ولا شيء
على العبد ان لم يعلم بالتعدي اتبع ان تعذر المردف
والا بان علم خير ربها في اتباع ايهما واعتبرت
القيمة يوم انقضاء اجلها ينقصه مباح الاستعمال
ولزمه ما شرط او اعتيد او ظن الاعارة له ولو في
البناء والغرس وما في الاصل من اخراجه ودفع ما انفق
ضعيف كما في حش وغيره وان انقضت مدة البناء
او الغرس فكالغاصب يأتي انه يؤمر بالقلع او يدفع
له قيمة المقلوع الا لشرط والقول لربها انه دفع
كراء الاعارة الا ان ينكل ويحلف ما لم يوافق مثله
الكراء المثلها عرفا فالعكس القول لكذا انها اعارة
الا ان ينكل وحيث صدق ربها فله ما سمي من
الكراء ان اشبه والا فاجرة المثل والقول لربها

٣٥١
٣٤

يبيعي في حال المسافة الا ان يجاوزه قبل التراجع ه
فللمستعير ورسولهما القول اذا صدق احدهما
لا يكون شاهدا هنا وصدقه المستعير انه رد ما لا
يضمن الا لتوثق ببينة على ارجح القولين كنظائر
الباب وضمن من زعم انه رد سول عند عدم البينة
وما في الاصل ضعيف كما في رد على الراجح باب
الغصب احد الذات اما المنفعة فتعدي فمر
تعد يا بلا حرابة وادب ولو صغيرا مميزا لاصلاحه
او عني المغصوب لحق الله لمدعيه على من علم
بخلافه وهو الصالح في الاصل وفي حلف المجهول
ان ادعي عليه الغصب خلاف اما المعلوم بالعدالة اذا
ادعي عليه فحبس ويضرب قال سحنون ولصبي
اقراره في ذلك وهو اليق بما حدث ما الحجور وضمن
قيمته يوم الاستيلاء لفواته وان بسماوي او حد
فعل منتضيه على الغاصب وجار تملك ما دخل في
ضمان الغاصب بجنون على الارجح ولا يفت فلربه
تضمينك بقدر ما اخذت ان اعسر الغاصب او علمت
بالغصب ولا يضمن المنتسب الا لتعذر المباشر
الا ان يكربه على احضار المال فسيان كما في الخرشي
كان حفر بئر المعير فاراد اباه ذلك المعير احفر
فسيان ويقتص منهما وما حفر بغير

معير

معير ضمن الا ان يرد في غيبته فعلى ذلك الغير اما اذا
حفرها لمصلحة فلا شيء عليه ومن اطلق ممسوكا
ادميا او غيره ضمنه الا ان يقدر ربه على امساكه
او ينا كل العبد بالقيد فلا يضمن من اطلقه ونقل
المثلي فوته في التعدي وان بغير كلفة بخلاف المقوم
والبيع الفاسد فلا يرده لمحل الغصب بل بالمنع ه
منه توثقا حتى يوفي مثله ببلده وفوات المقوم
مع وجوده بخير لان المتومات تراد لاعيانها ه
فلا ربا بها فيهما اغراض فجعل البهم سبيلا لها بينه
مجردا ولو ذبح على الصواب خلافا لما في الخرشي
والخيرة تنفي الضرر وقيمته ووجب في المثلي الصبر
لبلد الغصب لا المقوم وقد صرح به الاصل وزجود
المثل والقوا لرخص والغلا ولزم بيع الغصب اي
اجنبي لغلق بقاعين فظهر بقبه وان زال وفاتت
ثمرة قطعت عين صيغت وطبخ لبن وصبغ طحين
او زرع وعجين خبز وبيض افرخ الا بطير للغصو ب
اما اذا افرخ غير بيضه بطيره فاجرته وعصير
خمر وان تخلل خير كتخلل خمر لذمي ولغيره تعين
الخل وضمن كلبا ما ذونا وغيره بيسر ما لا وجلد
ميتة وان لم يدبغ بما يقول العارفون على قرض
بيع ذلك وجنايته اي الغاصب بالقتل مطلقا فيغرم

يوم الاستيلاء لا يوم القتل اما الاجنبي ان قتله العبد
المغصوب فان سلمه المالك تبعه بالقيمة يوم القتله
والغاصب بفضل ما عليه من القيمة يوم الاستيلاء
بفضل ما عليه من القيمة يوم الاستيلاء ان زالت وان
سلمه الغاصب فيخير بالجناية وكان جني
هو بجرح فله ان اخذه والارش من الجاني وله
قيمة الغصب فالارش للغاصب وان غصب ارضا فبنا ها
فله ان كلفه قلعه ما غصبه ان لم يأمره بترك البناء والخياطة
او اخذ قيمة الشقة ونحو الحجر والخشب الذي خلق
به بنا الغاصب ودفع قيمة النقض فيما اذا غصب ارضه
وبنا فيها باسقاط اجرة الازالة حتى تستوي كالاول
ان كان بواجر لا ان كان بتولدها الغاصب بنفسه او
خدمه وان غصبه مركبا بتحرا فعمرها فعليه فيما
مضى كراوها من يوم غصبها ولربها ما لا قيمة له بعد
نزعه كالنقش واما ان زال الغاصب نقش المالك
فعليه قيمته لانه هو المتعدي في الفرعين كالمسامير
لرب المركب بقيمتها كالاحبال لرب المركب بقيمتها
ان توقف سيرها لمحل الغصب عليها والا اخذها
الغاصب وعلى ذلك نحو السواري وحيث رده ايي
المغصوب فعليه غلته وان غرم القيمة يوم
الغصب فاز بالغلة على الصواب كما في حش وغيره
خلافا

خلافا لما في الخرشي ان استعمله والا فلا غلة عليه و
والغرم من غصب الذات كمصيد العبد والجارح يرده
لربها سهما واجرة الفرس والشبكة ونحوها الى صيد
للصايد ورجع بما انفق في الغلة فيزيد زيادة الغلة
ولا شيء له ان نقصت قال الامام ونبعه بن القاسم
يصدق ما اعطى فيه متعد به ولعيسى ابن دينار
تلميذ بن القاسم الا ان تكون القيمة اكثر فيضمنها
وهل قول عيسى مقابل لقول الامامين ضعيف
او مقيد لهما خلاف وهزاله امة ليس فوتا كعبد
نسي صنعته ثم عادت او خصاه فلم ينقص
ومن جلس على ثوب فقام صاحبه فلا شيء عليه
ان كان بمحل مباح كالصلاة ولم يقصد الاتلاف كالنعل
يمشي عليها على الظاهر كما في حش وفي عب الضمان
ولا ضمان ايضا على نحو حامل حطب اتلفه واما من
استدعوه بباب فتحه به فقيل يضمنها لان
العمد والخطا في اموال الناس سواء وقيل بشرط ان لا
يكون شأن الباب الفتح واما من احرق مزبلة دار
جاره بلا تفريط فلا ضمان عليه وان كسر مصوغا
فالارش وهو قيمة الصنعة للباحة على المعتمد
كما في حش ولا بتغيير المغصوب تغييرا له نشوان
ومن تعدى على متعة فتلفت الذات بلا سببه

لم يضمنها وان اكل المغصوب ربه قبل فواته ضمن
بقدر اكله اى عبد السلام ان لم يلق به لم يضمن
الا بقدر ما يليق به شيخنا ينبغى ان كان مكرها او
غير عالم واما بعد فواته فقد تحتم قيمة الغصب
وان كان الاكل بغير اذن ضمن القيمة يوم الاكل
وفوات المغصوب بقليل عيب كمكسر نقد وان
صبغ الثوب فلربه قيمته واخذه ودفع كلفة
الصبغ يوما لحكم ومن غصب منفعة ضمنها
بنواتها ولو لم يستعمل الا ليضع او حرقها بتسيفايها
وهى فعل يحرم ما يتقد رمعه رجوعه بيعا او غيره
عليه دينه عمد ورجع بها ان رجع وان طلب حقه
عند ما يجوز ضمنى ما غرمه الخصم ان امكن بغيره اى
غير الجائر واما الشكاية فدلالة ظالم سبق فى الوديعة
الضمان بها خلافا للاصل فيمن دل سارقا وقد اقتصرت
علي اوسط الاقوال فى الاصل ومن غرم قيمة شيء
كاذ بابتلعه فلربه اخذه متى ظهر فان لم يكذب
ملكه بل بمجرد حكم الحاكم كما فى بى بالقيمة يملكه وتقدم
اول البيوع شرا الغاصب والقول للغار م فى التلف
والنفى فان ظهر خلافه غرم ما اخفى فى القدر
والجنس بيمين لانا بنزد ربه بالشبه فقوله بيمين
او بينتى شبههما فى النفى والقدر فيحلفان

ويقضى

ويقضي بالوسط وكذا القول للمشترى من الغاصب
وغرم ان لم يعلم بالغصب فان علمه فغاصب فان
يضمن بالاستيلاء لربه قيمته فى اخر رونق عنده
او وقت جنايته عمدا ويرجع بثمنه فان ضمن ربه
الغاصب مضى الشراء السماوى وهل الخطأ كالعمد
او السماوى خلاف ولربه نقض البيع ولو تصرف
المشترى بمكفنق غير عالم ومثل البيع غيره كالاجارة
واستبد مشتر وموهوب لم يعلما لا وارث
بالغلة وغرمها الغاصب عن الثانى وهو الموهوب
حيث رد ذا السلعة لانه لا يجمع بين القيمة والغلة
وان شهد انسان بغصبك اى بنصبه منك واخر
بالاقرار به او بملكك مع الاقرار اخرت حتى يثبت
الامر ولا يثبت ملكك الا بيمين النصاب انها ملكك
والقضاء انها باقية فيه ويجوز جمعها فى يمين مع شاهد
ملكه وان ادعت استكراهها فلا مهر بمجرد دعواها
وحدث للمرفى الان ترجع ولم يظهر حمل او تعلقت
بالمدعى عليه والتقدف الاعلى فاسق كمجهول
من حاشية الفضيحة المتعلقة وان لم تتعلق
او تعلقت بغيره فخلاف ومن تعدى على البعض
ابن عرفة التعدى هو التصرف فى شيء بغير اذن ربه
دون قصد تملكه كذا فى بى فوثيقة له رباف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقرب اليه كما استظهره شيخنا لا الغصب لانهم لا يقصدون
التملك المطلق ولكن ظاهر انه ليس من التعدي على
المنفعة التي لا تقضى فيه الا ان بل تقضى ولا غلة
الا باستيفاء فان حتم ذكر ان محل اطلاقه ضمان
المنفعة بالتعدي عليها لا في غيره من اقسام التعدي
نعم التقييب اليسير فيه الارش لا القيمة كما في
الغصب فالينظر فان افاد المغصوب عرفا فلربه
التمسك او هو مع ارشه كقطع ذنب دابة ذي
هيبة وتقيد الثاني ان لم يعتد ومن جبي على عبد
فاخذ ربه قيمته عتق عليه ابن يونس وليس
لربه الامتناع من اخذ القيمة حيث فحش العيب
وعلى ثوبه رفاه ثم غرم النقص واجرة الطبيب
والدواء فيما لا شيء فيه مقرر كالرفو بغير معا على الراجح

ثم وصل وان زرع فاستحقت
فان لم ينتفع بالزرع فلرب الارض اخذه مجانا وان
انتفع فلربها قلعه او اخذه بقيمته مقلوعا
او كراسنة وتقيد الثالث ان فات الا بان التفع
به اولا كما في حش كان كان الزراع ذات شبهة او
مجهولا واستحقت قبل الفوات ابي فوات ابانها
تشبيه في كراء المثل والا بان فات وقت ما تراد له
الارض فلا شيء لربها على ذي الشبهة والمجهول ل

وان

وان استحق كراء الارض المعين والا فعوضه يقوم
متاحة قبل الحرث فسخ وبعده للمستحق اخذه
بشبيه فيلزم المكتري كراء المثل لا الا مضافيا خذ
الارض الا ان يابى دفع قيمة الحرث ويدفع الاخر
كراء السنة فان ابى ابيح اسلمها بلا شيء كاستحقاق
الارض تشبيه في انه باخذها الا ان يابى الاخر
ولا يجبر من استحق الارض اثناء كراها ما بقي الا ان
عرف ما ينوبه نفيا للجهل ثم هو في نقده كالاول
من اكراها ان امن والا فامين ينقد للثاني والغلة
لذي الشبهة والمجهول للمحكم فليس عليه اي
كل منهما صداق حرة اشتراها ظنا انها امة ووطيها
ولا غلتها وعليه النفقة لازمة الخصام فغلب
المقتضي له كما يأتي كوارث وموهوب ومشتر لم يعلم
بالتعدي تشبيه في الغرم بالغلة لخلاف وارث
طرأ عليه دين او وارث فلا يغرم بالغلة ولو صغيرا
الجرله وصي لان الخراج لنفسه لانه متسلف ولا
انفقه الوصي عليه فلا ضمان على واحد منهما
والذي اشتبهت قيمة بنايه قايما ابن عرفة لا ان
يكون بنا مملوكا فمنقوضا كذا في بن رد على الخرشي
وغيره ولا دفع قيمة الارض فان ابى فشريك
بالقيمة يوم الحكم وله في الحبس لا ربع له نقضه

فاكلد ربع بقيمته بقي في الوقف وما ولد امة فاستحقت
ضمن بقيمتها وقيمة الولد وهو لاحق به يوم الحكم والاقل
من قيمة الولد وما اخذ ان اخذ دية وصلحا كان عفي
في الخطا فكانه اخذ الدية وفي العفو عن العمد الرجوع
على الجاني فان اقتص الاب فلا شيء للسيد وهل تعدي
على شيء في ملك شخص ظاهرا كان هدم بنا او سرق
عبدا فاستحقه اخر ضمن المتعدي المستحق والوارد
الاول لا اذ له اي للثاني في الاتلاف مفهوم التعدي
كالاصلاح او اتلف الاول فهدر كان هدم ذو الشبهة
فليس للمستحق الا النقض ان وجده وما استهل
مدعي الحرية ضمن لسيده غير الناقه من خدمته
ولو دفع له اجرة ونفقته كالغاصب في الغلة والمستحق
ما بنى مسجدا هدمه والنقض حبس يجعل في وقف
غيره ولا يجوز اذ باخذه قيمة وللمستحق ابقاؤه
مسجدا وان صالح عن اقرار فاستحق ما بيد المدعي
وهو المصالح به فله المغرم به المصالح عنه كما ياتي في
معاوضة العرض فان فات كذلك ولو بحالة سوق
فموضعه من قيمة او مثل او استحق ما بيد المقر له
المصالح عنه فلا شيء لمن علم صحة ملك بايعه
لانه ظلم بخصه لا اذ قال داره فلا يعد مجرد ذلك
عالما بصحة الملك لان الاضافة تاتي لادنى ملابسة

وان

وان صالح عن انكار فاستحق المصالح به فللمدعي عوضه
وان استحق المصالح عنه فللمنكر ما دفع او عوضه
وان تعاوضا بعوض معين لما المضمون فمثله وهذا
هو المعتمد خلافا لما صدر عبارة الخرشي فاستحق
او تعيب او اخذ بالشفعة رجع المستحق منه
المعين بما خرج منه او قيمته لا قيمة ما اخذ بخلاف
النكاح فالرجوع فيه وما بعده بقيمة الماخوذ المستحق
لا مهر المثل مثلا والخلع وصلح دم العمد عن اقرار
او انكار اما الخطا فيرجع للدية ومقاطعة العبد على
عين ما لا ينتزعه السيد بان كان من مال اجنبي
او مكاتب ولا فلا رجوع لانه انتزع واعتق واما عبد
المعين فالمثل في اصل المباحث كما سبق ودفع عبد
المعمر في نظير النفقة وان انقدت وصية مستحق
بفتح الحاء برق فان عرف بالحرية لم يضمن وصي
وحاج اوصى بان يحج عنه واخذ السيد ما بقي في
التركة ما وجد كثمن ما بيع وفاة والا بفت
فله اخذه بالثمن ويرجع بالثمن على البايع ه
كمشهود بموته تشبيه فيما سبق وترد اليه
زوجته ان عدرت البينة بان رانه مصروعا
مع القتلي ولا يعرف الاول بالحرية ولا عذرت
بينة الثاني فيهما كالمنصوب فلما كذا اخذ عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تشبيه مجانا حيث كان وان صالح على عين مبيع بآخر
فاستحق احدهما اياكان عند ابن القاسم فكبيعهما
يفصل فيه بين وجه الصفقة وغيره كما ماسبق
في الخيار ويقوم الاول يوم الصلح لان العبرة
بوقت اجتماعهما باب انما الشفعة
لشريك بشائع ولو ذميا او امرءا ابي الدار ومرجعها
له بعد وقف فيعيد بعد المرجع لها او وقف نصيبه
فياخذ ليوقف ايضا فقط او سلطانا نائبه عن
مرتد كناظر الميراث على الراجح يوخذ لبيت المال لا
محبس عليه ولو ليحبس وناظر وقف وجار
وشريك غير نصيبه ولا في كرا بتجدد ملكه معاوضة
ولا بكون الا اختيارا لازم له محجور بغير اذن في عقار
ولو بناء في ارض وقف وهي احد المستحسنات التي
تفرد بها مالك والشفعة في الثمار معرة والقصاص
بشاهد ويمين والرابعة الخمسة في اثملة الابهام
فيقسم والقضاء بالشفعة في الحمام ضعيف ولو
موصي ببيعه ليفرق ثمنه على المساكين او مناقلا
به بان باع شخص اخر وان او صي بذات البيع
لفلان مثلا فلا شفعة للوارث من حيث انه
وارث لا شريك بمثل الثمن ان كان مثليا معلوما
ووجدا ودينا على البائع ولو مقوما لان ما في
الذمة

الذمة موصوف وبابه المثل والا بان كان الثمن مقوما
او مثليا فقيمته وهذا هو المعتمد في جزاف النقد
لا قيمة الشقص وفيها اذا اشترى ذمي بالخمر خلاف
برضه وضامنه من متعلقات المثلية واجرة
الدلال وكلفة الوثيقة ومكسه المقاد على الراجح
وكانه من هنا استخرج توزيع المكس على الرفاق
وبقيمة الشقص ان قابل غير متماثل كخل قابل
العصة وبضده بان امهرها وعتق عليه وصلح
عمد ويرجع للخطا في الدية وبما يخصه اي الشقص
ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وانقل وليس
كاستحقاق وجه الصفقة وبالموجل الا ان يعدم
الشفيع دون المشتري وهو ذكر ان يكون الشهد
عمدا ولم يضمنه ملي جملة حالية واستوفى له
الاجل حيث تاخر قيامه بالشفعة واصله ابي
الاخذ بالشفعة الضرر فاذا اخذ لغيره سقطت
وليس له الاخذ بعد لنقسه وليس له بيع الشقص
الماخوذ بالشفعة قبل اخذه بل له اخذ مال بعد
البيع ليسقط حقه للمشتري وقدم معير الارض
على الشفيع في اخذ البناء الا ان يبيعه الشريك
بناءه قبل الاجل المعار له فلا شفعة لا على الهدم
بان كان على التبقية والسكوت واذا اخذ عند

البيع على الهدم او كانت العرية مطلقة بالثمن او القيمة
منقوضا ان مضى ما يعارله والا فقائما كما سبق
وثبتت في الغرس الاخضر ان زرع لبياع اخضر
كما في الخرشي وغيره والباذنجان والقرع وكل ما جني
من اصل كالثمرة ولو يبست مفردة عن الاصل وان بيع
اصلها فقط اخذها الشفيع معه ورجع المشتري
بعلاجه وفاتت باليبس كما اذا يبست بعد فان اخذ
الاصول المشتراة وفاتت هي باليبس حط عنه
حصة الثمرة وذلك ان كانت موبرة يوم البيع واشترطها
المشتري وفي بيع وعمر وعرصة تسالا رضها لان
كانت الارض مقسومة على الراجح في المتعددة والمتحدة
ولا في عرض وطعام وزرع وبقل كالهند بالخلاف
المتقائي كالقرع كما سبق وان بيع مع ارضها الشفعة
في الارض فقط بما ينوبها من الثمن ولا في حيوان الا
ان يباع كالحايط بحيوانها تبع وان باع نصف
الدار خيار ثم الاخر بنا فامضى الاول فله
الشفعة على المشهور وان كان مبنيا على انعقاد
بيع الخيار واخذ في البيع الفاسد بالقيمة فيما
مضى بها حيث فات والا فبرد الا ان يكون الفوات
ببيع صحيح فبثمن الثاني الصحيح وان تنازعا في
سبق الملك فكل يريد الشفعة فلا شفعة الا

لمن

لمن حلف ونكل صاحبه والتبدية بالقرعة في
اليمين وسقطت ان اشتري الشفيع واشاجر
او ساقي حصة المشتري لا عكسه او قاسمه ولا
يكفي طلب القسمة كما حققه ر وغيره خلافا لما في
الخرشي او ساومه او باع حصة نفسه وان جا هلا
وبسكوته على الهدم والبناء ولو لاصلاح على
اقوى التقريرين في الخرشي او سنة وشهرين على
الاظهر لا اقل ولو كتب شهادته وما في الاصل من
هذا اذا حضر او قربت غيبته او بعدت وعلم قبلها
الا ان يظن الاوبة قبل المدة المستطة بغيبة كذا
الشرط على غيابه مدة وحلف ومن غاب غير عالم
فله حيث حضر حكم الحاضر وان اسقط لكذب
في الثمن او المشتري بالفتح والكسر لم تسقط وحلف
ما اسقط الا لذلك وهي للمحجور حيث رشد انه
اسقط ولي بلا نظر والاب والوصي محمولان على
النظر لا الحاكم لكثرة اشغاله وشفع الولي منه
محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم لتهمة
الرخص والغلا ومحجور اخر وهي على الانصباء
يوم القيام على الارجح وترك لشريكه المشتري
حصته من الشفعة فان كان متقدما فيها كالمشارك
في السهم الاتي فلا شفعة لغيره وقد حكم ابن عبد

السلام بالشفعة ثم رجع بانصافه لابن عرفة كما في
ن ولا يطالب بها قبل الشراء فاستظهاج لقول بعده
فيوقفه الحاكم فان قال اخذت لزمت شراء ان لم
ياتِ بالثمن باع الحاكم عليه ماله للشفص او غيره
بالنظر ما يوفي وللمأخوذ منه الرجوع وياخذ الشفص
ان لم يسلم حين الاخذ بان ابى او سكت وان قال اخذ
او اخذ مضارع واسم فاعل اجل ثلاثة ايام للنقد
الا ان يستعجل المشتري فيعجله ولا ينفذ في الثلاثة
ستطلة اذا اراد المشتري كان قال اتروى وله ذهاب
ساعة لينظر الشفص وانما يعتبر الاخذ بعد
الثمن والا كان بيعا مجهولا وله نقض كوقف وهبة
وعتق في عبيد بالحايط وصدقة والثمن للموهوب
ان علم الواهب الشفعة لانه داخل على ذلك لا ان
وهب له فاستحق بعضها نصفا او غيره واخذ
الباقي بالشفعة فالثمن للواهب وكذا ابى الشفيع
الشفص لحكم حاكم له به او دفع ثمن او اشهاد
على اخذه ان عرفه ولو في غيبة للمشتري خلافا
لابن عبد السلام وان اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص بان كانت في اماكن او البايع او المشتري
فاما اخذ الكل او تركه كان استظهر بعض الشفعاء
او عاب لان تبعيض الصفقة ضرر على المشتري

فان

فان اخذ الحاضر الكل فاسمه من ياتي كما لو كان حاضرا
معه وهكذا من ياتي بتاسمهما الخ وعهدة الجميع
على المشتري على الاظهر وقيل للثاني ان يرجع على
الاول كان قابل البايع تشبيه في ان العهدة على
المشتري لان الاقالة هنا لغو كان لم تكن للتهمة الا ان
يسلم الشفيع للمشتري قبل الاقالة فاخذه
فعهدته من البايع ومتى اختلف الثمن فالاقالة
كتعدد البيع وقدم المشارك في الغرض وان كبنت
ابن مع بنت فان السدس تكملة الثلثين فلا تختص
احدى اختين لاب على الشقيق خلافا للاشهب
ثم الوارث وان عاصبا على الارجح ثم الاجنبي فالمراتب
ثلاثة لا اربع وان مات عن بنات فباعت احداهن
عم بنات فباعت احد البنات السفليات فتضيبها
لم تدخل الخالات عليهن لانهن اقرب للميت الثاني
بل عكسه لانهن ياخذن نيابة عن امهن كذبي فرض
يدخل على عاصب فان باع احد عمي مع بنتين دخلتا
ووارث على موصي لهم وان تعدد البيع نقض
ما بعد الذي ياخذ به ومع هو وانتقل له فيصح ما
قبله عكس المحاز في الاستحقاق وفايدة الاخذ
الثمن والعهدة وان حضر عالما وسكت عن البياعات
فالاخير هو الذي ياخذ به والغلة للمشتري للقيام

بالشفعة والضمان عليه وليس للشفيع على اظهر
التوليتي في الاصل فسخ كرابيه وان طالت مدته كما
في بن رد اعلى عب وغيره اللازم بان كان وجيبة
او نقد وهو للمشتري وعلى القول بالفسخ من
الامضاء للشفيع والسابق للمشتري قطعا ولا يضمن
المشتري ما نقصه الشقص بسماوي او لاصلاح الا
لعبث ولو خطا وان هدم وبنى ولم تسقط الشفعة
بالهدم والبناء جملة حالية اما المقاسمة غير مفوض
قيد في الشرط حتى لا يكون امتعديا بالبناء وغير المفوض
قاض او وكيل خاص والمفوض تسقط الشفعة بقسمه
عن غيابه او كذب ما غير المشتري والا فهو متعد
له قيمته منقوضا في كالثمن او المشتري اسقط لاجله
او اشتري الدار فما استحق بعد الهدم والبناء نصفها
او لم يعلم احدهما حتى فعل ذلك ولم يذكر هذا في
الاصل فله قيمته قائما للشفيع القضي فان فات
وضع ما يقابله من الثمن وحط عن الشفيع ما
حط اي هبة كما هو حقيقة الحط اما العيب فيفني
عنه ما سبق في مماثلة الثمن فانه مآل اليه الامر
ولا يشترط فيه الشروط الاتية انا عتيد وفيها
ايضا اما اشبه الباقي ثمنا وهل خلاف او لا بد منهما
فيهما كذا في عب وغيره خلافا لما في الاصل من الاسلوب

وان

وان استحق ثمن المشتري غير المسكوك والعرض
اي العقد على عينه لانه من فروع عرض بعرض السا
والمراد بالعرض ما قابل المسكوك او رد بعيب قبلها
اي قبل الشفعة فلا بيع ولا شفعة ويرجع البايع
بالشقص الذي خرج من يده وبعدها فات بها ورجع
البايع على المشتري بقيمة شقصه ولو كان الثمن
مثليا وله مثل المسكوك قبلهما وبعدهما ولزمه
الشفيع ما اخذ به فلا ينتقض ما بينه وبين المشتري
في الخرشي وغيره ويرجع بارش العيب لانه غرم قيمة
الثمن على انه سالم ورده بن وهو ظاهر لان المشتري
غرم القيمة عوض الثمن جبرا للعيب ورد عليه عيبه
فلا يظلم به مرة اخرى والقول للمشتري في الثمن بيمين
اما اشبه كثير يرغب في مجاوره فيزيد في الثمن
ليوسع داره مثلا والا يشبه فللشفيع فان لم
يشبها حلفا ورد القيمة الشقص بوم البيع في
الخرشي وغيره الا ان يزيد عليه دعوى المشتري
او ينقص على دعوى الشفيع فهما لكن رده بن
ونكولهما كتحليفهما ويقضي للحالف على الناكل
وان نازع البايع في الثمن فحلف ونكل المشتري
فعل الشفعة بما ذكر المشتري وهو الظاهر لانه
لم يتوصل الا به ولانه يغرم المكس على الارجح

وقضا الشرع ليس اضعف من العادة او بدعوا ه
خلاف وان ابتاع ارضا بزرعها فاستحق نصفها
او اكثر كما في ب وغيره لان حرمة التمسك بالاقل
في غير المشاع فلا يبوله عليه كما في الخرشي ومن
وافقه قبل يبسه وبعده صح في الزرع كان عند
العقد يابسا او لا بطل البيع في زرعه اي النصف
المستحق ولو لم يوخذ بالشفعة لبقايه بالارض
وللمستحق الشفعة في النصف الثاني قرر عه ه
للمشتري على الارجح كفلة وان اسقطها فللمشتري
الرد لانه استحق من صفقته ماله بال وان اشتريه
قطعة من جنان لتتوصل من جنانك بها فاستحقت
جنانك بطل البيع بالقسمة
مهايأة ويقال بالموحدة من وهبيتا خير الغا بعد
اللام كما في ب بزمن كخدمة عبد كشهر هل فان تعدد
كعبدين يخدم كلا واحد فلابن رشد وعياض وابن
الحاجب لا يشترط تعيين الزمن وارتضاه الاصل
في توضيحه خلافا لابن عرفة او انتفاع بارض كالسكني
والحرث والزرع بسببها كالاجارة لا في غلة لم تضبط
ومراضاة كالبيع في الجملة وسياتي فروع تخالفه
وقرعة وهي تمييز حق والرابح قصرها على
مقوم فنحو المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة خلافا

لابن

لابن عرفة تماثل وتجانس كاصناف البر بالقيمة وكغير
قاسم لامتقوم فلا بد من تعدده واجرة بالعدد لانه
بحسب الانصباء وكره اجرة لان القسمة من باب
العلوم وجاز ارتزاقه من بيت المال فجايز قسم او
لم يقسم حرم لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل
وافراد كل نوع كتفاح وخوخ حل القسمة وحده
كشجر تفرق اما شجر بستان فيبقى ولا يفرد الشجر
عن الارض وجميع الملبوس وان صوفا وحريرا
والدور والافرجة المزارع ان تساوت اتفاقا اي في
القيمة ورغبة الناس وجمعها كالمكيل ودعي له
ابى الجمع احدهم ولو عرفت احدى الدور بالسكني
للميت والورثة على اظهر التاويلين وهل ولو علوا
وسفلا وهو الظ او لا يجمعان خلاف وكفى الوصي
في تقويم المقسوم لا يجمع ما يزكى زرعها بالعشر مما يزكى
بنصفه كالبعل مع ذات الالة اما مع السيح المستقي
بالانهار فيجمعان لاتخاذ كاتفاقهما وجاز تراض لا قرعة
على قسم صوف بظهر الغنم وجاز اخذ وان شرع
في جذه بعشرة ايام وانقضى بخمسة عشر ولو
على سبيل التعقيب وعلى اخذ وارث عرضا واخت
دينار بجوز بيعه باستيفا الشروط السابقة
ولا يجوز قسمة الغرما لانه دين بدين ويقسم ما على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل مدين وهلي اخذ احدهما كالقسم والاخر كالقول
منا جزة ولما القرعة فلا تكون في جنسين كما سبق
والخيار هذا كالبيع وان انقلعت شجرة كدمي
ارض غيرك فلك غرس ما ليس اضر هذا وما بعده
استطرادي تبع للاصل كجانب نهر غير في ارضك
تشبيه في غرسك ما لا يضر بها به وطرح كناسته
اي نهر غير ذي الارض على العرف لا جافته التي بها
شجر لذي الارض ان وجد سعة ولا يشهد القسام
عند غير من ارسله لانها مشاهدة على فعل نفسه
وهي مردودة الا من اقامه الحاكم دايما كالقبابي بمصر
كذا في عب وحتم وردة بن اما عند من ارسله فاخبار
باستكشافه وجاز تراض بتفاضل كتفير بينهما
نصفين باخذ احدهما ثلثيه على سبيل المعروف
واما في طعام وعين كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما
متماثلة اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا
الا اذا بدو الفضل من الجانبين كدناة الاكثر فيمتنع
لخروجهما لمعنى المقامرة ووجب غربلة حب زاد
غلته على الثلث والا ندب كالبيع تشبيه تام
ولا يقسم الثمر والزرع الا منفردا على اصله والا
كان عرضا او طعاما بمثلهما دخل على جزه والاكان
كبيعه على التبقية قبل بدو صلاحه ولم يبد

صلاحه

صلاحه والاكان طعاما بطعام مع الشك في التماثل ه
فيخصها الربوي ورخص في ثمر وعنب على اصله
افردها باعتبار كل حيث اختلفت الحاجة وان بكثرة
العيال ما قبل المبالغة ان يريد احدهما الاكل والاخر
البيع مثلا فيقسم قليل بالعرف شيخنا بحسب الحاجة
الخدمن بسر او رطب لا تمر اذ لا موجب لبقايه بالقرعة
لانها تمييز حق لا بالمراضاة لانها كالبيع وتحري الكيل
الا ان يوزن فقط فوزنه ان حل بيعه فيهما كان كبر
البلح ولم يدخلا على التبقية راجع لما بعد الكاف
والسقي على ذي الاصل عند المشاحة كما يبع له ثمر
باذ ابرة ولم يشترطها المشتري فالسقي على البايع
حتى يسلم بخدا الثمرة ولا يقسم ما فيه فساد كما قوته
مطلقا قرعة وتراضيا ومكرد وحيث كالحق الآتي اي من
فلا تدخل فيه القرعة ولا يقسم بتحاجم ولو قل على
المعتمد كمرضعتين بمسرين وعشر فعلى ان من خرج له
الاول يغرم خمسة للمعادلة ولا لبن في ضرع كان
يحلب كل واحد يوما او بقرة الا لفضل بين على وجه
المعروف وكما ذا اهلك ما بيد هذا رجع على صاحبه
كذا في الخرشي وغيره ولا على انفراد احدهما بما لا بد
للاخر منه بحيث لا يمكنه غيره كالمخرج والمرحاض
وصحت اذ سكت عنه وللشريك الانتفاع بذلك

فيما بعد ولا يقسم بير الماء مطلقا ولا الرحى ولا الحمام
جبرا بل بالتراضي بخلاف معيار الزمن كالمنكاب في وقت الحرب
اي منكاب قبل الارض لانهما اقتسما الارض بالقيمة
بحسب القرعة كما في احياء الموات هذا الاصل والاقرع
الوصول واقرع للنشاح في السيف ووجه ورثة الشريك
في مقاسمة شريكهم واهل السهم كالزوجات جبرا كالعصبة
المجهول مقابلين لذي الفرض ان رضوا ثم اذا انتهى المجهول
قسم بينهم ثانيا وقسم على ادق نصيب ثم كتبت
اسماؤهم وربي على طرف وكل لذي المتعدد مما يلي
الخارج في منع الشتراقسم قبل خروجه للجهالة
بخلاف المشاع وفيه المشتمة وهي اي القسمة بانوا مما
لازمة الا ان يثبت جور او غلط ولو لم يتغابنا حتى
في قرعة او تراض بتقويم والا فالغبن ماض
فيه كالبيع وان لم يثبت حلف المنكر فان نكل قسم
الخطا بينهما وحلفا مدع حقق والقول لطالب
القرعة حيث لا ضرر فيجبر من اباها مع امكان
الانتفاع وان ردت بعيب حصتك فيما لا ينقسم
اجبر ممكك الاخر الا ان تشتريا معرقا او للتجارة ويكون
الربح للغلة او يلتزم النقص وان وجد ببعضهم
بعد القسمة عيبا بالاكثر من نصيبه قاما تماسكا
وله شيء له او رد القسمة فان فات نصيب احدهما

بكعدم

بكعدم رد قيمة نصيفه ونصيبهما يتقاصان
وتعبيري بخير من قول الاصل نصفه قيمته للنقص
بالتبعيض كما في الخرشي وغيره والتفاوت بينهما وبا
فاضل الشتراكا في العيب بحسب ما لكل وجه واجده
بعوضه اي بعوض ما اخذ منه من قيمة الصحيح
وما بينهما ابدا الاكثر والربع كالنصف والثلث
فما سكا مجانا او رد نصف العيب ان كانت الشركة
بالنصف واحد مثله من ذات الصحيح هذا ما رجحه
بعضهم وارتضاه شيخنا خلاف ما في الاصل كما اشتحقا
في هذا اي ما بينهما وفسخ القسم في الاول اشتحقاق
الاكثر وله قيمة المستحق الثاني الربع فاقل وان
طرأ غبن بهما او موص له بالعدد انتقضت القسمة
وان مثليا علموا اولا ولا يعول على ما في الاصل هنا
واذا باعوا اي الورثة مضى بينهم ولو بغبن نعم
يرجع الغريم بالغبن عليهم او على البائع على
الخلاف وانما يمضي بينهم اذا لم يعلموا بالغبن
كما حققه بن وغيره خلافا لما في الخرشي ومن
وافقه واخذ الملي عن المعدم في الثمن على الارجح
واستوفى الغريم مما وجد من التركة مع بعضهم
ثم تراجعوا اي الورثة فيما بينهم كالحالة فيشترك
العالم ذو المعدم وان طرأ بغريم او وارث

او موصي له على مثله او موصي له بجزء على وارث
نقضته في المقوم واتبع في المثلي بمثله
عينا او غيره وقد قدم الاصل هذا التفصيل في غير
محله واخرة القسمة لدين لحمل ووصية لغير
كالدين فلا تؤخر وفي غيرها اي الوصية بغير عدد
من دراهم او دنانير هل تعجل او تؤخر خلاف ويقسم
عن الصغير ابوه المسلم لا كافر اذ لا ولاية له على
المسلم وخصه تبعا للانتي كالنكاح وملتقطه وفي
وليه حكما كالمقدم ورجحا الوصي للقاضي لينظر حيث لا
جبر لاذ وشرطه كفرقة علامه حاكم السياسة وكامل
تطوعا الا لعادة كالخ كما سبق في الحجر وان عم رشيد
ولا يكون الاكبير او كل هذا في حيز النفي فان غاب
فالقاضي وفيها قسم نخلة وزيتونة ان تعادلا اي
القسمان ذو تراضيا اي الشريكان فاستشكل بانها
اذا كانت قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا تدخل في
النوعي ولا يشترط فيها التراضي واذا كانت مراضاة
فلا يشترط التعادل واشرت الى الجواب بقولي
وهل هي قرعة ودخلت في نوعي النخلة ولا يجبر
عليها لاختلاف النوع او تراض بلا غبن اي دخل
فيه على عدم الغبن فلذا اشترط التعادل خلاف

باب القراض

القراض المفاعلة على
بابها

بابها لان كلا منهما يقرض جزءا من الربح فلا يستبد به
الاخر توكيل فلا تقارض الكافر على ما سبق في الوكالة
على تبر بنقد مضروب مسلم بجزء من الربح فان
كان الربح كله لواحد فاطلاق القراض عليه مجاز ان
علم قدرهما اي النقد والجزء ولو مغشوشا بتعامل
به ورأس المال يرد مغشوشا لا دين عليه اي العامل
واستمر على حكم الدين واختص العامل خسر ونحا
الا ان يقبضه او يشهد ولو عدلا وامرأتين على
ما به التعامل من عدد او وزن كالرهن والوديعة
لا تقارض بهما الا مع احد الامرين على الاظهر والربح و
الخسر لربهما بعد الوقوع وما سبق من ان الربح
للمتجر بالوديعة اذا الم يأذن ربها ولا يتبر الا ان
يتعامل به ببلده اي القراض وفلوسي الا ان تنفرد
بالتعامل وعرض قال بعضهم كما في بي الا ان يتعامل
به كالوديعة بمصر ببلاد السودان ثمنه ان باعه
العامل اما ان باعه غيره وجعل الثمن راس المال
فجائز وكان قال خلص الدين واصرف الذهب به
او اعمل او اشتر بسلعة فلان واعمل بثمنها بعد
بيعها وله اجر مثله في تولية ما ذكر من تخليص
وبيع ثم قراض المثل فملكه لشركهم ولا عادة
اواجل ابتدا وانتهاء كلا تعمل الا بعد سنة او اعمل

سنة او ضمن اي اشترط انه ضامن لاصله خلافا لسنة
القراض اما حيل ان فرط فجايز او قال اشتري بما عليك
من دين منه اي النقد فاشتري به فقط قاله قراض
مثله اما ان اشتراه بالدين فيختص ربحا وخسرا
او عين ما قد يعدم وقد يوجد قال مالك لا يقارض
في البز الا اذا وجد صيغا ونشا وكان اختلفا في
الجزو بعد العمل والا فقول ربه ولم يشبهها والقول
لمن اشبه فان اشبها فالعامل لتقويه بالعمل وفي
فاسد غيرها سبق اجرة مثله كاشتراط بذره اي
بذر به ايا كان المشترط او مراجعته او اميا عليه
الا غلاما استثنا منقطع لتولي غير عين رقيب
لم يأخذ رب المال جزاه بان كان لا جزا له اصلا او جزا
يأخذه الغلام او ان يخيط العامل ثيابا او ينعالا
او يخلط بمال من عنده او من عند غيره او يبضع
مع غيره او يزرع يعمل بيده في الزرع اما صرف المال
في الزرع فجايز ولا يشتري بأي بلد كذا وعين المبيع
والمشتراشخصا وزمنا ومحلا او لخرج ليجلبه
قراض المثل في الربح لا الذمة فان لم يخرج ربح فلا
شيء له ولا يفسخ معه ان عثر في العمل بل يتمه
وصاحبه احق من الغرما لتعلقه بالمال بخلاف
اجرة المثل في الثلاثة وان اخبره بعد اشتراه

بانه

بانه اشتري فدفع له الثمن قراضا فقرض فاسد يرد
فيه قراضا ويختص ربحا وخسرا وعليه اي العامل كالشر
والطي الخفيفين ولو استاجر وله اجر ما لا يلزمه
وحلف ان ادعى رب المال اشتراطه ورجع عند
السكوت بلا يمين ولها التراضي بعد العمل واولى
قبله على غير ما عقدا عليه وجاز اشتراطه
زكاة الربح على احدهما ولا تجوز اشتراط زكاة راس
المال على العامل اتفاقا وهي للمشترط ان لم تجب
فيأخذها ان تفاصل قبل الحول اما ان وجبت فهي
لمصارفها والربح لاحدهما او غيرهما وتسميته ذلك
قراضا مجاز وضمنه العامل ان شرط الربح له الا ان
ينفيه او يصرح بالقراض وشرط عمل غلام ربه
ودابته ولو معا في الكثير بالنسبة للمشترط عرفا
وجاز خلطه بلا شرط والا فسدت كما سبق وان
عمله اي العامل ووجبا ان خشي بعدمه كساد
القراض او يغرم القراض والا ضمن وان زاد ولوه
للقراض على المعول عليه كما في رخله فاما في الخرشي
شارك بقيمة الموجل ويوم النقد بعرض ثم هو بنقد
وعد غيره مما ناله به اختص به وغيره على
حكم القراض وسعره ان لم يحجر عليه قبل العمل
واعطي فقد وجدت رخيصا اشتريه

ه غير تعيين السلعة ولا ربها كما سبق وبيعه بعرض ه
ورده بعيبه وربه قبوله اي الحبيب مقاصة بثمنه
القراض ان كان الجميع او الباقي عينا والثمن عينا لانه
ان رد بغير المال فله اخذه ومقارضة عبده واجير ه
فان شغله اي القراض الاجير استحق من الاجرة
بحسبه اي الشغل ودفع ما لا ثمنا او متاعا بين قبل
الشغل بالاول ان شرط الخلط في اختلاف جزوهما
فولا واحدا وفي اتفاقهما على الراجح كما في ر كعبده اي
دفع الثاني بعد شغل الاول جاز وان انتفى الخلط ه
بالفعل وشرطه فان نض الاول مساويا فعلى ما سبق
ان دفع ثانيا من التفصيل لانه كابتداء قرض ولا بان
نض ازيد او ناقصا منع لتهمة الترغيب بالثاني
في الربح او جبر الخسر وشراء ربه من العامل الا ان
يشترطه او يقصد نكاحا واشتراطه اي ربه ان
لا يتقلد ديانا ولا يمشي بليل ولا يحر ولا يشتري
سلعة لقراض فيها وضمن العامل ان خالف كان زرع
او ساقي بموضع يظلم فيه بالبناء للمجهول او حرث
العين بعد علمه موت ربه ولو غائبا بيد الغيبة
لا ان اقترض علمه والا لم يضمن للورثة او شارك
وان عامله اخر لربه الا من لا يغيب عليه السلع ولا
يستقل بالتصرف كما قيد به ابن القاسم او باع بدين
او قارض

او قارض بغير اذنه راجع للكل والربح بين ربه والعامل
الثاني ثم رجع الثاني على الاول بما بقي له مما شرطه
لكونه شرط اكثر من الاول او جبر خسرا وتلفا عند
الاول فيرجع بحسبه واذا وكلته على بيع او ابتياع
بكذا فالفايدة له وضمن ان خالف بخسر وسبق
حكم تجر المودع والوصي وهل اخذ من راس المال شيئا
او جبر عليه اتبع ايا كان وراس المال ما بقي ولا تجبر
المحاباة بالربح اصلا كما في ر على الصواب خلافا لما في
الخرشي ولا يجوز شراؤه بنسيئة وان باذن لانه
في ذمته فيأكل ربه ربح ما لم يضمن او باكثر من مال
القراض كما سبق ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن ولا
احد العامل قراض غيره ان شغله وكره شراؤه لعامل
اي من حيث هو عامل على ربه ليلا يتحيل على القراض
بعرض لرجوع راس المال له اما شراؤه لغير التجر فجايز
وجبر خسر بعضه اما جميعه فخلعه قراض موتنف
لا يجبر الاول وتلفه بسماوي وان قبل العمل بالربح لا
ان قبض راس المال ثم دفع فالثاني عامل اخر لا يجبر
الاول وظاهره ان تراضيهما على عدم الجبر بلا قبض
لا يكفي وهو ما لمالك وابن القاسم وراه غيرهما من
الشرط اللازم كما في حش ولا يلزم ربه بدله مطلقا
كالعامل لا يلزمه القبول ان تلف الجميع ولزمه ما شرط

وشاركه بقدر ما دفع حيث تلف البعض ان لم يخلف ربه
راجع لهما وان نقد العامل سوي الربح والعمل فلا
يقسموا جزاهم علي الروس ونفقة المسافر والحق
المكي بالمسافر من اشتغل به عن تعوزه بالمعروف في المال
فلا يتبع الذمة ان انفق من عنده فتلف المال الكثير
بالاجتهاد لا ان سافر لحج او غزو او صلة رحم لا ذهابا
ولا ايابا ولا في ذهاب لاهله زوجته المدخول بها وكل
الزوجة السرية بل في رجوعه ولاد والجله فالحجامة
والحلاق والحمام وقطعها اي النفقة دخول المسافر
بزوجته ولا يكفي الرضا بالدخول كما حققه بن لا سفره بها
فينفق علي نفسه بنا علي ان الدوام ليس كالابتداء
واستحكم ان تاهل واكتفي ان طال السفر هذا من
النفقة بالمعروف وان قصد معه اي سفر القراض حاجة
لا تسقط نفقته وزرع ما انفق علي الحاجة والقراض
بالنسبة والنظر ولو بعد تهيئه بالاكتراء والتزود
لاحدهما وان اشتري العامل من يعتق علي ربه عالما
بقرابته ولو لم يعلم الحكم عتق وولاوه لربه ه
وغرم العامل ما دفع فيه علي جزء من الربح ان كان
قبل العمل فان اعسر بيع من العبد لذلك فان
لم يجد من يشتريه شقص بيع الكل وان لم يعلم
عتق علي ربه وللعامل نزعه قبله فان اعسر

ربه

ربه بقي له اي للعامل من العبد بحسبه وان اشتري
العامل من يعتق عليه عالما عتق ولو لم يكن نزع وقت
الشراء لان العامل شريك بمجرد القبض بالاكثر من قيمته
والثمن ما عدي نزع العامل مما يغرم وان لم يعلم ه
فبقيمته ما عدي نزعه اي العامل والعتق عند
عدم العلم ان كان نزع وقت الشراء في الخرشي فان اعسر
بيع بما وجب فيهما الغرم في الاولي ان كان الثمن اكثر بباع
بقدر القيمة فقط لتشوف الشارع للحرية وزيادة
الثمن في الذمة كذا في الخرشي وان اعتقه مشتر من ه
القراض للعتق غرم الثمن وللقراض غرم قيمته يوم
العتق لا نزعه اي العامل راجع لهما فان اعسر بيع
بالربه فيهما وان وطي امة فان لم تحمل اشتراها للوطي
او للقراض ابقاها لربه اي للوطي علي الراجح بالثمن
او قومها فتباع للقيمة ويتبع بما بقي ان اعسر وان
حملت وهي للقراض فالولد حر نسيب مطلقا و
وعليه قيمتها يوم الوطي فلا شيء له في الولد
وله ان عسر ان يبيع منها بقدر ماله من رأس المال
ونزع فيتبع بحصة الولد وله ان يتبعه بالقيمة
وللوطي محترز قولي وهي للقراض فالثمن واتبع
به ان اعسر ولكل فسخه قبل العمل او بعد نضوضه
وسفره عمل لا التزود فيفرضه اي ما تزود به العامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما المال ان فسخ وان فسخ ربه لزمه وان استنضى
احدهما وابي الاخر نظر الحاكم وان مات العامل كمل
الوارث الامين والا عينه اي غير الامين بامين وله
يشترط مساواة الاول في الامانة كما انه اذا كان الاول
غير امين لا يلزم الرضى بمثله والا فلا كلام له بل
يسلم المال هدرا ولو كل ربه العمل بغيره كما في
بن والقول للعامل ولو منعها لان ربه رضي به في
تلفه وخسره ورده ان قبضه بلا بينة توثق
خوف دعوى الرد ولم تكذبه العادة في الجميع وحلف
ولو موتمنا في نفسه كان قال قراضا وربه بضاعة
باجر تشبيه في ان القول للعامل بيمين وبدونه ه
الضمني للاجر حلف ربه وغرم اجرة المثل على المشهور
او ادعى عليه على العامل الغصب للمال الذي ادعى
انه قراض او قال تلفت مني غيره ليرجع قبل المفاصلة
بان كان المال بيده او مودعا ولو عند ربه وفي الخزبعد
العمل اما قبلها فلكليهما الترك الا ان ينفرد ربه
بالشبه فقوله فان لم يشبها فقراض المثل ويقضي
للحالف على الناكل او نكلا معا ويطول ومع القرب القول
للعامل ولربه ان قال قرض وقال العامل قراض
وعكسه القول للعامل فالقول لمدعي القرض كذا في
الخرشي او وديعة وان قال ربه وديعة ضمن

العامل

العامل بالعمل ولمدعي الصحة الا ان يغلب الفساد
فمع وافقة على الاظهر انظر بن ومن مات وقبله كقراض
او وديعة حلف ربه واخذ من التركة وان لم يوجد
لا ان طال كعشر سنين وقبل تعيين ما شهد باصله
مطلقا كمن مريض لم يتهم وصحيح لم يفلس ولو
بدون شهادة بالاصل فان لم يوجد المعين فله شيء
لربه ويختص به على العزما ان وجده بخلاف المعين
فيحاصص وحر على الراجح دفنه اي العامل لغير ثوابه
وتوليته واما فرع اتيانه بطعام كغيره في الاصل
فمخرج بيان الاتفاق بالمعروف باب
تنعقد المساقاة بساقيت اي لا غير هذه المادة
عند ابن القاسم وفي بن رجحانه زاد علي من رجح ه
قول سحنون تنعقد بعاملتك بل فيه ان خلافه
في مادة الاجارة ايضا وان في بصل لاحتياج لسقي
بكل الثمرة للعامل او يجزق على اسه كالربع وليقاع ع
في كل الحايط والحد في الانواع لا النصف من كذا
والثلث من كذا الا بشرط نقص كالة واجر موجوه ة
في الحايط عند العقد وجاز نقصها قبله ولو اراد ها
بخلاف المراة يخرجها من بيتها قبل طلاقها فتنعقد
به او زيادة على احدهما كتجديد العامل شيا وخدمته
خارج الحايط وعلى العامل ما يفتقر اليه عرفا

قف

وابا رود وابه ومساح واجرا وانفق وكسي من ثمرها
لا اجرة ما كان ولا خلفه ان مات او مرض بل ان مرت
الجل او الدلو فخلفه علي العامل علي شجر متفق ه
بشفقد بلغ الاطعام ولم يبد صلاحه ولم يستثن
اخلافه لا كموز وتبع الثلث فدون بلا شرط حيث ه
استوفي متبوعه الشروط وعلي زرع وقصب
ويصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبزر ولم
يبد صلاحه وهل الورد ذكرته تبعا للاصل وان لم
يوجد فيما نقله بن ونحوه ومخلق القطن اما غير
المخلق فكالشجر قطعا كما في الخرشي كالزرع او كالشجر
وعليه الاكثر تاويلان وجاز توقيتها بسنين
عجمية لا يتغير فيها الاصول وهو في الاكثرية جدا
في الاصل وبالجداذ لا بالقريبة الا ان توافقه اي
الجداذ لدورانها وحملت عليه عند الاطلاق وعلي
اول البطون اذ تميزت وعلي بياض عطف علي
قوله علي شجر وعلي زرع بزره علي العامل ووافق
جزاوه ما جعل في النبات ولم يشترط اصبغ ه
المساواة قال المسناوي كما في بن وعليه ما جري
من كثرة جزا البياض وكاه كراوه تلث قيمة المجموع
فاقل وهو اي البياض كالسير للعامل ان سكتا عنه
وفسدت ان شرط لربه حيث ناله عمل العامل لانه
زيادة

زيادة عليه والكثير لربه وتبع الشجر بالكان الثلث
فاقل الزرع وعكسه والمعتبر شروط المتبوع كما
سبق في نفس الاشجار وجاز علي زرع وشجر
قصدا بالعقد وحوايط متعددة فلابد من الخاد
جزيها حيث لم تتعدد الصفقات وغابيه ان وصف
كما في بيعه كما مع وبن وامكن الوصول قبل الطيب
وان لم يصل بالفعل ويحط بقدر التقصير كما ياتي و
واشتراط جزا الزكاة علي احدهما والاصل التبدية
بها وان لم تجب البيت كما في الشامل خلافا لقول
الخرشي هو للمشترطان لم تجب واشترط غلام رب
الحايط الكبير اودابته وللمشترط العامل كما سبق
في القراض وعصر الزيتون علي احدهما وقسمته
قبله او بعده عطف علي غلام فان لم يكن شرط ه
فالعرف والا فالقسم جاز عصر كل علي صاحبه
واصلاح الجدار والحظيرة الرب والصغيرة
بحفر الماء ونزح البير علي ربه الا لشرط فعلي
العامل كما قال من غير ذلك وتقابل الصاهد عطف
علي جاز ابن رشد او بيتي قبل العمل وبعده خلاف
ومساواة العامل في الفرق بينه وبين القراض ان
الحايط لا ينفاب عليه ولو قال امانة لا غير امين
ولو كان مثله لانه لا يلزم من اغتفار الاول اغتفار

الثاني وحل الثاني على ضدها فيفض الاول حتى تثبت
امانة الثاني وان عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرا
ولا تفسخ بموته ربها ولا فلسه فباع مساقي
واما المستحق فله اخذها ودفع اجرة العمل كما سبق
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر وسبق ان قيام
الغرما يمنع ولوها المعوضان ولا يعول على ما في الخرشي
وغيره هنا وفسخ ما اطلع على فساده قبل العمل
وبعد فراغه ان خرجا عنها فاجر المثل كان دفع
احدهما شيأ لانه ان دفع ربه الحايط اجارة فاسدة
والعامل شرة الثمرة قبل بدو صلاحها والا فمساقاة
المثل كبيع ثمر اطعم وغبي المطعم فوق الثلث ه
او مما يبس ونحوه واشترط عمل ربه فان كان الشرط
مضرا به فاجرة المثل كذا في الخرشي كدابة او غلامه ه
وهو اي الحايط صغير او جمل لمثله اشترطه احدهما
على الاخر وفيه مشقة او خدمته في شراخره
حايط اولا وان باجرا واختلف الجزو في سنين
او حايط مع اتحاد الصفقة وفسخ في الاثنا ما
فيه الاجرة ويمضي ما فيه مساقاة المثل بها
وان اختلفا في الجزو قبل العمل تحالفا بخلاف القراض
لعدم لزومه وفسخ ويقضي للحالف ولا ينظر لشبه
وبعده فالاشبه بيمين فان نكل فمساقاة المثل

كان

كان لم يشبهما فان اشبههما فالعامل وان لقيته ه
سائر فالم تفسخ وتحفظ كالدار والدابة تكري بخلاف الخادم لعسر التحفظ كما يأتي واسلفنا الفلس
في الاصل في بابه والليف والجريد واولى التبن كالثمر
على ما وخلافا لان استظهر اصل الجذع فلربه والقول
لمدعي الصحة وان قبل العمل الا ان يغلب الفساد كما
حققه بن واسلفنا القيد في القراض وللعامل
ان دفع الثمن بيمين وان قصر عما عليه بشرط
او عرفا حوسب لان اغتي الفيض عما سقي بخلاف
الاجارة فيحاسب فيها ان اغتي المطر للمسامحة هنا

باب جازت المغارسة المفاعلة على

غرسها الا ان يعتبر اعانة رب الارض بدفعها وقد
اهملها الاصل تدفع ارضك لمن يغرسها نوعا ه
معينا ولا يشترط تعيين العدد بل بحسبه على انه
اذا بلغ كذا مما لا يثمر قبله من السنين كانت الارض
والشجر بينكما على ما سمي وقد تضمن هذا
التصوير شروطها فاذا اختل شرط فسدت في
الخرشي وعليك ما قيمة الغرس يوم بلغ وبك
ما قيمة البراح وذلك بينكما بينهما بالنسبة ه
والذي في ح تبعا للذخيرة انه لم تجعل له شبا
من الارض فقولان قيل كراء فاسد فعليه كراء الارض

وقبل اجارة فاسدة فعلي رب الارض قيمة الغرس
يوم وضعه وكلفة العمل وان جعل له لكن اجل باجل
بعد الاطعام مثلا فاقوال ثلاثة اصحها قول سحنون
اجارة فاسدة **وان عجز فكالمساقاة** ان لم يجد
امينا سلم هدرا **وجاز شرط البياض** من الخارج عن الشجر
لربه **وعمل قابل عن الغارس** لا **تجدار وكد بكل شجرة**
تثبت كذا اجعل وقد تكون اجارة كاغرس لي كذا ولك
كذا فاذا كان الغرس من عند العامل جرى على مسالة
ابن بي دلر او الحبس من عندك السابقة ولا تكون
المغارسة الا في الاصول الثابتة كالشجر لا فيما يزرع
كل سنة ومثلها بناء وهي في ارضك بصفة مخصوصة
على ان الارض والرحي بينكما فان اشترطت عليه
صلاحها كما احتاجتها للغرد كما في آخر رسالة
ع **ومنعت على انها ان بلغت كذا كانت مساقاة**
مدة ثم ترجع لربها فان عمل وانمى فمساقاة المثل
وكلفة الغرس هذا الفرع في الاصل **باب**
الاجارة كالبيع واذا اجر الصبي نفسه فلوليه
الكلام بخلاف السفيه فان الحجر عليه في المال حتى
الاذن بالبي **ووجب شرط تعجيل الاجر المعين**
او عرفه والا فسدت **ثم عجل** بالفعل وجوبا والا
كان من بيع معين بتاخر قبضه **كالبسير** بكبني

تعجيله

تعجيله في الحج وغيره **ان تاخر زمن مضمون المنافع هو ان**
جاز انها عجل الجميع او شرع ليلا يلزم الدين بالدين
وكان شرط التعجيل **او اعتيد** فيجب فيهما لحق المخلوق
وفي غير ذلك ميا ومنه كلما تمكن من زمن دفع اجرته
وجازت مع بيع فان كانت في المبيع اشترط الشروع
على ما سبق في السلم **لا اجعل ولا طحن بالنخالة**
او ذبح يجزو او تسلخ يجلد للجهل **لو كجز ثوب لنساج**
او دخلت الكاف جلد الدباغ او جعل الجزو قبل الصنعة
ثوبا وقبل الدفع لكن على ان يصنعه مجتمعا للتحرير
وله اجر مثله او جزو رضيع كغير في نظير الارضاع
وله جعل الجز لها من اللبن **او جزو ما سقط او خرج**
في نقض الزيتون وعصره له ونشر مرتب لجذاذ في
اللقط ونقض الحب او درس زرع وكد نصفه له
للجهل بالحب اضاف للدرس حصد الولا اما الحصد
وحده فنصف القت فجايز وحرم كراء ارض الزراعة
لا ان اريد بناؤها مثلا كما في بي بالطعام ولو لم
تنبته كالبلح والعسل **او ما تنبته** ولو غير طعام
كالقطن وهذا المبحث مختلف فيه بي الا يمنة
ولله الحمد **الا كالخشب** والمعادن وما لا يستنبته
الناس كالحشيش والحلفا **وحمل طعام لبلد**
عطف على كراء بصفته فيما لا له بيع معين بتاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبضه الاان يعجل علي ما سبق وان خطبة اليوم لكل
كذا والا فكذا للمحمل واعمل علي دابتي مثله فما
حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه الاجرة
في الدابة والسفينة واما الحمام والدار فعلي من ما تي
لربها وللعامل الاجرة وردما في الخرشي عكس ه
لتكريها وجاز دفع نصف السلعة ليسمسر
علي الاخر اجارة او جعالة كان دفع السمسار شيأ فكان
في العقدة بيع بثمن وكانت السلعة غير مثلي ليلا
يكون سلفا ان باع قبل المدة فانه يرث بحسبه او
سمسر في البلد او قرية ليلا يكون من بيع معين بتاخر
واجلا والا كان جعلا من البيع وجاز بنصف ما يعمل
علي كالدابة والسفينة ان عرف او شرط ولم تجر
عليه بجعله كله لمحمل كذا او ببيعه مجتمعا كما في حش لا
ثمنه فانه لا يعرف لاختلاف الرغبات كصاع مدقيق
او زيت لم يختلف فيهما واستيجار الموجر من ربه
الان ليقبض بعد الانقضاء كمشتر تشبيه في انه
يبتاجر منه ما استثني منفعته عاما في الدار
وعشرة في الارض وثلاثة ايام في المركوب من الحيوان
لا جمعة وكره المتوسط وعشرة في بقية الحيوان
والنقد فيه اي المستاجر الذي يتاخر قبضه
اذا من التغير كعبد خمسة عشر عاما ودار ثلاثين
سنة

سنة ودابة سنة الا في السفر فد ونها ومن مستاجر ه
عطف علي قوله من ربه وان اجره ربه منه فكبيوع
الاجال يمنع ان يكتري باقل نقدا او بدودا وباكثر لا
ابعد وعلي تسليمه بعمله بسكة من اخذه فان مات
اتلفها تحاسبا بالقيم كما قال عبد الحق وظاهر ان
اول التعليم اكثر قيمة عكس العمل واحصد هذا او القطه
ولك نصفه اجارة وما فعلت فلك نصفه جعل
ينتقر فيه العمل ورده الترك متي شاء كانتض كله ولك
نصفه ومنع ما انتضت او حركت او دريت او عصرت
فله نصفه للجعالة كما سبق واجارة دابة كذلك
عطف علي الجايز ان علي انه اذا استثني في الاثنا
حاسب لان زاد ان لم يبق للزيادة مسافة لا تخرج
عنها وعدم التسمية لاجر المدة سنينا وغيرها
وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه ان
انتضت ولا يجبر احدهما علي البقا الا ان يدفع لربها
قيمة النقض ليتابدا التحبيس وعلي تاديب ويعيد ق
فيه السيد وابو الصغير وقصاص وطرح ميتة
لاحملها لانتفاع وحددت بحمل او زمن فان جمعهما
فسدت اما ان نقصت الزمن فظاهر وكذا ان ساوي
لحكاية ابن رشد عليه الاتفاق وصله ابن عبد السلام
احد مشهوري الاان يزيد الزمن فيجوز علي الاقرب

لكاية ابن عبد السلام عليه الاتفاق وان جعله ابن
رشد أحد قولين وعلى استرضاع وان كان فيه
استيفاء عين لنص القرآن والضرورة ومثل غسل
الخرق اي خرق الصغير والدهن والكحل على الاب
الا لعرف بانه على الموجرة ولزوجها فسخه ان لم
ياذن مالم يطلقها او ابيها ولو ثريبا ولاهل الطفل
الفسخ ان حملت كاحد بني في عقد باني منعومه
مائة رقيقتها وكان مات الاب ولم تقبض اجارة
ولم تتطوع بها ولا تركة وكظهور من اوجر باكله اكولا
كالعبد كما في حش لا المراة ومنع زوج من وطء كسيه
ولو لم يشترط ولم يضر وهي سفر وارضاع غيره
ولو كفت الا ان ترضع ولدها حال العقد ولا يستتبع
حضانة ولا عكسه وان سافر اهله اي الطفل
فليس لهم اخذه الا بدفع الاجرة وابا استاجره
ظيري بعقدين فمانت الثانية لزم الاولى وعكسه
باذ مانت الاولى اي الثانية حيث علمت بالاولى حال
العقد باجزء وجاز بيعه سلعة بماية مثلا على
ان يتجر له المشتري بالثمن اجارة لان الاحتكار لا يضبط
في كذا يعني لا بد هنا ببيان نوع المتجر فيه مدة كسنة يوجد
فيها ذلك النوع ان شرط الخلف حيث تلف من الثمن
شيء بتم المتجر على ما هو عليه ولم يشترط اجارة في
الزرع

في الزرع ايضا لما فيه من الجهل ورعي غنم معينة ه
وجيبة عطف على فاعل جاز ان شرط الخلف هذا
ما في الاصل وفي بن طريقة اخرى للمحنود واصبغ
وابن حبيب عدم اشتراط شرط الخلف والحكم يوجبه
واستصوبها ابن يونس كغير المعينة تشبيه في الجواز
من غير شرط وله كل الاجرة ان لم يات ربها بخلف
يكمل العدد كموت الراكب تشبيه في خلفه او كل الاجرة
وكذا ان ماتت دابته غير المعينة فخلفها كما سياتي
وحافظا نهر لبنا يومن قدره مما يصف البنا وما في
بعض العبارات من انه لا يشترط وصفه حله حش
علي ومن ما يبني به هنا من حجر وغيره مثلا وطو ق
في ارض وان كان الطريق للمحا كالميزاب لا شراء
الميزاب للجهالة وهذا استطراد تبع للاصل وعلى
تعليم قرآن بالرعي والحفظ فان جمع بينهما فعلى ما
سبق في الجمع بين الرعي والعمل كما في بن وقضي بالاصل خة
عال الشرط او العرف وهي للاول ان اقراه غيره ه
قبلها بيسير كالسدس لا ان ترك القرآن وبكثير
للثاني وجاز اجارة الماعون وعلى حفر بير كالجهالة
في المؤان والا بان كانت الجهالة في ملكه فسدت لانتفا عه
بما قبل تمام العمل باطلا بلا عوض وكره اجارة حلي
لان عمل السلف اعارته ومستاجر لمثله قضا

او غيره وعلى تسليم علم كبيع كتبه واجارتها وعلى الا
الا لاة ولو ابيحت ولا يلزم من اباحة لشيء اباحة
اجرته وتعليم الالحان في قوان او غيره الا لمحرم راجع
لها فيمنع وبنا مسجد للكرا ومنه ابنيتي بداريد خل
فحذ كرابها وسيأتي السكني فوقه في احيا الموات وسبق
اجارة العبد ونحوه للكافر وابل العارية بمنفعة
تؤثر راجع لقوله اول الباب الاجارة كالبيع والمؤثر
هي المتقومة لاطعام لتزييني حانوت ولا لقاحة
لشمها لان تاثرها من مرور الزمن فقط كذا في الخرشي
وغيره قدر على تسليمها لا على اخراج الجان مثلا
وقيد بما اذا لم تجربه بلا قصد استيفاء عين يستثني
من ذلك لو استرضاع وكذا الرضا بها عين لا تشجر لاخذ
ثمره الا يسيرا في الارض ان كانت قيمة الثلث لانه
تابع غير مقصود بن عبد الرشد الثلث من حيز
اليسير اله في ثلاث الجوائح وحمل العاقلة وعاقلة
المراة ولا يبلغ بالزرع الثلث كما في الخرشي وغيره لم
يبد صلاحه في وجيبة للصنر يد خول ريد الشجر
بل للتحقيق عليه على الاحسن اضرابه عما قوله لاخذ
ثمرة كمصحف لقران وارض معمورة بلا شرط الغد
ووجيه بشرط الانكشاف ان تدر وكشياة كثرة
كعشرة في رانه اخذ لبنها كلها معترضا على من

قال

قال شاتين منها عرفا وجه حلابها باخذ لبنها
مدة لا يتغير فيها كثلاثة اشهر في اباته لا في معين
لا يقبل النيابة كركبني فجر بخلاف الكفاية فتصح
الاجارة فيها غير صلاة الجنازة فلا تصح الاجار
فيها لشبهها بالصلاة كما في بن وحسن وغيرهما
ولا خدمة حايض مسجدا لعدم القدرة على
تسليمها شرعا ولا دار تتخذ كنيسة كالبيع كذلك
وتصدق بجميع الكرا وفضلة الثمن على بيعها لغير
ذلك على الارجح والفرق انه رجع عين شيبه في الكرا
وعين متعلم ورضيع ليخف الحمل ولا يشترط اختبا
الحال وكدار وحانوت لا سفينة وبنا على تحدابه
لا ارض وغرس والا فسد ان تعاوت الضرر ولا عرف
وحمل وان بوصف مبالغة في التعيين ولا بتصوير
في البنا كغيره وصف كالدابة معطوفا على متعلم ه
ويندر فيه الذكورة والانوثة وهي مضمونة ولو
ماتت التي عندك وليس عنده غيرها فلا تخرج ه
عما التعيين الا بالاشارة وليس لراع على عدد ه
غنم رعى اخر بدان لم يفوت به وجاز ان قوي كان تقبل
امارا ع ملك جميع عمله فلجير خدمة ليس له ذلك
مطلقا الا بمشارك ولم يشترط خلافه والا
فكاجير الخدمة يواجر نفسه لموجره اخذ

الاجرة الثانية فيما يشبه لان خاط لنفسه في عمل
او يسقط من الاولى بنسبة ما ينقص الثانية
وعمل بالعرف في رعي الولد فان لم يلزم الراعي فاخر
معه لدفع الضرر والشرط مقدم على العرف وخيطه
الخياطه والة البنا وفتش الطاحون ونحو الاكاف
واللجام فان لم يكن عرف فعلى رب المصنوع والرحي
والدابة موزع على ما صرف الكلام فيما يصلح له وفي السير
والنزول فان لم يكن فسد العقدان لم يبين وفي
المعاليق جمع معلوق كمصنور ما يعلقه المسافر
كوعاء سمنه والزاملة الخرج ونحوه والفرش
وتتقبض الطعام بالة كرأسه في المسافة وتكميله
فان لم يكن عرف لزمه المشترط كان ثقل بمطر فلا
يلزمه الا لزنة المشترطة وفي نزع الثوب كالطيلسان
قايلة وان اعتاد من نفر كالنيل في الطريق فكل من
الدابة والحمل تقديته على ربه الا ان يعلموا به فاجنبي
على رب الدابة ولا ضمان على قاطع بعض بعقد الاجارة
كان مواجرا او مستاجرا الا من حمل نحو الطعام مما هو
شارع لها لا يدي وشرط ان ياتي بسمة المبيت
والاضحى فاسد لا يلزم الوفا به مفسد للعقد يرد
لاجر المثل ان لم يبيعط قبل التمام وحلف غير المتهم
ما فرط ولا يجلف على الضياع على اظهر الاقوال وزاد

المتهم

المتهم على اخفايه وقد ضاع الا ان تقدم استثنا
من اصل نفي الضمان كربط بيالي الاحبال لانه غرور
فعلي وقد سبق ان القول لا ضمان به اله صبر فيما
اخذ اجرة كما في حتم ومشي بالمزال والمصلحة
ضمان كمارس الحمام والراعي كما في ن والسمسار فالعهدة
عليه وفي اجير الصانع خلاف اقتصر في الاصل على
عدم ضمانه لانه امينه وقال الشهب يضمن ما غاب
عليه لانه في غرقة سفينة بفعل سايغ والاضحى
وضحى يوم التلف ان خالف مرعى بشرط او انزى بلا
اذن فمانته من الفحل والولادة كالصانع يوم الدفع
لا ان يثبت بعده في مصنوعه لا غيره كالظرف ولو
احتاج له العمل ولو شرط نفيه وهو كما مسند كما سبق
ان انتصب لعامة الناس وغاب وان ببينة لا ببيت
ربه او بلا اجر الا ان يتلف كاللوز بثقبه والغص
بنقشه والخبز بحرقه والثوب بقدر الصباغ وكلما
فيه تغرير او تقوم بينة على التلف وحيث انتفا
الضمان سقطت الاجرة لعدم التسليم او بحضره
مصنوعا لانه صار وديعة او بيد عموله من قبض
الاجرة فان لم يقبضها استمر الضمان وصدق
وحلف ان اتهم كالابي عرفة راع ومثله الملتقط
لا غيره انه خاف موته ما ذكي او سرق منه ما ذكي

او اكله حيث حمل له الا كان فلع الضرس المطلوب
قلعه لا غيره تشبيه في تصديق الطبيب وفسخت
ان تعذر المستوفي منه المعين دخل في ذلك غصب
الدار وغصب منفعتها وامر السلطان باغلاق
الحوانيت وهرب العبد وغير ذلك لا ان تعذر المستوفي
به الا صبي تعلم ورضيع وفرس تردد وروض وسنا
سكنت وقصاص استطه غير الموجر وقد حكي
في التوضيح خلافا ان استاجره على حصد زرعه
ليس له غيره او بناء حايط او خياطة ثوب للبسه
ليس له غيره او صنع جوهر نفيس او برء عليل
فتعذر ذلك لنظري وان تعلق بالمستوفي منه قبل
انقضائها اي المدة بزوال المانع كل ما بقي حيث لم
يحصل فسخ قبل الامرض الدابة والعبد بسفر لعدم
عود القوة الاولى والسفر محتاجا لها ولا يجوز قضا
الغاية حيث ترتب بدله في ذمة المكري لفسخه
في موخر بغير ان لم تدفع اجرتها او ردها وخير ان
تبين سرقة اجير كالحانوت والدار ولزم اجارة
الشبيه نفسه ولا كلام للولي الان يجابي كالولي
لسلعة ولا ينفسخ لرشده ثلاث سنين او غيرها
كالصبي تشبيه في عدم فسخ اجارة الولي له ان
ظن عدم بلوغه امدها وبقي من ايجار نفسه

كالشهر

كالشهر والايام ولا يشترط ذلك في السلع ولا مجرد
اقرار بالمنفعة من الموجر لغيره من غير بينة للتهمة
وللمقر له على المقر الاكثر من كرا المثل وما اكتريت
به ولا يتخلفه بالدابة عن موعد احضارها ولو فات
المقصود الا في حج او عين الزمن في العقد ولا ينفسخ
مستاجر واجرا الحاكم عليه كالمالك فان لم يبينه بيع
عليه ان لم يفه ولا بعتق العبد الموجر لسبق الاجارة
وهو رقيق اي على حكم الرق مدة الاجارة الا في
وطي الامة فلا يجوز والاجرة له اي للعبد الا ان يزيد
سيده انه حر بعدها وهو مستحق بالحياة ه
كموقوف عليه اجر لانتقال الحق لغيره ويرجع على
تركته لا بموت ناظر وقف اكري وجاز كرا الدابة
على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك
حيث لم تكثرها بطعام والا كانت نساءً وخير
ان ظهر تفاحش في الاكل في الكل على الاظهر بخلاف
الزوجة للمكارمة في النكاح ولا شيء في القلة خلافا
لمن قال ياخذ الباقي في الظهر حسم الا ان يرضى بالوسط
لغير الدابة لانها تضمنها الا ان يكمل لها رتقا او هـ
لركبها في حوايجه او يطعمن عليها شهرا راجع
لها والركوب والطعن معروف او ليحمل على دواب
كذا الا ان يختلف القدر المسمى لكل ولا يبقى ما على كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاختلاف الاغراض وتاخير دابة مكتراة شهرا ظرف
تاخير ان لم ينعقد ابي يشترطه للتردد بين السلفية
والتمنية والرضي بغير المعينة الهالكة ان لم ينعقد
او اضطر والا انفسخت الاجرة بالذمة في موخر
الماضي ولا يكفي قبض الاوائل وحمل ما علم وزنه كجنسه
وكيل او ري او عدد ولم يتفاوت كثيرا كبيض
لا بطيخ واقاله على راس مال مطلقا او مع زيادة
ان لم يفت المكري ما ينتفع به بالاجرة التي لا تعرف
بعينها ووجب التعجيل الا فيما يزيده المكتري
ليلا يلزم فسخ الدين في الدين فالموضوع ان المنافع
مضمونة فان غاب جاز مع المكتري شرط المقاصة
بماله من الاجرة ومن المكري ان حصل سير كثير
لبعد تهمة السلف بزيادة ح واشتراط هدية مكة
مثلا اي حملها او دفعها للاجير ان عرف قدرها وعلى
حمل ادمي لم يره ولم يلزم القادح بخلاف ولد ولده
فيلزم حمله معها وندب اشتراط عقبة الاجير
على رب الدابة وهي ركوبه الميل السادس ولا يجوز
شرط ان مات ميتة اتاه بغيرها من النقد ولو
تطوعا لما سبق ولا حمل ما مرض من ذوي الزاد
ولاد واب رجال الا ان يتفق الحمل قدرا واجرة
كالشركة ولو اختلفا ان عين ما يحمل كل ولاد واب

لامكنة

لامكنة مختلفة ولو ما لكا لاختلاف الاغراض والدنانير
الحاضرة كغيرها ولا بد ان عينت من عرف تعجيلها
او شرطه ثم عجلت كما سبق والغائبة لا بد من شرط
خلفها ومنع ليحمل ما شاء او متى شاء او اني شاء
او ليشيع رجلا او عشر ما يكتري الناس ولم يعرف
ذلك او ان وصلت في كذا فبكذا والا فمجانا كبكذا
الا على الخيار لهما وعد وله لبلد وان ساوى مسا ة
الا باذن وحمله معه والكراكد الا ان تحمل زنة او
تقول حمل المثل والسفينة كالدابة والرد بغير لخل
في الحمل وان اكري لاضر ضحى ودخل فيه غني الامين
والاقل امانة كالمكتري الثاني ان علم التعدي او
تلفت بسببه ولو خطا او عدم الاول وعلم
الثاني انه مكتري وان زاد مسافة ولو قلت او
حملا تغلب به قدرا وه ان سلمت كما لا تغلب
به من الحمل ولو غلبت والا بان غلبت بما تغلب
به فله ان يختار القيمة يوم التعدي بدل كراء
الزايد وله كراؤها قبل التعدي مطلقا وارش
العيب كالقيمة وان حبسها ما يغير سوقها كاجل
السلم فلربها كرا المدة او قيمتها من اكرا الاول
ولكه فسخ العضوض والجموح والاعشى ولو لم
تحجه ليلة كادبر فاحشا فان اطلع عليه بعد

حط عنه بحسبه وان اكثر تبه لطمحا رد بين كل
يوم فعجز فلكه التمسك بالقسط لا بجميع الكرا كما
حققه ر والفسخ والزيادة والنقص المعتادين
كنوفي الطحن المسافة وغيرها وصل
يجوز كرا الحمام والحمامة الآر الغايبة كالبيع برؤية
سابقة او وصف او خيار وجزو شايع واذ من كعبد
فتتسلم خدمته وفسدت بشرط ان خرج من الدار
قبل المدة رجعت لربها مجانا او لا يتصرف بنحو
الكرا الا ان يسقط الشرط الثاني هذا هو المعول
عليه وجاز شرط ان سكن يوما لزمن المدة على تصرف
ملكه وعدم بيان المبداء وهو من العقد عند
الاطلاق ومنكسر الشهور بالعدد ولا ينفي ما فات
ان نقد الاجرة ولم يسترد ها لانه فسخ دين
في دين كما سبق والوجيبة ما لم يصرح فيها بكل
لازمة الا ان يتراضيا على الفسخ او اشتراط عدم
اللزوم كغيرها وهو المشاهرة تشبيه في اللزوم
بقدر النقد لا الشرط وجاز كرا الاراضي وفسد
شرط النقد للتردد بين السنين والثمينة الا ان
العيون والمتحفضة لامن ربها ولم اذكر ما في الاصل
من وجوب النقد بالري لانه لابد من التمكن بعده
فاندرج في عموم ما يأتي وجاز قدر مزارعة

اما

اما الشايع فسيئة مطلقا ان عين او تساوت وجعل
معروفة الحرث والتزبل قدرا وجنسا اجرا لبقاء
نفعه في الارض وكرا ارض غرسها مستاجرها
شجرا بعد المدة ظرف كرا ولو لغير ذي الشجر وبارمه
بالقلع ان لم يرضه لا ان زرعها فاكري حتى يطيب
ولا تكري لغيره كانا بر الثمران لم تجاوز الضرر في القلع
وكتسن المرجاض بالشرط او العرف مع عدم الشرط
والا فعلى المكري وعلم وان حدث بعد الكرا او الحادث
على المكتري خلاف وشرط مكرمة وتطيين من كرا
لم افيد بالوجوب بتضعيف وله وجميع اهل ذي
الحمام او نورتهم او خبزا وخياطة ما يحتاج له
ان عرف جميع ذلك وما في الاصل من المنع محله ان لم
يعرف وخير ان اكرى وكيله الدار بمرض او حاجي
فله الرد حيث لم يبت ورجع ان فات على الساكن
ان اعدم الوكيل ومنع كرا ارض لتغرس فاذ ها
انقضت فعلى الغرس لرب الارض او جزوه للجعل
بما يبقى منه فان جعل له الجزو من الان جاز والسنة
في المطر بالحصاد حتم فان تكرر فاوله وفي ارض
غيره بالشهور فان نبت وله زرع فكرا الزايد
مستقلا اي في حد ذاته بقطع النظر عن الوجيبة
كما قال سحنون خلافا لابن يونس كما في حتم ولو

زرعه عالما ببقاه بعد المدة على المعتمد خلافا لما في
الحزيشي انظر حتم وان انتشر حب فنبت بعد المدة
فلرب الارض فان كان آجرها انتظر عن المكتري ه
بحسب ما اشغل كبذر جره السيل لارضه فلربه
على الارجح وعليه كراء الارض كشجر اخذه ايا اراد رب
اخذه للنبت بغرسه في اخرى والا بان كان لا يغرس
في اخرى او اراد ربه جعله حطبا على الاظهر فلربه
الارض دفع قيمته مقلوعا ولزم الكرا بالتمكن
عادة وامن كالغار والدود وان فسد بجائحة
او سجن فان قصد ساجنه منعه من الارض ضمن
كراها او عدم بذر لامكان كراها لان عدمه اهل البلد
او غرق بعد ابان الزرع زرعا اولا وكذا لو غرق قبله
وانكشف بحيث تمكن او انهدمت شرفات البيت
او سكن اجنبي بعضه بلا اذن ربه وان سكن المكتري
مستاق جوابه قوله الاتي حط او انهدم ما ينقص
الكري كبيت من الدار او ثمر بات ربها بسلم للاهلي
او عطش بعض الارض او غرق حط منه بحسبه
في الجميع وخير في مصر كمطل لبلاء السقعة بلا
حط فان بقي فالكرا وخيرته تنفي ضرره وعطش
ارض الصلح مطلقا ولو امرته الارض على المعتمد
لانه ليس اجارة حقيقية بخلاف المؤنة كما قلت

لا الخراج

لا الخراج لنحو وان تلف الزرع لدود او فار او عطش
او بقي القليل فيه بعضهم بالمتفرق او منعه بفتنة
فله كرا ولا يجبر المكتري على الاصلاح للدار مثلا وخير
المكتري على ما سيقع والعمل على الجبر قاله ابن عبد
السلام وخرج على الزرع الخربة بجانب العمران وان
اكتري اجانوتا واراد كل المقدم قسم بجلوسهما
معا ان امكن والا اكري عليهما حيث لا عرف ولا صلح
بالتعاقب مثلا وان اختلفا في الجهة فالقرعة
وان اكتري ارضا سنين فغارت عينها وابى ربها
الاصلاح فسخت ولم ينفق من الاجرة الا ان
يزرع وتكفي سنة فهي ولا كرا في بيت لمن تزوجها
عتك ذاته او منعته لكمكارمة في مثل ذلك الا بتبيين
فالكري من حين البيان ولو بعد العقد ولا لابويها
كاخيها وعمها الا ان يجلفا بالقرب بان يقولا قبله
الطول انما سكناه للاجرة ولا لابويك بل لاخيك
وعمك مطلقا بخلاف ما سبق في اخيها وعمها لان
العادة ضمهما لهما واستحقها ايما له جزة الرسول
بقوله بلغت بيمين وضمن ان انكر المرسل له كما سبق
والقول له ايضا للاجير انه استصنع وقال ربه
وديعة او انه امر بصنعه كذا او اجرته كذا ان
اشبه راجع لتبليغ الرسول ايضا وحاز المصنوع

لا كبنا ومن يخيط في بيت ربه وانما يبتني الحوز ان اشبها
فان لم يشبها فالمثل ولا في رد ما يغاب عليه بخلاف
ماله يغاب عليه الا لتوثق ولو قبضه بلا بينة وان
قال استصنعني وقال ربه سرق فان اراد اخذه
دفع كلفة العمل صبغا وغيره وحلف ان زادت
الاجرة المدعاة وان اراد تضمينه دفع الصانع
قيمته ابيض وله حلفا ويدي ربه واشتركا بالقيم
وان لتنا للسوق فقال ربه انما اودعتك او سرق
كما في حسم خلطا فما في الخرشي فان لم يدفع ربه ما لزمه
به غرم اللات مثله او دفعه مجانا والقول له
انه لم ياخذ اجرة بيمين الا لطول بعد البلوغ لشا
والقرب خوا ليومين فان تنازعا في المسافة
حلفا وفسخا الا لسير كثير فالقول للمكتري
بيمين ان اشبه كان اشبها ولم ينقد الاجرة
فان حلف الجمال ابيض فله الحصة وفسخ الباقي
وان اشبه المكتري اوهما وفقد فقوله وان لم
يشبها حلفا وفسخ بكر المثل فيما مشي وان
تنازعا في المسافة والاجرة فادعى رب الجمال مسافة
قليلة واجرة كثيرة ورب الامتعة العكس فقبل
كثير السير كما سبق مما لتحالف والفسخ والكثير
ما يضر فيه الفسخ احدهما وبعده فان اشبه

احدهما

احدهما فقط فقوله وان اشبها فان نقد حلفا
وفسخ الباقي وان لم ينقد حلفا وللجمال ما يثوب
مسافته مما ذكر المكتري وان لم يشبها فكالسابق
حلفا وفسخ بالمثل وان قال اكتريت عشرة من السنين
بخمسين وقال بل خمسا بمائة فان لم يبيتوق نسيا
حلفا وفسخ والا فسخ الباقي والقول فيما مضى
للمكتري بيمينه الا ان يشبه ربها فقط فالقول
له وهل وان نقدا او بالعكس القول لربها مع النقد
الا ان ينفرد الاخر بالشبه ترد او لا تشبهها هـ
عطف على المستثنى فكر المثل بيد حلفهما هـ

باب عما قد الجعل اهل الاجارة بجعل

على واما ان كان الاباق فان علمه ربه فقط فالاكثر منه
وجعل المثل والعامل فيقدر نقبه عند ابن القاسم وقيل
لا شيء له ولا في علمهما خلافا لنظر حسن ومن يستخفه
مشي ولو بواسطة بالتمام وكرا السفينة اجارة
على البلاغ تلزم بالعقد ولا يجب عوضها الا بالتمكن
في الموضع المراد ولو تلفت بعد كمشارطة الطبيب
ومعلم قرآن على ظهر الطريقتين في ذكر وان انتفع
بجمل بعض المسافة ولو برفع في بيعها كما افاده شيخنا
ففي الاجارة له لحساب نفسه وفي الجعالة لحساب
الثاني لا لحلال الاول ويقبل الغرم ان لم يستأجر

ثانيا وكلما جاز الجعل جازت الاجارة ولو في الابق المجهول
ويقدر شهرا مثلا فليس اللزوم وجيها كما حققه ر
عن ابي الحسن لا العكس فتنفرد الجعل في ملك وخدمة
شهر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة فلا تجوز الجهالة
على انه لا يستحقه الا بالجميع لانه ينتفع ببيع البعض
باطلا ونقل ت عن الرسالة منع قوله في الجعل على البيع
لا تبع حتى تشاور تناقره عج ونف فانظره والراجح
من الطريقين شرط منفعة الجاعل لا على معهود جعل
حبسا بل على عمل الروحاني ان اعتيد نفعه كما نقله عج
عن ابي عرفة بما علم جوازه له عجمية مجهولة لاحتمال
انها الفاظ مكفرة واستحقه ولو استحق بيد العبد
لانه الذي ورطه ولا يرجع على المستحق ولو بحرية
لامانة وافسده شرط النقد ولو لم ينقد ولم يسمع
جعل مثله ان اعتاده ولو لم يلتزم ربه شيا ولا
يعتده فما انفق في تحصيله والقول لربه انه لم يسمع
وان تنازعا حلفا وجعل المثل فان اشبههما والعبد بيد
احدهما فقوله على قول ابن عبد السلام وارتضاه
ابن عرفة وقال ابن هارون القول للجاعل لانه غارم
انظر ت وعلى الاول لو كان العبد بيد امين مثلا حلفا
اما ان اشبه احدهما فقط فقوله كما هو واضح ولربه تركه
اي العبد لمن جاء به ان لم يلتزم شيا وان افلت ولم

يصل

يصل لمحله والا اختص الثاني فان به آخر فبينهما
بحسب الصعوبة لا بمجرد المسافة وان اشتركا فالسوية
متفاوتا فاني الاجر فعن الاكثر من الاجر تبعي عليهما
كلهذا درهم وذاك نصف فلصاحب النصف ثلث وانما
يلزم الجاعل لا غيره بالشروع وفي الفاسد جعل المثل
بالتمام الا بالاستحقاق العوض مطلقا ولو لم يتم لخروجه
عن سنة الجعل فكالاجارة الفاسدة اجر المثل بان
الموات ارض لا اختصاص بها واستحقت باحيا ولو
كان طالما ندرا سماعيد مجردا حيا لانها تداولتها الا
الاملاك ببيع او هبة فلا يزول الاختصاص بالطول بعد
الاندراس وعلى الاول ان لم يطل انه ما اعرض عنها
حيث لم يسكن على الثاني والثاني القيمة فاي ان
جهلها اي جعل الاول والا فمتروعا وللبلد والبير و
والشجرة والدار ما يحتاج له عرفا من الحريم كمحتطب
البلد ومرعاها وما لا يضر بالبير ولا يضيق على
واردها وان اجتمع دور انتفع كل بما لا يضر الاخر من
الساحة ولا تختص واحدة بحريم واقطع الامام ما
الجاني اهلها مطلقا وموات العنوة واهلكا واقتقر
الاقطاع لحيازة لامساكها اي العنوة ومزارعها
الا امتناعا وارضا الصلح لاهلها كما سبق فليس
لمن فيها اقطاع اصلا وحمي لعموم الحاجة كدواب

٢١١
٣٧

الفرض والصدقة والفقر لا لنفسه كما سبق في الخصا يض
دار سامن ارض عنا قل بابا لا يضر بالناس ولنا بيه
الامام الحمي وله ان لم يضر له عليه كالاقطاع ان
جبل له وان لم يعين له المقطوع والفرق ان الاقطاع تمليك
ولا يحيي ذمي بقرب العمارة كما نص عليه المتقدمون
خلافا لما يوهمه الاصل كالمسلم الا باذن اما البعيد فلا
يحتاج ان فيه لاذن وسبق في الجزية منع الذمي من
جزيرة العرب وهو باب الاحياء تخصيل ما اوار الته
او عظيم بناء او غرس او تحريك الارض للزرع كالحرث
او ازالة شجر او تسوية له تخويط او رعي حشا او
ازالة شوك او حفر بير ماشية وجاز عبد مكني
لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء ي وقيل
كفار وثعبان فاوي عقرب وقيل وله كمسافر بغير
المدن والاكره كالتضيق تشبيه في الجواز بغير المدن
حيث لا تقدير وانما الكبول ان خاف كسبع وسبق
ودخول مباح الا لا لنقل كحجر لطهارة فضلته و
وقتل بغير او فات الصلاة والا منع لانه تحجير وبعض
لطف والا كان تقدير ا مجصب ومتربة وكره بمبلط
ومفروش وحايط ومسجد وله يحكم فيه كسكني
غير متجرد تشبيه في الكراهة وفرش ومتكا الا
لضرورة كحر او برد او ما حتم كالغرة ودخول طاهر
الا عضا

ج

الا عضا وايقاد نار الا لتنور او استصباح ودخول
كحيل من كل مجس الفضلة لنقل وتعفيش بطاهر وبيع
بتقليب ما لم يلزم عليه جعل المساجد سوقا فيحرم
وسل سيف وحرم للاخافة بل في فتاوي الحنفية انه
ردة ورفع صوت فوق الحاجة ولو بعلم الا بتلبية
او تكبير برباط وحرم ان اذي كتخليط القاريين و
كسكني امرأة ولو مجردة وتقذير وان بطاهر وه
والتعفيش بالبيس ومكث بنجس غير معفو الا
لضرورة كالنعال وتعليم صبيان له انه مظنة العبث
كما في شب واخراج لريح وقال ابن العربي يجوز اذا حتا
له كما يجوز بالبيت شيخنا والزبح بصوت بحضرة ه
الناس حرام وسكني فوقه بلا هل لانه حكم المسجد
الا ان تتاخر المسجدية فتكره وجازت السكني تحته
والماي المملوكة بير او صهريجا وغيرهما مملوك يجوز منعه
وبيعه وان كان الاولي خلافه وان ورد عليه من خيف
شده اذاه يدخل غير العاقل تقليبا وجب مواساته
بما فضل وله الثمن ان وجد معه ولا تشغل ذمته
كما سبق ووجب المواساة بالفضل هدرا اي جعل
لزرع جار كان وضعه على بير فانهدمت وشرع
في اصلاحها فان زرع على غير بير او لم يشرع فلا
حق له وان حفرت بير ماشية بباد ية فلا منع

لك الان تشهد عند حفرها بالملكية فلك منع غيرك
وقدم المجمر دفان استووا قدم مربها ثم المسافر
فلم يبق للحاضر الا التاخير والدواب كمار بابها في
الترتيب فيقدم دابة ربها ثم دابة المسافر ثم المثنية
على ترتيب الدواب وقيل يقدم المسافر بدوابه ه
ومواشيه ليسير لحال سبيله وان سال ما يباح
سقي الاقرب له فالاقرب للكعب فان قابلهما ثالث
وزع عليهما ولكل حكم مقابله الا ان يسبق الابعد
احيا فيقدم ولو لم يخش هلاكه كما حققته ركوبة
الارض او اعنبي الكعب في الاعلي والاسفل ه
كما يعطى فان استووا في القرب قسم بينهما بالسوية
على الاظهر والماء المملوك بالفعل كما سبق في القسمة
ولا يمنع صايد واولي وقيد مختار وظل شجر ولو
اتي بالسمك وطرحه في الماء في العنوة وغيرها اراد
الصيد او لا على الراجح ولا كلا عشب الا ان يضر
اي الصايد والراعي بكزرع وحريم او يور ارضه
ليرعاها فله منع غيره فايدة ما انكشف
عنه البحر لله قربه له على المعول عليه كما في حشم عن
البدر وقيل في بات صح وقف مملوك وان
منفعة ولو خلو وقف اخر كما في حشم او مثليا
كطعام ونقد للسلف على الارجح او عبدا على

مرضي

مرضي الا ان يقصد الضرر به ولا يبطل الامة كحمل
من منفعتها لغيره على اهل التمليك ولو حكما كالمسجد
كمن سبيل للسوذمي ولو لم تظهر قربة كغني او اشترط
ان ياخذ من الناظر ويصرف ولزم بالصيغة
وانما يتم بجوز في شرح الرسالة ولا يكفي فيه الجد في
الحوز بخلاف الهبة لانها خرجت عن ملكه بالمرة
بعدم احاطة الدين والموت والمرض والجنون
ولو بعد طروها ثم زالت فيصح وان صدر في
مرض الموت فمن الثالث بالاشراط حوز كبقية ه
التبرعات كما في الرسالة وغيرها ولا يضر عوده ه
كالكتاب ولو لله انتفاع كما في بن رد على رد تغييره
بالكراسي حوز فان حيز بعضه ثم رد ما لم تخرب مكد
وله بيتنع الاكثر وادخلت الكاف الخيل والسلاح
شيخنا وبيثت الوقف بالكتابة على الكتاب انقيد
بمحل مشهور او وجد فيه والا فلا لكنه عيب يرد
به وبطل على معصية كعلى حربي او كنيسة
وان هما كفار لخطابهم بفروع الشريعة وان كنا لا
نتعرض لهم ومنه اي وبطل من الكافر على كمسجد
هذا مور الدبا لا فتطرة على الظاهر وكره على بنيه
دون بناته على قوله الاقوال واعطاؤهم ماله
بغير كحصة الارث وابطل الحوز مفعول مقدم

عوده لسكني الدار قبل عام مطلقا او بعده ان
وقف المحجور الا ان يشهد بالوقف وبا خلاء
الدار حيث كانت سكنة ويصرف الغلة للمحجور
فلا يضر حوزه له وحوزه كالمسجد والقنطرة
بتمكين الناس وصح حوز المحجور ولو صبيا مميز
لنفسه وان كان الولي حوز الولي وغيره باذنه
وجعل سبق الدين يبطل الوقف على المحجور
لضعف الحوز ويبطل على نفسه وان شاركه غيره
فلكل حكمه ومنه هذا منقوع الاول والاخر الوسط
وبشرط النظر له للتخريج الا ان يخرج من تحت
يده قبل المانع وعلى الوارث بمرض الموت الا في
مسالة اولاد الاعيان وهي على اولادي واولاد
اولادي ووديعتهم فمن الثلث يقسم على الفريقين
ذكورا واناثا ثم ما ناب اولاد الاولاد حبس
يستوي فيه الذكر والانثى له بشرط وما ناب
الاولاد ارث لجميع الورثة منهم على قسمة الموا
ولو بشرط خلافه وتنفذ القسمة بموت احد الفريقين
او ولاده مضاف للفاعل فمن ثم لا يتصرف
احد فيما بيده وانما هو انتفاع لا بموت احد الورثة
غيرها فتصيبه ارث عنه ولو لبيت المال ما
دام من اولاد الاعيان احد فاذا انقرض الاولاد

رجع

رجع الكل لاولاد الاولاد ثم مراجع الاحباس
لجست ووقفت وتصدقت بقرينة فلا يباع
كذكر العقب فهو قرينة الوقف كصدقة عليه ه
وعلى عقبه والا فهو تمليك له وفرق بمنه ان كان
صدقة على مساكين بالاجتهاد وان وقف على
كمسجد وقنطرة فتعذر فيه نقل لمثله كتدريس
لمسجد اخر وان رجي انتظر وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء نصيب من مات لهم احتياطا للفقراء
وان قال وهي لاخر كما فملك له وعلى عشرة حيا
اولاجل لا يملك الا بعدهم ورجع غير ذلك ان
انقطع مصرفه لاقرب فقراء عصبة الواقف ه
وشاركتهم فقيرة لو رجلت عصبة مع بقاء
واسطتها لا كبنت البنت لم تجد عنهم وقدم الانا
ان ضاق عما كفاية العام وكن اقرب لا البنات
على البنين وهو حبس يستوي فيه الذكر والانثى
ولو شرط خلافه والمشهور لا خلل للواقف ولو ه
فقيرا ولا يشترط تنجيز ومنه وعدم شرط التابيد
ويجوز شرطه الادخال والاخراج وحمل في الاطلاق
عليه كتسوية الذكر والانثى ولا بيان المصرف
وصرف في الغالب بالبلد والا ففي وجوه البر
وان رد المعين الرشيد فللفقراء ولا يشترط قبول

غيره وان قال على ولدي ولا ولد له فعند الامام له
الرجوع ابن الفانيم لا يرجع حتى ييأس والظاهر
انتفاعه بالغلة قبل فان بقي حتى ولد لزم قطعا
واتبع شرطه ان لم يحرم ولو كره وفي حنث ان هو
اشترط ان جماعة معاذ نو افرادي كبيع للموقوف
عليه كالوافق اذا احتاج او ان استولاه ظالم
رجع له ملكا او لورثته او لغلاذ منه كذا كل عام
وقضي ما عجز في الماضي مما يأتي الا ان ينوله من غلة
كل عام ويبطل شرط اصله حبه او توظيفه بشيء
يوخذ عليه كل سنة مثلا على مستحقه لخروجه
للاجارة مجهولة او عدم البداءة بالاصلاح ومنه
النفقة واكريت له ان لم يصلح المستحق وان
بني محبس عليه ومات ولم يبني محبس ما بناه
وفضل الناظر الاحوج ثم قريب الواقف من غير
معينين في غلة وسكني ولا يخرج ساكن المتفني
لغير الا لسفر انقطاع او بعيد ونفقة فرس الغزو
من بيت المال ولو وقفت على معين فان كانت له
غلة فمنها والا فعليه ان قبل ذلك والا فلا شيء
له فان عدم عوض من سلاحا وبيع ما تعذرت
منفعته المقصودة وله بدء ما اصل النفع حتى
بيع عقار وجعل في مثله او شخصه فان
لم يوجد

يوجد فصدقة كغنيمة المتلف وفضل المذكور على
الذرية من نفع الوقف وما كبر من الاناث في اناث
بلدن ولا يباع العقار وان خربا يجد بدلا له
لتوسيع كمسجد الجمعة وطريق ومقبرة فالمنظر
صرف هذه لبعضها للضرورة وامر المحبس عليهم
بجعل ثمنه في مثله والارجح ان هدم الوقف كغيره
بالقيمة كما نقله ابن عرفة عن المدونة وقيل يجب
اعادته ووقف الناصر بجعل الاول على ما اذا تلف
النقض انظر حنث والحافد ولد البنت ولو سفل
ودخل في الذرية فان الله تعالى جعل عيسى من
ذرية ابراهيم وولدي فلان وفلانة والذكور
والاناث وولدهم عطف على مدخول في كان
حذف دال التذكير والتانيث على الاظهر
من القولين لانسلي وعقبي قيل جرى العرف بدخو
واولادي واولادا اولادي وشمل الاخرة انثا ظهر
تثليثا ورجال الحوتي ونساؤهم الصغير والصغيرة
وبنو ابي اخوانه المذكور واولادهم وآلي واهلي
العصبة ومن لو رجلت عصبت كي اقاربه
جهتيه من الاب والام ذكورا واناثا قربوا او
بعدوا وان نصر اذ ميبي وموالية من له اولاصله
اولغزعه ولاوه ولو بالجر ولا يدخل على مذهب

له

المدونة المولى الاعلى الا لقرينة وقومه عصبته فقط
والطفل والصغير للبلوغ ثم الشاب والحدث للاربعين
ثم الكهل للمشيخة والغاية التمام كما في حش ثم الشيخ
ويشمل ذكره ابا الاطفال وما بعده الا انثى كالرجل الاعزب
وان قامت قرينة فيهما دخولا وخروجا واولى الشرط
والعرف وهو في ملكه الواقف حكما فيحتكم به الحالي
على الملك العرفي ويستثنى من ذلك المساجد لقوله
تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فله
منع من يريد اصلاحه ليلا بغير اماراته لا الغلة بل هي
للمحبس عليه وله بيع نسخ كرا المثل الا لزم لزيادة
واكرى لاصلاحه ولو منتهي الاجارة ولمن رجعها
ابي الدار له كالمشرف والمرقوف عليه يكريه سنتين
وناظر غيره اربعا ولا يفرق الا الماضي من الغلة هذا
في المعقب لاحتمال طرو مستحق لحلق الفقرا اذ لا يلزم
التقسيم باب الاعطا بلا قصد عوض لوجه
المعطي هبة لغير ثواب وللاخرة صدقة وان في مجعول
ولو خالفه الظن وكلب ودين لمن عليه ان قبله لانه ابرا
فيشترط فيه القبول لخلاف الاسقاط كالعتق والطلاق
ولغيره وقبضه الاشهاد على الهبة كرهن فيشهد
على انه رهنه وجعله بالمدين اكمل وفي دفع الذكر هل هو
حوز للدين خلاف ورهن رضي مرتهنه او لم يقبض

وايسر

وايسر الراهن وقضي بنكلهما قبض ان كان الدين مما
يعجل وايسر وعلم انه يلزمه فكه كذا في الخرشي او
ينقل كاعطا الولد شيا تحلية او غيرها ولو كان
الولد كبيرا او اما تخلية الزوجة محمولة على الامتناع
لا ان قال له البنها ولو قال داره فاذ قال ذلك لاجنبي
فتمليك وحيزت الهبة جبرا للزوجها بالقول فعلم انه
لا يشترط الاذن وابطلها المانع قبله وهبة
حيزت نظرا في اللولي الى القول بانها لا تلزم بالقول وعتق
الواهب واستيلاده ولا يفيتها الوطي من غير حمل
كالوصية كما يأتي ولا يعول على ما في الخرشي هنا ولا شيء
على الواهب في الفروع الثلاثة ومونه او المعين لها ان
لم يشهد على ما ارسل او استحب ارد فع ليتصدق
به فاشهاده على واحد من الثلاثة كاف اذا مات
وهو بيد وكيله وان باع الواهب قبل علم الموهوب
بالهبة فتقضي للموهوب لنقضه ويفيده الثمن
للموهوب على ارجح الروايتين وصح قبول المودع
في المرض اي مرض واهبه لا بعد الموت والقبض للتزوي
حوز كالجد فيه اي في الحوز ومنه السعي في تزكية
الشاهد بالهبة اذا انكرت والعتق من الموهوب اي
اشهد عليه كالبيع والهبة تشبيه في الكفاية
في الحوز بشرط الاشهاد اذا علم والا لم يشترطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعلان في العتق لتشوف الشارع للحرية وحوز الوارث
قال ابن عرفة هذا في الهبة والتطوع واما الواجبة فلم
اجد جوابا هل يقومون مقامه فيها انتهى ولعل
الاظهر انه لا يقومون مقامه حيث لم يكونوا متحققين
ان لم يرثه صادق بعدم علمه ولم تقصد عينه
لما سبق من البطلان بعوض المعين شيخنا ويصدق
الواهب بيمين في التعيين لان هذا امر لا يعلم الا منه
ذكره في حاشية ابي الحسن ومن فروع البطلان بتعويض
المعين ما خرج لصدقة لمعين فلم يجده يأكلها الا ان
قصده من حيث تحقق اطلاق لتصدق فيه ه
فيبطلها لغيره لانها خرجت لله هذا الظهر ما قيل
والمخدم والمستغير والمودع عطف على الوارث
فيكفي حوزهم للموهوب ولو لم يعلموا بالهبة على الراجح
كما في رد ح وغيرها واشتراط العلم في المودع ٤
ضعيف واعرب المغربي قراد الرضي لا غاصب لان
حوزه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا
الا ان يرضى ومر نفقة ومستأجر لبقاء استيلاء
الواهب الا ان يهب الاجرة ايضا وصار الموهوب
له هو الذي يتولى قبضها ولا ان عادة له قبل السنة
بخلاف بعدها والعود بإجارة او ارفاق لا ان رجع
مختفيا او ضيفا فمات فيها وكفى الاشهاد في هبة

احد

احد الزوجين للاخر هذا فيما تدعو الضرورة لاشتراكهما
فيه كهبي داري سكناها ما لم تشترط في صلب الهبة ان لاه
يخرجها كما رد به ر على ع واما اشتراط ان لا يبيع
فسبق انه قرينة الحبس لا العكس فسكناه يمنع ه
حوزها لانها لا تسكنه له اصالة قال تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا يضر بقاؤه ما أهد
على هبته لمحجوره بل هو حوز له مما تقرر عينه
ولا بد هنا الحوز في غير ذلك ولا يشترط صرف الغلة
على المحجور كما أفتى به الغبريني بل ابن عرفة والرصاع
خلاف الوقف وان صرف الولي على نفسه من
الغلة فالظاهر ضمانه كالاعتصار انظر حاشية
الرسالة لشيخنا الا كسكناه الدار ولبسه الثوب
فتبطل بقدرها والاقل تبع له بخلاف الكبير فلا
تبعية في هبته وانما يبطل بقدر سكني الاب فقط
والغرض تمليك المنتفعة حياة الموهوب مجانا
ثم هي ملك للواهب او من ورثته ولو تسلسل
وتكون في الدور وغيرها كما في ع وغيره وقد
سبق فرع الحبس فيه ومنع شيانا للمتأخر
مونا مناوهي الرقبة لترقب كل موت الاخر وهبة
محل واستثناء ثم تمر تمامدة والسقي على الموهوب
او فرسي يغزو عليها مدة ويتفق تمليكها ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هبة له لخبر وجمعا لمعاوضة على غير ولد الاب نزع الهبة
ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق حاز الولد
اولا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا صغيرا او كبيرا لا ام
من ذي الاب ولو فقيرا او مجنونا لا ان طرأ بهما
على المذهب واختار اللخمي في الاصل ضعيف ومعلوم
انه لا يتم الا قبل البلوغ ولا ينزع ما يريد به وجه
الله تعالى ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة الا
بشرط وان من اجنبي تنبيه ذكر الخرشي وجب
ان الاب اذا اشهد على هبته لا يقتصر بها قال
بن ولم ار ذلك منصوصا وفات النزع بغير النقل
وحوالة الاسواق كنسيان صنعة لها بال
وبموت الثيب ويكفي في البكر مجرد الاقتضاض و
وبالمعاملة منا تاجر ومداينة وفي اشتراط قصد
الهبة فيه من الولد او معامله خلاف انظر حش
و بمرض الواهب والموهوب الا ان يزول او يهب
فيه ولما التعامل فيمنع ولو زال لانفتاح بابه وكره
ملك الصدقة بغير اربه قال في التوضيح ظاهر
المذهب ولو تداولتها الاملاك وسبق الترخيص
في العربية وكذا العمري للضرر وما تسامح فيه
التونسي من شربة المحبس من مائه وسبق انه
ملك صدقة لمعين فات ولا ينتفع بغلتها ولو

اذن

اذن المعطي بالفتح ولو رشيدا على اظهر القولين
فان كان مجورا لغيره حرم لعدم اعتبار اذنه وجاز
انفاق على اب افتقر من صدقته وتقويم رقبة
تصدق بها لصغير دار فع الغبن للضرورة لكون
نفس الاب علقة بالجارية او بخدمة العبد وجاز
شرط الثواب ولزم المعين بالقبول ولا يحتاج لحوز
كالبيع ولزم غير الواهب بالقبض والموهوب
بعفوية الاعتصار بعني التغير الحسي والمعنوي
والا فله ردها والقول للواهب انه قصد الثواب
الا ان يكذبه العرف وحلف انا شكل لا شهد العرف
له على اظهر القولين وقيل يحلف فيهما ولا يصدق
في المسكوك وهبة لقريب ومنه الزوج او قادم
وان غنيا لفقير لا لمعرف او اثبات شرط وله
منه منعا للثواب واثيب ما تسلم فيه لا عرض
عما جنسه مثلا لانه سلف بنفع وان معينا له
ولا يلزم قبول ما خالف العادة كالحطب والتبن
ان خالفا وللماذون والاب فقط لا غيره من الا
في مال محجوره الهبة للثواب وان التزم بيميني
اي تعليق كتغيرها لغير معين ابتداء وجب ولم ينقض
به اما المعين بلا تعليق فيقضي ولو للتفرق بعده
كما في الخرشي عن ابن الحاج وفي المسجد المعين خلاف

وليا

للفقرا

اذا التزم به بلا تعليق نظراه لتعيين الجهة وعموم
الانتفاع بها وقضى بين مسلم وذمي فيها اي الجهة
لحكمنا ولا تتعرض لذميين بأن عرف
اللقطة وان كملها ماء ونارا وفرسا خلافا لمن جعلها
كضوال الابل الدرهم الشرعي لا دونه فلا يعرف اصلا
نعم ان علم صاحبه دفع له وسيل الجماعة المحصورون
شيخنا ولا براعي في ذلك الاختلاف باختلاف الناس
اياما حتى يغلب على الظن اعراض صاحبه عنه الى
فوق الدينار الشرعي فسنة بحسب طلبها كباب المسجد
كل يوم مرة او ثلاثة وزاد في اول التقاطها بنفسه
او من يثق به واذا جرة منها ان لم يعرف مثله ه
واما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام وفي البلدين
ان وجدت بينهما الا ان يظن احدهما كان تكون ه
بقربها وهما متباعدان فيها والا يسمي جنسها ليلا
بينهما بعض الخناق بل تتولد شيء واحدها من يعرف
العفاص الظرف والوكاء الحبل بلا يمين للحديث فان
لم يكونا فما يغلب على الظن وقدم الاقوى يمينين
وعارفها على عارف الوزن والعدد لبعض صاحب
الشرع عليهما وان وصف ثانية وصفا اول قبل شيوع
الخبر حلفا وقسمت والمراد مثل وصف الاول في الاستحقاق
وان لم يجد وقدم اقدم البينتين تاريخا واعدلهما

والورخة

والورخة والا فكذلك تقسم بعد الحلف ولا ضمان على
دافع بوصف ولو قامت بينة بغيره اي بغير مقتضا ة
والدعوى على القابض وان عرف العفاص او الوكاء
وقال لا ادري بهما الاخر استوفى فان لم يات غيره باكثر
اخذها لانه غلط في الاخر او في صفة الدنانير ه
وفي جهل صفة الدنانير وغلطه بالنقص ومعرفة
السكة فقط خلاف واغتفر غلطه بالزيادة ه
لاحتمال العد او جهل القدر مع معرفة غيره ووجب
لقطة امين خاف خائنا وحرم على خائن وكره مع
الشك كالاعانة ان لم يخف وما وجد بقرية ذميين
وفي مراحهم فمر بعد السنة حبسها حتى يأتي
ربها او تصدق عنه بها او تملكها ومنه التصدق
بها عن نفسه وان بمكة وحديث لا تحل لقطتها
الا لمنشد ناسخ قبل السنة ونهيه على ذكر مع تحومه ليلا يتوهم
عدم التقرير بانتفاء الحاجة وان نوى بالاخذ
التملك فغصب يضمن بكل شيء ولو سماويا وان رد بها
لمكانها بعد بعد فمن لا يقرب هذا اذا اخذها ه
ليسأل جماعة مثلا هل هي لهم وهل ولو اخذها ه
للتعريف فهان والرقيق كالحر وليس لسيده منعه
اذ التقاط لا يعرف حال خذ منه وضمانه قبل
السنة في رقبته جناية وله اكل ما يفسد وضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماله ثمن وشاة بغيضاء وبقر خيش عليها فان تيسر
السوق للعمران وجب في البقر والشاة كما في بن ولا تترك
كالابل حيث لم يخف عليها خاب واذا اخذت عرفت
سنة ثم تركت ولو كراحق البقر في علفها ما يومن
وركوب دابة لموضعه وللابان اكرب زيادة على
النفقة او ما لا يومن او ركب لغير موضعه ضمن الذات
والمنفعة ان سلمت والغلة في النفقة وهل راسماله
براس او محاسبة خلاف والنسل والصوف لربها
ولرب ما لا غلة له اسلامه في النفقة او فداوه
واذ باعها بعد السنة فالربها الاالثمن وقبلها
فضولي واذ وجدها بيد مسكين او مشترمنه
فله اخذها او تضمين للملتقط القيمة الا ان
يتصدق بها على ربها ولم تنقص فليس له الاخذها
وان نوى التملك قبل السنة فكغاصب وبعدها لربها
اخذها وقيمتها يوم التملك ان هلكت وخير ان
نقصها الاستعمال في اخذها او قيمتها ووجب
لقطها صغير لا يقوم بنفسه في مصالحها ولو على
مرأة ولزوجها رده لما مون من الامكنة يمكنه
اخذه فيه حيث لا مال لها وتنفقه مما ملكه
بكهبة او معه او ختمه برقعة فيها انه للصبي
ثم الغني ثم لها الحضانة على الملتقط ثم عموم
المسلمين

المسلمين ورجع على ابويه موسر حال الانفاق ان ثبت
تعمد طرحه وكذا على ما علم من مال الصغير حال
الانفاق كما سبق ولا يرجع بالسرف وحلف ان لم تشهد
انه لم يتبرع والوجه عمد كان يطرحه ماله يعيش له
له ولد لما يقال انه يعيش والقول للابي في قدر ما انفق
وحلف مستندا للقراين وهو حر ولو التقطه
عبد وولاوه للمسلمين الا ان يجعله الصام الملتقط
وعليه يحمل ما في الموطا عن عمر لكن ولاوه وعليناه
نفقته والمراد بالولاء ارثه والعقل عنه وقيد هذا
بالمسلم قال مج ولا مانع من وضع مال الكافر في بيت
المال وحكم باسلامه في قرية اسلم ولو التقطه
كافر كبيتين والتقطه مسلم تغليبا للاسلام ولا
يعول على سوال البيتين خلافا لمج وترع المحكوم
باسلامه من الكافر واجبر على الاسلام فان بلغ
واباه فمرتد وقدم اله كفا قاله سبق حيث لم
يخش الضياع ثم الفرعة وندب الاشهاد ووجب
ان ظن استرقاقه هو او وارثه وحرم رده
ويقضى الا ان باخذه للحاكم او ليسال فلانا
على هو ابنه فلم يقبله ولم يخش ضياعه ولاه
يلحق بملتقط ولا غيره او له بوجه كما سبق او بينة
وليس لذي شابة اخذه لانه مستغل الا ان باذن

السيد وندبه احتد آبق ان عرف سيده وان حمل ربه
كره فان فعل رفعه لامام عدل فيوقفه سنة ثم
باعه واخذ النفقة وقيد اوصافه لينظر مدعيه
ولا يرد بيعه بدعوى ربه عتقه وله الثمن بل يرد
بدعواه استيلاد من لا يتهم بحبها ان وجد الولد
واما البينة فيعمل بها مطلقا وله ابى لرب الابق عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحد وضمنه من
اخذه اذا رسله الا ان يقول خفته ولم تكذبه
القرائن لان آبق او تلف بلا تعد ولا يمين بخلاف المرتهن
كما سبق واستحقه يمينى مع شاهد او شاهدات
ولو في كتاب قاض لاخر كما سبق ويوصفه لا ان
يقر العبد بما لا ينكر مثله ويدعوى لم يكذبها العبد
بعد الاستيفاء فان اثبته غيره نزع باب
عقد القضا منفكة من الجهتين فله الهرب ولكن
لا ينعزل بعزله لغير مصلحة كما في الاصل ولزمه ان
ترتب على عدم وله بيته ممنوع كضياع حق ومن
القواعد احق الضررين فيطلبه وجوبا ويجبر
عليه وان يضرب وحرم لقاصد نبا وندب
ليشهر علمه كي يعلم واهله عدل شهادة فطن
وان تعذر اجتماع الاوصاف قدم من فيه الاهم كما في
عب والعاقل مقدم على العالم الاحمق لانه ان طلب

العلم

العلم وجده ودخل في عدد الشهادة المذكورة وزيد
للخليفة على ما سبق قرشي ولا يتعدد الا بتعطل
بعد حدا وتنفذ قضا اعمى وابكم واصم ووجد
عزله وميت مقلد ولو غير امثل وان وجد مجتهد
خلافا لما في الاصل نعم هو اولى وندب ورع عنتي
حليم نزه عن الطمع نسيب مستشير غير مدين
ولا محدود ولا زايد الفطانة ليلا يعول عليها
ويهمل الشرع وابعاد الاصحاب وتقليل الاعوان ه
خصوصا من قدم منهم فانه يزيد شره واتخاذ مزكين
السر يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتاديب من اساء عليه بمجلسه الا في مثل اتق
الله فليرفق به واعتمد في التاديب على ما سمع
فلا يحتاج لبينة كعلمي خصم او مفت او شاهد
تشبيه في ادب من اساء عليهم وليس شهد على
يكذبه او كذب اساءة بل الفجور والزور لانه اخص
للشهد واستخلف عالما مجمل بعد لا في غيره الا ان
ياذن له ولا ينعزل بموته ولا عزله خلافا لما في الاصل
ولا الاول بموت الخليفة فرع لو انعزل القاضي
وحكم باشيا قبل بلوغ العزل له فظاهر المذهب
تنفيذها مراعاة للمصلحة ذكره ابن فرحون
في التبصرة قال وانظر هل لا يستحق القاضي

٤/ ٣٨ ٢٩١

رزقه الا بالمباشرة فينفق في سفره الى البلد المولى عليها
من عند نفسه او يستخفه بمجرد التولية لم ار نصا
ولا تقبل شهادته على ما ثبت عنده او حكم به و
لو قبل عزله لانها شهادة على فعل النفس كالحكم نعم
ان اجر غير معزول قاضيا آخر ولم يكونوا غير معزول
ولا قاضيا الا وهو في محله ولا يته وله ان يتوقف الاخبار
على دعوى الجلاء في الشهادة مشافهة او بعد لين
تقدمه فورا والا كان حكما بما يعلم والعبرة بعلمه
لا بكتابه خالفهما ولا يفيد وحده وندب حثه
وصح اشهدوا بما في هذا ومير فيه الخصم فان
شاركه غيره فلا حكم والا فعليه اثبات الشركة
او على الطالب اثبات التفرد خلاف ولا ينفذ
الا حكم الاهل لقضاة الامصار فان هرب الخصم
لثالث من القضاة اديا الرسولان عنده وجاز
تعدد قاض خاص بمكان او ابواب او عام حيث استقل
كل لان الحاكم لا يكون نصف حاكم والقول للطالب
فيمن يرفع له ثم لمن سبق رسوله ثم القرعة وعزل
وولاية في اعوانه بغير محله لا حكم لانه معزول
في غير وجاز تقدد المحكم ولو لم يستقل
لا كونه خصما او جاهلا او كافرا او غير مميز ونفي
الصبي والفاسق والعبد والمرأة خلاف وقيل
بجواز

بجواز الاخيرين فقط ولها عزله محكم شرع وفي احدهما
خلاف ذكر هذا للاصل فيما يأتي وهو هنا انسب ووجه
زجر من لد مطل واذي وان بصر به وان شكى للقاضي
فليكشف موليه عنه ولا يعزله بمجرد الشكاية وان
عزله فليبطش وجهه ما عذر فيه او سخط
ليلا يولي وجاز خفيف تعزير بمسجد لاحد ليلا
يقذره والجلوس بها اي جلوس القضاء بالمسجد
من الامام التقدير والاحسن برحابه ليصله الحائض
والذمي وكره جلوسه بمعبد لشغل الناس ومطر ووحل
وخروج حاج وقد ومه الا لحاجة في الكل امتثالا
وعقب الصبح وبين العشاءين ومنعها بطالة
العلما في المواسم وجاز اتخاذ بواب لداره وحاجب
له ومن ولي بلدا ابتدا بعد اصلاح الشهود في
المحبوسين ثم المحجورين المهملين وما اوليا يهم وناذيه
برد ما بأيديهم ورفعهم له ثم اللقطة فالضوال
ثم تفرغ للخصومات ورتب كاتبا عدلا والمحلف
بحضرة فيكفي الواحد لخلاف الترجمان فلا بد من تعدده
وما في الاصل ضعيف ولا يكون فاسقا وله عبد اقال
المرشدي ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من اهل
الصلاح واحضر العلما بيشاورهم وانتدب على
احضارهم نبيه فيحسبه والشهود قبل احضارهم

واجب وفي ن اعتماد ندبه ولا يفتي في المعاملة ليلا
يتحيل على مذهبه ولا يشتر ظاهره ولو بغير مجلس
القضا بناء على انا لملة خشية المحاباة لا التشغل
وهو ما لابن شاس فيوكل اسرا والنخعي كراهة ولا يتسلف
ويجوز ان يسلفا خلافا لما في الخرشي ولا يقارض ولا له
يبضع لانه كالشرا والقراض وكره له حضور الولايم
الا النكاح في الخرشي فيجب بالشروط وفي عج لا يجب
عليه ورخصه حسن ولا يقبل هدية كالشهود
ما دام الخصام ولا بمكافاة الا من قريب وفي هديته
اعتادها قبل الولاية وكراهة الحكم وما نشيا
او منتكا لمنافاة الوقار وتحديثه بمجلسه لفضح
وجوازه واحضار خصومه في بيته قولان والنصا
باحده مثله لانا نقدم على شعاير دينهم وقيل
تجوز اتفاقا لانه لا يبالغ في تعظيم اليهود للسبت
ولا يحكم بما يدهش الفكر كالهم ومعي فان
اذهبه حرم وعزر شاهد الزور بالاجتهاد
واوجعه واشهره وكتبه لبود اذا اشتهد
ولا يسخمه بالسواد ولا يحلق راسه تمثيلا
وحرم حلق لحيته وقيل فيما قبله بالكراهة
واما ادب من جا تايبا اصاب والظاهر من التردد
قبول من تاب ولم يكن ظاهر الصلاح اما ظاهره

من

من قبل فكالمنافق لا تفيد توبته وقيل بالعكس
بخلاف القاضي فلا يولى اذا عزل لجنحة ولو صار
اعدل الناس كما في الخرشي وسوى بين الخصمين
واذ مسلما او كافرا وقدم المسافر وما يخشى
فواته ثم السابق الحاضر ي وان بخفيف بالاطول
واما الصنايع والتعليم فيقدم الاهم ثم اقرع وينبغي
ان يفرد وقتا يوما او غيره للنسا كالمفتي والمدر
والمدعي عليه من ترجح بمعهود او اصل وقد
يدعي ان الاصل معهود وبالعكس ومقابله مدع
فمن قال هو عبدي مدع لان الاصل الحرية وكذا
من قال لم يرد لي الوديعة لان المعهود تصديق
الامين الا ان يشاهد معه كالعبد ويدي المدعي
بالكلام ان علم قبله باخبار مثلا فان جهلا فالحا
فان جهلا اقرع وقيل يرجع عليه بشي على المختار كما قال
للمازري بصحة الاقرار به ويستفسر وبين السببه
والاساله الحاكم او الخصم فان انكر المدعى عليه
قبل البينة فان فقدها حلفه ولو لم يثبت
خلطة بينهما وما في الاصل خلاف ما به العمل ولم
اشترط تحقيق الدعوى لقول حسن وغيره الراجح
توجه دعوى باله تهام ثم لا تقبل بينة من المدعي
بعد تحليف المدعى عليه الا لعذر كنسيان واوفى

ب

عدم علمه بها ابتدا او بالثاني او ظن انها لا تشهد او عدم
قبول القاضي الاول الشاهد واليمين فيرفع لمن
يقبل فان لم يوجد حكم الاول فلم يجعلوه رافعا للحلا ف
وله يمينه ما حلفه او ما يعلم فسق الشهود
او ولي انه معذور حيث حلفه ولم يرتب بها وان
احضرها اي البينة قيل للاخر اكذ مطعن اعذار
وندب توجيه متعدد محط الندب التعدد واصل
الاعذار واجب لمن غاب قريبا والبعيد جدا
كغريبه من المدينة يقضي عليه وان قدم اعذر
له فيجب تسمية الشهود والا نقض كالمتوسط
عشرة ايام مع الامن واثنان مع الخوف الا ان
هذا لا يسمع عليه دعوى استحقاق العقار
ووجبت يميني الاستظهار ويقال لها يمين القضا
ويمين الاستبراء مع البهمة فمدعوي على غايب
كما هنا او ميت انكر وارثه واما ان ادعى قضا
لميت ففي حق تكفي البينة او حبس او مسكين
او بيت المال او استحقاق حيوان لاحتمال انه
الانتقال او علم فعل بريا ان ادعى ان هذه الصدقة
ملكه غصبت منه او مجهولا فان ادعى مطعنا
اثبته مرتبطا بقوله قيل للاخر اكذ مطعن وهكذا
فيجيب الاخر عن المطعن بما يبينه الخ ولا اعذار
في

وشاهد من قبل القاضي يدخل فيه موجهه ومزكي
سره او خيف عليه من الخصم ويفتش الحاكم عن
الشاهد كالمبرز في العدالة لا يعذر فيه بغير العداوة
والقرابة والقبيلة وكذا الاعذار في الجمع الكثير كما
في الحج لانه خرج مخرج الغالب المتواتر ولا ان كان
الخصم غير معين كالفقراء على الاقوى في ذلك فانظره
ومن قال لي حجة انتظر بالاجتهاد ثم عجز الا في
دم وحبس وعتق ونسب وطلاق كما في الاصل
وان تفقيه ربانه لا يحتاج له على مذهب المدونة
من قبول الحجة لعذر بعد التعجيز وانما الاستثناء على
عدم القبول مطلقا وليت معه كلام فانظره فيه
وكتب التعجيز قطعا للنزاع ومن لم يجب حبس ه
وادب ثم رد مقرا وان انكر للمدعي عليه المعاملة
فاثبت الاخر الحق لم تقبل بينة توفيته لانه كذبها
بانكار اصل المعاملة بخلاف لاحق لك عندي تقبل ه
بينة التوفية بعد ذلك وكل دعوى لا تثبت الا بعد لبين
خرج ما يتعلق بالاموال لا يمين بمجردها والا بان
اقام شاهدا تزوجت في غير النكاح لانه مبني على
الشهرة ولا ترد بل يحبس الناكل ثم ان طال حبسه
بدين وذلك في نحو الطلاق والعتق مما ياتي ولا يحكم
لمن لا بينة له كالغريب ويجوز حكمه لمن ولاه ه

ث ثم

كالخليفة وبنذ حكم جاير الا ان يثبت صحته ظاهرا
وباطنا وجاهلا لم يشاور العلما فان شاور تعقب
ومصي غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم
بل ان عزم منه على ما خالف قاطعا او جلي قياس
نقض وبي وجهه كسعي من اعتق المعسر بعضه
بثمن باقيه بعضه مفعول اعتق وبثمن متعلق بسعي
وبشفعة جار وحكم على عدو وميراث ذوي
رحم مع وجود غيرهم او ميراث مولى اسفل
او بعلم سبق بمجلسه لان الحاكم لا يكون بينة
اما الاقرار في مجلسه فيأتي الحكم به او جعل البت
واحدة او ظلم قضاوه بغير عدلين كعبدين او
كافرين او فاسقين او ثبت ببينة اعتمدت على
قرائن او اقراره قبل الحكم انه قصد هذا القول
فاخطأ لغيره فان ادعى ذلك بعد الحكم نقضه
هو لانها ادرى بصدق نفسه لا غيره ولا ان عزل
ثم ولي على ما رجح من القولين كأن ظهر ان غيره
اصوب وان ظهر احد الشاهدين غير عدل فكالفرد
الاخر يحلف معه في الاموال ويستحق والا ترجح ان
حلف الخصم وكذا يحلف معه في الجرح كما سبق في
المستحسنات ويكون لوثا في القتل مع القسامة
وان اقتص بها جرحا او قطعا ولم يثبت موجبه

القصاص

٤٠١

القصاص بما سبق غرم عدل علم بعد عدالة الا
وللا يعلم فعاقلة الامام الا ان يتعلم فمن ماله
ولم يقتص لانه لم يعلم الكذب ورفع الخلاف
حيث لم يقض بما ينقض ولا جل ما لو اطلع عليه
منعه كالزور وليس افتي اولا اجتهد ولم يرد
بقصد الحكم حكما ولا يتعدى لما ثم فاذا فسخ
نكاحا لرضاع كبير ام زوجته مثلا او وطي في
العدة ولو عقد بعدها لكونه يرى التابيد ثم عقد
الرجل عليها ثانيا افتقر لتجديد حكم وولي
غيره او غيرها وحيث ظهر الحق فلا يدع القاضي
الى الصلح الا لذي فضل او رحم او خشي تفاقم
الامر ولا يستند لعلمه قبل المجلس الا في عدالة
وضدها كالشهرة واقرار الخصم بذلك تشبيه
في الاعتماد واشهد على المقر فان حكم بد ونه
او ان الاشهاد لم يفده الا انكار بعده او الحكم وان
شهد الحكم انكره امضاه وان قال حكمت
بشهادتكم فانكروا رفع للسلطان فيبتدئ
النظر ان لم يعرف القاضي بالعدالة ولا يلزم الشهود
وما حضر بالبلد لا يحكم الا بشهادة على عينه
والا يكن بالبلد فبوصف يميز به ولا يكفي وصفه
فبقيمته وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مسافة القصر على الارجح في تفسير العدوى يحنث
ان اتى الطالب بشبهة ليلا بقصد الاعتناء واطلق
ان ابى زمنين ولا يجلب الزايد على القصر اله بشاهد
وان لم يحلف المدعى عليه لا المدعي به ولو عقارا على الارجح
ونازع عن الغايب المستاجر منه لحقه كالزوجة
والولد والمرتهن والمستعير للحق او مع الضمان
والغاصب لضمانه والضامن له لحقه وفي الاجنبي
غير الوكيل حفظا لمال الغير خلاف يا
العدل حر مكلف يعني بالغ عاقل ولو مكرها فان عدم
الاكراه لا يراد غالبا رشيد ثبت عدم فسقه لان
الغالب في الناس النقص واغتفر كذبة في كالسنة
وصغيرة غير خسة لم يدمنها كالنظرة والخسة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة تضر ولو لم يدمنها
كالكبيرة والشطرنج فان المشهور حرمته ولو بغير
جعل وفي بن قول بجوازه مع تنزيهه في خلوة مع
لاعب الا وباش وفي الفرر والعرر للوطواط انه
معرب شسترنك ومعناه ستة الوان الشاة والفرز
والفيل والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا الاقوال
مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير
بالاهمال على ما في بن ذو امروة فان تقدر العدل
كما في ازمنتنا غالبا ممن لا يعرف بالكذب للضرورة

قبل

قيل وتجبر بزيادة العدد كذا افاد شيخنا وان اصم او
اخرس كما مر في قول كفعل علمه لما قبل العمى او الحبس
كما يأتي في الرهن ومن تحمل غير عدل قبل ان اودي عدلا
في غير نكاح وصكه فلا بد من العدالة عند الشهادة به
العقد والكتابة لا مغفل الا في الواضح الذي لا يلبس
او متاكد القرب لكزوجة ابيه وان ملاعنا لانه
يرجو الاستلحاق وله بي زوج وهذا تمثيل بالاخفا
فاولى لحق الوالد والولد وصح لا بي زوج البنت كالا
والصديق وله جبر والمولى الاسفل ومفاوض
في غير المفاوضة اما فيها فيرد والعنان ليس كالمفا
كالمفاوضة كما حققه زاد لم يكن في عيال المشهود
له وبر بفتح الباء كما في بن في العدالة والشرط راجع
لما بعد الكاف كالزايد والناقص بعد الاداء والذاكر
بعد النسيان تشبيه في اشتراط التبريز وشهادة
الاب مع ابنه اثنان وقول الاصل ولحدة ضعيف
ومع شهادة احدهما على خط الاخر كما في حتم
وغيره لا على شهادته او حكمه او عنده لانه
يتهم في قبولها ولا يصح تعديل من لا يشهد له ولا
سمسار او خاطب تولى العقد لانها شهادة على
فعل النفس او لم يتوله وشهد على الثمن ان روج
بسمسرته بان زادت بالثمن والا جازت على العقد

والموضوع انه لم يتول وصح محتاج للتزكية وان بدا ما
وهي واجبة في المجهول واغا يقبل مبرز عرفه القاضي
وجاز بواسطة في التعديل والنسب ولابن عاشر
كافي بل عدالة علي عدالة هما لا عدالة النساء
والقرباء تشهد في تعديلها هذه المادة خلاف الارجح
عدمه انه عدل رضي فان اقتصر علي احدهما فخلاف
في بن واعتمد المزكي علي طول عشرة او سماع
فشي كما ياتي من سوقه او محلته ان امكن وتعينت
التزكية او عندها الجرح علي من اذا تركه ضياع
الحق وندب تزكية سر معها وكلاهما مقصود وقبل
تعديل من لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف
الجرح فلا بد مما ذكر سببه ويلغق كما في تت وهو
متقدم قيد بما اذا لم يكن المزكي اكثر او اعدل وفي بن
الاطلاق واحتاج للتزكية ان شهد ثانية علي
الارجح الا ان يستمر فان اكتفي بالاول مضي ان لم
يبعد من التزكية الاولي للخلاف وصحت بغير ابويه
وولديه لاحدهما علي الاخر ان لم يظهر ميل
له من المشهود عليه لامع عداوة دنيا ولا تضره
العداوة الدينية لصحة المسلم علي الكافر وان
علي ابنه ابي العدو والكافر بينه وبينه عداوة
دنيا واعتمد علي التزكية في قوله قبل الحكم تشهد

مثلا

مثلا او تشبهي بالمجنون فانا شكل فشكايته عتب
الاخصام عداوة فلا يقدح في الشهادة وفي ضرر
الزوجين والاعسار فيعتمد في ذلك علي ما يراه
وتراعي الصبر علي الضر وان ردة لمانع كفر وصبي
شهد ببلوغه كاذا عتقه او تاب ردة لتهمة دفع العار
الذي حصل بالرد فهو حرص علي القبول لغرض نفسي
والشهادة انما تكون خالصة لله تعالي كشهادة
ولد الزنا فيه وفيما يتعلق بالانساب كلعان وقذف
ومنبوذ او محدود فيما حد فيه كالزاني في اللواط علي
الظن للتهمة علي جعل غيره مثله لتخفيفها المصاب
ولا ان رفع الخصم ولو في حق الله تعالي لان الشاهد
لا يكون مخاصما ولكن يذهب للقاضي بلا ه الاوالي
فيصح رفعه بعض المرتكبين فور الكلاهير الذي
فوقه فاظاهر رفعه لغير عذر رد او حلف علي
ممتنها غير جاهل لانه حرص علي القبول وقوله
تعالي فيقسمان بالله لشهادتنا احق منسوخ مع
انه لا يقتضي مبادرة الشاهد لليمين وينتظر للعامة
وللقاضي ان اتهم الشاهد تحليفه وان بطلاق كما في
الحرشي عن ابن فرحون وتحدث للمتأخر اقضية
بحسب ما يجد تون من الفجور فيخرج من قوله
تعالي ولا يضار كاتب ولا شهيد او رفع قبل الطلبه

في حق الادمي نعم ان لم يعلم الشهادة اخره بها وحذفه
محض هنا لان لله تعالى حقا في حقوق عباده
ويبادر من غير رفع الخصم كما سبق في محض حق الله
تعالى ان دامت الحرمة حتى ان التاخير جرحة كقتل
ورضاع وطلاق مع زوجته وحبس على غير معين
وعلى معين حق ادمي اكله غير الواقف اما ان كان
واضع اليد الواقف فلا فائدة في الرفع لانه لا يقضي
عليه كما سبق والولي ستر ما لمريده كالزنا على غير
مجاهر وجاز اشهاد مختف فليس الحرمي على التحمل
مضرا الا اشهاد بدوي في حضر وصح لجله ان صادف
بلا قصد والسايل لنفسه من غير الزكاة والاعيان
كالبدوي لا يجوز قصده بالتحمل وصح ان صادف
في الكثير وجاز قصده في القليل لمن يسال لغيره
او من الزكاة او الاعيان او يقبل من غير سوال ولو في
الكثير ولا منتفع كقلبي مورثه القتي خرج الفقير
بموجب موت من زنى محصنا او قتل عمدا او بعتق
ما بينهم في ولايه كان يشهد بان اباه اعتق عبدا
وفي الورثة من لا يرث الولا كالنساء والزوجات
وله تثبيت التهمة في كان حال كشهادة الاخ مع
وجود الاب او لمدينه في مال اتصل بمقول الاصل
بدين ان اعسر ولم يبعد اجله وصح شهادة

كل

كل للاخر وان مجلس على واحد حيث لا تهمة على
التواطي والقافلة لبعضهم على المحاربين مع وجود
العداوة للضرورة بخلاف كرة السلطان المجلوبين
المجلوبين فلا يشهدون على اهل البلد للتهمة الا ه
كفسق بن عدلا على الاظهر تشديدا ويطلب ان شهد
له ولغيره لا في الوصية والغرق كما في عبد ان الطيب
فلا يجد غير الموصى له وبها يلغز شهادة للنفس
مضت له بقليل ولغيره كثيرا فيمضيان وبجلس
الغير ان لم يكن شاهد اخر لا هو فانه تبع غير مستظهر
له فيلغز بها دعوى اخذت بشاهد بلا يمين او
على ميت بلا يمين استظهار وان شئت قل بقي
اخذ يمجرد الدعوى وان لم يجمعها كتابة غير الشا هد
بان لم يكتبا او كتبا بخط الشاهد او بغيره في كتابين
صحت للغير فقط ولا اداء في صور التجزئ ه
بعض العاقلة لشهود القتل فيه بان يكون الشا هد
قادرا بحصته من الدية بيتي وقيل مطلقا له يدفع
عن قومه ومعلوم ان العاقلة لا تحمل الا الخطا
او المدين المجهول لمدايينه فان علم بيسره لحيث
لا يضره دفع الدين او عسره لحيث لا يخشى
ضرر المحبس جازت ولا منة بالفعل فيما لخالف
القضاء به الفتوى كان يعلم سلامة الحالف في باطن

نيته ولا ان شهد باستخفاف وقال انا ملكته
حتى يثبت ملكه هو سواء كان التمليك بعوض اولا كما
في بن وغيره لان العلة انه شهد لنفسه بالملك
وما في الخزنتي من قصره على العوض مبني على
قليلة بد في صفر الرجوع بالعوض فان لم يقل
وانا ملكته وشهدت بذلك بينة فقال البرموني
يقبل لاحتمال كذب البينة واستبعده شيخنا او
حدث فسق قبل الحكم ولو لم يثبت الا بعده فينقض
ومن ذلك ان يشهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان
ورأيناه يطأها بعد الطلاق لان قولهما ذلك قذف
وقد حكي ح خلافا في حدها نظرا الى انه طاب بطلت
شهادة الطلاق لم يكن المرمي به زنا فانظره لانهما
جر كما ذا يترتب امرأة بعد ان شهد لها او دفع كما ذا يجر
ما شهد على عاقلته بعداوة وعداوة فلا يضر حدوث
ذلك قبل الحكم حيث امن قبل للامام والعالم العدل
مقبول على مثله بخلاف من يحقد على قريبه ويحسد
لامانه احد من العمال المحجور عليهم والا فكالخلفا لا بأس
بالاخذ منهم كالتقصب تشبيه في اسقاط الشهادة
واما الرشوة فمن الكبائر او تلقي الخصم بغير حق او
لعب البيروز معلوم في الصعيد وغيره هذا وبائس
او مطلع عني لانه ظلم او حلف بعتق وطلاق

ومجيء

ومجيء مجلس قاض ثلاثة ايام متوالية بلا عذر
وتجارة له مع حرب بخلاف دخولها لفكه اسيرا وقهر
او سكنى مغصوبة او مع ولد شريب ووطء من
لا توطأ كحايض ومغيرة والتفات بصلاة واقتدا من
من حبسه مسجد او غيره وعدم اتقان الوضو
والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع الات اللهو
ولحم الاقيون واستخلاف ابيه ولو مستقلبة على
المعتمد بخلاف ما تعلق به حق الغير كالزوج يحلف
الاب اذا ادعى في جهاز البنت عارية في السنة كما
سبق وقدح الخصم وان كافرا في الشاهد المتوسط
في العدالة مطلقا اي قادح وفي المبرز يعاديه
وضدها القرابة وكذا الصداقة وبقيل التجريح
في الشهادة ولو بدونه عدالة المحكي وبغيرهما
اي العداوة وضدها وزوال العداوة والفسق
بغلبة الظن ولا يحد بزمن وتجريح شاهد العدو
وتزكية الشاهد عليه والعكس في القريب لغو
وجاز شهادة حر مسلم ذكر مميز في الخزنتي ولا
بد ان يبلغ حد العشر من صبيان اجتمعوا لاصبي
مر عليهم للضرورة حال الاجتماع المشروع تدريبا
في بعضهم اي لبعضهم على بعض لا لكبير في قتل
مع وجود القتيل بخلاف الولادة كما في الخزنتي

ولا قسامة مع الصبيان او جرح ان انتفت العداوة
وان بين الاباء وان باسلام وكفر والقرابة وان
غير اكيدة لمزيد تعصب الصبيان في مثل ذلك مع
ضعف شهادتهم والتفرق لانه مظنة التقليم
والاختلاف في الشهادة وله يضر سكوت بعضهم
وحضور كثير ليلا يعلمهم ولا يضر رجوعهم
وان قبل الحكم ولا يجر لجهم وللزنا واللواط المرئيون
اربعة يرضون يقولون نشهد انا الايلاج كمكحلة
في وقت واحد دفعة بان او متعاقبا مع الاتصال
ولهم نظر العورة وكذا الايقذح فيهم الاقرار على
الزنا كما في ح وغيره كانهما اغتفرا سرعة الرفع
وخشية احداث عداوة في التغيير مع اتيان الحد
وتغريبهم وزيادة كالمرود في المكحلة مندوبة
عليا ظهر القولين راجح لهما كما في حش وغيره وينبغي
سؤالهم هكذا نص المدونة فحمله ابو الحسن على
الوجوب خلافا لما في الاصل من الندب عن الكيفية
كالسرقة كيف اخذها وماهي فان اختلفوا حد وا
للقذف كان قال بعضهم اكرهها والباقي طاعت وحالا
يزول لمال عدلان كالخلع اي اصله والطلاق والعتق
للاحصان والاحلال وانه كابنه وفي المماليات
اي المال ومآل له عدل وامرأتان او احد هما بيمين

كالوقف

مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويمين وما في حكمها على السرقة ويضمن ولو معسرا
على الصواب كقتل عبد آخر فيضمن القيمة جناية
ولا قصاص وحيل غير المأمون لا هو على الراجح
من امة نوزع فيها بعدل او اثنين بزكيان كغير
الامة بي للاعتبار ان طلب منعه الا ان يفسد
بالتاخير فيوقف ثمنه بعد يمينه بهما اي المحتاجين
للتركية كبينة ابي العدل ان رجي الاخر والا فان
ابى الحلف منه بقي بيده المطلوب حوزا فيضمنه
بيمين وبي على الراجح ان حلف حتى يأتي باخر وان
اقت عدلا او بينة سماع لا تثبت بان لم يقطع
او لم تقبل العبد فلكد وضع القيمة لتذهب به
لقاض بينتك ببلده لا ان انتفيا وقلت احضر
بينة ان زاد على يومين وغلة الموقوف للمطلو ب
وتفقته على ما اخذه بالقضاء وجاز عدلان
على خط مقرر مطلقا ولو في غير المال كطلاق
فان عدمت البينة فالاحسن قول اللخمي جوده على
ان يكتب ما يظهر به خطه ويكثر ما يومن به التغيير
ورجح انه لا بد من حضور الخط المشهود عليه
كشاهد مات او غاب وشق حضوره والا فلا
وان امرأة كليس كالنقل في الاموال راجع لما بعد
الكاف وما في الاصل من التمثيل بها على خط الشاهد

في غير

في غير المال قال بعض شيوخنا ضعيف وعمل بها في الاموال
تشاهد ويمين على الخط ولي بن اعتماده اولا ه
كالنقل وفي الخرشي وغيره ترجيحه خلاف ان ه
تيقنت انه خطه بعينه وانما يكون ذلك من الغطر
العارف بالخطوط ولو لم يدركه لانه قد يزور المتاخر
خطوط المتقدمين وانه عدل من تحمله لموته
او غيبته ويعني ذكر هما في الاصل انه يعرف من يشهد
عليه فان العدل لا يشهد الا على ما يعرف وبي من
سمع شهادة لخطه انه لا يذكرها وادي واستحسن
القول بالعمل بها لغلبة النسيان الاذ وعلى من عرفه
ولو بتذكير امراة وعلى اوصاف غيره المميزة له
لجواز التعيين في الاعلام كتشبيه القاضي لمشبيه
في التويل على اسم المعروف ونسبهوا اوصاف غيره
وكشف الشاهد وجه منتقبة لا يعرفها تحملا
وادآ فان عرفها منتقبة دي ولا يعتمد بقول الشاهد
عليها غيره هي بنت فلان تحملا الا لنقله عن شهادتهما
بعد اداءهما وتذكرهما ما شهدا به وعلى الشهود ه
اخراج ما شهدوا به على دابة او رقيق او عليه
كمراة من متعدد من جنسه ان نوزعوا في معرفة
ذلك على ما رجح التونسي في الكل كما في ر فان لم يخرجوه
قيل بتضمينهم كرجوعهم عن الشهادة والاحسن

قول بعض مشايخ الزرقاني بعدمه لعذرهم في الجملة
وجاز عدلان بسماع فشا وفي المحل بواحد وتعيين
في السماع طريقتان في الخزنشي عن ثقاتي وغيرهم
والارجح لابد من ذكرها في المتادية بلا ريبة لان
لم يعلمه من في سنهم مع كثرة تصرف يجلى معهم
عدلة لجاز ولو لم يتصرف وما في الاصل مما اشترط
التصرف والطول مردود كما في روقف ولا يشترط
فيه المحوز على الارجح ان طال السماع فيهما عشري
عاما فاكثر وبموت في مكان بعيد وزمن قصر والا
فاثما تقبل بتلا وقدمت البائنة الاان تقول لسا
السامعة صاحبنا اشتراها من كابي هذا وثبت
بسماع وان لم يطل كما في الخرشي كعزل وجرح وكفر
وسفه ونكاح وضدها من تولية وتعديل والاسلام
ورشد وطلاق وان بجلح وضرر زوج وهبة
لثواب او غيره وبيع وصدقة ووصية وتحريم
بصهر او رضاع وولاء ونسب وحرابة وابائق
وعدم واسر وعتق وولاء وبلوغ وسماعهم
القتل لوث والتحمل فرض كفاية فيجوز الانتفاع
عليه حيث لم يتعين ككل كفائي لا على الاداء فجرح
لتعينه الا ركوب العاجز عن الوصول ولم يلزم
الي كمسافة القصر بل بودي لقاضي محله فيرسل

اوتنقل

اوتنقل عنه فله كثير الانتفاع وحلف لسفيه وعبد
ه شاهدهما ومثل السفيه السفيهة تحلف على
المس في خلوة الاهتدي ولها المهر وسيد غيره
الماذون ان نكل اما ان نكل العاذ ون فيحلف ه
المطلوب لاصبي ولا ولي لم يعامل ولو وجبت
عليه نفقة ابنه اما الولي المعاملة فهو الذي يحلف
والاغرم فيحلف المطلوب للصبي فعلم انه لا
يشترط في الدعوي بلوغ ولا رشد ولا حرية ليترك
بيده حوز افيضمنه ولو بسماعي فان نكل اخذه
الصبي وسجل القاضي الواقعة بشهادة الشاهد
ليحلف الصبي معه اذا بلغ اووارثه اذا مات قبله
الان يشترك في الحلف ويكمل الوارث اولا متى حلفه
على الموروث لانه قد يتذكر الحق خلاف وان نكل ه
الصبي اووارثه لم يحلف المطلوب ثانية وان حلف
المطلوب لرد شاهد ثم اتي المدعي باخر فلا مم
وفي حلفه معه وهو الاقوي وحلف المطلوب
ان لم يحلف قولان واذا اتي بعد لين قضي بهما على
الارجح ومن شهد عليه عدل بوفق على الفقراء
حلف والا ثبت بلا يمين وعلى بنيه معقبا حلف
الموجود دون ولا فكالغيب يحلف المطلوب
والا ثبت واذا حلف المطلوب وبطل على الموجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تمكين الطبقة الثانية بيمين خلاف في بن ولا يمين
على ذرية الحالف وحلفت ذريته هو نكل ولا شيء
له أي للناكل بموت الحالف على الراجح مما مر لا الاصل بل
ينتقل للبطن الثاني اذ القرض الحالفون وانما يشهد
على الحكم بالاشهاد والاشهاد من الحاكم تقديد
للناقلين فلا يجرحها غيره كالنقل تشبيه في انه لابد
من الشهاد المنقول عنه وان النقل وروية يودي
عند القاضي كالاشهاد فينقل عنه والنقل عن
امراة ولو حاضرة للعورة والضعف او هيبة
او من لا يلزمه الاداء البعد كما سبق ولا يكفي في
الحدود ثلاثة ايام وقيل كغيرها وفسق الاصل
بعد اداء النقل وعداوته لفروع قبل الحكم على
الراجح كما في حشر وبن كتكذيبه بعد الحكم ويضر قبله
ولا يغرم الناقل واولى الاصل مكذبه وانما ينقل ما
عدلان لو امراتان مع رجل في باب شهادة تهف
وفي الزنا اربعة عن كل ولو اتحدت او اربعة عن كل
اثنين اثنان واولى عن كل واحد اثنان فيكون
الناقل ثمانية وكذا ثلاثة عن كل وعلى الرابع اثنان
ومثله اثنان عن ثلاثة وعلى الرابع اثنان على
قول عبد الملك وهو الاوجه كما في بن خلافا
لما في التوضيح وضم نقل الاصل كما تبني برويته

الزنا

الزنا والتي عن اثنين وجاز تزكية ناقل لاصله لا
عكسه للتهمة في زاحته من الشهادة ونقض ان
تبين كذبهم كحياة المقتول وجب الزاني وعطفت
برجوعهم قبل الحكم كثانية رجعا لها لان الشهادة
من الوهم جرحة لا بعده فيستوفي وغرما ما لا
ودية ولو عمدا وقال اشهب يقتص منهم اذا
تعمدوا الزور لا المزكي ولا شاهد الاحصان اي
لا غرم عليهما اذا رجعا والغرم يختص بالاصول
وشهود الزنى ان رجعوا واد بوا في رجوع عن
قذف وحد وفي رنا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم
فيحد الجميع وبعده حد الراجع وان رجع اثنان
من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يبقى ان
احد الاربعة عبد فيحد العبد والراجعان وعليهما
فقط دون العبد ربع الدية كرجوع ثلاثة
من ستة احرار لانه ما زاد على الثلاثة ربع
فان رجع رابع حد وغرم الكل نصف الدية
وهكذا كل واحد بربع على الروس وان رجع احد
الستة بعد في عينه وثالث بعد موضحته
واخر بعد موته فعلى الثلاث ربع الدية
النفس فقط وتندرج الاطراف وما في الاصل
من ان الاول عليه سدس العين فقط الخ مبني

على قول ابن المواز ان الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفا
وهو ضعيف والمعتمد انه كالعدم ويمكن مدع
رجوعا من بينة بيمين ان اتى بلطخ شرط فيما بعد
الكاف كان يتحدث الناس بالرجوع ورجوعهما
عن الرجوع لغو ومن اقتص من حاكم وولي
عالما بكذبهم قتل دونهم واما ان علم الحاكم
بجرح فالدية في ماله لانه لا يلزم منه الكذب كما
سبق في القضا ثبته عليه بن ولا غرم ان رجعا عن
طلاق قد دخول بها لانها لم يفوتا عليه الا الاستمتا ٤
والمهر بالمسيس والا يدخل فنصفه بنوه على
انها لا تملك بالعقد شيئا كرجوعهما عن دخول لمطلقة
سمي لها تشبيه في غرمهما النصف والا بان كان النكاح
تفويضا فالجميع لانه لولا شهادتهما ما غرم بالطلاق ق
شيا وان رجع شاهد اطلاق وشاهد دخولا
فعلى الاخير بن فقط نصف الصداق كما حققه
ر واما الاولان فراجعان عن طلاق مدخول بها
لا يغرمان الا ان تموت لان الزوج بانكار الطلاق
تكمل عليه المهر فيرجعان عليه وعن طلاق غرمت
لاحد الزوجين ارثه كنصف المسمى لغير المدخول
بها لخلاف المنكوحة تفويضا وعن رد شاهدي
طلاق امة بجرح او اقرار بالغلط غرما لسيد ها

نقصها

نقصها بالرجوع للزوجية وعن خلع بثمرة لم تطب
او ابق فالقيمة حينئذ اي حين الخلع على المغرور
وعن عتق غرما قيمته وولاؤه لسيده وغرما
قيمة الموجل رجعا عن الشهادة به واستوفيا من
منفعته للاجل وما زاد للسيد وما نقص عليهما
الا ان يموت ويترك مالا او يقتله السيد هنا قول
سحنون وهو اقوى الاقوال في الاصل وقيمة
المكاتب واستوفيا من نجومه وبا قيها للسيد
فان عجز فمن رقبته وعن استيلاد استوفيا
من ارش جنايتها لا ما استفادته على الاقوى
وبعتق ام ولد لا غرم لانها لم يفوتا الا الاستمتاع
كطلاق لمدخول بها وبيسير الخدمة لغو او شهد
بعتق مكاتب ورجعا فالكتابة بغرمانها او بعتق
مدبر او موجل فقيمتها كذلك وعن بنوة غرما ارثه
بموت الاب لمستحقه لولاه الا ان يكون المشهود
ببنوته عبد الاب فقيمته او لا يغرمانها ولا
يرق المشهود ببنوته فيها واخر في قضاء
الدين على الاب تقديم المال المتفق عليه وبذلك
بلغز واستظهر الدين انما اخذ من نصيب العبد
الغرم عن الشهود من الارث بقدره وعن رق
حر مغرما ما انتزع منه وقيمة استعماله وما رجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به لو رثته ذوو السيد المشهود له وله اي العبد
عطيته اي ما رجع به الا التزوج به بغير اذنه وان
رجعا عن مائة شهدا بها لاثنين وقالا المائة لفلان
وحده ردوا فله باخذ فلان ازيد مما اخذ وغرموا
حصة الثاني للمطلوب المشهود عليه وان رجع
احدهما غرم نصف ما رجع عنه والشاهد مع يمين
يغرم جميع ما رجع عنه على المعتمد وان رجع من
يستقل الحكم بعده فلا غرم فان رجع غيره فالجميع
وللرجل مع النساء في الاموال النصف اذا رجع ولا
يضم فان بقي امرأتان من النساء فلا غرم على من رجع
معه منهما وواحدة تغلب جميع الراجعات الربع
والكل فغلبهن النصف وفي نحو الرضاع كواحدة
لانه يثبت بمرأتين فمتى بقيت واحدة فالنصف
على من رجع من الارث والمهر قبل الدخول بالموت
كما في الخرشي وجعل الاصل الرجل كمرأتين ضعيف
وللمقتضي عليه مطالبتهم اي الراجعين بالدفع
للمقتضي له وللمقتضي له ذلك اذا تعذر المطلوب
كان هرب كذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه
وتعقبه ابن عبد السلام بانه اذا توقف عمن هم
على دفع المقتضي عليه نافي ذلك الفرع الاول من
ان للمقتضي عليه مطالبتهم بالدفع فلذا في

التوضيح

التوضيح مقتضى المنقه ما لابن الحاجب واجاب ابن
عرفة بانه اذا هرب لهم ان يقولوا قد يقر اذا حضر
فلا نغرم ولا يخفاك انه اذا احمل العذر على المفلس
مثلا لم يات هذا وان امكن جمع بين البينتين
بجمع كشهادة بثوب في مائة واخرى باثنين غيره في مائة
فتلزم الثلاثة في الثمانين والا رجح بسبب الملك
كنسجها او نتجت عنده او تاريخ او تقدمه او مزيد
عدالة في الاصول لا المزكيين ويحلف صاحبها
والترجيح في الحاليان فقد قال الاصل في النكاح واعد
احدي متناقضتين ملغاة لا عدد حيث لم يتواتر
وشاهدان ثم شاهد لم يفقهما اي الشاهدين في
العدالة والاقدم وامرأتان ثم شاهد وعين وبالملك
لانه اخص على جواز لا يوجب بان لم يمض مدة ه
الحيازة وينقل على مستنصحيه كقاينة اتاه
من المقاسم فانها ناقلة على بينة الملك بسبب اخر
واعتمدت في شهادة الملك بتا وسبق السماع على
تصرف وعدم منازع وجوز كعشرة اشهر ومرجوا
في شهادتهم وجوبا على الارجح بلم تخرج عن في
ملكه في علمنا ورد وانقطع بعدم الخروج وفي
الاطلاق خلاف كذا في الخرشي اظهره الصحة
وينبغي استفسارهم بان المتنازع فيه ملكه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان قالوا اقر هذا لهذا بان المتنازع فيه ملكه
استصحب ولم يحتج لقولهم لم يخرج عن ملكه
وان تكافيتا بقي مجهول الاصل بيد حائزه وهو
معنى الترجيح باليد ولا ينفع مع علم اما لك الاصلي
كميت تنازعا ارثه فيقسم بلا يمين وان كان لغايز
غيرهما وقبل اقراره لاحدهما فقط فلا يخرجه
عنهما وحلف المقر له وان لجرد كل عن البينة
قبل اقراره ولو لغيرهما ولا يمين وان ادعاه
هو حلف والا يحصل ترجيح ولا اقرار قسم كالعول
فاذا ادعاه احدهما والثاني نصفه فكانها ستة
عالت لتسعة فللاول الثلثان ولو قسم المتنازع
فيه لاخذ ثلاثة ارباع والقول للكافر ان اباه مات
كافرا فيستصحب الاصل حيث لا بينة وقدمت
ناقلة كما سبق وانما تحمنا الفرع فان كان اصله مسلما
واقام بينة مملوكه بموته متشهد او الكافر بخلافه
مرتد فان كان اصله كافرا فالاسلام وقسم ان
جهل الاصل ولا مرجح يصدق بتقي البينة اعمالا
على الجهالة بالسوية ولو اختلف اعدادا صحابها
شركا جمعة على شريعتها الاسلام واليهودية و
والنصرانية وغيرها بيان للجهات وان كان
معهما طفل فمعه يحلفانه ويوقف الثلث لاحتمال

ان يختار بعد بلوغه جهة غيرهما فمتى وافق الطفل
جهته اخذ سدسه ولا يختص ذلك من الثلث
ورد سدسه الاخر وان مات حلفا النصيب
الصبي وقسم بينهما او للصغير النصف لان كلا
منهما مقر باخوته وينازعان غير نصفه ولا يخفى
ما في المسيلة من الالغاز وتجبر الطفل على
الاسلام عند الثاني خلافا وانما تستوفي
العقوبة بقاض وله اخذ مثل شيئه الحالي بلاه
كما سبق في الوديعة ويحلف ويحاسبي وان قال
ابراني وكيلك الغايب انظر بجيل بالمال بدليل
ما بعده وهذا في قريب الغيبة ومن البعد المحول
عليه اخذ الحق فاذا قدم الموكل واقر بالابراء رد
والا حلف واخذه المدين فان نكل فلا شيء له
وكفي بالوجه في استحقاقه للحساب وبينة
براءة وسبق الاشهاد لدفع البينة وانه لا يجب
ضامن بمجرد الدعوى على المعول عليه مما في
الاصل وتجيب عن القصاص العبد فان اتهم
كان استحياه ولي المجرد اقراره الان يجعل
الولي فيحلف وعمى المال السيد فان قامت
قرينة كتحلف المقطوع بالعبد قبل اقراره
والمال اعم من الارش وانما تشترط في قطع التراع

تحليف الحاكم او المحكم فليس للخصم الزامه اليمين ه
بنفسه في كل حق ولو قل وبيستثنى اللعان والقسامة
لما علم في محله من الاقتصار على الجلالة بالله الذي
لا اله الا هو ولا يكلفه المجوسي وهل كذلك الكتابي
والنصراني خلاف وغلظت في ربع دينار او لقلة
دراهم لواحد ولو باصالة وضمان لا لمتفاوتين
بقيام عجبده اي الحالف كالجامع ويجلب له كالجمعة
على اظهر ما في ب وحلف المريض على عجزه وه
والنظر والتغليظ من حق الخصم وبأوه تكول
ومنبر وحلفا مركبين على عجزه على ما اكد قصره
على المدني واطلق مطرف وابن الماجشون
كما في مج قال ن وبه العمل عندنا لا بالاستقبال
واما بالمصحف وضرح الاولياء فتحدث للناس
اقضية بحسب ما يحدثون من الفجور كالطلاق
والصليب للنصراني واذا حلف بجميع الايمان ه
اللازمة فللخصم الزامه التعصيب على ليمين
المخصوص بخلاف العلم ففي تلك الاحوال وخرجت
المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها لا ان لا تخرج
نهارا وان مستولدة قليلا ولا يلزمها الاختفاء
لان اليمين شهرة ولخلد في اقل من الربع دينار
ببيتها ولا يشترط حضور الخصم فيستثني كما

في

في مج من اعادة اليمين لحضور الخصم ويكفي رسول
القاضي ومن تخرج اذا خيف اطلاع الخصم عليها
بعد اليمين اقتضى ما يسمعها كما لابن عبد السلام قال
قال لحلف غيرها فعل يثبت ذلك او تثبت انها هي
خلاف واذا ادعي قضاء الميت ايمين انتفاضه له حلف من
ورثه بالغ يظن بها العلم وثبت حق غيره بها فان
نكل احلف الصبي للبلوغ مع شاهد انتظر بن وحلف
صير فبتا على الاقوى لا يخفى عليه كغيره في النقص
لعدد او وزن يتغابن به لا الفش والوزن الذي
يتغابن به ضلما فان كان الاخذ قبضها ليرعاه
فالقول قوله بيمين واعتمد البات على ظن قوي كخط
ابيه او خطه او قرينة منه او من خصمه والمغرس
ان لم يقو الظن ويمين المطلوب ماله عندي كذا
ولا شيء منه وتقل لسبب المعين وغيره تشديدا
وتقع للمودي بتة ليس عندي ما يجب رده وقد
اجيز ذلك باعتبار حال المعسر الحقيقي يخاف ه
الحبس كما في مج وان قال لهو وقف بنو زعة الناظر
او لفلان وان ولده الرشيد او من في ولايته غيره
لسفهه هو ايضا فان حضر بنو زعة فان حلف حلف
المقر ان اقراره حق والا حلف المدعي وغرمه
اي المقر وان نكل المقر له مقابل قوله فان حلف

هو

اخذه المدعي ان حلف وان غاب بعيد الزم المقر
يمين او بينة ولو على الايداع فياخذه للمقر له اذا
قدم والخصام معه والاباة المقر بيمين او بينة
بقي مع المدعي حوالا حق باة المقر له وتوجهت
اليمين في الاموال وما يؤول اليها وان بتهمة ه
واعاثر تعلى المحقق ولا يمكن منها اي اليمين ثانيا
ناكل وبقي ذلك الحاكم وان الحق بتنقل للخصم وله
ردها بعد التزامها على خصمه او باة بشاهد كان
وليس سكوته بلا قرينة على النكول امتناعا
ولا تقبل بينة ولا تفيد دعوى ولا وثيقة بعد
الحوز الا بكالاسكان والامتناع لان الحيازة اذا
جعل كبينة دخول الحائز اوالوقف فانه لا حيازة
فيه لحق الله تعالى وهو اي زمن الحوز من اجنبي
ليس سرا بكا عشر سنين قال محمد ابن سحنون لما امر
الله نبيه بالقتال بعد عشر سنين علم انها غاية
الاعذار بتصرف كالمالك فلا حيازة على دين في
الذمة لعدم التصرف ولا بد ان يد مجي الحائز الملكية
لما قال ابن رشد وغيره الحيازة لا تنقل ملكا وانما
تدل عليه وتقويه وفي لزوم بيان سبب الملكية
والحق خلاف والاخر ساكت وهل ينتفي السكوت
بمجرد النزاع او لا بد من الرفع لحاكم خلاف فبلا عذر

كخوف

كخوف فلا حيازة لمن عرف بالتعدي كما في ب وقيل يشترط
بيان سبب الملك ويحمل الملك لا مستنده على ما في
بعض واد اعلى عب وفي ع فيه خلاف كالخلاف في حد
حرة بيعت ولم تخبر واطيها فلم تعذر بعدم البينة
لانه قد ينكف بلا نزاع اذ الكلام وعدمه لانه قد
يتهمها بالرق ولا تصدق وهل يحمل على العلم خلاف
والحاضر محمول على علم التصرف وهي العذر بعد الغيبة
ويستحب له الاشهاد انه على حقه اذا بلغه وفي
حمله على العذر مع القرب خلاف واذ كان الاجنبي
شريكا فبشرط هدم ما لا يخاف سقوطه او بنا به
فاحدهما كاف خلافا لما يوهمه تغيير الاصل بالواو
وحيازة الاقارب ولو غير شركا فان كان بينهم
عداوة فكالاجانب في العقار فوق الاربعين ولو مع
الهدم والبناء وقيل يكفي معهما العشر كالموالي والا صهار
على الاظهر وقيل كالاجانب وفي غيره اي غير العقار
فوق عشر وتعقب الخضر في قوله الاصل وانما تفترق
الدار وغيرها في الاجنبي وبين الاب وابنه ما تفكك
فيه البنات وينقطع العلم والاجنبي في الدابة
وامة الخدمة سنتان وزيد في حيوان غيرهما
وعرض على ثلاث سنين بالاجتهاد وثوب
اللبس لثلثيه سنة واصل الباب غلبة الظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن تصرف بعبد اكتساب فرسا ابنا او غيره بكتابة
ووطء لامة وكتابة فان هذه لا يشترط فيها طول على
المعول عليه بحضرة المالك الساكت مضى وله الثمن
فالبيع ما لم تمض سنة والغا بيعه له الزد ما لم تمض
سنة فالثمن ما لم يبطل بالجوز باب
اقتص من مكلف ولو سكرا حرا او الا فعلى العاقلة
تعمد ولا يجب على الدية على المشهور غير زايد حرية
واسلام هي الرمي للقتل ولا توازيه فيقتل حر كافر
بعبد مسلم لا العكس ولا عبرة بشبابية بل تقتل لم الولد
مثلا بالقن ولا كتابية كافر فيقتل بالمجوسي وصحة
وتمام اعضاء وذكورة فيقتل من عدم فيه ما ذكر بعضه
على معصوم من الرمي للتلف في النفس لا ان اهدر
وقت احدها والاصابة عطف على التلف في الجرح
وان قاتلا لا يبيستحقه بالغة في المعصوم وادب
المستحق لاقتياته على الامام حيث كان ينصفه
كقاتل مرتد وعليه ديته كما في حتم وزان محصن
ويقتل بالبكر الا ان يراه او يثبت عليه مع زوجته
فالدية على العاقلة الحاقا للغيرة بالجنون وقاطع
سارق طبراوه قبل اتفاق ذا المقاتل لنحو ونبع ه
بعدها كمن جرح وحلف الغافي على كذا عن حر
او عبد ان ظهرت اراد ته فان لم يدفع له رجع لحقه

في

في القصاص وان جني على الجاني بمثله فحقه للمجني
عليه ما لم تزد ديته ولولي الجاني ان يرضيه ه
فيقوم هو واقتص الجاني باطرافه وان من الولي
بعد التسليم ان قصد ضربا بعداوة وان لغيره فاضا به
وضرب اللعب والادب بالتهما خطا ولا قسامة
ان انفذ مقتله او رفع متمورا او عوقب بمجهزه
المعتمد على اظهر الاقوال وهو في الارث كحي فان
اسلم وارثه ورثه ومنه ان اجهز عليه وارثه لم يرثه
وكطرح من لا يحسن العوم او عداوة او قصد
معينا بمزلق او بير او كلب او دابة وان هلك غيره
به المعين فالدية كما ان قصد العوم او في موات بلا
منفعة او بلا اذن المالك لا لمنفعة او في ملكه او
باذن المالك او دام الدابة لا لعذر كدخول مسجد
لا كلب حراسة لم يعلم عداوة فان علم كان اتدر
عند حاكم او بينة مني وتقديمه مسموما وفي
حكمه كله فلا مزيد فيه ولا يخرج على الغرور القولي
على الظاهر وترمي حية تقتل او عداوة ولو مات مني
المجوف وبطلبه وبينهما عداوة فما تستند
مثلا وان سقط فقسامة لاحتمال انه مات من ه
الوقعة وبالامساك للقتل فلابد ان يعلم ان الطالب
يريد قتله وهل يشترط ان يكون لولا الامساك

ما قتله خلافا في ب والاشارة بجرحها عداوة خطا
واما القتل بالحال فقولي عب وغيره القصاص قياسا على
العاني المجرب واستبعده بن وتقتل الجماعة المتساوية
في موته منها اما ان علم ان قوي الذي بان من ضربه فهو
ويعاقب الباقي مج لا بد ان يقصد كل واحد قتله في نفسه
ولا يكفي قصد الضرب للضعف بالاشتراك وابده
بن بكلام ابن عبد السلام وبعض مشايخ مج يكفي قصد
الضرب كما سبق وارتضاه ر والمتمالئة ولو لم يباشر
الا واحدا بحيث لو استعان لاعانوه بالواحد وهذا
بالبينة او الاقرار اما بالقسامة فيأتي انه بيمين واحد
كمكره ومكره فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط
الا بحضرة الامر فيقتل ايضا لقدرته على التخليص كما في
الحرشي واما كسيد كالاكراه فيقتل ثم اذا كان العبد
كبيرا قتل ايضا وان كان صغيرا فلا شيء عليه على ظ
النقل كما في حش وقتل اب ومعلم امر صغيرا او على
عاقلته اي الصغير نصف الدية كتمالئه مع كبير
فيقتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية
فان لم يتمالئا فعلى كل نصف الدية بحسبه فالصغير
على عاقلته مطلقا لاستواء عمده وخطائه كالكبير
الا ان يتعمد في ماله كشريك المخطئ والمجنون تشبيه
في تنصيف الدية على ما سبق ولا تقبل القسامة

وهل

وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومرتد بعد الجرح او نصف الدية قولان ورجح في
الاخير وهو المرتد بعد الجرح القسامة ويثبت
القود في العمد وكل الدية في الخطأ وان تصادما او
تجاذبا عمدا وخطأ على عاقلته كل نصف دية الاخر
وشبه حافر امعدن اما ان يهدم بلا فعل فهدر ومن
الخطأ على الظاهر ان يرتطم انسان فيمسك آخر ثم هو
امسك ثالثا وهكذا فالاول هدر والثاني على عاقلة
الاول والثالث عليهما نصفا او احدهما فاحكامه
القود فلا يقتل صبي ولا حر بعبد وحلا عند الجعل
على العمد والسفينتان على العجز وبابه اي العجز
هدر في السفينتين ورجح انه في المتصادمين كالخطأ
كما رجح القصاص في السفينتين مع العمد وليس منه
خوف كالغرق بل يضمنون كالخطأ اذ ليس لهم ان يسلموا
بهلاك غيرهم ودية كل من المخطئين على عاقلة الاخر
وغيرها كالغريبين وقيمة العبد فيهما لصاحبه وزوال
المساواة بعد تمام الجناية كنوبة كعتق او اسلام فلا يمنع
القصاص وضمان المال وذلك في الخطأ والعمد الذي
لا قود فيه والا فقد سبق الا من كعبد لحر فالمشهور
تبقى الدية وان قتل في النفس واقتص من موضحة
او ضحت لعظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة

وسابقها من داميه وحارصة شقت الجلد وسمحاق
كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت
فيه بتعدد وليس قيد وملطاة بالهمز فرتبته وضربة
السوط وجراح الجسد وان منقلة من العظم الا في
كالراس والرقبة والمخذ والصلب للتلف بالمساحة
بكسر الميم وان عمها في غير الموضحة اما هي فالمدار على
ظهور العظم ولا يجاوز العضو ولو كان ذا كف اسمن
وسقط الزايد خلافا لتتمة اه عب واقتص
من طبيب زاد عمدا وخطا فالدية وان نقص مضى
وان جنى اشل او اعمى او ابكم على صحيح نفعنه
الارش وفي عكسه للاجتهاد ولا قصاص في لطمة
بل الادب بالاجتهاد وعصى لشدة خطرها فربما
زاد على الاولى بخلاف السوط ولا ما عظم خطره
كعظم الصدر وامة افضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطة ورض اثنتين واقتص في قطعهما
على المشهور وفي الهدب والحاجب واللحية حكومة
ان لم ينبت وادب المتعمد وان ذهب كبصر بجرح
اقتص منه بجرح لان كانت الضربة لا يقتص منها فان
ذهب او زاد بالقصاص فالارش والزيادة هدر
والافديته اي دية ما لم يذهب كلا او بعضا في ماله
او ذهب نور العين وهي قايمة فان امكنت

حيلة

حيلة والا فالعقل حيث لا جرح يقتص منه ولا يمكن
التحميل عادة في مثل مشلل اليد فان كان بجرح فقد دخل
سابقا تحت الكاف في قولنا كبصر وان قطعت يد
قاطع لسماوي او سرقة او قصاص لغيره او مات
فلا شيء للمجني عليه لفوات المحل كان مات القاتل وان
نقص الجاني عن يد المجني عليه فوق اصبع فالقصاص
او الدية والاصبع نحو كمقطوع الحشفة تشبيه
في التخيير اذا قطع عسيب سالمها ونقص المصاب
عن الجاني دون الاصبعين نحو ونقصهما اي الاصبعين
فوق يمين الاربعي وتندرج الكف فيما زاد على
الاصبع ومنه حكومة وليس لمقطوع من المرفق
اقتصاص من الكوع ولو تراضيا لان العقوبة وان
كان اصلها حقا للمخلوق لجواز العفو فتحديدها اذا اريد
حق لله تعالى لا يتعدى كما يفيده اية وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وضعف العين للكبر او هم
حدث مثلا لغو فيقتص بها من الصحيحة لامكان
تلف من عقلها ولو اخذه بالفعل واخطا الثاني
فبحسابه يغرمه في عين الاعور القود او دية
كاملة ولو كان احد دية الاولى على الصواب للسنة
وله ان ينتفع بها كعينيه ان كان جني على مماثلتها من
صحيح فله القود او دية ما ترك وان فقاء عيني

سالم فالقود ونصف الدية وثبوت السن المقلوعة
لفوله لا يجمع القصاص والاستيفاء للمناصب فلذا في
ح فرع في مختصر الوقار لو اقر بالقتل ولم يعين
المقتول سجنه الحاكم ولم يقتل لاحتمال ان المقتول
ولي يعفو كالنكاح في الترتيب والجد الادني هنا كالاخ
كما سبق في نظم فمج ويحلف الثلث ان ورثه وصل
وان في العمد وكالاخ لكونه ليس مالا ابتدا خلاف
وان اراد والقتل انتظر غائبا بقرب لاحتمال ان يعفوا
وصبي ومجنون له مجنون وصغير لم يتوقف البثوت
عليه بان وجد في القسامة اثنان وغيره كما يأتي
والا اقسم الكبير حصته والصغير حاضر ثم انتظر
بلغه البلوغ ولعله ينتظر نصيبه من دية عمد كان
بقي من ماله كلام فله نصيبه ومن مسه نصيبه كاحد
بنين او معهما بنت وخرج الاخت مع البنت كما يأتي
والنسائي درجة غامسه عدم والكلام له ولا كلام
لعصبة ترك معهن اي النسا الا ان يفضل لهم شيء
او يتسموا فلا ينتقي القتل الا باجتماع واذ واحدا
من كل والسياق في نسا اللاتي في محلات القصبة
تخرج الجدات من الام والاخوان لها وان مات ولي فورثته
غير الزوجين بدله وارثه كالمال ولا يعفو وارثا
الولي مساواتا عاصب ونظر الولي للصغير بالمصلحة

قصاصا

قصاصا وصلحا على كل الدية او بعضها لكمس كما ذكر من
جملة المصلحة في الجرح وما استحق معادم والاحسن
اخذ قيمة عبده اي الصغير اذ لا مصلحة له في قتل قا
من عبده او كافر وان قتل فالحق لعاصبه لانقطاع
الولاية بالموت والحاكم ولي من لا ولي له ولا يعفو له
ان يسلم كافر قتل كافرا واقتص عارف بالموسي
لا بما جرح به لخلاف القتل كما يأتي واجره من المستحق
وللحاكم رد القتل فقط للولي وينهاه عن التمثيل
واخر غير النفس ليرد وحر وهو والعقل في الخطا للبراء
ايد برا المرض والجرح ليلا يتراءى لما هو اعظم ومن ظهر
حملها لا بد عواها وان يجرح مخيف ما قبل المبالغة القتل
والمرضع لوجود من يقبلها الطفل وحبس من
اخر ولا يقتل كفيل كما سبق كالحد وان خيف من ماله
موالاة اطراف او ضربات واحدي او بدي بالشد
اجتنب واقترع لمخلوقين وقدم حد الله وافتيمت
عقوبة شرعية وان بالحرم ولو محرما وقوله تعالى
ومن دخله كان امنا محمول على ما قبل الاسلام عطف
على ما قبله وقيل منسوخ او محمول على الاخرة وقالت
الحنفية من جنى خارج الحرم ودخله يضايق
فلا يبايع ولا يجالس ولا يخاطب حتى يخرج فيحد
ورد بانه لا امن من هذه المضايقة وعن عايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عم لا بضابط وان سفلت وارثة كبنت للابن لابنة
البنت اولى من الاخت في عفو ولا بني للاخت وضده
وان عفت واحدة من كبنات واخوات ما كل مستوياتها
نظر الحاكم وارث القاتل من ولي كعفوه اي الولي
فان الوارث لا يقتل نفسه فاه كانا فريقين فلا
يسقط القتل الا بعفو بعض غير فرقي الوارث وجاز
صلحه في عمد باقل من الدية واكثر فانها غير متقررة
في العمد على المشهور والخطأ كبيع الدين وهو لدية
فتمتنع بدين وفي العين بعين للنسيئة وباقل لضع
وتعجل وباكثر لا بعد للسلف بزيادة ويجوز حيث لا
مانع ولا يعفى صلح جان على العاقلة ولا عكسه
وعفوه عن الخطأ وصيته في الثلث وتدخل الوصايا
مطلقا في الدية الخطأ وان قبل تسببها حيث امكنه
التغيير بعده فلم يفعل شرط في فيما بعد المبالغة لا تدخل
الوصايا في العمد الا ان يعلم منفوذ المقاتل بقبولها
اي الدية وللجاني تحليف الولي ما عفى فان نكل
برئ بيمين واحدة وفي بن استشكال خلافا لابن
عاشر والمساوي بقولهم كل دعوى لا تثبت الا
بعد لي فلا يمين بمجردها وعدوا من ذلك العفو
وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد دعوى المحرم العفو
ثم اثبتوه بالنكول واليمين وحلف ان له به بينة

شرح غاية
بيه

غايبة ان ادعى ذلك وتلوم وقتل بما قتل به كالعصي
ولا ينتظر لعدد الضربات الا لخمر كان يكرهه على الاكثار
منه ولواط وسحر وما يطول فبالسيف وله بكر ان
يضع السحر بنفسه على المعتمد قيل مسلم لا يقتل بلواط
لا يحمل له حشفة للمخنث والا فاللواط لا يقتل عادة
ومون المجني عليه فرض اتفاق شيخنا ان قلت
اللايط يرجم فاين السيف فالجواب تصويره باتيان
اجنبية في دبرها فمانعة وهو بكر ولك ان تقول
قد يسقط الحد بما لا يسقط القصاص وهل والسم
يقتص فيه بالسيف ايضا او يجتهد فيما يقتل منه
خلاف ومكن مستحق من السيف مطلقا لانه
الاصل وادرج طرق ان تعمده ولا يدرج الخطأ
وان لغيره اي المجني عليه ولم يقصد مثله والا يدرج
راجحها بعد المبالغة البضع وخصه بعضهم بما قبلها
كالاصابع في اليد تشبيه في الادراج ان لم يقصد مثله
ودية الخطأ على البادي بخمسة بنت مخاض وولد
لبون ذكرا وانثى وحقة وجذعة بالسوية فان
عدمت الابل فقيمتها وقيل ما على حاضرتهم ودرجت
في العمد لجذف ابن لبون وغلظت على الوالد وان
على اوما في عمد لا يقتل به فان قصد ازهاق روحه

قتل وفي بن الاذن يكون المستحق ابنا آخر فليس له قتله
بالاولى لعدم تخليعه ثلاثين حقة وثلثها جذعة
واربعين خلفة بكسر اللام حوامل به سمي والجرح
كالنفس في التغليظ وعلى الشامي والمصري والمغربي
الف دينار وعلى العراقي والفارسي والخراساني ثني
عشر الف درهم وثلثا فقط ولا تربيع في العمد
بنسبة زيادة قيمة المثلثة للمخمسة والكتابي
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس والثني كالاه
نصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت على الدية
وفي الجنين وان علقة دم لا يذبيه الما الحار
اذا صب عليه عشر واجب امه من دية او قيمة
الام نقدا او عزة عبد او وليدة تساويه اي العشر
وحدها سبع سنين لان الاثغار ليصح التقريب كما في حش
والامة من سيدها الحر والنصرانية الحرة
من العبد المسلم كالحرة المسلمة في الثاني ومن دين
سيدها في الاولى ان انفصل ميتا وهي حية وان ترل
حيا ثم مات كما هو واضح من السياق فالدية فيه ه
بقسامة ولو مات عاجلا كخلاف غير الجنين اذا مات
عاجلا لا قسامة فيه والفرق ان الجنين يحتمل موته
بغير الضرب لانه يسرع له الموت بادنى سبب وان مات

فديتها

فديتها فان حي فديتان والتحويل بغير حق والشعر
كالضرب فيجب دفع ما شمت لها ويضمن ما العادة
تنبيهه على كالختنة وان تعمد بيطن او ظهر فالقصاص
بقسامة لا رامس على الراجح مما في الاصل في الكل وتعدد
الواجب بتعدده اي الجنين وتحمل العاقلة خطأ بلغ
ثلث الجاني او المراة وورث على الفرائض خلافا لمن
جعله للمراة لانه كعوض جزء منها وفي ادعاء قصاص
فيه ولا شبهة مقدر حكومة من الدية بنسبة تقتضا ه
بالجناية لو تمادى عبد السقيط البهيمة في نقص امه
حكومة مع قيمته ان ترل حيا وفي الجائفة والآمة
ثلث والمنقلة وهي الهاشمة على الاقرب عشر ونصفه
وخطأ الموضحة نصفه اي العشر فقط بريء عالج
شيئا ولا هذا الذكر برايين او لحي اه علا والا فالحكومة
وزيدت الحكومة في خطاء الموضحة على ارشها هذا
هو المشهور وقيمة العبد فيهن كالدية في اخذه
الواجب منها ويقوم قنا ولو كان ذا شائبة كما في
حاشية ابي الحسن وياتي في المكاتب خلاف وفي
غيرهن من جراح العبد ما نقصه وتعدد الواجب
بجائفة نفذت من البطن للظهر كموضحة وآمة ه
ومنقلة لم تتصل بادسد اللحم بينهما او تراخت لا

قف

ان اتصلت في فور ولو بصرخ بيان والدية في العقل او
السمع او البصر او الذوق وكذا الاصلي في الحسي
قيل فظاهره الحكومة او قوة الجماع او النسل او
التجذير او التبريش او التشويد او القيام مع
الجلوس اولا وفي الجلوس وحده حكومة كالاذنين
مع بقاء السمع وما في الاصل منفعة وتقطع الجنون
لحسبه فان جن في كل سنة شهرا فنصف سدس الدية
وقس او الشبوا وجميع جلد الراس او اليدين او
الرجلين او الشفتين او الشفرين حتى بدا العظم
او الاثنيين قطعا او رضاض الذكر اولا واحد ذلك
نصفها او مارن الانف او الحشفة وبعضها لحسابه
منها لا من الاصل وذكر الخنثى نصف حكومة ونصف
دية كالارث وهل في العنين والشيخ الفاني دية
وزج او حكومة خلاف او ذهاب اللبن او فساده
وفي الحلمتين فقط من غير فساد اللبن حكومة
واستوفى لحلمتين الصغيرة للباس وبنى
الصغير للابعد منه اي من الاباس ومن سنة
وسقط الملام ان عادت كالاولى والا فبحسابها
في النقص وفي ذهاب الجمال بالكلية حكومة ودرئا
اي النقود والعقل ان مات الصغير من الانتظار

وجرب

وجرب العقل لخلوة بظهر هل يفعل فيها فعل العقلا
والمدعي في هذه الاولياء والسماع بان يصاح من
الجهات مع سد الصحيحة وله بما نقص عن اذنه
الصحيحة او عن سمع وسط ان ادعى الذهاب منهما
ان حلف ولم تتجلف فيها الجهات بينا والا فهدر
والبصر بالروية كذلك باغلاق الصحيحة الخ والشم
والذوق بما لا صبر له عليه من روائح وطعوم
وان ادعى ذهاب الجميع فان امكن اختباره فعل كان
يصاح في السمع على غفلة والبصر بالاشعة التي
لا يطيقها والا حلف ورجع لنقص النطق للعاقل في
وفي ذهابه كله دية كالشم وبعض اللسان لم يذهبه
حكومة كلسان الاخرس واليد الشلا وساعد
من دية اصبع فيه وصبعان فاكثر ديتها فقط
واليتين لرجل او امراة وسن مضطربة جدا
وعسيب بعد الحشفة وظفر خطا وفي عمده
القصاص وفي الافضاء خلاف اقتصر في الاصل
على الحكومة واستظهر في توضيحه الدية بالاولى
من الشفرين ولا يندرج تحت المهر كالبكارة بخلاف
الا لزوج بني فتندرج في جميع المهر وفي الاصبع
عشر الدية والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه
كما سبق في المستحسنات والزايد التقويم كالاصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الضعيف حكومة ان قطع وحده والا فهدر وفي
السن وان سوداء نصف العشر كتسويدها وغيره
من تحبير وصعرة ان كان مثله اي السواد في ذهاب
الجمال عرفا وباصطرابها جاء او ردة ان غاد البصر
او قوة الجماع ومنفعة الذبل او السمع وفي الاذن
ان ثبتت خلاف وتعدد دية الدية بتعدد الجنايات
الا في منفعة ومحلها كالاذن والسمع وليس للرئس
محل المقتل بل القلب ولا الصلبة محل قوة الجماع
كذا اذن اراح فيما ذكر والانثى كالذكر في دون ثلثه
والا رجعت نسبتها لديتها وضم متحد الفعل او هو
متوالية كالمحل في الاصابع فاذا قطع لها من يد ثلاثة
فثلاثون ثم الصبع من تلك اليد نخمس ومن غيرها
بعشر وقيد بج الضم باتحاد الجاني لا في الاسنان ولا في
المواضح ولا المتفاقل ولا العمد للخطا واذ عفت المراة
في العمد فلا ضم حتى يرتب عليها رجوعها لنفسها
اي بلغت الثلث وتحملت دية الخطا على العاقلة والجاني
كاحدهم ان بلغت ثلث المجني عليه او الجاني وثبت
بلا اقرار فالاقرار خاص به ولو عدلا خلافا للتلمساني
والا فمحالة عليه كالعمد والعبد وما لا يقتص
منه لعدمه واما لخطره فعليها وهي اقرب عصبة
والجد موخر عن بني الاخوة هنا كما سبق ولهم هنا

فرق

وغيره

فرق العشيرة اخوة الرجل والفصيلة بنو اجده ولو مع
قبيلة قبلها شعب وبعدهما عشيرة ثم بطن تلوه فخذ
وليس يروى الفتى الا فصيلته ولا سداد لسهم قاله قذذ
والشعب بفتح اوله ويكسر والقذذ بضم القاف وفتح
المعجمة قذه ريش السهم ثم اذكر جميع ما في الاصل من
تقديم ديوان اعطوا التضعيف راعتبار الديوان في
القافلة واقربهم بنو البنوة الاعلون ثم الاسفلون
ثم بيت المال ثم جنى عليه وهل احد الطبقة التي
لا ينتقل منها للاخرى بسبع مائة او زيادة بينة
على الفي خلاف والاظهر الطبقة الثانية كان تفرقت
الطبقة في القرب لا في الاقاليم او البدو والحضر فيختص
من هو عندهم حال الضرب وضرب على كل من لا يضر
به وتحمل بجنون وفلس وعقلت عن صبي ومجنون
وامراة وفقير ومنه الغارم ولا يعقلون ولا عن
المقسم على المعتمد وضرب على غايب علم رجوعه
او اشكل وقرب كالجاني ولو بعد لمباشرته الكاملة
في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم والثلث
سنة والنصف والثلثان سنتان وثلاثة
الارباع ثلاثة وفي حتم ترجيح ان الموجل رجع في
النصف وثلاثة الارباع والاقل ان لزمتهم
جناية واحدة بان اشترك اشخاص كعاقلة

فنصيب كل عاقلة في ثلاث سنين كجنايات على عاقلة
فتغرم الجميع في ثلاث سنين وعاقلة الذمي اهل دينه
فلا يعقل يهودي عن نصراني وعكسه والعلمي اهل
صلحه وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا
لانه من خطاب الوضع القتل سبب للكفارة والوجوب
على الولي في ح اذا انتبهت فوجدت ولدها ميتا كفرت
والدية على عاقلتها لانها انقلبت عليه وهي نائمة ثم
ذكر ما يفيد انه اذا انتبها فوجدا ميتا بينهما هدرا او
شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتقت رقبة و
لم يجزها شهران كالظهار لا ان قتل صائلا ولا كفارة
من مات قاتل نفسه كديته لتشبيه في العدم وندبت
في جنين وعبد وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد
مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده
او نكول للمدعي على ذي اللوث وحلفه فيجلد نظرا
للوث والقسامة في قتل الحر المسلم بقول من به
الاثر اذا المشهور الغا التدمية البيضاء دمي عند
فلان ولو اطلق لم يبين احمد ام خطأ وبينوا
معتمد بي على القراين فان قال بعض عمدا وبعض لا
نعلم بطل قول مدعي العمد بخلاف الخطأ فلمدعيه
نصيبه بحلفه الجميع اي جميع الايمان وان اختلفوا
فيهما اي في العمد والخطأ فلكل دية خطأ ومدعي
العمد

العمد تبع يستحلف بنكول مدعي الخطأ ويدخل في نصيب
من حلف منهم وان خالفوا المقتول في العمد والخطأ
بطلت ولو رجعوا له او بشاهد بين على ضرب ثم
يتأخر الموت والا لم يجتمع لقسامة وان اختلفا
اي الشاهدان في كيفيته اي القتل بطل وان اتفقوا
بيا بها ابتدا او اقرار المقتول به يقسم لمن ضربه
مائة او مري يشتحط بدمه والقاتل يثربه عليه
الاثر والعدل كالشاهدين الا في اقرار المقتول بالخطأ
فلغو لان المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية فلا
يثبت عنه الا اثنان والمرأتان كالعدل وله يمان معه
ومعهما لقد ضربه بقوة فلا يحتاج ليمين اخرى
مكملة للنصاب على المشهور ولمن ضربه مائة لا
باقرار القاتل لخطأ فليس لوثا على العاقلة بل
يثبت عليه بمجرده ولو عدلا على المعتمد كما سبق
او وجوده بدار قوم وكذا بلدهم حيث تطرق
غيرهم ووجبت وان تعدد اللوث وان دخل
ما شهد بقتله في محصورين في حلف كل خمسين
والدية عليهم ان حلفوا كلهم او نكلوا كلهم
او على من نكل وان انفصل باعيتا ان عن قتلى
فالمفتى به مما في الاصل كما في ب وغيره القسامة
ان كانت تدمية او شاهد ولم يجعلوا هذا من

التمالي لاحتمال ان يموت من فعله او فرقته وان تاولا
فقد ركد ماء الزاجفة وفي الدافقة القصاص وهي
خمسون بعيرا بتا فلا يكفي قولهم لا نعلم غيره قتله
وان لم يحضر القتل كالا تمجوا عتمد البات على ظن
قوي ولم اذكر قيد التوالي لما في بن عن ابن مزروق
لم اره لغير ابن شاس وابن الحاجب يحلف في الخطا
من يرث وان امراة جميع الايمان واخذ حصته من
الدية وكمل اكبر الكسور ولو في اقل النصيبين
والغي غيره عند المشاحة والا باد استوى الكسر
فعلى الجميع عب زوجة وام واخ لام تكمل على
الام وبسقط الكسر ان وما بقي على العاصب ان
كان والا رد عليهم وتجري فيه تنظيرتت اي قوله
لو حضر صاحب ثلث وسدس وغاب صاحب
النصف هل يحلف كل من حصته الغايب بقدر
نصيبه او على التساوي وتعقبه بن بان
الذي يسقط ثلث الاخ للام اما النصف فيكمل
على الزوجة والعاصب لانهما كسر ان هنا وبان
قال والظاهر ان هذا حيث كان المنكسر يمينان
كما في المثال اما في يمين واحدة فانه يكمل الاكثر
ويسقط ما عداه ولو تعدد ففي المدونة ان
لزم واحدا نصف اليمين واخر ثلثها واخر
سدسها

سدسها حلفها صاحب النصف فصورة بنت وام
وزوج وعاصب فيكمل على الزوج فقط لاجتماع
الكسور في واحد وله ياخذ اخذا لا بعدها فيحلف
جميعها ويا خذ حصته ثم حلف من بلغ او ه
حضر حصته ويا خذ نصيبه ولو رجع الاول
لان حلفه حكم مضى كما نقل ابن عرفة وان نكلوا
حلف كل واحد من العاقلة يمينا فمن نكل لحصته
للناكل وان حلف بعض الاولياء القسامة كلها
لحصته من الدية وان لم تكن عاقلة حلف الجاني
خمسين يمينا وغرمها لا يضر ان كان بيت مال
والا فالجميع بجميع ما سبق في الخطاء ولا يحلف
في العمد اقل من عاصبين وللولي الاستعانة
بعاصبه ولو اجنبيا من المقتول كما لعبق في دم الامم
ووجبت الاستعانة على الواحد ووزعت
في الخطا على الثلاث كما سبق وفي العمد على العدد
وللولي حلف الاكثر من معينه ان لم يزد على
النصف كاحد المعينين يحلف ازيد من الاخر
لا عكسه اي لا يحلف المعين الاكثر من الولي ولغي
نكوله المعين ويستعين باخر بخلاف الاصل فيضر
نكوله فترد الخمسين على القاتل وحلفها كل ان
تعدد الجاني فان لم يحلف حبس ونزع ما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوضيح من انه لا يطلق حتى يحلف وان اكذب بعض
الاولياء نفسه فهدر كالنكول كان عفا قبل القسامة
وبعدها لغيره حصة الدية ولا ينتظر صغيره
فان لم يوجد غيره حلف الكبير حصته وه
والصغير معه كذا في الاصل وانكره بعض وحمل على
الندب ثم اذا بلغ فحصته ولا معنى ومبرسم
الاان يريد غيرهما القتل وعين في العمد واحد
من جماعة يشهد عليه فان استووا قسم على
الجميع واختار والقتل واحدا بن وظاهر اطلاق
ان ما في نوازل ابن رشد من قتل الماسك والضارب
بامره بقسامة خلاف المشهور ومن اقام شاهدا
على جرح او قتل كافر على مسلم مطلقا كمن كافر
خطأ او عبدا وجنين حلف واحدة واخذ العقل
ويقتص بالشاهد واليمين في الجرح كما سبق في
المستحسنات فان نكل برئ المدعى عليه ان حلف
والا حبس في جرح العمد فان طال عوقب وغرم
غيره ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها
القسامة والجنين هدر ولو استهل لانه لا
يعمل بلو ثم افيه باب تنعقد الامامة
العظمى بايصا الخليفة الاول لاهل كما سبق وبراي
اهل الحل والعقد بي وهم من اجتمع فيهم ثلاثة

امور

امور العلم بشروط الامامة والعدالة والرايح وبيعتهم
بالحضور والمباشرة بصفقة اليد واشهاد الغايب
منهم ويكفي العامي اعتقاد انه تحت امره فان اضمر
خلافه ذكذ فسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه
وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
ومن اشتد ة واطاعته بالتغلب وجبت طاعته
بن ولا يلزمي فيه الشروط ومدار الباب على دراء المفا سد
وارتكاب اخف الضررين والنهي مخالفة الامام العدل
واما غيره فقال الامام دعه وما يراد منه ينتقم الله
من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما في غيره
معصية ولا يطاع فيها وان لم يعزل والله اظهر لا
تجب اتباعه في المكروه مع الامن وان تاولا واذ
لم يا ثم المتاول كما ياتي فيجب عليه اذا تحقق تغلبوا
قتالهم كالكفار فيبتدرون ومساعدته كغايته
ولا يبسترقوه ولا يحرق شجرهم ولا ترفع روسهم
ولا يتركون عمال بل يغيره بالنظر واستعين
بالهم عليهم ان احتيج له ثم يرد المستعان به
كغيره من اموالهم وان امنوا لم يتبع منهزمهم
ولم يجهز على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه
الباغي وورثته ولا يا ثم المتاول ولا يضمن
نفسا ولا ما لا اتلاف غيره ولا يتعقب حكم قاضيه

والذبيح المتاول يرد لذمته ومع المعاند ناقص الا
ان يكرهه على الخروج والمراة تقاتل قتال الرجل كالرجل
في القتل والردة كمن تقرر اسلامه بكالقاء مصحف
او حديث في قذر او حرق استخفافا لا صونا او به
او لمريض او شدة نار ميلا للكفر او سحر يعظم فيه
غير الرب وتنسب له المقادير او قول بقدم العالم
او بقايه بلا قيامة او شك في ذلك او بتناسخ الارواح
او في كل جنس من الحيوانات تدبر بني او شركة غير
بني له او بمحاربته الانبيا او انتساب النبوة او
صعود للسما او مكالمة الله تعالى او معانقة
الحور العين او انكر معلوما من الدين ضرورة ولا
يعذر بجهل لابتدعا به بالكفر عليه او على غيره لانه
قاصد للتعيبة لا راض بالكفر وفصلت الشهادة
فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا معاقبة يجوع ولا
غيره ولو اصر على عدم التوبة ولغي يوم ثبوت الكفر
وقتل بغروبه الثالث واخرت الحامل للوضع او
اقصه والمرضع لفصول الولد غيرها واستتيب
غير البائن ولو رجعية كالسرية لحيضة لا بان حاضت
ومال العبد لسيده وغيره في وبقي ولده
ولو حال الردة كان غنم عنه مسلما واخذ من ماله
ما جني على عبد كعلي ذمي عمدا لا على حر مسلم

فيندرج

فيندرج بقتله وخطاه عليها اي الذمي والمسلم
ما بيت المال كما حده جناية عليه وان تاب قدر
في الجناية مسلما والا فمجوسيا كما سبق وان
قذف في بلاد الحرب سقط لا ببلادنا ثم هرب فبقا
عليه اذا رجع وحجر عليه برد ته وماله موقوف م
ورد مال التائب وقتل الزنديق ولا تقبل توبته
فيما سقط القتل فلا يستتاب الا قبل اطلاعنا وماله
لورثته ان اكذب البينة او لم يطلع عليه او تاب
وان رجع من اسلم وقال احتميت فالقرافي وادب
من تشهد ولم يعلم الدعايم فلما علمها كره
ورجح وهذا في المطارين واما الناشي في بلادنا فيعلمها
فرجوعه رده كساحر ذمي تشبيه في الادب وان قتل
كافرا قتل كما سبق وان ضر مسلما قتض لعهده
واستتيبة قضا صلاة وزكاة وصيام وفي
الحقيقة المستحق الاسلام بعدها واحصانا ونذرا
ومطلقا اليمين ومنه الظهار الا ان يرتد لذلك
فيعامل بنقيض مقصوده وما يبطلها صرورة
لبطلان الحج بها لا تسقط جسا وهبة وعتقا
بانواعه وطلاقا الا ان يبينها ويرتد اثر رجعا
فتحل بلا زوج ولا احلا لا بردة الرجل المحلل لانه
وصف في غيره اثره لا بردة المراة وفي الوصية

خلاف اقتصر في الاصل على بطلانها وفي ح واقره بن
صحتها اذا رجع للاسلام واقر كافر انتقل لكفر وحكم
باسلام من لم يميز لصغر او جنون وتبعيته لاسلام
ابيه فقط لا امه وجده كان ميز الا الم احق اصالة
او غفل عنه حتى راهق فلا يجبر بالتبع بل بغيره ووقف
ارثه حتى يحتلم ولم يفتنوا اسلامه قبل احتلامه
هنا وتبع المجوسي ولو كبيرا ابيه لا الكتابي ولو
صغيرا والمتنصر كاسير وتاجر ببلادهم محمول على
الطوع حتى يثبت الاكراه وان عاد ملكا او نبيا ولو
في بدنه قتل ولو جاء تائبا فهو اشد من الزنديق
الا ان يسلم الكافر الاصلي واما ان تاب ثم ارتد
بغير السبي ثم رجع للاسلام فاظهر ما في ح عدم
اشتراط القتل وفيه سئل ابن العربي عن رجل قال
ابواه صلى الله عليه وسلم اما نا على الكفر فاجاب
بان هذا القائل ملعون لقوله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الاية وهذا من
اعظم الايذاء وفي كرامات ابي ابي جمرة لتلميذه
ابي الحاج انه افتى بالقتل وعدم قبول التوبة في
رجل قال في حديث استاذنت ربي في زيارة امي
فاذن واستاذنته في زيارة ابي فلم ياذن ان
الحكمة ان المحبوب بالاب ظبي فقيل له الم يقل

صلي

صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال الم يقل كذب
النسابون والعياذ بالله تعالى وله حكاية طويلة
بسطها ولا يعذر بجهل وزلل لسان او سكر كان
قبل رسول الله فلغى ردته كالعقربي والشعبان
لانه رسول الى بلاغه فلا ينفعه ذلك او قال اهزم
او كذب به او تنبا او قال لا اصلي الله عليه او على
من اصلي عليه او جميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم على اظهر ما في الاصل
او غضي آدمي في غير القرآن والوارد فيه عصيان
كما يعلم انه لا كعصيانا فنظر وجه لا كالا وجه
وادب اجتهادا في فعل كذا واشكه للنبي صلى الله
عليه وسلم او لو سبني ملك لسبيته او ابن
الوقت معرض حيث لم يرد الانبيا او تغير في بالغضب
والنبي صلى الله عليه وسلم قدر عجي الفهم
فان عيبها لتسليم السياسة لا لما ساقه له او قال
لغضبان كانه وجه منكر او الجاري كانهم الزبانية
او رفع نقصا في حقه مجال بل كان كذبت فقده
كذبوا بالبنا للمجهول فيهما او اذا احببت النسا
فقد احببن لا انا سببا فلا بابيه او قال لا
عن العرب او عمه بل هاشم اردة الظالمون وشدد
عليه في كل صاحب فتداوة قرنان ولو نبيا

احببت

او نسب قبيحا لاحد ذريته صلي الله عليه وسلم
او انتسب له وان تلوحا او نسب صحابيا الا ه
عايشة فسبها بما برأها الله منه كفر لتكذيبه القران
كقذف صحبة ابيها او من قيل بنبوته او ملكيته ه
والراجح مما في الاصل قبول ما نسب في جانب الالوهية
وفي قتل من قال لو فعلت كذا ما استوجبت
هذا النسبة الحيوان الي المولي وهو الذي كفر به
ابليس قال انا خير منه وتنكيله خلاق ويشد د
علي من قال سبحان زيد بمعني انزهه عن فاحشة
واعتقد الالوهية باب انما يحد المسلم
بوطي آدمي لاجنبية وفي بن تقييده بما اذا كان
علي وجه التحليل لا التحقق ممكن لا غير مطيقة
بلا شبهة لامن غلط او جهل في غير الواضح كمن
ادخلت ذكر نائم لامية ولا بحايل كثيف او بهيمة
اجنبية واد ب في الحليلة ولا يوجب مهرا في الاجنبية
والثويبي لجنايته عليها فلا ارش لها ويودب
في كل ذلك او في دبرها اي الاجنبية وفي الحليلة
الا دب او مستاجرة الا للوطي من السيد فمحللة
تاتي او مملوكة تعتق ولو بتعليق علي التشرا
او يعلم حرمتها او محرمة بمصهر مؤبد يا تي مفهومه
او خامسة او مرهونة او ذات منع او حربية

لم

لم تخرج من بلادها فيملكها او مبتوتة وان في عدة
واحدة علي الراجح او مطلقة قبل البنا او معتقة
بلا عتد فيهما او وطيها مملوكها او مجنون لا صبي
وعزر لا يط بنفسه كقتل الختني شيخنا وان فعل
وفعل به خدو هو مبني علي انه ليس خلقا ثالثا
وفي دبره الجلد وادب بما لا حد فيه وثبت بشاهدين
كمساحقة وبهيمة ومشتركة ومملوكة محرم
وحايض ومعتدة وبنت علي ام لم يدخل بها
او علي اختها لعدم التابيد فيها الا اختا النسب
لتحريمها بالكتاب خلاف وكامة محللة وقومت
علي الواطي وان ابيا ولا تبقي علي مكرهة او مبيعة
بالغلا كان ادعي شراءه فتكل البايع وحلف وحد
المكره علي المشهور اذ لا يخلو اما هيا وغرم المهر
للمكرهة ورجع علي مكرهة وثبت باقرار مرة ومعا
ما مر انه ابهم في عقله الا ان يرجع مطلقا ولو لبس
شبهة ولا يسقط مهر المغصوبة بالرجوع او يهرب
في اثنا الحد لا قبله الذي يفيده الحديث والنظر
البحث عن حال الهارب فلا فرق بين اثنا الحد وقبله
وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربعة لنسوة
بكارتها ولا رجال لاحتمال دخول البكارة ومن
اسقط بالرجال اسقط بالنسا لان شهادتهن

ودة

وان ضمنت شمعة كذا في بي او تحمل لا يلحق ولا تنقضي ف
من ظهر حملها انها غصبت الا لقرينة كاستئنافها
عند النازلة يرجم من وطئ وطيا مباحا بنكاح
لازم ويلزمه منه الصحة وهو حر مسلم مكلف
وذكر ع خلافا في الاستشار الشهرة استئناف ولا
مناكرة في الوطئ بتجارة معتد له قدر ما يطيق الرمي
بلا تفاوت ولا يقصد الوجه والراس ولا الفرج بل
النصف الاعلى على الجملة لانه محل المقاتل كما في بي
ولا يحفر له ولا يربط وقيل ان ثبت باقرار له فقط فله
هروبه ويحفر للمرأة كما في الضرب كالغرر ولا بد
بالبينة ثم الامام لم يعرف الا مام ما لك ذلك كلا يط
لتشبيه في الرجم مطلقا ولو لم يحصن بلغ ولاه
يرجم بالغ مكن صبيا وجلد البكر الحد ان زنا مائة
وتشطر للرق وان بشائبة ولخص من وطئ
بعد حصوله كالعتق والبلوغ دون صاحبه
ان لم يحصل له ذلك وغرم الحر المذكر والاجرة عليه
فان اعسر فبيت المال والمسلمين كعدك وخير
من المدينة يوما فاكثر فيسجن سنة واخرج
ان رجع لبلده قبلها وان غريبا تاسى بالغة
في التغريب ولا يترك لتغريب نفسه لئلا يكون
من شهواته واخر الجلد لزوال مرض كتفاس

واعتدال

واعتدال وقت حر او برد او يحضره اربعة فاكثر على
الاشهر والرجم لوضع ظاهرة الحمل وحيضة ه
من امكن حملها ومعي لزناها اربعون يوما اولا
يتخلق قبلها حمل ولها سيد او زوج لم يستبرها
وفاجعته ويوخر ايضا لرضاع تعين وللسيد ان
يجلد الزاني ان لم يتزوج بغير ملكه وثبت بغير
علمه ولا يقيم حد السرقة الا الامام فان اصابه
السيد عوقب ليلا يعتل الناس بعبيدهم وان انكر
احد الزوجين الوطئ بعد عشر بن سنة فالظاهر
من الطرق تصديقه رجلا او امراة وقيل يكفي الطول
مع عدم المناكرة وقيل ترجم المراة دون الرجل
لقلة صبرها وان قالت زنيت معه فادعى الزوجية
او اقر بوطئ وادعيا غير طارئ بين الزوجية او
قالت لم نشهد طارئ بين حد في الكل الا نفشو
وان اقر بعد ايلاد بمفسد وطيه بلا ثبوت كان قال
وطيت عالما بانها لي بستر قيقة حد لحق الله تعالى
ولحق الولد مع عدم البينة فيستغرق الحد ويحرق
الولد ما ان مقتضي الحد انه زنا ومقتضي الحوق
انه ليس زنا انظر تق على الرسالة باب
قذف المكلف وان تشكر ان ينفي نسب حر مسلم
هوا واو بواه عن اب وان علا فدخل الجد ولاه

يقبل انه اراد نفي المباشرة الا لقرينة وان ملاعنا فيه
فانه لم يجزم بنفيه اذ يصح استلحاقه او مستلحقا
كقوله لمنبوذ هو ابن الزانية على الاظهر واما عدم
الحد بنفيه فلعان معين قد يفهم او زنا مكلفها
عطف على نفي وخرج من جامعا بلوغه الى وقت القذف
فلا حد على قاذفه كما في ح وغيره يمكن منه لا مجنون
وعنين عفا عنه اي عن الزنا الاصطلاحي الموجب
للحد والمعتمد كما في حش وبن حمله على العفة حتى
يثبت القاذف خلافها كما قال تعالى ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين ولا ينفع القاذف عدلان على ان الصائم
حر المقذوف فيما قذف به بل يحد هو والشاهدان
وانما ينفعه اربع على الفعل وفيه اذا شهد بانه قذفه
يوم الجمعة واخر بانه قذفه يوم الخميس لتفاوت الوقت
والطلاق وفي ح اذا ارتد المقذوف وقف سقط حتمه
كمطيق بكونه مفعولا ولو لم يبلغ ذكرا او انثى
وخنثى في دبره لان قذفه تابع لحده كما سبق
او ملاعنة الا زوجها بما لاعنها فيه يوجب
ثمانين ونصفها على الرق خبر قذف وان تعريضا
كانا عفيف الفرج وادب ان لم يرد الفرج لكثرة جهات
العفة الا لقرينة او عرف كما هو بغفيف وحد
بقوله لعربي ما هو نحر او هو رومي او قال لزنت

عينه

عينه واستظهر ابن عبد السلام قول الشهب بعدم
الحد لان الحديث اضاف الزنا لله محضا ثم قال والفرج
يصدق ذلك او يكذبه او قال اكره على الزنا او نسبه
لعمه لاجده او قال لمنتسبه هو ابن فلان او ولد زنا متلزفا ذ
او وصبية او قرنان او ابن ذات الراية او ه
منزلة الركبان او قال فعل بها في عكمها والمدار على
العرف والقرائن كما في الذخيرة لا فاجر الان ولا ان
نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسودان لم يكن
من العرب لاحتمال انه في الاصل كذلك وحد في العرب
لانهم بيا نغوث في معرفة انسابهم او قال لمولى اصل
لغيره انه خير منه لاختلاف جهات الخيرية او ماله
اصل ولا فصل لانه عرفا لذم فعال الا لقرينة
التقي في النسب او قال لكثير احدهم زان وكو احد
واخذ ان قذف جمعا او كرره لواحد الا بعدة اي
الحد وحد في ما يون الا ان يجاب انه اراد المتكسر
وكان كذلك واستعمل فيها عرفا والعسق الا ان الزنا
او اللواط عند الاطلاق فتفي الرامي به الحد وادب في
ابن النصراني لان العرف الان التشديد في الذم والتهو
لا في النسب وان قال لقاذفه او قالت هو ازنا
او قالت او قال به غيرها صدة الانكار فانما حد
المقذوف للزنا الا ان يرجع والقذف وسقط عفته

بيح

وله تحد الزوجة بذلك لانها قد تريد النكاح ولا يجدا باه
على المعتمد وله القيام وان علمه من نفسه ه
فليس للقاذف تحليفه على البراة كما في ح ولوارثه
ولو قام به مانع وان قذف بعد موته ولو ابعدان
سكت الاقرب ولا كلام للزوجين فان عدمت ه
العصبة فالاخوات والجدات وله العفو ان لم يوص
به الميت قبل الامام كبعده ان اراد الستر وان
قذف في اثنايه ابتدا لهما الا ان يبقى يسير دون
النصف فكمل الاول ما لم تقطعه
اليمين الا لاعسر فيسراه على قاعدته كما في ح ويحج
من الكوع ويحسم بالنار لا تسلل او نقص اكثر
الاصابع فرجله اليسرى على المعول عليه من الكعب
فهي ثان مرتبة ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس
حتى يحسن حاله وانما تبتدا بيده اليسرى اجزاء
ولو عمدا كما في ش وغيره وتعقب ما في اه صل
فبعدها رجله اليمنى لان سنة القطع من خلاف
بسرقة من لا يعقل لصغر او غيره من حرز مثله
عادة او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة ه
ولو ناقصة راجت كاملة او ما يساويها بالبلد
وان كما في ما اصله مباح او جارح غير كلب لتعليمه
او جلد بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا

او ظنا

ظنا اي النصاب ان فلوسا او ثوبا فارغا او شركة غير
مكلف كصبي ومجنون لا ابه عاقل وخاين ولا طير
لاجابته في المحاكمات اذ لا عبرة بمتعة غير شرعية
ولا ان تكمل بمرار ومن احرز شيئا لا ان يخرج من
واحد نصابا كما في ح ولا يشترط اتحاد المالك لا ان
يتصده ابتدا ولو مفرقا وقطع المشتركون الا ان
يمكن الاستقلال فمن اخرج نصابا ولو بمهاياة القسمة
وان دفعه لاخر في الحرز بكبيع وايداع قطع المخرج ه
العالم وان كذب به ربه لحق الله تعالى ولعله رجعه
والمسروق في بيت المال على الظاهر الا ان يرجع ربه وان
ادعى ارسال المالك لم يقبل الا ان يشبه مكانا وزمانا
وحالا لا يتطرق ان سرق ملكه المرهون او المستا جر
كان ملكه قبل اخراجه بحارث ولا غير محترم كخمر
وطنبور الا ان يساوي الوعاء او الخشب بعد
كسره نصابا ولا كلب مطلقا ولو معلما ما ذوناه
للنهي عن ثمنه ونحو اضحية وهدي بعد ذبحها الا من
معطي صدقة او غيرها ولا ذو شبهة كجد وان
علا لام ولا عبد لزيادة الضرر على السيد بخلاف
الولد وبيت المال ولا من الغنيمة قبل حوزها
وحد بعده كما سبق وفي ش تقييده بما اذا قل الجيش
وقطع شريك حجب عما سرق منه ان سرق نصابا

فوق حقه من المال في المثلي والا بلا سرق متوما فما
سرق والحرز ما لا يعد الواضع فيه معتبرا عادة
وان لم يخرج هو كان رمى زجاجا فانكسر او ابتلع
دينارا او خرج او ادهن بما يحصل منه نصاب
بعد والا فلا كالاكل وان ضمنه او اشار الى شاة فخرجت
والقبر حرز لجايز مما لا كفن وما يبعد به اللحد لا
ما لم يشرع كغناء الجار حرز للجار وما فيه والحانوت
والقطار للدابة وما عليها والجرين ولو بعيد
عن البلد والدوري وان سار فالما معه فيقطع ه
السارق هي السارق ولا يقطع من سرق المال وصا حبه
كالدابة براكبها او السفينة باهلها كانه لم يخرجه
من حرزه وسفينة من كالخن والطارمة او بحضرة
ربه ولم يخرجه منها او كان من الركاب او اخرجه
اجنبي منها او خاف للاثقال ويقطع من اخرج خفيفا
من بيوته لحوشه او زوج فيما حجر عنه ذكرا او انثى
او موقف لدابة لبيع او عادة والبحر لكفن من
رمي به او سفينة مرساة مطلقا او مظهر مخزن
حب قرب من البلد او مسجد لجميع ما به كحصر وبسط
تترك فيه وبلاط وقناديل بازالته وان لم تخرج
خلافا لما في الاصل او حمام لمن لم يوذن والا فخابين
وصدقا انه ظنها ثيابه ان اشبه لبسه ودخل

في قولنا

في قولنا لم يوذن من دخل للسرقة او تسور او نقب
او خدع عبدا فخرج له او اخرجه عن جميع الدار
الماذونة عموما كدار المفتي من البيوت المحجورة
بها متعلق باخرجه لان ابقاءه في عرصتها الاماذونا
خصوصا كضيف مما حجر عنه ولو خرج بالسرقة
عن جميعه اي المنزل ولان نقله من موضعه ولم
يخرجه عن الحرز ولا فيما على صبي وحده او معه
او ناوله آخر داخل الحرز قطع التخرج فان التقيا
في النقب قطعا كما لو ربطه فجذبه الخارج لا مجرد
نقب ولا على الاخذ بعد الا ان يتواطيا فيعامل ه
بنقيض القصد حفظا للاموال ولا مختلس ه
خفية يذهب جهارا او غاصب كان وجد في
الحرز فهرب به لانه كالمختلس او اخذ دابة بكتنا ب
مسجد مما ليس بسوق بيع ولا موقفا ايا او
سحب ثوبا من بعضه الخارج او ثمرا من رؤس
الشجر الا بغلق فحله ق وان اخذ فسرق قبل
الجرين فتالتها يقطع ان كرس كالجريني وشرطه
التكليف ويقتضي الطوع فلا قطع على مكره
ولو بضرب لانه يدرا بالشبهة ولما جواز الاقدام
فلا ولو بالقتل كذا في بي زاد اعلي من قال لا ه
يسقط القطع الا بالقتل وانه يبيع وان سكر حراما

ويحمل عليه الاان يجاف حاله وان سرق المنقطع اخر
حده لافاقته ولا قطع ان شك هل سرق حالا فاقته
او ذهبا لمثله خلافا لمن قال لا تتعرض لهم لا رقيق
من ملك سيده كما سبق وثبت باقراره وانما يكون
بالطوع كما سبق وحكم ابضربه المعروف بالعدا او
سجنه فيعمل باقراره وقبل رجوعه ولو بلا شبهة
والشبهة كان يظن اخذ ملكه المرهون سرقة
وان شهد رجل وامراتان او احدهما وحلف ولي
ان نكل لخلق المدعي او اقر السيد دون العبد ولا
حاجة لبيمين كما في بن فالمزم بلا قطع في الجميع وان
اقر العبد فقط فالعكس وضمن ان لم يقطع مطلقا
كان وجد عين المسروقة او ابيسر من وقت الاخذ
اليه اي الي القطع وسقط الحد ان سقط العضو
بعد سببه وي او قصاص او جناية لابعدالة ولو طال
الزمن واوبي توبة مجردة وتداخلت الحدود ان اتحدت
كقذف وشرب لا احدهما مع زنا والقتل يغني عن غيره
القذف باب المحارب قاطع طريق لمنع
لسلوك اي لمجرده بلا عن من اخر بلا عداوة خرج
القتل وطلب اماثرة خرج البغاة او اخذ اسر فاعل
مال محترم لمسلم او ذمي علي وجه يتعذر معه
الغوث ومنه قتل القبيلة وان انفرد عبد بنية كمستي

السبكران

السبكران كالدا تورة لذلك اي لاخذ المال ومخوف
صبي او غيره ليا خذ ماعنده ومقاتل في رفاق
بليل او نهار للمال لا للنجاة بعد اخذه فيقاتل ظاهره
ولو طلب خفيفا وبه قال سحنون قطعا لعمومهم
محاربة لمالك وندب قبل القتال منا شدة ان لم يبدا
بالقتال بالله ليتوجر ثم قتل ظاهره ولو اخذ بفور
خروجه قبل ان يصر خلافا للمخمي انظر به او صلب
بلا تنكيس فقتل مصلوبا او قطعت يمينه ويسري
رجليه ولاي لا يوخر خوف الفوت لانه اخذ حدود ٥
او ضربه بالاجتهاد فنفي كالزنا كقذف وخيرمن
المدينة فيحبس لله قضي مدة وظهور توبته
وبالقتل قتل مطلقا ولو بغير ما في او عفا الولي
الا ان تجي تائبا فحكم الحدود ونظر الامام فقتل اذا
التدبير وقطع ذا البطش والتقوي والضرب
لغيرها كمن وقع منه فلتة والتعيين للامام لا
لمنظوع به وهم حملا كالمخصوص والغصاب
والبغاة للتعاون واتباعه كالسارق المال يجد
او يسر ما الاخذ للحد ودفع ما بايديهم لمن
طلبه بعد الاستبنا واليمين ويضمنه ان ظهر مستحقا او شهادة رجلين هما الرفقة
ولو شهدا بنا ذا انه المشتهر بها ثبت واذا لم

بعاينا وثبتت بالاقرار وبقبل رجوعه عن القتل غيلة
كما في ح وسقط حدها فقط بالتوبة قبل القدرة
ولا يسقط الضمان بالتوبة بشرط المسلم
المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر كغلط ولو
قل او لم يسكر هو وجعل الحكم مزحرمة اوحد وهل
ولو حشيشا شربه قليل نبيذ اولا يحد خلاف ولو
للحلق من الغم ما تنوول بعد صحوه وتشترط بالرق
ان اقر وشهد بشربه او ثم وان خولف لان المثبت
مقدم على النافي ولم يجعلوا المخالفة هنا بشبهة وجاز
ان اتفقت حرمته لاكراه وغصة على المعتمد لا دوا
ولو طلا والحد ودبسوه وضرب معتدل بين سوطين
بلا رطب الا لمضطر بحيث لا يمكن من موانع الحد
في الظهر والكتفين وجرد موضع ضرب الرجل من كل
شيء كالمرأة مما يقي الضرب كالفرو وندب بل تراد
في قعفة تحتها ستر لما يخرج منها والتعزير بالا
باء لاجتهاد لمعصية الله تعالى وحق الآدمي
ولا ينبغي ان ما من على سلامته على الاظهر
واقتص منه ان ظن عدمها فان تردد فعلى
العاقلة وضمن طبيب جهل او قصر او اذن له
عبد بمجل محوف جرحه مثلا كمن اذن له رشيد
في قتله لانتقال الحق للولي كما سبق لا جرح او مال

فلا

فلا ضمان الا في الوديعة كما في حاشية شيخنا الابي
الحسن لالتزام حفظها بالقبول وكتاجير نار
في بيوم عاصف وسقوط جدار ظهر ميلانه
لصاحبه كان بناه كذلك او انذر صاحبه وامكن
تداركه لاسلم بيده فقلع اساسه ان العاصف نحوه
كما في الحديث حيث لم يمكن الابه او لم يقصد القلع
وانذر مجنونا ناظرا من كوة اقتص ان قصد القلع لناظره
والا فالعاقلة ولا ان سقط ميزاب او ظلة الا
لانذار قيما على الجدار او طار تيح لنار او حرقة
طافيها وجاز دفع صائل وان على مال وقصد
قتله ان لم يندفع الا به لا جرح لغير محارب ان قدر
على الهرب بلا مضرة وندب مناشدة فان
لم يبد اباالقتال وما لم يمكن منعه كالحمام والنحل
لا ضمان على ربه وتحفظ ارباب الزرع بل على
رب معلوم العدا ان لم يحفظه وغيره ضمن راعيه
ولو صبيا لانه لم يؤمن على المتلف فان لم يكن
فيه كفاية فعلى ربه لا غير مفرط فقدر وكاذا غلق
بها الباب او ابعدها جدا عن المزارع لا ناب يما
داسته وما اتلفته الدابة بفعل فعلى فاعله
كالسائق من فوقها بضمن المال والدية على
العاقلة ويكذ بنها او ولدها هدر كاتلافها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممسكا الاصبيا وعبد انفاذي آمرهما وبسيرها كالحجر
اطارته صفن القايد والسايق او راكب ولو اتلف
الى لا يلزم التنحي انظر عب فان اجتمعوا فالاول ان
حيث له فعل من الراكب وان تعذر راكب فالمتقدم ومن
الجنبي اشتركا وان شك فعل منهما او بفعل فهدر
باب انما يلزم عتق بلا حجر ويلزم من عدم الحجر
التكليف ومن الحجر في العبد رهنه وجنايته واحاطة
دين ولو لم يحجر ولمن علم رده او بعضه الا ان يعلم
ويسكت او يطول لان الطول مظنة العلم وافاد تعالى
او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع للعبد فان السلطان
يبيع مال المدين بالخيار كما سبق فرد الغريم ايقاف له
والزوج قبل ابطال وقيل واسطة والحاكم كمكاتب
منابه وابعضهم ،، ،، ،، ،، ،، ،،
ابطل صنيع العبد والسيئة ، يرد مولاه ومن يليه
واوقفن فعل الغريم واخلعها ، في الزوج والقاضي كسيد لعرف
واباسكر حراما طا سبق من لزومه اه العتق والطلا ق
والحدود والجنايات بخلاف المعاملات بكانت حر ولو
في هذا اليوم فيتابد كالطلاق الا لقرينة مدح او
زجر علي معتاد تفعل فعل الحر اودفع تكسس لانه اكراه
وبلا ملكه بي عليك الا لجواب بزجر ووهبت لك
نفسك او خدمتك او غلتك طول عمرك ولا يفيد
بجعل

بجعل كان نواه بكاسقني الماء وعتق علي البايع ورد
الثمن ان علق علي البيع والمشتري علي الشراء ولو
تقدم القبول لفظا لانه مؤخر معنى عن الايجاب وان
قال ان بعت السلعة فهي صدقة قالا ظهر وجوب
التصدق بثمنها وقيل يندب وعلي كل لا يقتضيها البيع
بخلاف العتق وبالفاسد في ان اشتريتك لتشوف الشا ٤ ر
للحرية كان اشتري بنفسه فاسدا وعتق الا لعرف
كتصرا لمماليك علي الذكور البيض والعبيد علي السود
فيمن املكه اولي او عبيدي او مماليكي لشخص
فاعل عتق والمدبر وام الولد وولد عبده من امته
وان بعد يميني الخنثى بخلاف البر ولا يلزم من تجدد ملكه
مطلقا علي ما في بن وقبل الخنثى والانثى لا عبيد العبيد
ولا يقتضي الا بعيني بخز ومنه التنجيز حصول المعلق
عليه واما النذر بالنذر فظاهر علي قاعدة الغرب
وهو في خصوصه كمن املكه من نوع كذا فيلزم
وعمومه كل من املكه ابدا فلا يلزم ومنع من وطي
وبيع في صيغة الخنثى الا ان يوجد فيطا حتى يضيق
وكونه علي عضو وتمليكه للعبد وجوابه ه
كالطلاق في الجملة والا فالتكميل في العضو يحتاج
لحكم هنا ابن القاسم لا يعتق بما حترقت نفسي الا
بنيته لان فراقه قد يكون بالبيع بخلاف الزوجة

لا تفارق الا بالطلاق ووطي غير موجبه ومبعضة
ومكاتبة ومشتركة الا ان يزوجها كما سبق ووطء
وان قال احداكما معتقة اختار حيث لا نية له بخلاف
الطلاق فان نسي من نواها عتقا كالطلاق ووطي
اثر كل طهر من علق عتقها على حملها وترجع بالعلة
من يوم وطئ وسبق الطلاق بالوطي ولو سابقا
وان امرها بالعتق فباحتما عمها الا الرسولي بان
فهم استقلاله لكل وان قال ان دخلتما فدخولهما
في زمن واحد حملوه على كراهة الاجتماع ولما ان دخلت
الدار بن فيحنث بالبعض بخلاف ان دخلتا ان الحلت
كما سبق وعتق بنفس الملك فلا يحتاج لحكم علي
المشهور اصلا غير المدبر ولو على ذكر اوانثى وفضله
ولو سفل بالاناث واخوته لامه وخالاته لا ان
يولد محرما جاهلا فيخير لان القاعدة ان كل امر ولد حر
وطيها لخبر عتقها لان يسير الخدمة لغو كما ذكره ه
الحرشي في النكاح عند قوله وملك اب الخ وان ملك بلا
عوض ان علم الدافع النهيئة ولو مع دين الاخذ
لان الدافع قصد بالاعطاء العتق او قبله الموهوب
والولا للآخذ ولو لم يقبل ولا يتكمل في هبة جزء
لم يقبل او قبله ولي محجور صغير او سفيه وعتق
بالحكم ان مثل برقيقه او رقيق رقيقه او محجوره

ولو

ولو مكاتبا ورجع بعد عتقه بفضل الارش على كتابته
او قصد بالحصاز زيادة في الثمن غير محجور فاعل
مثل اوذي بمثله كقلع ظفر وقطع بعض اذن
او جسد او برد سن حتى اذهب منفعتها او جرم
انف او وسم بنار كتغييرها بوجه لا بالحال هذا ما
رجحه عب وان توقف فيه بن كحلق راس رفيعة
ولحية نبيل كالتاجر مقتضي ترجيح عب انه تشبيه
في النفي ومقتضي بن ترجيح ما في الاصل من انه
تشبيه فهو تشبيه فيما قبل لا والقول للسيد والزوج
في نفي العمد لان الشان ان الناس لا يمثلون بعبيدهم
ولان الزوج ماذون في التاديب وقد سبق ان لها
التطليق بالضرر ولو لم يتكرر الا ان يعلم عدا هما
لا في ان العتق بمال لانه الاصل عدم المال فيحلف
الملتوطة ما نصه ولا يجوز بيع الخصي والمجبوب لانه
بمجرد الفعل عتق على مالكه وقيل يجوز بيعه اذ كان
سيده كافرا انتهى وعمل بالحكم ان اعتق جزء والباقي
له كان بقي لغيره بالقيمة يوم الحكم يدفعها شريكه
ان فضلة عن متروك المفلس وهو مع اليسار
بها وبعضها فمقابله والمعتق او العبد مسلم
وعتق باختياره لا ورث من يعتق عليه وابتداء
ايه العتق لا ان كان حر البعض وقوم نصيب الثالث

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الاول والابيع الاول او اعتقا معا فعلي حصصهما
ان ايسرا والا سعي فعلي الموسر ومحل التقويم في ثلث
مريض امن كالعقار ولم يقوم على ميت لم ينو ص
لانتقال التركة وقوم كاملا ان اشتراه سعا ولم
يسع الثاني حصته بالعتق ولم يأذن في عتق
شريكه عياله وولده من امته بعد امتناع شريكه
من العتق وفقص للعتق بيع الثاني وكتدبيره
لاهبته فالقيمة للموهوب الا ان يحلف ما وهب
لذكر ولا ينتقل الشريك بعد اختياره عتقا او تقويما
ومضي الحكم بعدمه لعسر فان ظرا يسر فلغوه
كان ظهر عسره عند عتق العبد الحاضر ثم رفع
موسرا ولا يلزم سعي العبد ان اعسر العتق ولا قول
مال الغير وله تخليدها اي القيمة في الذمة ولو رضي
الاخر منهما وما اعتق حصته لاجل قوم عليه
الان ليعتق الكل عند الاجل وان دبر حصته قوم
ان ايسر ولم يستأذن وهل من غير مقاواة واقتصر
عليه في السنبة للمدونة او معها ونسبه بن لها
ايضا صادق ومفهوم الشرطين لا تقويم فيه
وان ادعى عيبه عند تقويمه يدي الاخر بيمين
على نفيه وان اذن السيد ابتدا او اجاز عتق
عبده جزأ قوم في مال السيد ولو العبد للعتق

وبه يلغز

وبه يلغز سيد بيع في عتق عبده وربما اشتراه نفس
عتيقه وان اعتق اول ولد فترل ميتا نص على
المتوهم لم يعتق الثاني وعتقا ان تشكا ايها اول
واولي لو تزلا معا وان اعتق جنينا او دبره فما لم
يزد على اكثر الحمل ولو خفي والزايد طارئ في حتم والمبدا
انقطاع الاسترسال وان استرسل زوجها او السيد
فالظاهر او الناقص عن اقل الحمل لاحتمال طرو غيره
ويبعثه لصحة النية اعتق جنينها للدين مطلقا
كملها ان قاموا ايام الغرما قبل الوضع كبعده او سبق
الدين على عتقه ولا يستثني الجنين ببيع ولا عتق
بخلاف التبرع كالوصية والهبة فيصح استثناؤه
به ولا يتم شرا ولي عمال محجور صغيرا او سفيها ما لم
يعتق عليه ولا عبده غيرهما ذو دين من يعتق على
سيده كان لم يعين بالاذن وعلم العبد انه يعتق
او احاط الدين بالعبد وعتق ان عين او لم يعلم ولم يحط
وان دفع عبد ما لا تشتري به به لنفسه او لتعتقه
فاشترطت ماله والا غرمت الثمن ثانية وان كان
الثمن عرضا معينا فللسيد الرجوع فيه اي العبد
او قيمته عند الفوات على القاعدة وبيع العبد فيه اي
بالثمن واتبعت بالباقي والرجوع لكد عليه وحيث
غرمت بطل شرط العتق وان قال للقاضي فحر وولاؤه

بابيه كالمقاطع ان اشترطت ماله والا فرق وان شاء
او اطلقا فلك وان اعتقت عبيدا في مرضي او وصي
بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او وصي
بعتق ثلثهم او بعدد سماه من كعشرة من
اربعين فيحملون اربعة اقسام افرع كالقسمة
وفاء للتحكم واتبع ترتيبه كالاكبر فالاكبر وتبعيضه
كماله ثم او نصف كل فمن كل بنسبته يحمل الثلث منهم
ولو اقل مما سمي وتبع المعتوق سيده بدين ان لم
يشترط ماله ورق الشخص بيمين مع شاهد
رق او سبق دين على عتقه وان شهد بالولا
او القرابة شاهد او انثيان بسماع لم يبلغ القطع
استوى ثم حلى وورث ولا يثبت النسب وان
قال احد الورثة شهادة لو اقر ان الموروث
اعتق جزوا فلقوله ملك نصيبه تبعا لغيره
فان ملكه كله عتق لانتفاء ضرر الورثة ومعا
له بكلامه كنصيب شاهد بعتق شريكه الموسر
وقد ظنه في الخفية هذا هو المعتمد

باب

لزم تدبير الزوجة فوق الثلث الآن ولا كلام
للزوج لان العبرة بما بعد الموت فيكون كبقية الورثة
وهو من الصبي والسفيه وصية فلهما الرجوع
بعد البلوغ والرشد هذا هو الاظهر وفي حشه

ترجيح

ترجيح البطلان من اصله لا على وجه الوصية كان
مت من مرضي او سفري هذا لانه لما علق بمحتمل خرج
عن لزوم التدبير والحباب فانه حر وفي فاته مدبر
خلافا لبني او بعد موتي حرا مدبر فقد يبر ان اراده
ولم يبلغ للزوجه بالمعلق عليه او حر بعد موتي بيوم
فاتاراده فخلاف بكد برتك او حر مدبر مني الآن
يقول ما لم اغير فوصية ومضى تدبير كما قرر نصرا
او غيره لمسلم واوجره وولاوه للمسلمين او بيده
ان اسلم وسري ليكمل حاله او بعد كولد العبد من
امته بعده وصارت به ام ولد ان عتقه وان خاف
الثلث عنه وولده تخاصا على المذهب وتقديم
الاصل تبع لاستظهار ابن عبد السلام وان مرض
مخوف فلا ينتزع غير خراجه وارشه الا بشرط
وله كتابته ورهنه لا ليباع في حياته بدين
لاجنبي فج ,, ,, ,, ,, ,, ,, ,,
ويبطل التدبير في سفاه ان سيد حيا والا مطلقا
ولا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه الا ان يعجز
عتقه في حياة السيد كالمكاتب يرد بيعه الا ان
يعجز وان جنى فاذ فداه سيده مدبر على حاله
والا فمن خدمته يتقاضى الارش وما فيها للسيد
وان نقصت فعليه ان عتقه او بعضه يرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجميعه في الباقي واسلم الوارث مارق او فداه بحصته
وان جني احرى فالحصاص بالنسبة كما لابن مرزوق
وغيره من تبوتها اي الثانية ويدئ في فداه بماله
وتوهم به اي بماله ان لم يستغرقه السيد وعتق
محل الثلث وماله له كله لانه ذ المنظور له الرقبة
وتوهم دين السيد على متمرهو سر جال والنقد
بمرض ثم هو بعد ان حضر وان قربت غيبته
كالايام كما سبق في القضاء ولم يبعد اجله انتظر
وبيع للغرماء ان اعسر او بعد فان ايسر او حضر
بعد عتق بقدره حيث كان العبد عنده مشترى او
غيره وان حر قبل موتي بسنة ومثله موت العبد
على الاظهر كما في حتم عتق من راس المال ورجع ه
بخدمتها اي السنة على ملي مع فيها فان مرض
جميع السنة فمن الثلث ولا يرجع من يعتق من ه
الثلث بقلة وان اعسر وقف خراج سنة ثم
دفع قدر ما يمضي زمنا ولو لم يخدم فيه العبد لانه
افاته على نفسه ووقف بدله ثم اعتبر الصحة
والمرض على ما سبق وبطل بتعمد القتل وعليه
لا العاقلة لانه رق وحينئذ الجناية ان اخطا الدية
بخلاف ام الولد فيهما فلا يبطل عتقها بالعمد لانها
اوخل في الحرية ولا يئي في خطايها عند ابن القاسم

فيلغز

فيلغز عمد فيه القصاص لا يئي في خطايه كما قلت
وقتلا في العمد وهو بعد الموت وقبل النظر كرق
وانت حر بعد موتي وموتة فلا تدبير لازم
للاقصى والتحمل له في الصحة انت حر بعد موتة
فلان عتق لاجل من راس المال باب
تدبت كتابة اهل تبرع وحط جزا وندب كونه
آخرا ولم تجر العبد عليها على المشهور بكسبك
نفسك بكذا فاوفيه كاتبتك وحل على التاجيل
وان لم ينص عليه على المعتمد وجازت بغرر كجنين
وجد لا قبل الحمل به وكآبق يملكه العبد وعبد فلان
غير الآبق لا لولو لم يوصف وخمر فكتابة المثل
راجح الخمر وهل مثله اللولو وتبطل من اصلها خلاف
وفي عب محل كتابة المثل في الخمر اذا كان حال كمزهما
ثم حصل اسلام والا بطلت لكن توقف فيه بن
وبيع طعامها قبل قبضه عطف على فاجاز ه
وفسخها في مؤخرا وفضة عن ذهبها لانها ه
ليست كغيرها من الديون ومكاتبة ولي المحجور بالمصلحة
لا على حال لانه يتبرع ومكاتبة من لا يكتسب ه
وبيعها او حرا لخمر من مختلفة فان عرف قدره
ونسبته للنجوم فكالحر ومكاتبة مريض بلاه
محاباة واقراره بقبضها ان ورثه ولد والا

باداها او لم يرثه ولد فقي ذلك ومكاتبة عبيده
فتوزع علي قوتهم وهم حملة ورجع الدافع الا
عن زوج وما بيتق من الاقارب ولا يحط عنهم
بكموت واحد وغصبه بل باستحقاقه برقا وحريته
وللسيد العتق منهم الاقويا لا يقوتون بلاه او لم
يرضوا فان عجزوا فله رد عتقه عتق ورجع بما ادي
والخيار وان بعد ومكاتبة تركيبي بمال وعقد
واقتضاء واحد مشترك علي حسب ما لكل لاحدهما
ولاحدهما تقديمها لاخر في القبض ورجع بحصته
مما قبض ان عجزوا ذن قبل الاجل لطالب وان
صالح احدهما باذنه لاخر ثم عجز العبد فاما
رد هما ينوب الاخر مما صالح به والعبد بينهما او سلم
لشقصه الا ان يقبض الاخر اكثر فلكل ما اخذ
واولي بنساء بهما والعبد بينهما وان مات فنصيب
غير المصالح من تركته وباقيها لهما وصيغة
العتق من احدهما وهو لنصيبه فيملكانه
ان عجز الا ان يقصد العتق فيقوم ان عجز وان
كاتب معلق النصف بر ثم حنث توضيه
وبصيغة الحنث عتق وتصرفه الا بمظنة
عجز ومعيب كالزواج الا باذن كسفر بعدا و
حل فيه لحم وللعبد تجهيز نفسه ولو خالفه

السيد

السيد علي الارجح ان لم يظهر له مال والا فلا ولو اتفقا
لحق الله تعالي كما في حشم عج ولا يجوز ابهة اذا كان
معه احد في الكتابة ثم ظهوره بعد لغو لسيده
فليس تعجيزه ولو اشترطه بل برفع الحاكم وتلوم
لمرجوه كان غاب عند الحلول ولا مال له تشبيه
في الرفع للحاكم كالقطاعة علي حال او فسخ الكتابة
تشبيه في تعجيز الحاكم والتلوم ولا يعمل بشرط عدم
التلوم ايضا وقبض الحاكم ان غاب السيد وان
قبل الاجل لان الحق للمكاتب وفسخت بموته وان
عن مال الا لداخل معه بشرط او غيره ويكون الشرط
في الولد المحمول به فيها كالاجنبي فتحل ويرجع
ستحق تركة المكاتب علي المحمول عنه حيث لم يبق
علي المكاتب كما نقله بن عن العقباني وترك الباقي
من معه في الكتابة فيمن يعتق عليه لاكزوجة
ولمن معه ولدا وغيره السعي حيث قوي ان مات
ولم يخلف وترك متروكه لولد قوي امين والا يكن
ولد فلام ولد كذلك قوية امينة فالولد مقدم وتباع
في تحريره كما سبق وان استحق او تغيب العوض
فمثل الموصوف ولو مقوما كعوض معين من مثل
او قيمة فيه شبهة والا يكن له شبهة رجع
لما كان له من الرقبة كان له مال اولا كما قرره شيخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيعت كتابة كافر لمسلم والولاء كالتدبير للمسلمي
كان اسلم الا ان يسلم السيد او يكون له قرابة مسلمون
كما سبق وكفر بالصوم وبقي شرط وطي المكاتبة و
واستثنا حملها او قبل اخدمة بعد التوفية ه
وكثيرها لجم وعجزه عن الارش عجز موجب للرق
ولو كانت الجناية على السيد ويخير السيد في السلامه
كالقن وادبه الواطي وعليه نقص البكر المكرهة
وان حملت خيرت في البقاء والامومة فيحط ه
حصتها الا لضعف مصاحبها او امتناعه وان قتل
فهل قيمته للسيد قنا او مكاتبا روايتان وان
اسر من يعتق على السيد صح وعتق ان عجزه
والقول لنافيها اي الكتابة من سيد او عبد لان
الاصل عدمها وللسيد في نفي الاداء وفي القدر والاجل
والجنس القول للعبد ان اشبه ولو اشبه السيد
ثم بين انفرد به اي الشبه ثم ان لم يشبهما فالقائف ورد
للمثل وتكولهما كحلفهما وينتفي للحالف اللحيي والقول
لمدعي العين اذا لم يرجح على الشبه ورجح بين
جماعة او واحد لم ينتف الصدقة يصدق
بعدم القصد اصلا لعجزا وفضل وصدق انه ما
قصد لصدقة اذ لا يعلم الا من جهته وانا وصي
بكتابة فان حمل الرقبة ثلثه فكتابة للمثل والا
فللورثة

فللورثة تنجيز ما حمل او يكاتبوه وان اوصى له بنجم
معين فان حمل الثلث فيمته جاز بعتق قدره ان
عجز والا اجاز الوارث او نجز محمل الثلث وحط من
كل نجم بنسبته اي للمنجز وان لم يعين حط من كل
بنسبة واحدها ثم على ما سبق من حمل الثلث ه
وعدمه وان اوصى لرجل بمكاتبة او بما عليه او
بعتقه جاز ان حمل الثلث فيمة كتابته او قيمة ه
الرقبة على انه مكاتب اي الاقل منهما وانه حر على
ان عليه القائم العتق والمال وخير العبد في نحو
على ان تدفع مما صرف له الا ان يقول انت حر الساعة
او ينويها باب ام الولد من راس المال
بعد موت سيدها لا معه فلا يرثها ولدها فيما يظهر
كولدها من غيره بعد الاستيلاد والا نثى كربيبة
في الحرمة على السيد ولا ترد بدين وان سبق الاستيلاد
بخلاف التدبير وصدقة بلا يميني ان انكر الوصي كان
استبرا بحيضة لم يطأ بعدها وامكن حمله وانه
بعد الاستبرا ولا لحقه ولا يشترط ثبوت الولادة
بل يكفي ان تاتي بولد تشبهه ولو ميتا الا ان انكر
فقالت البينة اقر او عدم الولد وكفى امراتان
على اثرها اي الولادة وان اشترى زوجته حاملا
نحي به لا بسابق وضعته ام ولد فلا يحتاج للاستبرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما تقدم في النكاح خلافا لاشهب كان وطي امته بكانيه
او ولده تشبيه في انها تصير ام ولد ويغرم قيمتها
كالمحللة لان الشبهة من احبلها يشبهه غلطا
مثلا ولا ينفع مع الانزال عزل ووطي يد براو نحذ
كان انزل خارجا ثم وطيها قبل بوله ولم ينزل
وجاز برضاها اجارتها والا فسخت وللسيد
اجرة المثل كما في حش عن اللخمي ومكاتبتها وان
اذن غير راضية معنى وكتبت علي معجل وان لم
ترض وقليل خدمتها وكثير خدمة ولدها من
غيره وارش جنايتها وانتزاع مالها ان لم يمرض
وان مات قبل قبض الارش فلها علي المعتمد
خلافا لما في الاصل كذا في حش وكره تزويجها برضاها
لانه خلاف المروءة كما سبق في النكاح ومصيبتها
منه ان باعها ورد عتقها الا ان يعلم المشتري
علي العتق بالامومة فالولاء للبايع وهو انكا ك
ولما العتق بالشرا فسخ لزومه بالشرا الفاسد
وندب ان جنت بافل قيمتها يوم الحكم والارش
ولا يجوز للسيد اسلامها وسلمت خدمة
ولدها من غيره ان جني وان قال في مرضه
اولد تفاصدق ان كان لها اولد ولد واقراره
المريض بعتق في الصحة لغو لانه لم يتصد

الوصية

الوصية وفي المرض من الثلث واذ وطاها بطهر
والا فللواطي الثاني فالقافة ويكفي الواحد ولو كان
احدهما عبدا او ذميا فان اشركتهما غلب غيرهما
بالاسلام والحرية وانتفى والي احدهما فيلحق به
وقبل ذلك نفقته عليهما كان لم توجد قافة فما له
قبلها لهما لتنازعهما فيه وليس ارثا وحرمت علي
المرتد لمراقبة ولده حتي يسلم ووقفت ان دخل
دار الحرب كمدبر للموت او اقصى امد التمبير باب
انما الولاء لمن اعتق لفظ الحديث وتنبيه لغو كان
قال حر ولاؤه لي خلافا لقولها بن القصار انه للمسلمين
كما في حش وان بيع من نفس العبد او عتق غير
عنه بلا اذن نقض علي المتوهم وان اعتق كافر مسلما
فالولاء للمسلمين او رقيق ينتزع ماله فلسيده
الا ان لا يرده حتي عتق بان لم يعلم او سكت وان
رده فرق فالولاء اذا اجاز والولاء لمن لا ينتزع
ماله حيث تحرر وكره بالت سابيه لانه من
الفاظ الجاهلية والولاء للمسلمين وان اسلم
عبد الكافر بعد عتقه عاد الولاء باسلام السيد
وجر ولد المعتق والمعتقة ان لم يتشبو الحر
ولم يرقوا لاخر اعتقهم اولا ومنعتها الاحال
حرية سبقت ثم نقض ببدار الحرب واولادها بعد

عتقها من رقيق ثم اليها ورجع ولاء الولد المولى
وان منعها استحقه لمعتق الجد ان كان الاب رقيقا
ثم معتق الاب والعقل لمعتق الاب انما حلت بعد
عتقها ان امكن بمضي اقل الحمل قالوا له وقدم
عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالنكاح
فيقدم الاخ وابنه على الجد كما سبق ثم معتق المعتق
مثله وهكذا وانما تستحقه الانثى عبدا
او جروان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اعتق عبدا
فمات العبد بعد الاب ورثه الابن كل عاصب للاب
نسبا وان مات الاب فالابن فالعبد فلها من العبد
النصف لعتقها نصف معتقه ثم الربع لانجوار
نصف ولاء الابن لها لانها اعتقت نصف اليه
فان مات العبد ثم الابن ثم الاب فلها سبعة اثمان
ابيها نصف بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن
بالجر من الولد ولا يتوقف ذلك على ان يرث الابن
ثم ترث منه فتدبير باب صحت
وصية حر مالك لم يخلط بغير معصية ولو
صغيرا او سفيها او كافرا الا بخمر لمسلم لمن
يملك لا بهيمة كمن يوجد ان استهل وورع على
رويسه على فاعدة التبرعات الا لشرط بفعلها
ولو اشارة وقبول المعين غير عتقه فالعتق لازم

يحتاج

يحتاج لقبول وسبق ان الرقيق يقبل التبرع بلا اذن
بعد الموت ولا عبرة بما قبله شرطا فان رد فلا قبول له
ووارثه بدله الا لقرينة عينه والعبرة بيوم
الموت فالغلة قبله وله بعد الموت تركة فتشتري
الوصية لثلثها وخيرت جميلة او مي بيعها للعتق
ولها الانتقال وصحت بتافه اريد به عبد الوارث
كان الجد وارث جميع المال او العبد له سوية او ه
بحسب المواريث وللمسجد صرفت فيما عرف من
مصالح وحجاز ونحوها ولمن علم موته فلدينه ثم وارثه
ولذمي لا حربي على الراجح ولمن علم انه قتله لان
لم يبلغ على الاظهر وبطلت بردة احدهما الموصي وللموصى
له كمواريث او فوق الثلث وان اجيز فعطية
من الوارث تحتاج لحوز ولغي ان لم تجز والوارثي
فللمساكين خلافا لي للمساكين بخلاف العكس
للمساكين الا ان يجيزوه لوارثي فتصح للوارث
ان اجازوا وبطلت برجوع وان برء من بقول
او بيع الامة او صي بالثلث فباقي ماله او ه
بثياب بدنه فاستخلفها لان رجع المعين لا
مثله وعتق وكتابة وايلاد لا مجرد وطي كما بالتي
وتصعيبة زرع لا مجرد حصد ونسج غزل

وصوغ فضة وحشو قطن بمضربة لجلاف كالمخدة
والطراحة مما يسهل اخراجه وذبح شاته وتفصيل
شقة ولا رجوع بمخبز مرض وان لم يسترد
الكتاب صحت كان لم يخرجه او لم يكتبه ولو بتقييد
بمفقود كموت من مرض او سفر بان اطلقت او قيدت
بوجود وان استرد بطلت مطلقا فالصور
اثني عشر كما في حش واذا مت اطلاق اذ سلوم لا
وصية الا بعد الموت فان بني العرصة اشتركا
بالبناء قايما كما لو زيد بما اوصي به لعمرو وتشبيه في
اشتراكهما وبطل الاول للقرينة تدل على الرجوع
عنه لا برهن وفكه من التركة وتزوج رقيق
وتعليمه فينتفي كان وولي وتجصيص دار
وصبغ ثوبه ولك سويق فبنى بادثه ولا هدم
دار على الراجح والنقض للموصي له على الاظهر
وتغذت وصيات كتوب ثم كتابة وخمست
وخمسة الا مشقاوتي من نوع كخمسة وعشرة
فالاكثر ولو تقدم وان اوصي لعبده بجزء
من ماله عتق العبد منه اي من ذلك الجزء وله
باقيه كماله بتركه ويقوم بلاه فان لم يحمله الثلث
ضم ماله للتركة وعتق المحمل ويعتق منه مالم

بحمله

بحمله وتدا خل فقير ومسكين والوارث وغيره
في اقاربه غيره ومثلها الارحام والاهل كاقاربه
الا مران لم تكن اقاربه لاب كذا في لاصلها وقيل
ولو وعليه مشى في الوقف وزيد للمحتاج ولو ابعد
ولا يختص بالجميع واتبع ترتيبه اي الموصي وفي
الاقربه قدم الاخ وابنه على الجد كما سبق في نظم
عم وابا ودخل في الجيران نساؤهم لا عبد لم يسكن
منفردا عن سيده وفي الصغير والكبير من الاولاد
خلاف وهم اي الجيران الموجود وقت القسم
لم يفصلوا عن دار الموصي كثيرا والموالي هم الاسفلو
على الراجح والحمل في الولد للعلان ولو وضعته قبل
موت الموصي واعتبر في كالمسلم من عبيدي وقت
الايصاء الا ان يشفى وقتها فالحادث كما قال
ابن المواز وهو المعتمد لا يدخل الموالي في التوم
كبني تميم بل في مساكينهم وابن الكافر في ابن السبيل
حيث كان الموصي مسلما او بالعكس ولا يجب تعميم
كالفراة واجتهد كزيد منهم فالجميع على الاجتهاد
وهو اب الموصي به للموجودين حين القسم فلا شيء
لوارث من ذكر كبني فلان لخلاف مبنيي باسما
فوارث كل كهو وجعل الثلث للمجهول وضم
له المعلوم والثلث على المجموع كالعول ففي

تسبيل ما كل يوم بدرهم ولزيد مائة والثلث ثلثمائة
لزيد ربعه ومنابه المجهول ان تعدد فبالنسبة فان
قال في المثال وحقه بدرهمين فالثلاث على الاظهر
وقيل مناصفة وزيد لغير الوارث ثلث قيمة موصى
بشرا به للعتق فان كان سيده وارثا لم يزد له شيء ه
ثم ورث بعد الاستيناء سنة او بالاجتهاد او
لموته اي العبد او عتقه واولى كناية الخلاف وبيعه
لمن احبه نقض لمناجبه كذلك الثلث ولا استيناء
بل يورث حالا ان ابى على الراجح كما في حش خلاف ما قبله
لتشوف الشارع للحرية وان استرد زيد الثلث ثم
الجميع للموصى له وبيعه للعتق او لغلان نقض
ثلثه ثم باع الوارث بما دفع والا بيع ثلث الثلث
في العتق او سلمه لغلان مجانا فاذكر ثم تحمله الثلث
وضعوا ثلث التركة منه والا سلموا الثلث
او عتقوا المحمل وبيعه ما لا يحمله ثلث الحاضر
وفق لغائب اشهر فان كثرت شهور الغيبة عتق
ثلث الحاضر ثم تمم ما يحضر بحسبه ولزم اجازة
وارث ماله رده بمرض الموت لا في الصحة او صح ه
بعدها الا لعذر كالخوف من الموصي وحلف من يحمل
مثله اللزوم وله الرد واعتبر المال في صيرورته
اي الموصى له وارثا او غير وارث علم الموصي بحال

اليه

اليه اولا وثمن المعتق ظهارا او تطوعا ان لم يسم
بالاجتهاد بحسب التركة وان قل المسمى او الثلث
شورك بالتطوع ثم ان لم يوجد من يشارك اعين
مكاتب وندب في آخر نجم ويلزم في غير التطوع ه
ورق مقابل دين ظهر بعد العتق وان مات مشتركا
لم يعتق فيجره لمبلغ الثلث ويشاركه ذو امد ود
كعشرة شياه بنسبته لجميع الشياه في القيمة
فان كانت اربعين فله الربع وان لم يف غيره اخذه
ان حمله الثلث بخلاف الجزء كثلث غنمي فهلك ه
بعضها فمما بقي وان سمي الا شياه شاة فوسط
وان قال من غنمي وليست له غنم مثلا بطلت ه
الوصية كبر منهم اي من عبيده فماتوا وقدم
لضيق الثلث فكل اسير اوصي به وان ذميا ثم
مدبر صحة ثم صداق مريض بني ثم زكاة اوصي بها
او تشهد فان اعترف بحلولها او اوصي او تحقق
بقاؤها فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم
يوص وان اعترف بالعين ولم يوص لم الوارث
بلا اجبر ثم زكاة الفطر الماشية والحاضرة من
راس المال ان اوصى بها ثم كفارة ظهار وخطا
واقرع بينهما ان ضاق عنهما ثم كفارة اليمين ثم لفطر
رمضان ثم لتفريطه ثم العتق المبتل في المرض

ومدبر مرض وفي المقدم من العطايا والوصايا خلاف
ثم الموصي بعتقه معينا عنده او بشتريه بكشهر او بمال
فمحاله ثم العتق لفوق شهر سنة او اكثر هذا هو
المنقول عليه ثم الموصي بكتابته او على مال لم يعجله
ثم عتق لم يعين ثم زاحم الا لضرورة فم بينهما واحدة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره ولم يعين
شرا من يعتق عليه بثلثه ويرث لان اخيز الزايد
لانه لم يكن حرا عند الموت ولان اوصي بشرايه وعتق
وقدم من يعتق بالملك ابنا او غيره على منجز غيره
في المرض عند الضيق وان اشتريه من يعتقان قدم
الاول والا تحاصا وان اوصي بمنفعته معين او هو
بعتقه بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث او عباه
ليس فيها اجاز الولي او خلع الثلث وبنصيب
ابنه او مثله فبدله ياخذ كل نصيب الابن ويقتصر
ما فوق الثلث لاجازة واجملوه وارثا معه او لاخوته
به فزايد لمعه وبنصيب احد ورثته فيجزوه من
عدد رؤسهم ويجزوا سهم فواحد من اصل
المسالة وان صحت من غيره فبحسابه وان عايلة
ثم الباقي على الورثة ان سلموا ان الوصية قبل الارث
كما يأتي فيدخل ضررها على الجميع وهل الضعف مثل
او مثلان خلاف وبما فيه عبد واطلق فحياة العبد

ووارث

ووارث الموصى له بدله وان حدد هاف كالمستاجر
والعلام للورثة كما له ورثة الموصي ان جني عليه
او جني فان اسلموه فللموصى له ووارثه الغدا
وهي ومدبر المرض في المعلوم والعمري اذا رجعت
بعد الموت وابق رجع ويدخل مدبر الصحة في المجهول
وفيما ظهر سالما بعد شهرة تلفه خلاف سفينة
او عبدا وغيرها الا في مردود هنا قرارا ووصية
لوارثه لانه قصد اخراج ذلك وان ثبتت بخطه او قراها
ولم يشهد ولا قال انفذوها ولو كتبه بطلت
لاحتمال التردد وندب تشهد ابدا بعلم او لسان
ولهم الشهادة وان لم يقروه ولا فتح وتنفذ ولو
كانت عنده وان تشهد بما فيها وما بقي فلغلان
فوجد للمساكين فان فتحت بعد الموت فبينهما وهي
عند فلان او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق
الا في كثير لابني ثم ان ثبتت بخط الموصي فلا تهمة
ووصي بهم وان خصي بشيء او اجل كحتى تتزوج
او يقدم فلان فكذلك وصح تزويج موصي بيبيه
التركة او قبض الديون والاحب الرفع للحاكم
وان سفه الشخص بعد بلوغه رشيدا فالحاكم
وليه ويوصي على غيره اب ووصي ولو تسلسل
لا يمنعه من الايصاء كامر في ارثها القليل ولا ولي حاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما وليه واذا عمي او امراة ورقيقا باذن من السيد فلا
يرجع وعزل اذ فسق فلا بد من الاسلام والعدالة
وان غاب الكبير فاراد الوصي البيع للصغير رفع ه
للحاكم واطاوصي لاثنين فاذ افصح باستقلال ل
او عدمه والافلا استقلال بل يجعل على التعاون واذ
مات واحدا واختلفا فالحاكم واذ قسما المال في
نظرها عن كل حصته وحصة غيره وعليه
ابو الولي في التصرف الاصلح وجازت نفقة عرس وعبد
بالمعروف ودفع نفقته القليلة الا المتلف واخرج
المالكي فطرته وزكاته ورفع لها لكي ان خاف حاكما
حنفيا وندب اقراض وابضاع وكره عمله اي الوصي
بنفسه ليلا بجابي وكره للوصي ايضا اشتراء من التركة
وتعقب الا قليلا وقف على معين في النشوف وانما
تلزم وصاية الوصي بموت وقبول فلا يرد بعدها
ولا يقبل ابن بعده اي الموت ثم تجدد القاضي والقول
لمنفق اشبه بيمين في قدر النفقة وصدق المحجور
في الموت اي تاريخه لاد الامانة لم تتناوله وانه لم يأخذ
المال بعد بلوغه لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم باب يخرج من التركة
عين تعلق بها حق كمرهون وعبد جان ثم جهز
بالمعروف ثم تخرج ديونه ثم حقوق الله تعالى

كهدي

كهدي ثم الوصايا ثم الوارث ذو النصف زوج ه
لا فرع لها وارث واما المحجوب بالوصف فكالعدم وبنت
وبنت ابن بد ونها اي البنت واخت شقيقة او لاب
بد ونها اي الشقيقة وعصب كلا هما البنات وبنات
الابن والشقيقات والله تي للاب اخوها لمساويه لها
والجد كالاخ في تعصيب الاخوات والاخوات عصبات
مع البنات وتتعدد هن اي صاحبات النصف الثلثان
وللثانية مع الاولى اي بنت الابن مع البنت والتي
للاب مع الشقيقة السدس تكملت الثلثين مع نصف
الاولى وحجب بنت الابن ابن فوقها ولو لم يكن للصلب
كبنتين فوقها الا ان يعصبها مساو واغا يعصبه
السافل من لا سدس لها فان كان لها بقي من السدس
استغنت عنه وحجب اخوات للاب شقيق ه
كشقيقتين الا ان يعصبهن اخ فقط اي لا ابن
اخ ولد والربع زوج ذات الفرع وزوجة عادمه
والا بان كان للزوج فرع فالثمن لزوجته ولد وا
الثلث الام وولدها المتعدد مطلقا وحجبها للسدس
ولد بيرث ذكرا اي انثى وعدد اخوات مطلقا ولو ادلوا
بها ولا تحجبهم عكس القاعدة ولها ثلث الباقي مع
الاب واحد الزوجين وهما الفراوان وقد خدمنا
الفرايض في حواشي التشنشوري على الرحبية وذوا

السدس الواحد من ولد الام ويسقط ولد الام مطلقا
باصل ذكرا باوحدا وفرع يرث راجع لها دخل في الفرع
الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن فيسقط بواحد
من ستة والابوان لكل واحد منهما السدس مع ولد
والجدة لاتدلي بذكر غير اب بان ادلت بمحض الاناث
او بذكر هو الاب ولا يرث عند مالك غيرهما واسقطها
ابي الجدة مطلقا الام كالاب ان ادلت به وقرب الام
تسقط بعد الاب وعكسه اشتركتا لان اصالة التي
للام وان قرب الاخر بها هو الصحيح وجد لا يدلي
باثنى مع ابن وله مع عدد الاخوان الخير من الثلث
والمقاسمة وان صاحبها ابا الجدة والاخوة
ذو فرض فالسدس او ثلث الباقي او المقاسمة وعد
التشقيق على الجد غيرهما بني الاب ثم رجوعا كالشقيقة
بما لها لو لم يكن جد فان فضل عن فرض الشقيقة
بني احدهما بني الاب ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية
الفرا زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض
لها وله ثم تعاسمها وان كان معها اخ ومعه اخوة
لام سقط لان الجد هو الذي حجب بني الام فان كان الاخ
للاب فالمالكية وشقيقا فشبهها لانها للاصحاب
لا لتعسيبها كالاخ وترتيب العاصب بالجهة البنوة ثم
فالابوة فالاخوة والجدودة على ما سبق فبنو

الاخوة

الاخوة فمرتبة فبنوا العم ثم بالقرب ثم الاقوى ثم
للمعتق كما سبق ثم امام عدل والا يكن عدلا رد
فان لم يكن وارث يرد عليه فذوا الارحام هذا
ما استقر عليه افتا المتاخرين وسيأتيان ابي الرد
والارحام آخر الكتاب وفي زوج وام او جدة وشقيقة
ام ولد الام وشقيق فاكثر يشارك الشقيق ولد
الام بالرؤس والشقيقة مع البنت كالشقيق
لانها عصبة ويرث بفرض وعصوبة اب مع بنت
السدس فرضا وما بقي تعصيبا وجد لابن عم هو
اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى لعدم حجبها
او قلته او حجبها الاخر بلا عكس ويتفق
ذلك كثيرا في انسياب الكفار اذا قررها الاسنوي ومال
الكتاني عند عدم الوارث لبيت المال والاصول
تخارج الفروض ان كان في المسالة فرض او حصص
الولا او عدد العصبة والذكر مع الانثى بالتثنين والعول
زيادة عدد السهام ونقص قدر كل سهم بنسبة
العول لبلغه الستة تندرج بالعول واحدا واحدا
لعشرة والاثني عشر لثلاثة او خمسة او سبعة
عشر ومضاف اليه الثلاثة وما بعدها والاربعة
والعشرون لسبعة وعشرين وانظر بينا الفرق
اذا انكسرت عليها السهام فتماثل او تتداخل

ان افق احدهما الاخر او تتوافق بنسبة الواحد
لثالث بينهما والا فتباين وبين الفريق وسهما
المنكسر الاخيران والكسر على فوق ثلاث فرق
عندنا اذ لا يرث اكثر من واحد تين والفريق الرابع
انما هو باكثر من واحد تين وحد احد المثلين والكبر
المتداخلين ومسطح المتباينين كاحد المتوا
في وفق الاخر وهذا عام حتى في تاصيل المسايل
من مخارج الفروض وانظر بين راجع فريقين مع
ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد من اصله
المسالة يضرب فيه الاصل فالحاصل مصح المسيلة
كل نصيب وله من التركة ماله من المسيلة او
اقسمها اي التركة على المسالة واضرب كل
نصيب في الخارج او اضربها في النصيب او اقسم
على المسيلة وقرط لخوالدار اربعة وعشرون
وكله صناعة فلو قسمت ابتدا بالفرايض
صح وان اخذ احد الورثة عرضا اردت بكم اخذه
ليرجع به اذا استحق منه مثلا كما في بذ فاسقط
سهامه من المسيلة واعمل بالتركة ما سبق واعطه
بنسبة نصيبه لجملة غيره فان دفع شيا فرده
على التركة واعمل كما قبله ثم زد ما دفع على
ما خرج فان اخذ شيا ابيض زيادة على العرض

فابدل

فابدل الزيادة بطرحه من التركة وان مات بعض قبل
القسمة فان ورثه الباقي فقط كالاول فلغو والا
فصححها وانظر بين سهام الميت من الاول
ومسالة فان القسم فالجامعة الاولى والا فمجزو
سهم الثانية وفق سهامه او جميعه للمباين
وجزو سهم الاولى وفق الثانية او جميعها
المباين والجامعة مصطح الاولى وجزيها
اي جزو سهمها السابقة وصل ان اقر
بعض الورثة بوارث فاجعل لكل من الانكار والاقرار
وان تعدد مسالة وانظر في ذلك كغرق الزوجين
واقسم الجامعة على الانكار او الاقرار وتقصا قرار
كل على اقربه فان اقر واحد بمتعدد لخاص ما
نقصه كان اقر زيد بواحد وعمرو باخر تصادق
المقر بهما والا فكل نقص من اقربه وان اجتمع
مناسخة واقرار فالمسالة الاولى جامعة الاقرار
وخذ مخرج الوصية كاصل مسالة والباقي بعده
الوصية مع مسيلة الورثة كالسهام على ثانية
المناسخة ولا يتوارث متلاعنان ولو تقدمت
الزوجة ولعان احدهما النفو والولد منقطع بلعان
ابيه عنه لاحق بامه وتوأمان كما شقيقان
كالمسيبة والمستانفة وهما مع غيرهما لام

كتوام الزانية والمنصوبة ولا توارث لذي رق وما
المبعض لسيده فان تعدد فالحصاص ولا شيء
لمعتق بعضه وبسقه حكم المكاتب ولا يرث مخطئ
من الدية ولا متعمد غير الولد ولا يرث به ولا مخالف
دينا وكل دين ملة ولو غير اهل كتاب على المشهور
وحكم بين ورثة كفار رضوا بحكمنا لان ابى بعضهم
الا ان يسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين
وان اسلم الكل قبل القسم وابوا فالراجح بحكمنا
الا اهل الكتاب فحكمهم وان جهل التاخر فالاموا
عدم ووقف لظهور امر حمل يرث ومال المفقود
لحكم الحاكم بموته على ما سبق فان مضى ما به
وعشرون سنة لم يتبين لحكم وان فقد بعض
الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك من كل ه
فيما عمل بالاخر فان مضت مدة التعمير فعدمه
والخنثى وقد وضحنا ما يتعلق به في ختم مستقل
على الاصل نعمل مسيلة انوثته وذكورته وانظر
كالغرقى واضرب الحاصل في عدد احواله واقسم
الجامعة على الاحوال واخذ كل من مجموع النصيبه
بنسبة الواحد للاحوال فاذا بال من واحدا وكان
اكثر او اسبق او نبتت له لحية او ثدي او حصل
من الرجال على الثدي والفا متعارضين وغير
ذلك

ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالتذكير وعكسه لنو

قف

وصل يرد على غير الزوجين بروعا الصنف
وسهام الاصناف وان كان احد زوجين فما بقي ه
بعده ه مسالة الرد كسهام الثاني في المنا مسخة
ومخرج الزوجية الاولى ويقسم باقي المصحح
بعد فرض الزوجية على مسيلة الرد فالخارج جزو
سهمها ومسايل الرد التي لا زوج فيها كلها منتظمة
من ستة كما هو مبسوط في علم الفرايض والاصح
في الرحم تنزيلهم منزلة من ادلوا به للميت درجة
درجة فيقدم السابق لو ارث فان استووا
فاجعل المسالة لمن ادلوا به كما سبق ثم كل نصيب
من ادلي به كانه مات عنه الا اولاد ولد الام
فيستووه والاخوال اخوة الام من امها فلله
مثل حظ الانثيين وقد اختتمنا بالرحم
تفاولا بالرحمة كما انه آخر جملة اقتباس من
القران واول جملة المآ ظهور اقتباس من الحديث
وكفي بذلك بيانا ونحمد الله جاء ما اردته في غاية
من التحرير جامعا الاصل بتوضيح واختصار
مع مزيد كثير وانى لمثلي حديث السن
الذي هو مظنة القصور والتقصير خصوصا
في الزمن الاخير فقد شرعت فيه في احدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٤٤
واقعة

٥١ ج

مؤلفه محمد بن محمد بن احمد بن عبد القادر ابو محمد الامير الكبير المالكي الشاذلي الاحمدي تاليفه ١١٧٨ هـ

نسخه

ناقصة من أوله

ناسخه
احمد بن يوسف الكومي
نسخ
١٢٧٨ هـ

صفحاتها
٣٧٠

وعشرين سنة والقرن الثاني عشر وقد قال الاخضري
في اقل من هذا القرن احدي وعشرين سنة
معذورة مقبولة مستحسنة لاسيما في عاشر
القرون ذي الجهل والفساد والفتون كثير
العصيان عديم العلم والعرفان ان يتطفل علي
مثله لكن جرأني علي ذلك حسن ظني بمن كل
ما ازعجني تقصيري وخوفه اقد مني عليه
رجاوه وسعة فضله واني لاطمع في رحمة
سبقت الغضب وفيض لا يخص من طلب
وان كنت لست اهلا لان ارحم يا بنا للمفعول
فربنا الكريم اهل لان يرحم واعوذ بالله من
علم لا ينفع ودعاء لا يسمع دعا بالنفع بهذا
الموضوع ضمنا اذ من استعاذ بكم يراعاذه كما
اجيب به من قال هلا دعوت بالنفع وقلب
لا يخشع ونفس لا تقنع اعوذ بك من هؤلاء
الاربع كذا في الحديث سبحانك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت علي نفسك في الحديث ايض
وصل وسلم علي جمالة ملكك وعروس مملكة
قدسك محمد كما ينبغي منك ايبه وصل وسلم
وبارك عليه وعلي اله المباركين وصحابته
الذين ابدوا قواعد الدين والحمد لله رب
العالمين

العالمين يقول جامعه محمد بن محمد ابن احمد ابن عبد
القادر ابن محمد الامير المالكي الشاذلي الاحمدي
ثم تبييضه يوم السبت المبارك بعد صلاة الظهر
في الجامع الازهري بجاه المنبر وذلك ليلة اثنين
وعشرين من شهر الله الحرام رجب الاصم الاصب
من سنة ثمانية وسبعين ومايه والف للهجرة
المحمدية المدنية على صاحبها افضل الصلاة
وازكى السلام وتمت المسودة قبل ذلك بعامين
والشرح سنة سبعة وثمانين في عامي هذا شرح
الاصل والله اعلم بغيبه واكرم انتهى ثم هذا الشرح
المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلي
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاث المبارك
تسعة ايام خلت من شهر رجب سنة الف ومايتين
ثمانية وتسعين على يد افقر العباد واحوجهم
الي مولاه الغني احمد بن يوسف الكومي بلدا
المالكي مذهبا الشاذلي طريقة
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
بمنه وكرمه امين
والحمد لله رب
العالمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا كتاب مجموع المصغير للعلامة الحبر المالكي المذهب الجباخ الشاذلي لم يغفه بمختصر ابن
خليل لمالكه الأبر الأطهر فاسك الى سير الشرع بغير الحجاج بمكة المشرفة حرسها الله بغيثه
رحمه الله ورضي عنه وعن آبائه كانت امرة بعز الملك وفقه على صلابة الصحبة بمكة
المشرفة وجعل النكم للسير احمد حلان وغيره وفيه الواقف رحمه الله الشيخ
المعمر بر الأطهل الزرداني على نفقته وكان احمد الفقراء ابنه اليه فحمد الله مكة بعزه
واخذ عدة كتبه واجلبهم معه الى بلاده وباع جميعهم الحال ورفع بيته واستقر بيته
عشيرته ولما تكررت في الوقف تحمل الرجوع فيه الى محل اولى ملكه خوف الوقوع في الا
فجئت مخبرا بارساله الى سدة الشيخ وجاء ميناقا صد الحج الى بيت الله الحر
وزيارة قبر نبينا عليه الصلاة والسلام فيها. فوجهته الى اهله المذكور وجهز الي
فاصدا به وجه الله العظيم ورجا ثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر المحسنين اخواني في الله
بمكة المالكية والشافعية وكل جهتي منهما كلب الدعاء الصالح يرجح بأم
الحال ويلوح الآمال وبالموتى الخاتمة بخير يا اشرف المسئول صلى الله عليه وسلم
لاسيما زيارة الحبيب الشريف يعبر الى جفر الوري رب الوجود عني وعن الحاضرين
الحبيب الأكبر الحسني الشريف المالكي المذهب الأشعري الاعتقاد الشاذلي
فريد فريته فسكينة كتب في الثالث شوال عام ١٠٠١

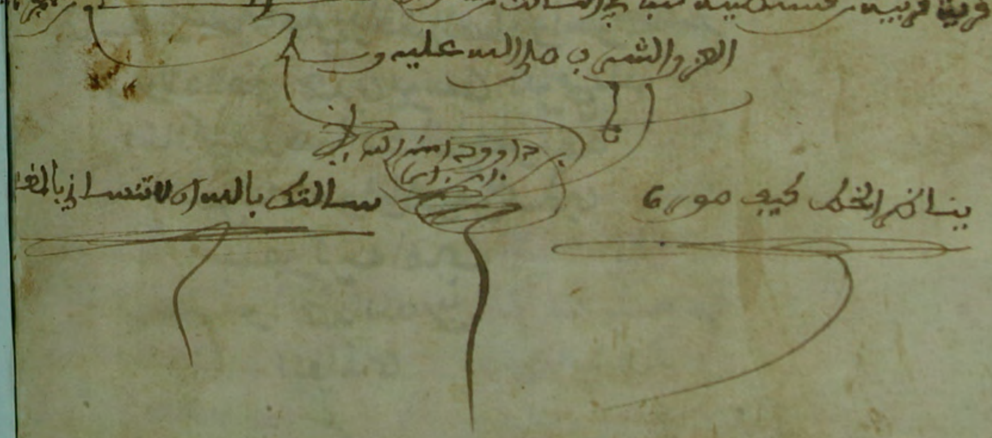

شبكة
الألوكة
www.alukah.net